

وزارة المعارف العمومية

كتاب أصول القانون التجاري

الجزء الأول
النظرية العامة والعقود التجارية

تأليف

الدكتور علي الزيني

المجلد الثاني
عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات

حق الطبع محفوظ للوزارة

القاهرة
طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق

١٩٣٥

وزارة المعارف العمومية

كتاب أصول القانون التجاري

الجزء الأول
النظرية العامة والعقود التجارية

تأليف

الدكتور علي الزيني

المجلد الثاني
عقود الرهن والعمولة والنقل والشركات

من الطبع محفوظ للوزارة

القاهرة
طبع بالطبعة الأميرية ببغداد

١٩٣٥

الفصل الثاني

عقد الرهن التجارى

(١) Du gage commercial.

نصوص قانونية وملاحظات عليها

١ - وردت أحكام الرهن فى القانون التجارى فى المواد ٧٦ - ٨٠ .
٨٢ - ٨٤ ت ١ م وتقابلها المواد ٩١ - ٩٣ ت ف ويحاطب هذه
النصوص توجد مواد القانون المدنى الخاصة بالرهن وهى المواد ٥٤٠
- ٥٥٣ / ٦٦٣ - ٦٧٧ ت ١ م فليراجعها الطالب ليتسنى له تتبع المقارنة
التي سنوردها فيما يلى بين أحكام الرهن المدنى وبين أحكام الرهن التجارى .
ويلاحظ أن نصوص القانون المدنى المتعلقة بالرهن أهم وأكمل من
النصوص الواردة بشأنه فى القانون التجارى . فالأولى تتكلم عن تعريف
الرهن وحقوق المرتبطين وواجباتهم وكيفية إنشاء الرهن وإثباته بين المتعاقدين
والغير وحكم هلاك المرهون تحت يد الراهن وحكم الاتفاق على تملك المرتب
له بديشه ومن يلزم بنفقات صيانة الشئ المرهون والفرق بين رهن المتقول
ورهن العقار رهن حيازة وكيفية استيفاء الدائن دينه من ثمن المرهون وهكذا ،

(١) راجع فى عقد الرهن على العموم Troplong, du nantissement, du gage, etc.

Gonillonard, Traité du nantissement et du dr. de retention
الشخصية والعينية بند ٩٣ - ٢٤١ ، وفى الرهن التجارى هيارد فى سوليات القانون التجارى سنة
١٩٠٢ ص ١٠٦ وما بعدها . وتالير وبرسيروس ٦٤٩ وما بعدها وليون كان ص ٣٨٨ وما

في حين أن القانون التجارى لم يورد كل هذه الأحكام ، بل اكتفى بذكر بعضها فقط . وكان يعنى على الخصوص بيان الأحوال التى يختلف فيها الحكم نوما ما فى القانون التجارى عنه فى القانون المدنى .

والظاهر أن المشرع كان متأثرا بذلك المبدأ العام الذى يقضى بأن القانون المدنى قانون عام تسرى أحكامه على جميع المعاملات سواء أكانت مدنية أم تجارية ، ما لم تستدع ضرورات التجارة أو التقاليد والعادات التجارية المتبعة أفراد حكم خاص بها . فانصرف ذهنه عند وضع أحكام الرهن فى القانون التجارى الى بيان الأحوال التى تستدعى حكما استثنائيا تمتاز به فى المسائل التجارية عنها فى المدنية ، ولم يتعرض لذكر القواعد العامة التى تحيط بالرهن مكتفيا بورودها فى القانون المدنى .

٢ — وجوه الخلاف بين قواعد الرهن فى المدنى والتجارى — من مقارنة كل من القانونين نجد أنها لا تختلف بعضها عن بعض إلا فى مسألتين وهما :

أولا — كيفية إنشاء الرهن وإثباته .

ثانيا — كيفية تحقيقه ، أى الاجراءات اللازمة لحصول الدائن على دينه .
فيمكننا إذن أن نقصر بحثنا هنا على هاتين المسألتين بعد أن نعرف أولا ما هو الرهن وبمجل أحكامه ومتى يعتبر تجاريا . ويلي ذلك ملحقات خاصة برهن المحل التجارى وبعض المنشآت التى تستغل بالرهن على سبيل الحرفة مثل بيوت التسليف على مصوغات أو مجوهرات والمخازن العمومية .

وستكلم فيما يلى على : (١) أحكام الرهن على العموم و (٢) على الرهن التجارى .

١ - أحكام الرهن على العموم

(١) تعريف الرهن وخصائصه

٣ - لم يرد في القانون التجارى تعريف للرهن . وقد عرفه القانون المدنى فى المادة ٦٦٢/٥٤٠ م ١ بأنه "عقد يضع به المدين شيئا فى حيازة دائئه أو حيازة من اتفق عليه المتعاقدان تأمينا للدين ، وهذا العقد يعطى الدائن حق حبس الشيء المرهون لحين تمام الوفاء واستيفاء دينه من عن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه" .

وهذا التعريف واحد سواء فى الرهن المدنى أو فى الرهن التجارى . ومن تحليله يمكننا أن نصل الى النتائج الآتية وهى :

أولا - ان عقد الرهن عقد تبعى Contrat accessoire لأنه ضامن لالتزام أصل . و يترتب على ذلك أن الرهن ينقضى تبعا لانقضاء الالتزام الأصل .

ثانيا - ان عقد الرهن عقد عيى Contrat réel لأنه لا يتم بمجرد الرضاء Consentement بل لا بد فيه من تسليم Tradition الشيء المرهون ليد المرتهن . ونلاحظ هنا أن الفرض من التسليم هو نقل الحيازة la détention لا نقل الملك la propriété ولا وضع اليد la possession . ولا يمكن أن يمتلك المرتهن الشيء المرهون بمضى المدة .

العدل - ولا يشترط أن يحصل تسليم المرهون ليد المرتهن بل يجوز أن يسلم الشيء الى يد آخر غير المرتهن لحفظه على ذمة الرهن . وفقهاء الشريعة الاسلامية يسمون هذا الآخر "العدل" (م ٨٥٩ مرشد لطيربان) . وهذا ظاهر من

المادة المتقدمة ، وكذلك من المادة ٨٣/٤/٧٧ من القانون التجارى الأمل
والمختلط التى يؤخذ منها أن حق الامتياز الذى للدائن على الشيء المرهون
لا يوجد الا اذا سلم الى المرتهن أو الى "شخص آخر" وبقي فى حيازة
من تسلمه .

ويلاحظ أن شرط التسليم ونقل الحيازة من يد الراهن الى المرتهن أو العدل
شرط أساسى فى عقد الرهن ، بل هو ركن من أركانه بمعنى أن الرهن لا ينعقد
الا اذا حصل التسليم بالفعل^(١) . فلا يكفى لايجاد الرهن بمجرد اتفاق الدائن
والمدين عليه . إذ أن هذا الاتفاق لا ينتج منه غير "وعد بالرهن" . واذا
انتقلت الحيازة من الدائن المرتهن أو من العدل بأن رجع الشيء المرهون
الى يد الراهن رجوع اختيار حتى ولو أجره المرتهن للراهن^(٢) بطل
الرهن . وهذا ما نص عليه القانون المدنى (المادة ٦٦٣/٥٤١) . وقررت
المادة ٨٣/٧٧ ت ا م أن بقاء الحيازة فى يد الدائن المرتهن أو العدل شرط
لبقاء حق امتياز الدائن على الشيء المرهون .

أما كيفية حصول التسليم فهذه تختلف باختلاف الشيء المرهون . فإذا كان
من المقولات المادية Corporels فيحصل التسليم بنقلها قلا حسيا
أو ماديا من يد الراهن الى يد المرتهن أو العدل ، وهذا هو التسليم الحقيقى
Tradition réelle . وقد يكون التسليم رمزيا كما يسميه بعضهم^(٣)

(١) س م ١٩١٣ ج ٢ م ٢٥ ص ٣٦٢ ، ٢٢/٤/١٩١٤ ج ٢ م ٢٦ ص ٣٥١
ويجب أن يستلم الدائن المرهون وقت العقد فإذا لم يستلمه فى ذلك الوقت فلا يمكنه بعد ذلك أن
يصح عقد الرهن بتأجير المرهون لأشخاص آخرين ولا يجوز له أن يدخل فى روكية تخليص المدين
بصفة دائن مرتهن بل بصفة دائن عادى فقط س م ٣٠/٥/١٩١٦ ج ٢ م ٢٨ ص ٣٩٩

(٢) الدوائر المختمة المختلة فى ١/٤/١٩١٧ ج ٢ م ١٩ ص ١٣٧

(٣) Symbolique قانون تأجير فى تسليم المبيع بـ ١٠٢٥ وهو بفضل تسميته بالتسليم الاتفاقي
أو القانونى Conventionnelle ou juridique

لا حقيقيا . وذلك يحصل في الأحوال التي يكفى فيها بتسليم السند الذى يدل على ملكية الشيء المرهون ، كما لو كان هذا الشيء مودعا في مخزن عمومي مثلا فيحصل تسليمه بمجرد تسليم الايصال الذى يتمكن به المرتهن أو العدل من استلامه من المخزن اذا لم يرد بقاءه فيه أو تسليم تذكرة النقل أو *Lettre de voiture* أو حافظة الشحن *Connaissance* طبقا للأدلة ٧٧/٨٣م التى تنص على أن الدائن يعتبر حائزا للبضاعة متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو في سفنه أو في الجمرک أو مودعة في مخزن عمومي أو "متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها" . هذا في المنقولات المادية *Corporels* . أما في المنقولات غير المادية كالديون العادية وغيرها من السندات أو الأسهم فيكون بتسليم السند نفسه . وإذا لم يكن الدين أو الحق ثابتا بورقة ففى هذه الحالة يصعب رهنه .

ويلاحظ أخيرا أن تسليم الشيء المرهون قد يكون حكيا فقط . وذلك في حالة عدم نقل الشيء المرهون وقت الرهن من يد إلى أخرى ، كأن كان أصله في حيازة المرتهن أو العدل لسبب آخر *à un titre différent* ثم اتفق على رهنه بعد ذلك . ففى هذه الحالة لا حاجة للتسليم الفعلى ، بل يكفى فقط بتغيير السند الذى يدل على سبب وجوده عند المرتهن أو العدل . أما إذا كان المرهون أصله في يد الراهن واتفق على أن يبقى في حيازته بالنيابة عن الدائن المرتهن أو على سبيل الوديعة فإن الرهن لا يتم ^(١) .

ثالثا — ان الرهن لا يتجزأ *Indivisible* بمعنى أن الشيء المرهون جميعه يضمن كل جزء من الدين . فليس للدين أن يطالب المرتهن برد جزء من الشيء المرهون بقابل الجزء المدفوع من الدين . وهذا ظاهر من التعريف

الذى يعطى المرتهن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتزام فضلا عن كونه منصوبا عليه مرارا في المواد ٦٦٩/٥٤٦ مدنى .

رابعا — كما يجوز أن يودع المرهون في يد عدل على ذمة الرهن كملك يجوز أن يكون الشيء المرهون مملوكا لغير المدين اذا قبل مالكة رهنه بمحاملة أو مساعدة للدين . ومعنى ذلك أنه لا يشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن هو المدين . ويعتبر مالك الشيء المرهون في هذه الحالة كفيلا عينيا Cautiion réel لأنه لا يتكفل بوفاء الدين شخصيا عند عجز المدين عن الوفاء بل يتكفل للدائن بأن يتركه يستوفى دينه من ثمن الشيء المرهون فقط ، واذا لم يكف ثمنه للوفاء بالدين فلا يجوز للدائن أن يرجع عليه بالفرق خلافا للكفيل الشخصى الذى يلزم به . ولا يلزم الكفيل العيني إزاء المدين أيضا بشئ عند عدم كفاية الثمن للوفاء بالدين . والكفيل المعنى أشارت إليه المادة ١٦٧١/٥٤٨ ويسمى منثنى الرهن أو مقرره Bailleur du gage ^(١) .

خامسا — يجوز أن يضمن الشيء الواحد عدة ديون على التوالى إذا قبل من في حيازته الرهن بقاء الحيازة على ذمة أرباب الديون . وحينئذ لا يسلم الشيء المرهون للدين إلا بعد انقضاء آخر دين مضمون به . واذا تعدد الدائنون يوزع ثمنه بينهم بنسبة ترتيب ثبوت تاريخ ديونهم الأسبق فالأسبق ولا عبرة بالأسبقية الفعلية .

(ب) حقوق المرتهن

٤ — يؤخذ من التعريف المتقدم أن الحقوق التى ترتب للدائن على الشيء المرهون هي :

أولا — حق الحبس .

(١) ou de fonda بلائبول ٢ بند ٢٣٩٦

ثانيا — حق استيفاء دينه من ثمن الشيء المرهون بالامتياز على غيره من الدائنين :

أولا — حق الحبس — معناه أن الدائن يبقى الشيء المرهون في يده أو في يد العدل الى حين استيفاء دينه بتمامه وملحقاته . ويترتب على ذلك أن المدين ليس له أن يطلب استرداد المرهون إلا بعد الوفاء بكل الدين لأن الرهن غير قابل للتجزئة . وليس لمقرر الرهن ذلك أيضا الا بهذا الشرط . والدائن أن يتحكم بهذا الحق أيضا قبل مالك الشيء المرهون الذي لم يقبل أو لم يعلم برهنه وكذلك قبل دائني الزاين العاديين . وليس معنى ذلك أنه لا يجوز لدائني الزاين العاديين طلب بيعه وقاء لديونهم . ولكن معناه أنه اذا كان المنتحصل من ثمنه لا يكفي للوفاء بدین المرتين وملحقاته فله أن يتحكم بحبس الشيء ويمسح في تسليمه للشئ بالمزاد الذي يكون قد رسا عليه حكم المزاد انى أن يدفع له كل مطلوبه .

ثانيا — حق الامتياز — ومعناه أنه في حالة تعدد دائني الزاين فله أن يستوفى كل دينه وملحقاته قبل من عداه من الدائنين . ولكن هذا الحق لا يكون إلا اذا ظل الدائن حابسا للشيء المرهون في يده أو في يد العدل . وفي هذا نصت المادة ٨٣/٧٧ ت ١ م صراحة على أنه " لا يكون للدائن المرتين في جميع الأحوال حق الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقي في حيازة من استلمه منهما " . ومن ذلك نرى أن حق امتياز الدائن المرتين يقع حق الحبس ويلتزمه اذا زال الثاني أو ضاع منه ضاع الأول .

٥ — ثالثا — حق التمتع — ويلاحظ أن كلا من حق الحبس والامتياز حق عيني . ومن مميزات الحق العيني أن يكون لصاحبه حق تتبع الشيء الذي وقع عليه ذلك الحق Droit de suite فهل للرتين حق التمتع ؟ يرى بعضهم

أن له هذا الحق ، ولكننا رأينا أن هذا الحق لا يوجد بنص القانون إلا مادام الشيء في حيازة الدائن أو العدل ، وأن الرهن يبطل اذا عاد الشيء الى حيازة الرهن أو المدين . هذا من جهة ومن جهة أخرى فنحن نعلم أن القاعدة هي "أن وضع اليد على المنقول دليل ملكة" . فإذا فرض أن الدائن سلم المرهون الذي في حيازته لآخر على سبيل الاجارة مثلا و باعه المستأجر لمشتري حسن النية ففي هذه الحالة لا يمكن للدائن المطالبة باسترداد المنقول . ومع ذلك فالاسترداد ممكن تطبيقا للقواعد العامة في حائتين وهما :

- (١) حالة خروجه من يده بغير رضاه كأن يؤخذ منه بفش أو إكراه أو كأن يسرق أو يضيع منه ^(١) .
- (٢) حالة كون المشتري سيء النية .

ولهذا نرى أن لا فائدة في غير هاتين الحالتين من حق التتبع ^(٢) أو امكان استعماله بالنسبة للمرهون .

٦ — ما ليس من حق الدائن في الشيء المرهون :

أولا — إغلاق الرهن — ليس للدائن المرتهن أن يملك الشيء المرهون بدينه وهذا هو ما يسمونه إغلاق الرهن *Foreclosure, Pacte commissaire* . وإنما كل ماله هو أن يطلب بيعه واستيفاء ثمنه منه بالطرق المقررة في القانون . ولا يجوز الاتفاق على امتلاك المرهون بالدين بين الدائن والمدين

(١) س م . ٥/٣ - ١٩٠٠ مج ١٢ م ١٨٥ ، ١٩٠٤/٣/٢٢ مج ٢ م ١٦ ص ١٦٣ واستئناف قنا ١٨٩٤/١٢/٣ ق ٢ ص ٢٨ . ويسقط حقه في استرداده في حالة الرقة والضبايع اذا مضت ثلاث سنوات على سرقة أو ضياعه ، ولا يجوز استرداده الا اذا دفع ثمنه للمشتري طبقا للقاعدة العامة اذا كان مشتريه حسن النية بأن يكون اشتراه في السوق العام من بغيره .

(٢) انظر في حق تتبع المرهون بـ ٢ بند ٢٤٣٣

سواء أحصل الاتفاق وقت إنشاء الرهن أم حصل بعد إنشائه، وسواء أحصل في نفس عقد الرهن أم في عقد مستقل^(١). وكل اتفاق بهذا المعنى يعتبر لاغيا. وهذا قرره المادة ٥٤٣/٥٦٥ م ١ والمادة ٨٤/٧٩ ت ١ م. لأن مثل هذا الاتفاق يخالف النظام العام إذ يترتب عليه مساعدة الدائن الجشع على استغلال ضعف المدين وعسره واحتياجه للقود وإبراز أمواله منه. ويقتل أيضا كل شرط يبيع للدائن حق التصرف في المرهون بغير الاجراءات المقررة للبيع وهو ما يسمونه شرط الطريق المهد *Clause de la voie parée*.

ثانيا - ليس للدائن المرتهن الحق في أن يمر لنفسه مضمنا خاصا من وجود الشيء المرهون في يده فليس له أن ينتفع بثمرته لنفسه (المادة ٥٤٥/٦٦٧ م ١).

(ج) واجبات الراهن والمرتهن

٧ - يجب على الراهن أن يدفع الدين المضمون بالرهن وفوائده ومصاريف الشيء المرهون مدة الرهن فقط. أما الدائن المرتهن فيجب عليه ما يأتي وهو :

أولا - أن يحافظ على المرهون أثناء رهنه يحافظه على ماله. ونفقة حفظه وصيانتة تقع عليه هو. ولكن له الحق في استردادها من المدين مع الدين بشرط أن تكون أقيمت على حفظه وصيانتة، أما نفقات التجميل والتحسين فلا يكاف بردها للمدين. ومع ذلك إذا زادت قيمة الشيء بسبب ذلك فيكلف المدين بها بشرط ألا تزيد عما أنفقه الدائن.

(١) م ١٣/٤/١٨٩٩ م ١١ م ٢٨٤ ، ٢٦/١١/١٩٠٨ م ٢١ م ٣٢. ويحظر في حكم الشرط المتقدم النص في عقد الرهن على أنه إذا لم يدفع المدين الدين في الجداد المتفق عليه ينظر الرهن بيعا وثانيا لأن النتيجة واحدة وهي تملك المرتهن للرهن بالدين (انظر الحكم المتقدم).

ثانياً — يجب عليه أن يسعى لاستغلال الشيء المرهون بحسب ما هو معد له بطبيعته، ويخصم ما يحصل عليه من استغلاله من فوائد الدين والمصاريف ثم من الدين حتى ولو لم يكن ميعاد دفع الدين قد حل .

ثالثاً — وأخيراً يجب عليه رد المرهون للراهن عند استحقاق الدين ودفعه كاملاً . فإن كان المرهون قد هلك بأفة سماوية أو قوة قاهرة فهلاكه على مالكة أى المدين أو الراهن إن كان المرهون مملوكاً لغير المدين . وعلى الدائن إثبات حصول القوة القاهرة ^(١) .

ولا يمنع الهلاك من مطالبة الدائن اللذين بما اتفق عليه من المصاريف قبل هلاكه . أما إذا هلك بتقصير الدائن أو بسوء نيته ففي هذه الحالة يكون هلاكه على الدائن ويكاف برد قيمته حتى ولو زادت عن الدين، ويخصم منها مبلغ الدين .

٢ — أحكام الرهن التجارى

٨ — ذكرنا فيما تقدم أهم الأحكام العامة المشتركة في الرهن سواء أكان تجارياً أم كان مدنياً . ولا ينقصنا الآن غير القواعد أو الأحكام الخاصة بإنشاء الرهن أى الاجراءات الخاصة بتكوينه *formalités de constitution* واجراءات تحقيقه أى اجراءات بيع المرهون وتحصيل الدين من ثمنه *réalisation du gage* . وقد تركناها لأنها تختلف في الرهن المدنى عنها

(١) ولا يكفي أن يدعى أن الهلاك حصل بدون خطئه من م ١٥/٣/١٩١٦ م ح ٣ م

فى الرهن التجارى وستكون موضوع كلامنا فى الرهن التجارى هنا . ولكن قبل ذلك يهمنى أن نعرف متى يعتبر الرهن تجاريا ويتبع فى انشائه أو تحقيقه القواعد التجارية الخاصة بالرهن التجارى ومتى يعتبر مدنيا فيخضع للقواعد المدنية العامة .

(١) متى يعتبر الرهن تجاريا

٩ — قلنا فيما تقدم ان الرهن عقد تبعى . أى أنه يوجد بالتبعية لعقد آخر أصلى وهو التعهد أو الدين الذى أنشئ الرهن ضمنا للوفاء به . ومن ذلك يمكننا أن نأخذ أن الرهن يتخذ صفته التجارية أو المدنية من طبيعة الالتزام الأصلى ، فإذا كان تجاريا كان الرهن الضامن له تجاريا وإذا كان مدنيا كان الرهن مدنيا أيضا . ولمعرفة ما إذا كان الالتزام الأصلى مدنيا أم تجاريا لا ينظر الى صفة المتعلقين بل الى طبيعة الالتزام أى صفة الدين dette له المضمون بالرهن . فلا يكفى أن يكون المتعاقدان أو أحدهما تاجرا ليكون الالتزام تجاريا بل يجب أن يكون العمل تجاريا . فإذا رهن تاجر لتاجر آخر شيئا ضمنا لدفع ثمن أثاث عرسه لا يكون الرهن تجاريا ، لأن الشراء هنا غير تجارى . وكذلك إذا استدان زارع من تاجر مبلغا من المال ورهن لديه بعض الحلى فهذا ليس برهن تجارى . ولكن إذا رهن شخص سواء كان تاجرا أم لا شيئا ضمنا لثمن بضائع اشتراها بقصد بيعها وتحقيق ربح من ثمنها فهذا يعتبر دينه تجاريا وبالتالي رهنه . فيجب إذن لاعتبار الرهن تجاريا أن يكون العمل الذى نتج منه الالتزام الأصلى تجاريا على الأقل من جانب المدين . وهذا هو ما يؤخذ من نص الجملة الأولى من المادة ٨٣/٧٦ الذى يقول : "إذا رهن تاجر أو غيره شيئا تأمينا على عمل من الأعمال التجارية " . على أننا عرفنا عند الكلام على نظرية

لتجارية بالتبعية في المجلد الأول أن جميع أعمال التاجر يفترض فيها أنها تجارية ما لم يثبت العكس أو ما لم تكن مدنية بطبيعتها أو بحسب نص العقد، ولذلك فكل رهن يقوم به تاجر يفترض فيه أنه تجارى ما لم يثبت العكس. وفيما على الكلام على الأحكام الخاصة بالرهن التجارى .

(ب) إنشاء الرهن التجارى وإثباته

١٠ - (١) إنشاء الرهن التجارى - لا يختلف إنشاء الرهن التجارى عن إنشاء الرهن المدنى من حيث الأركان الواجب توافرها في كل منهما ، فكلاهما يحصل بالرضا أى باتفاق المتعاقدين وتسليم المرهون ، ولا تشترط الكتابة لصحة الرهن سواء أكان مدنيا أم تجاريا . كذلك لا يختلفان في أن منشئ الرهن أو مقرره في كل منهما قد يكون شخصا آخر غير المدين . ولكنهما يختلفان في الشروط الواجب توافرها لإثبات كل منهما سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لغيرهم .

وقبل الكلام على وجوه الخلاف نلاحظ أن غير المتعاقدين في باب الرهن يقصد بهم كل من له حق خاص في الشيء المرهون يمكنه أن يتمسك به قبل الرهن أو المرتين^(١) ، وكذلك يعتبر من الغير دائنو الراهن العاديون .

١١ - (٢) إثبات الرهن - أما طرق إثبات الرهن بين المتعاقدين وغيرهم فتختلف باختلاف ما إذا كان المرهون شيئا ماديا أو معنويا وباختلاف

(١) وقد حكمت المحاكم المختلفة بأن مقر الرهن لا يعتبر من الغير بالنسبة لإثبات الرهن
م ١٣/٢/١٩١٧ مج ٢٩ م ٢٩١ ص ٢١١

ما اذا كان الرهن مدنيا أو تجاريا . وستكلم أولا على اثبات رهن المنقولات
المادية سواء بين المتعاقدين أو غيرهم في المدنى ثم على اثبات رهن المنقولات
المعنوية كذلك .

أولا - إثبات رهن المنقولات المادية

(١) اثباته في القانون المدنى

١٢ - تختلف طريقة اثبات رهن المنقولات المادية في القانون
المدنى بالنسبة للمتاعدين وغيرهم .

أما بالنسبة للمتاعدين - فلا يشترط لاثبات الرهن أن يكون بالكتابة
بل يكفى التراضى وتسليم المرهون . ولكن اذا زادت قيمة الدين عن
١٠٠٠ قرش فيجب لاثبات الرهن وجود كتابة تدل على حصوله ، وذلك
طبقا لقواعد لاثبات العامة (٢١٥ / ٢٨٠ م ١) .

وأما بالنسبة لغير المتعاقدين - فان المادة ٥٤٩ / ٦٧٢ م ١ تشترط أن
يحصل بسند كتابي ^(١) ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى يبين فيه قيمة المبلغ
المضمون بالرهن والشئ المرهون بيانا كافيا والكتابة واجبة مهما كانت
قيمة الرهن أى سواء أزدادت أم نقصت عن ١٠٠٠ قرش ، وذلك لأن
المادة ٥٤٩ / ٦٦٢ م ١ تشترط السند الكتابي اطلاقا ولم تفرق بين ما اذا
كانت القيمة تزيد أو تنقص عن ١٠٠٠ قرش، خلافا للقانون الفرنسى الذى
لا يشترط الكتابة الا اذا زادت القيمة عن نصاب الاجبات بالشهود وهو
٥٠٠ فرنك .

(١) وإس من الضرورى أن يحصل بكتابة مستقلة بل يمكن أن يذكر حصول الرهن فى نفس
سند القرض مادام مبينا فيه أوصاف الشئ المرهون بيانا وانما وقيمة المبلغ المضمون بالرهن .

(ب) إثبات الرهن في القانون التجارى

١٣ - يختلف رهن المقتولات المادية في القانون التجارى عنه في القانون المدنى من جهة أنه يجوز إثباته سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة لغيرهم بكافة طرق الإثبات أى بالبينة أو بقرائن الأحوال أو باليمين أو بالاقرار . ولا تشترط الكتابة لجواز الإثبات ولو زادت قيمة الدين أو قيمة الرهن على عشرة جنيهات مصرية خلافا للإثبات في القانون المدنى . على أنه إذا لم تكن الكتابة ضرورية لإثبات الرهن في القانون التجارى فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من اشتراط الإثبات بها ولو قلت قيمة الدين أو الرهن عن عشرة جنيهات .

ويلاحظ أن الدائن المرتهن ليس محتاجا في الواقع لإثبات الرهن إذا حصل تنازع عليه بينه وبين الراهن أو مقرر الرهن أو أحد دائى الراهن العاديين . وذلك لأن حيازة المرهون في يده ويمكنه أن يمسك بها لإثبات الرهن . بل أكثر من ذلك يمكنه أن يمسك بها لادعاء ملكية المرهون إذا أراد . وحيث أن يكون على الراهن أو مقرر الرهن أو الدائن العادى لأحدهما أن يثبت أن وجود المرهون في يده لم يكن على سبيل الملك بل على سبيل الرهن أى أن يده ليست يده ملك بل يده أمين .

١٤ - هل يوجد فرق في كيفية إثبات رهن المقتول المادى بين القانون التجارى الأهل وبين القانون التجارى المختلط ؟ الجواب على ذلك بالنفى . فطريقة إثبات رهن المقتولات المادية واحدة في القانونين . ولكن أحد الكتاب^(١) ذهب الى أن هناك فرقا بينهما في هذه المسألة ، واعتمد في القول بوجود الفرق على اختلاف ظاهر في التعبير بين المادة ٧٦

(١) صالح ١ ص ٣١٩ طبة ١٩٢٦

تجارى أهل والمادة ٨٢ تجارى مختلط المقابلة لها ، فالفقرة الأولى من المادة ٧٦ تجارى أهل تقول بأن الرهن يثبت بين المتعاقدين وغيرهم "بالطرق المقررة في القانون المدنى" ، في حين أن الفقرة الأولى من المادة ٨٢ تجارى مختلط تقول انه يثبت بالطرق المذكورة في المادة ٢٩٩ من القانون المدنى المختلط .

وبما أن المادة ٢٩٩ مدنى مختلط بينت حكم الاثبات في العقود التجارية وقالت انه يحصل بكافة الطرق فقد أخذ من ذلك أن الرهن التجارى في المختلط يثبت بكافة الطرق سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة لغيرهم . وبما أن المادة ٢٩٩ مدنى مختلط لها مقابل في القانون المدنى الأهل وهو المادة ٢٣٤ مدنى أهل ولكن لم تنسأ اليها المادة ٧٦ تجارى أهل واكتفت بالقول بأن الرهن يثبت بالطرق "المقررة في القانون المدنى" فقد أخذ من ذلك أن المشرع للأهل أراد ألا يفرق بين اثبات الرهن التجارى واثبات الرهن المدنى فيجب الرجوع في إثباتها للقاعدة المقررة في المادة ٢١٥ مدنى أهل التى تشترط الكتابة للاثبات فيما زاد على عشرة جنيهات مصرية . ومما زاده يقينا في رايه أن المادة ٧٦ تجارى أهل أحالت في الفقرة الأخيرة منها على المادة ٥٤٩ مدنى أهل وهى التى تتكلم عن اثبات الرهن المدنى بالنسبة لغير المتعاقدين وتشترط حصوله بكتابة ثابتة التاريخ رسميا . واعتمادا على ذلك قرر أنه "يجب لصحة الرهن التجارى (في الأهل) بالنسبة للتعاقدين أن يثبت بالكتابة إن زادت قيمته عن الألف قرش ولا يكون هذا الرهن حجة على الغير إلا اذا كان سنده ثابت التاريخ ثبوتا رسميا " .

ونحن نلاحظ أن حضرة الكاتب المحترم لم يتبع الاشارات الواردة في فقرات المادة ٧٦ تجارى أهل و ٨٢ تجارى مختلط ولم يقابلها بمضمنا

بعض . ولو أنه وفق في ذلك ما خلط هذا الخلط في التفريق في اثبات الرهن التجارى بين القانونين الأهل والمختلط أولاً وفي حكم اثباته في الأهل ثانياً . ولا شك عندنا في أن رأيه^(١) مردود للأسباب الآتية وهى :

أولاً - لأن المعقول أن المادة ٧٦ تجارى أهل فقرة أولى لا تشير الى المادة ٢١٥ مدنى أهل التى تين حكم الاثبات في المسائل المدنية ، بل الى المادة ٢٣٤ مدنى أهل التى تين حكم الاثبات في المسائل التجارية وتقضى بأن عقود البيع والشراء وغيرها من العقود التجارية يجوز اثباتها بالنسبة للتعاقدین وغيرهم "بكافة طرق الاثبات بما فيها الاثبات بالبينة والقرائن" .

وثانياً - لأنه حتى على فرض أن الإشارة في المادة ٧٦ تجارى أهل هى للمادة ٢١٥ مدنى أهل فان نص هذه المادة نفسه يستثنى المسائل التجارية من حكمه أى أنه لا يشترط الكتابة لاثباتها ولو زادت القيمة عن ١٠٠ قرش ، والرهن التجارى من هذه المسائل .

وثالثاً - لأن المادة ٧٦ تجارى أهل فقرة أولى لم تنص على الرجوع الى المادة ٢١٥ مدنى لمعرفة طرق إثبات الرهن بل قالت إنه يثبت بالطرق المقررة في القانون المدنى . وأحكام القانون المدنى في الاثبات تفرق بين الاثبات في المسائل التجارية وغيرها ، وتعفى الاثبات في المسائل التجارية من الكتابة نظراً لأن التجارة تقتضى السرعة . ولا صبرة بقول صاحب الرأى المضاد أن المشرع أراد منع الغش والتلاعب الذى قد يحصل من المدين بتقديم التاريخ إضراراً بالدائنين فخرج عن القواعد المألوفة في الاثبات في المواد التجارية ، لأنه يجب أن يثبت أولاً أن المشرع نرج على هذه القواعد ثم نجتهد في تبرير خروجها .

(١) عدل حضرته في الطبعة الثانية من كتابه سنة ١٩٣٠ عن هذا الرأى فقد حذفه

وراجعا — لأن المادة ٥٤٩ مدنى لم تشر لها المادة ٧٦ تجارى أهل إلا
في فقرتها الأخيرة وفيما يتعلق برهن الديون فقط . فيجب أن تكون الإشارة
في الفقرة الأولى وهى الخاصة برهن المنقولات المادية راجعة الى المادة
٢٣٤ رغم عدم ذكر هذه المادة صراحة كما هو الحال في المادة ٨٢ تجارى
مخطط المقابلة لها والتي ذكرت المادة ٢٩٩ مدنى مخطط المقابلة للمادة ٢٣٤
المذكورة .

وعلى ذلك لا يكون هناك فرق بين الأهل والمختلط في طريقة اثبات الرهن
التجارى في المنقولات المادية . وعلى ذلك أيضا لا يكون هناك شك في أنه
يختلف عن الرهن المدنى في طرق اثباته ، لأن الأخير يتطلب الكتابة لاثباته
بين المتعاقدين فيما زاد على ١٠ جنيهات وأن تكون الكتابة ثابتة التاريخ رسميا
إذا أريد اثباته بالنسبة للغير ، خلافا للأول الذى ثبت سواء بالنسبة للمتعاقدین
وغيرهم بكافة الطرق . وهذا هو الرأى الذى يقره الكتاب ^(١) في القانون
المصرى ما عدا صاحب الرأى الذى فندناه آنفا .

ثانيا — إثبات رهن المنقولات المعنوية

١٥ — تكلمت المادة ٨٢/٧٦ ت ١ م فقرة ٢ و ٣ و ٤ على رهن
الأوراق المتداول بيعها وسندات الشركات التجارية والمدنية التى يصح
التنازل عنها بكتابة في دفاتر الشركة وعلى السندات المحررة بأسماء أربابها وعلى
رهن الديون . ولشكلم على كل حالة على حدة :

(١) ذقن ١٨٤ ص ٢٣١ ، ملش ٢ ص ٥٢ ، مرسى التأمينات ١٦٣ ص ١٦٦ و ١٦٧ ،
واظنليون كان بند ٤٣٩ ص ٣٩٣

(١) رهن الأوراق المتداول بينهما — الفرض من ذلك هو الأوراق التجارية المحررة لأذن حاملها أولاً أن شخص معين *titres à ordre*. وهذا ظاهر من النص الفرنسي الذي يقول *les effets négociables* كالكيالات والسندات الإذنية . وهذه رهنا يكون بطريق تحويلها تحويلاً مستوفياً للشروط المقررة قانوناً ^(١) *Endossement régulier* ومذكوراً فيه أن تلك الأوراق سلمت "بصفة رهن" (٨٢/٧٦ ت أ م) . وهذا هو ما يقال له تحويل الضمان *Endossement pignoratif ou de garantie*. ونلاحظ أنه كان الأولى أن يستعمل المشرع لفظ تظهير كما في الفرنسية ويحمل لفظ تحويل مقصوراً على بيع الديون المدنية . وهذه الطريقة نادرة في الأوراق التجارية لأن من يحتاج إلى قود يخصمها في مصرف . ويلاحظ أن تسليم السند واجب لصحة الرهن ^(٢) .

ويرى بعض الشراح ^(٣) أن التحويل غير ضروري ويكفى أن تسلم الأوراق مع ذكر عبارة أنها سلمت بصفة رهن *remis de valeur en garantie* .

ويلاحظ أنه إذا حل ميعاد استحقاق دفع قيمة هذه الأوراق فعلى المرتهن واجب تحصيلها ولو لم يحل أجل دينه المضمون بها كنص المادة ٨٢/٨٠
فقرة ٥ ت أ م .

(١) انظر من م ٣٠/٤/١٨٩٠ مج ٢ ص ٤٠٣ ، ١٧/٤/١٩١٨ ج ١١٩/٨

(٢) ومع ذلك انظر تالير وبرسيو بند ١٠٩١ وهو يرى أن التسليم ليس ضرورياً إلا في المقولات المسادية والأوراق التي لحاطها .

(٣) ملش وقال بند ١٠٠٣ وبهذا المعنى من ١٨/١/١٩٠٥ الاستقلال ص ٤٤٤
وبدرمانى ٥١/٥/٧٦

(٢) رهن السندات الاسمية *titres nominatifs* — ومثلها سندات الشركات التجارية والمدنية وكذلك الشركات المالية والصناعية كما تقول المادة ٨٢ مختلط سواء كانت باسمهم *actions* أو بمخصص في الأرباح *parts d'intérêt* أو سندات بأسماء أربابها *Obligations*. وهذه السندات ترهن بنفس الطريقة التي تنقل بها ملكيتها .

وطريقة نقل الملكية فيها هي التنازل عنها في دفاتر الشركة . وهذه الطريقة كافية في رهنها أيضا بشرط أن يذكر في الدفتر عند التنازل بأنه حصل بصفة تأمين *transfert de garantie*. وهذه الطريقة كافية لإثبات رهنها سواء بين الراهن والمرتهن أو بينهما وبين الغير مثل الشركة نفسها التي حصل التنازل في دفاترها . وإذا كانت المصلحة أو الشركة التابعة لها الأوراق تمنع في إثبات التحويل في دفاترها فيصح رهن هذه الأوراق كما يرهن المنقول المادى وأخذ ورقة ضد على المرتهن .

ولكن هل يجب حتما اتباع هذه الطريقة لإثبات الرهن بين الراهن والمرتهن ؟

يرى كثير من الكتاب^(٢) أن هذه الطريقة وحدها هي التي يجوز أن ترهن بها أهمهم وسندات الشركات وغيرها من السندات المالية . ويرى القضاء الفرنسي^(٣) أن إثبات التنازل في دفاتر الشركة أو المصلحة الصادر منها السند

(١) ملش وقال بند ١٠٠٢

(٢) انظر شرون بند ٥٩ ويضم الكتاب على أن ملكية هذه الأوراق لا تنقل إلا بالتنازل في الدفاتر فلا يجوز كذلك رهنها إلا بهذه الطريقة .

(٣) قض ١٨٧٩/٣/١٢ دالوز ١١٨/١/٨٠ ، ١٩١٠/٣/١٤ باسرى ٢٨١/١/١٩١٠ وتعليق ليون كان على هذا الحكم .

واجب فقط لاثبات الرهن في وجه الشركة أو المصلحة أو الغير على العموم . أما بين المتعاقدين الراهن والمرتهن فالرهن يثبت بكافة الطرق ، ولذلك يجوز رهنها شفوياً وبدون كتابة بشرط أن يحصل تسليم السند للدائن المرتهن أى قبل حيازته إليه . ويظهر أن القضاء الفرنسى يستند على عبارة *aussi* التى وردت فى المادة ٩١ فرنسى بعد ذكر الطريقة التى يثبت بها رهن الأشياء المادية ، ويأخذ من ذلك أن رهنها يمكن اثباته بين المتعاقدين بكافة الطرق كالمغولات المادية بشرط تسليمها . ويرى الأستاذ ذهنى بك ^(١) أن رأى القضاء الفرنسى يجب أن يتبع فى مصر لأن نفس هذا اللفظ ورد فى المادة ٨٢ مختلط و ٧٦ أهلى (النص الفرنسى) وورد مقابله فى النص العربى كلمة ” أيضاً “ .

ولكن الواقع أن ورود هذا اللفظ إن مع حجة على شئ أصلاً فى موضوعنا فإنه يكون حجة لرأى الكاتب لا لرأى القضاء ^(٢) ، لأن عبارة أيضاً *aussi* أو *egalement* التى وردت على السواء فى النص الفرنسى والنصوص المصرية عطف على الفقرة الأولى التى كانت تتكلم على رهن المقول المادى . وهى تقول إنه يثبت بالنسبة ” للتعاقدين وغير المتعاقدين “ ... فكيف إذن تكون عبارة ” أيضاً “ فى الفقرة التى تتكلم على رهن السندات الاسمية خاصة باثبات الرهن بين غير المتعاقدين ؟

(١) القانون التجارى ص ٢٢٣

(٢) ومع ذلك انظر ليون كان ودينوبند ٤٣٩ مكرر آخر البند

وقد ورد هذا اللفظ "أيضا" عند الكلام على رهن الأوراق التجارية ، وما يقال في مجال هذا الخلاف عن رهن السندات الاسمية يقال أيضا عن رهن هذه الأوراق .

(٣) رهن الديون التجارية العادية — الفرض هنا هو الديون التي لم تثبت بورقة تجارية والطريقة التي ترهن بها الديون العادية هي نفس الطريقة التي تحول بها تلك الديون في القانون المدني . وفي ذلك تقول المادة ٧٦ تجارى أهلى بأن " رهن الديون المذكورة في المادة ٥٤٩ مدنى يثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة في المادة المذكورة " والمادة ٥٤٩ المذكورة تقرر أن رهن الدين يحصل بتسليم سند ورضا المدين كالمقرر في المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحالة بالدين "وهذا مع عدم الاخلال بالأصول المقررة في التجارة" . وقد يظن من هذا التحفظ الأخير الخاص بالأصول المقررة في التجارة أن رهن الدين في القانون التجارى الأهلى يجوز أن يثبت بكافة الطرق كرهن المنقولات العادية ولكن الواقع غير ذلك ، لأن المادة ٣٤٩ الخاصة بحالة الديون والتي تشير إليها المادة ٥٤٩ فسرت هذا التحفظ تفسيراً ليس بدهى مجال للشك بقولها "مع عدم الاخلال بالأصول المقررة في التجارة فيما يتعلق بالسندات والأوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها" . وفيما عدا السندات والأوراق المذكورة تشترط المادة ٣٤٩ من القانون المدني الأهلى لاثبات الحالة بالنسبة للدين وجود كتابة مشتملة على رضاه مهما كانت قيمة الدين ، وتشترط لاثباتها بين غير المتعاقدين أن يكون تاريخ الكتابة المشتملة على رضا المدين بها ثابتاً بوجه رسمى ولا يتمسك بها على الغير إلا من تاريخ ثبوتها .

وعلى ذلك فلا تجوز رهن الديون التجارية غير الثابتة بسندات أو أوراق تجارية بالنسبة للدين في الأهل^(١) لا بد من تسليم سند الدين ورضا المدين كتابة ولاشباته قبل غيره يجب ثبوت تاريخ الكتابة المشتعلة على رضا المدين رسميا ولا يتمسك بها ضد الغير إلا من هذا التاريخ . وهذا هو الرأي المتبع في فرنسا أيضا .

هذا عن رهن الديون في القانون الأهل . أما عن رهن الديون في القانون المختلط فهو كما يؤخذ من نص المادة ٨٣ ت ١ م لا يختلف عن الأهل إلا في الأحوال التي تختلف فيها الحوالة في المختلط عنها في الأهل أي في: (١) أن رضا المدين كتابة ليس بشرط لاثبات الرهن بين الراهن والمرتهن و (٢) أنه لا يشترط رضا المدين بالنسبة لغير المتعاقدين كما في الأهل بل يكفي إعلانه بحصول الرهن إعلانا رسميا (٤٣٦ م م) و (٣) في أنه طبقا للمادة ٤٣٧ م م^(٢) يمكن اثبات قبول المدين أو إعلانه إما بالدفاتر التجارية المنتظمة أو بكافة أوجه الثبوت المقررة في المسائل التجارية كالبينة والقرائن . وهذا لا يمنع طبعاً من الحصول على رضا المدين بكتابة ثابتة التاريخ بوجه رسمي إذا رأى المتعاقدون لزوماً لذلك . ولكن في حالة واحدة يوجب المشرع الحصول

(١) و (٢) يرى بعض الكتاب أن المادة ٤٣٧ م م وإن لم يرد لها مقابل في القانون الأهل إلا أن حكمها يقع فيه أيضاً على اعتبار أنه من المحقق أن المشرع الأهل لم يرد الإحلال بأوجه الثبوت التجارية (المحلال بند ٨١١ وحاشي ١ على هذا البند) . وهو ما لا نزاع نظراً لعدم وجود مقابل للمادة ٤٣٧ م م في القانون الأهل ونظراً لوجود الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٩ مدني أهل التي تقتصر الاستثناء على الديون الثابتة بأوراق تجارية وقد أضربنا لها في الشرح في الصفحة السابقة .

على رضا المدين بالشكل المتقدم كما في الأهل ، وهى حالة ما اذا كان الدين أصله بين وطنيين وأريدت حوالة وبالتالي رهنه لأجنبي .

ويلاحظ مما تقدم أنه ليس الفرض من الرجوع الى قواعد القانون المدنى المقررة في الحوالة لاثبات الرهن المدنى والتجارى على حد سواء هو أن الرهن لا يتم إلا بتحويل الدين للرتن بل الفرض هو اتباع اجراءات الحوالة في عمل الرهن ولاثباته ، فيسلم المائن سند الدين للرتن بعد الحصول على رضا المدين أو اعلانه في المختلط . وبما أن تسليم سند الدين شرط لصحة الرهن فيرى معظم الكتّاب أن الديون غير الثابتة بالكتابة لا يمكن رهنها^(١) .

ورهن عقد الايجار يحصل بنفس الطريقة التى يحصل بها رهن الدين العادى . ولكن لا يشترط تسليم العقار أو المنقول المؤجر لأن الرهن واقع على حق الايجار فقط لاعلى المين . ورهن شهادات الاختراع واثباتها يكون أيضا بنفس هذه الطريقة فقط لا يشترط الرضا أو الاعلان في المختلط نظرا لعدم وجود عقد وان كان يصح حوالتها لأن الحوالة عقد تراص .

ولكن ما الحكم اذا حل ميعاد دفع الدين المرهون أثناء قيام الرهن ؟ لمن يدفع المدين الدين ؟ لألراهن أى دائنه الأصل أو للرتن أى دائن دائنه الذى لم يحل أجل دينه بعد ؟ اذا قسنا المسألة على حالة الأوراق التجارية المرهونة وطبقا للسادة ٦٧٧/٥٤٥ - ٦٩٩ م ١م يمكننا أن نقول بأن الدائن المرتن يحصل قيمة دينه ويخصم ما يحصله منه أولا من فوائد دينه ثم من المصاريف ثم من أصل الدين .

(١) ليون كان وريغوند ٤٣٩ ص ٣٩٤

(٢) دى هلس ٢ رهن ٤٤ ، بلانول ند ٢٠٤٩

ويرى بعض الكتاب أن ذلك لا يكون إلا باتفاق الراهن والمرتهن إذ لو سمح للمرتهن بتحصيل الدين لا اعتبر ذلك تصرفاً منه في المهرهون . وإن لم يحصل اتفاق فيرى إيداع المبلغ في خزانة المحكمة ^(١) .

ولكن ذلك لا يقتضينا تماماً ، إذ ما الداعي لتحصيل الراهن مصاريف الإيداع ورسوم السحب ، في حين أنه لا يوجد مانع يمنعنا من القياس على حالة الأوراق التجارية . أولاً بد من تفسيرها تفسيراً ضيقاً لمجرد أنها وحدها التي نص عليها المشرع ؟

وبلاحظ أن الدائن المرتهن يجب عليه أن يعمل كل ما في وسعه للحفاظ على بقاء الدين ، فقد حكم بأنه يجب على المرتهن أن يعمل على قطع مدة التناقص وإلا كان مسئولاً عنه إذا تركه يسقط بمضي المدة ، وفي هذه الحالة تخضع قيمة الدين الذي يسقط بمضي المدة من قيمة دينه ^(٢) . وهذا الحكم يؤدي وجهة نظرنا في أن للدائن حق تحصيل الدين .

(٤) رهن الأوراق التي لحاملها — ذكرنا فيما تقدم المنقولات غير المادية التي نص المشرع على رهنها . ونلاحظ أنه لم يذكر من ضمنها الأوراق التي لحاملها *titres au porteur* فكيف ترهن ؟ انظر الرأي الغالب عند الكتاب والفقهاء أن هذه تعامل معاملة المنقولات المادية أو الحسية فيكفي لرهنها تسليمها ^(٣) ، وإن كان بعض الأحكام ^(٤) قد ذهب إلى اعتبارها كالديون العادية وقرر أنه يتبع في رهنها الطرق التي تكتسب عنها آتفا في رهن الديون .

(١) صاخر ١ طبعة سنة ١٩٢٦ ص ٢٣٠

(٢) سـ م ١٩١٣/٦/٩ مج ٢ ص ٤٢١

(٣) دى هلسر ٢ رهن بند ٤٥ ، ٤٦ ، جرائمونان التأمينات بند ١٤٢ بلانول ٢

بند ٢٤١١

(٤) قرض فرنسي ١٨٧٢/١/٥ ١٨٧٢/١/١٦١

(ج) تنفيذ أو تحقيق الرهن التجارى

١٦ - قلنا فيما سبق إن إغلاق الرهن غير جائز وإنه إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يف المدين بدينه فكل ما للدائن المرتهن هو أن يبيع المرهون بالطرق والاجراءات المقررة فى القانون المدنى . وهى تقتصر فى الالتجاء للقضاء والحصول على حكم ببيع المرهون بطريق المزااد العلنى . وقلنا إنه لا يصح الاتفاق على البيع بغير طريق المزااد بغير تدخل المحكمة^(١) la clause de la voie parée.

ولم يخرج المشرع فى القانون التجارى عن هذه القواعد المدنية بالنسبة للرهن التجارى ، إلا أنه اختصرها قليلا نظرا لما تستدعيه التجارة من السرعة وتطلبه من عدم التعقيد . فبدلا من أن يلجأ الدائن للحكمة ويرفع إليها دعوى عادية يتقيد فيها بقواعد المرافعات ومواعيدها الطويلة أجاز القانون التجارى للرتن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليحصل منه على إذن ببيع جميع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية (المادة ٨٤/٧٨ ت م) . ويجب طبقا للسادة المذكورة أن يحصل البيع على يد سمار يعين لذلك فى الاذن المذكور كما يجب أن يحصل فى المحل والساعة المعينين به . واذا رأى القاضى انه من المصلحة لصق اعلانات عن البيع ونشرها فى الجرائد فله أن يأمر بذلك .

(١) ومع ذلك فان المشرع خالف هذه القاعدة بالنسب للمصرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ الخاص ببيع المحصولات المرتبة لبك التسليف الزامى اذا أجاز بيع المحصولات بطريق المزااد العلنى أو بدونه بدون تدخل المحكمة . انظر المواد ١ - ٦ م

١٧ - بيع الأشياء المرهونة في حال التسليف على رهون في المختلط -
وقد نصت المادة ٨٤ ث م الفقرة الأخيرة الخاصة بإجراءات بيع الشيء
المرهون والتي أضيفت بمقتضى المادة الأولى من دكرينو ١٢/٤/١٩٠٠
على أنه فيما يتعلق بالمحلات المرخص لها بالتسليف على رهون وتكون سندات
الرهون لحاملها يجب أن تشمل العريضة المقدمة لقاضى الأمور الوقية
على كافة الثمر التي لم تف بالشروط المتفق عليها (أى المتأخروفاء ما عليها) ،
وتلصق هذه الثمر بمعرفة محضر على مركز المحلات المذكورة أو فروعها ،
وكذلك في لوحة الاعلانات في المحكمة وفي محل بورصة التجارة ، ويكون هذا
اللتصق مصحوبا باعلان مقتضاه أن بيع هذه الثمر يشرع فيه بعد مضي
عشرة أيام أى من تاريخ اللصق . ويلاحظ أن هذه الاجراءات واجبة
الاتباع وإلا كان البيع لاغيا .

وقد حكمت المحاكم بالفناء بيع الرهن التجارى واعتباره كأن لم يكن
إذا شرع فيه الدائن المرتهن من غير اتباع الطرق المنصوص عليها في القانون^(١)
١٨ - اجراءات بيع المحصولات المرتهنة لبنك التسليف الزراعى -
انظر في ذلك هامش ١ على الصفحة السابقة .

(١) م م ١٣ / ٦ / ١٨٩٠ ج ٣ ص ٣٦٤ ١٥٠٦ مارس ١٨٩٣ ن ١/٧٩

مواضيع ملحقة

في رهن المحل التجارى وفي بيوت التسليف على رهون
وفي المخازن العمومية

ملحق ١

رهن المحل التجارى

Nantissement du fonds de commerce

١٩ — في فرنسا — لم يرد في القانون المصرى نص خاص برهن المحال التجارية ولم يكن في القانون الفرنسى نفسه في الوقت الذى وضع فيه القانون المصرى نص خاص برهن المحال التجارية . وكانت المحاكم الفرنسية مختلفة فيما بينها على ما اذا كان مثل هذا الرهن يعتبر صحيحا أو غير صحيح . وسبب الخلاف راجع الى اختلافهم في تصور امكان نقل الحيازة الى المرتهن . فكانت بعض المحاكم ترى أن رهن المحل التجارى باطل لعدم امكان تسليم المحل ، إذ يبقى التاجر الراهن في محله ويستعمل اسمه ويتصرف في بضائمه الموجودة به ويتعامل مع عملائه وليس من علامة ظاهرة تدل الغير الذى يتعامل مع الراهن على أن محله مرهون ، كما أن امتياز المرتهن يصعب تحقيقه . وكانت المحاكم العليا كماكم الاستئناف والنقض ترى جواز رهن المحل التجارى وتكون

(١) انظر في رهن المحل التجارى ديبه بوقيه وبانجيون سنة ١٩٠٩ والمراجع المشار اليها في بيع المحل التجارى في المجلد الأول ، انظر دالير وبرسيروند ١٠٠٢ وما بعده وليون كن ودينوبند ٤٤٠ وما بعده .

الطريقة التي تتبع في رهنه هي الطريقة المتبعة في رهن الديون العادية^(١) أى بتسليم عقد لإيجار المحل أو تملكه وشهادة تسجيل علامة الفابريكة أو علامة التجارة أو الاختراع إن وجد الى الدائن المرتين وعلان الرهن الى مؤجر المكان الموجود به المحل التجارى باعتباره مدينا للمستأجر (أى الزاين هنا) بتمكينه من الانتفاع بالمكان المؤجر . إلا أنه لوحظ أن صاحب المحل التجارى قد يكون هو الذى أنشأه على ملك موروث له وليس لديه مستندات تملك أو يكون امتلكه بمضى المدة وليس مؤجرا له ، وفي هذه الحالة يصعب عليه أن يرهن محله بالطريقة التي قررتها المحاكم العليا فى فرنسا وفي هذا ارجاع له وتقويت لفرص حصوله على قروض اعتمادا على مركزه التجارى ، ومن جهة أخرى لوحظ أن رهن المحل التجارى بهذه الطريقة ليس فيه الاعلان الكافى للجمهور الذى يتعامل مع صاحبه دون أن يكون هناك علامة ظاهرة تمل على حصول التصرف فيه بالرهن .

لذلك تدخل المشرع الفرنسى سنة ١٨٩٨ ووضع قانونا خاصا ببيع المحال التجارية ورهنها وعُدل هذا القانون بقانون آخر سنة ١٩٠٩ ثم أدخلت على هذا الأخير تعديلات أخرى بمقتضى قانون ٣١ يولييه سنة ١٩١٣ وقانون ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤

٢٠ — شروط صحة رهن المحل — وبمقتضى هذا القانون لا يشترط لصحة رهن المحل التجارى حصول تسليم المستندات أو اعلان المؤجر برهن عقد الايجار بل يكفي أن يحصل بعقد رسمى أو عرفى كليهما مسجل طبقا

(١) ليون كان ودينو بند ٤٤٠ ص ٣٩٧ ، قض فرنس ١٣/٣/١٨٨٨ ، ٢٥/٦/١٨٩٥ سيري ١/١٨٨٨ ٣٠٢ ، ١/١٨٩٥ ٤٠٩ واطر تاير ورسير بند ١٠٩٢ ص ٦٦٧

للقانون . ولا يثبت للرهن امتيازُهُ إلا إذا كان الرهن مقيدا في سجل خاص بقلم كاتب المحكمة الكائن بمقرتها المحل وكذلك بقلم كاتب أية محكمة يوجد بمقرتها فرع له إذا كان الفرع داخلا ضمن الرهن أيضا . ولا يسرى هذا الامتياز على الغير إلا من تاريخ القيد . وإذا تعدد المرتهنون فأسبقية القيد تبين ترتيب المرتهنين في الامتياز . ويجب أن يحصل القيد في ظرف خمسة عشر يوما التالية لعقد الرهن وإلا كان الرهن باطلا . ويبطل القيد نفسه لنفس الأسباب التي يبطل بها قيد الرهن التأميني .

وهذا هو مادعا الكتاب الى اعتبار رهن المحل التجاري رهنا تأمينيا لارها حيازيا (١) .

والمحل التجاري يتكون من عناصر مختلفة بعضها مادي كال بضائع والأدوات والمهمات اللازمة للتجارة ، وبعضها معنوي كاسم المحل وما يتصل به من علامات الشرف والمدياليات ومن صلتة بعملائه وشهادات الاختراع وعلامات الفابريكة والرموز والناذج وغيرها من أحوال الملكية الصناعية والتجارية وحق إيجار المكان الذي يوجد به المتجر . وامتياز المرتهن لا يشمل كل هذه الأشياء إلا إذا ذكرت بالذات في عقد الرهن وفي القيد . فان لم يذكر شيء فلا يشمل الامتياز غير الاسم التجاري وما يلحق به من علامات أو مدياليات والعملاء وحق الإيجار والمهمات . أما البضائع الموجودة في المحل التجاري فلا تدخل ضمن الرهن . بل إذا أراد صاحبه أن يرهنها فعليه أن يرهنها مستقلة حسب الأصول المتبعة في رهن المنقولات المادية أو أن يسلم حيازتها للمرتهنين . وقد راعى المشرع الفرنسي في ذلك تركها لتكون ضمنا لدائتي التاجر العاديين .

(١) بلانويول ٢ بند ٢٤٠٥ ، وقارن كذلك ملاحظة ليون كان ورينو في ص ٤٠٠ في المجلد الخامسة .

وإذا شمل رهن المحل التجارى رهن فروعہ فيجب تعيين هذه الفروع
بذكر الجهات التي هي بها .

٢١ - رهن المحل التجارى في مصر - لم يصدر في مصر تشريع
خاص برهن المحل التجارى . ولذلك لا مفر من الرجوع في معرفة جوازه
وعدمه واجراءات رهنه الى القواعد العامة . وقد عرفنا مما تقدم أن تسليم
المرهون ركن من أركان عقد الرهن ولا ينقد بدونه . فلا بد إذن لصحة
رهن المحل التجارى في مصر من قىل حيازته الى الدائن المرتين . وبما أن
المحل يتكون من عناصر مختلفة بعضها مادي وبعضها معنوى فيجب أن يرهـن
كل منها بالطريقة التي تلائمہ . فيتخلى صاحب المحل عنه للرتين ليضع يده
عليه ويحول اليه جميع الحقوق التي تتبعه بالطريقة التي شرحناها في رهن
المنقولات المعنوية ^(١) .

وطبيعى أن رهن المحل بهذه الطريقة يعطل تجارة صاحب المحل ويجعل
من المتعذر عليه أن يستغله أو ينتفع به أو يتصرف فيه مدة قيام الرهن .
ولذلك يندر أن يقدم تاجر على رهن محله بهذه الكيفية لهذا السبب .

هل يجوز رهن المحل التجارى في مصر مع بقاء حيازته في يد صاحبه ؟
يظهر أن الصعوبات التي لحقت اليها آنفا حلت المحاكم المختلطة على الأخذ
في بعض أحكامها بجواز رهن المحل التجارى مع بقاء الحيازة لصاحبه على
أن يكون للدائن المرتين في الوقت نفسه وبدون مسئولية عليه إزاء صاحب
المحل أن يشهر حصول الرهن بالذشر عنه في الجرائد لاعلان الغير بعدم تقيده

(١) جرائمونان " العقود " بند ١٧٥ ، انظر اميل توتنجس مقالة في رهن وبيع المحل
التجارى في مصر المصرية ١٩٢٧ ص ١

بأن تعهد يقع مع صاحب المحل ويمكن أن يؤثر في مركزه كدائن مرتين للمحل (١).

ولكن هذا الحكم لا يمكن تبريره ، لأن إثبات الرهن بالنسبة للغير بطريقة الاعلان عنه في الجرائد طريقة لم يسنها قانون في مصر وتعتبر تشريعا من جانب المحاكم وهي ليست لها سلطة التشريع . ولا يمكن تقريرها استنادا على القوانين الصادرة في فرنسا (١) لأن هذه القوانين لم تصدر في مصر . زد على ذلك أنها لم تقرر هذه الطريقة لاشهار الرهن في فرنسا . زد على ذلك أن هذا الحكم أصبح لا يمكن الاعتماد به بعد أن قررت دوائر محكمة الاستئناف المختلطة مجتمعة أن عودة المرهون إلى حيازة الرهن (ومن باب أولى بقاؤه في حيازته من وقت الرهن) تبطل الرهن (٢) .

ان الحالة في مصر تحتاج إلى تشريع خاص يسهل على التاجر رهن محله وينظم إجراءات الرهن لمصلحة صاحب المحل والغير . وقد وضعت مصلحة التجارة والصناعة مشروعا خاصا بهذا الموضوع . ولكن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة رفضته .

ملاحق ٢

بيوت التسليف على رهون

Etablissement ou maisons de Prêts sur gage

٢٢ - قيود عمومية - رأى المشرع المختلط في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وتبعه المشرع الأهلي في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ - الترخيص بإنشاء بيوت

(١) م م ١٩٠٨/٤/١ بج م ٢٠ م ١٥٣

(٢) م م ١٩١٧/٤/١ بج م ١٩ م ١٣٧

وعمال تسليف القود للحتاجين على رهون ، فصدر ذكر يتو للعمل به أمام المحاكم المختلطة في التاريخ الأول وصدر آخر في التاريخ الثاني للعمل به أمام المحاكم الأهلية . وكلاهما ينظم هذه البيوت وبين القواعد التي تسرى عليها في معاملاتها مع الزاهنين ، ونصوص الاثنين واحدة .

وقد راعى المشرع في تنظيم هذه البيوت أن يخضعها لرقابة الحكومة من ناحيتين . فأوجب أولاً على من يريد إنشاء بيت من هذا القبيل أن يحصل على تصريح بإنشائه من وزير الداخلية ^(١) (مادة ١ - ٢ د أ م) . وجعل ثانياً وزير الداخلية حق تفتيشه بواسطة مفتشين لهم حق الاطلاع على الدفاتر بتبين حالة الأشياء المرهونة ومراقبة تنفيذ شروط التصريح . ولما كان ذلك يستوجب دخول المفتشين في هذه البيوت حينما توجد ضرورة لذلك ولما كان للأجانب بمصر امتيازات منها حرمة المسكن الذي فسر تفسيراً تعسفياً بفعل شاملاً لكل محل يوجد فيه الأجنبي حتى محل عمله فذلك نص الذكر يتو المختلط على أنه يجب قبل دخول المفتش المحل إخطار القنصل حتى يتمكن من المساعدة في التفتيش إذا رأى لزوماً لذلك .

ولحماية أصحاب الرهون من الأخطار التي قد تتعرض لها رهونهم كنتيجة للحريق أوجب المشرع على كل صاحب بيت تسليف أن يؤمن على الأشياء المرهونة تحت يده عند شركة تأمين تقرها الحكومة وكذلك على المحال المودعة بها تلك الأشياء . وليس هناك من سبب ظاهر لقصر واجب التأمين على حالة الحريق فقط إذ قد يجوز أن يحصل فيها تلاعب من طريق آخر . ومنها كان من الأمر ففي حالة الحريق يسأل المرتهن عن قيمة الرهن زائداً ربع هذه القيمة (٣/٣ د أ م) .

(١) بعض من شرط الحصول على تصريح مقدماً المحال التي تسلف على منولات منوية كالأسم والسندات (البنوك) .

٢٣ - واجبات المرتهن والراهن - يجب على المرتهن أن يسد الراهن وقت ابتداء الرهن إيصالاً لحامله مينا فيه قيمة المبلغ المقرض وبيان تفصيلي للشيء المرهون وقيمه وتاريخ استحقاق المبلغ المقرض .

وأوجب المشرع على الراهن أن يوقع على عقد إيداع المرهون عند المرتهن إلا إذا كان أمياً فيوقع عليه من ينوب عنه . ولكن شرط التوقيع مقصور على حالة ما إذا كانت قيمة المرهون تزيد على ٢٥٠ قرشاً صاغاً .

٢٤ - حق المرتهن في الفوائد والمصاريف - أعطى المشرع للمرتهن حق اشتراط فوائد لا تزيد على ٩٪ سنوياً وهي في الغالب لا تنقص عن ذلك . وزيادة على ذلك أعطاه حق الاستيلاء على مصاريف تقدير قيمة الرهن أو مقاسه أو تخزينه بنسبة لا تزيد على ٤٪ من قيمته إذا كانت لا تزيد على ٢٥٠ قرشاً ولا على ٣٪ منها إن كانت تزيد على ذلك . والمرتهن الحق في هذا المبلغ عن سنة كاملة مهما كانت مدة الرهن (أى وإن كانت أقل) (مادة ٥/١٥ د م) .

ويحصل تقدير قيمة الرهن بواسطة أشخاص مأذونين بذلك من وزير الداخلية (١١/١١ د م) . أما مدة الرهن فهي إما ثلاثة شهور أو ستة شهور ولكن يجوز تجديدها باتفاق الراهن والمرتهن (مادة ٦/٦ د م) .

٢٥ - إجراءات بيع الرهن - تسرى القواعد العامة المقررة في المادة ٧٨٤م لتحقيق "رهن تجارى العادى" (مادة ٧/٧ د م) . ويلاحظ أنه في حالة الديون التي تزيد على ١٠ جنهيات يجب إخطار الأشخاص الذين وقعوا على عقد إيداع الرهن لدى المرتهن بمقتضى خطاب موصى عليه قبل تقديم المعروض لتقاضى الأمور الوقفية بثمانية أيام . ويلاحظ أن المشرع المختلط قضى في المادة ٨٤ من قانون التجارة المختلط المعدلة بذكره ١٣ أبريل سنة ١٩٠٠

بأنه في حالة البيوت المرخص لها بتسليف على رهون وتكون سندات الرهون لحاملها (ليس لهذا الشرط قيمة لأن الدكر يتو الخصاص بهذه المحال ينص على ذلك) فتصلق نمر الرهون المتأخروفاء ما عليها بمعرفة أحد المحضرين على باب مركز هذه البيوت أو فروعها وفي اللوحة الموجودة في المحكة وفي محل بورصة التجارة ويكون ذلك مصحوبا باعلان مقتضاه أنه بعد مضي عشرة أيام يشرع في بيعها وتشتمل العريضة التي تقدم لقاضي الأمور الوقية على بيان كافة النمر المصقة التي لم تف بالشروط المتفق عليها .

٢٦ - أحكام متنوعة - (١) حماية الصغار وعديمي الأهلية : رأى المشرع أن يحمي الأشخاص الذين لا تسمح لهم حالتهم العقلية بتقدير نتائج التعامل مع هذه البيوت . فنع أصحاب هذه البيوت من التسليف للأطفال الذين يدل مظهرهم على أن سنهم لا تزيد على ١٢ سنة ولا من هم في حالة سكر بين ولا من يكون تحت تأثير الحشيش ولا اغيرهم من عديمي الأهلية بسبب حالتهم العقلية كالمجانين مثلا .

(٢) الجزاء على مخالفة أحكام الدكر يتو : يعاقب من يفتح محلا من المحال المذكورة بدون تصريح بالحبس من يوم لأسبوع ، ويجب دائما الحكم باغلاق المحل . أما أية مخالفة أخرى لأحكامه فيعاقب عليها اما بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع أو بغرامة من عشرة قروش إلى مائة قرش . وتمكن مراعاة الظروف المختلفة كما يمكن الحكم بالاغلاق على حسب الأحوال .

(٣) حق مالك الشيء المرهون في استرداده اذا كان الراهن غير مالك له : يجوز لمالك الشيء المرهون أن يسترده من المرتن سواء في حالة كونه سرق منه أو في غيرها ، بشرط أن يثبت ملكيته له بشرط أن يدفع للمرتن قيمة المبلغ المضمون بالرهن والفوائد المستحقة عليه . إلا اذا كان المرتن يعلم

وقت الرهن أن الشيء المرهون غير مملوك للراهن أو أنه لم يكن يجوز له رهنه .
وهذا تطبيق لقواعد القانون المدنى العامة .

ويظل حق المالك الأصلى فى استرداد المرهون قائما لمدة ثلاث سنوات
ان كان المرتهن حسن النية ولمدة خمس عشرة سنة ان كان سيئ النية طبقا
للقواعد العامة أيضا .

(٤) حق الراهن فى استرداد باقى ثمن المرهون — يودع الباقي من ثمن
المرهون فى المحل على ذمة الراهن بدون فوائد فاذا انقضت ثلاث سنوات ولم
يسترده أصبح مملوكا للحل .

ملحق ٣

فى المخازن العمومية

Magasins Généraux

٢٧ — نظام المخازن العمومية اشتهر أولا فى انجلترا وهولندا وألمانيا
ولم يهتم به المشرع الفرنسى الا فى سنة ١٨٥٨ حيث صدر قانون يبين شروط
انشائها وواجبات المالك وحقوقه وينظم طريقة التصرف فى البضائع المودعة
بها . وقد عدل هذا القانون بدكرتين ١ مارس سنة ١٨٥٩ ، ثم بقانون
سنة ١٨٧٠

ولم يصدر بمصر قوانين بتنظيم مثل هذه المخازن ولا المعاملات الخاصة
البضائع المودعة فيها ، كما لا يوجد مخازن من هذا القبيل غير ما أنشأته الشركة
المسماة " بشركة المخازن المصرية " Egyptian bonded warehouses التى لها

مخازن بأهم بلاد القطر كالاسكندرية والقاهرة وبووسعيد والسويس .
وذلك بغض النظر عما تنشئه البنوك أو الشركات الكبرى من الشون التي
تودع فيها على الخصوص المحصولات الزراعية .

وكان يحذر بالمشرع المصرى أن يصدر قانونا بتنظيم انشاء المخازن
والمعاملات الخاصة بما فيها من البضائع نظرا لما تؤديه من الفائدة الكبرى
للتجارة والتجار خصوصا وانه أشار اليها في أكثر من مادة من مواد القانون
التجارى ، وعلى الخصوص في المادة ٧٧/٨٣ ت ا م التي تقضى باعتبار البضاعة
في حيازة الراهن اذا كانت في " مخازنه " والمادة ٩٤ حيث تتكلم عن
البضائع التي تخرج من " مخزنه " .

ولا يتسربن الى الذهن أن القواعد التي نص عليها المشرع الفرنسى متبعة
في مصر أو يجب اتباعها . وذلك لأن المخازن الموجودة الآن في مصر هي
منشآت فردية يجرى العمل في انشائها وطريقة إيداع البضائع فيها والتعامل بها
على الطريقة التي تراها الشركة صاحبة المخزن أو الشونة ، خلافا للمخازن في فرنسا
فانها منظمة تنظيما قانونيا وموضوعة تحت مراقبة الحكومة . وسنوجز هنا
أهم القواعد الخاصة بانشاء المخازن وبرهن البضائع المودعة فيها أو بيعها
في فرنسا لنعلم الفرق بين ما هو حاصل هناك ومقدار الحاجة الى تشريع مشابه
نلك في مصر .

٢٨ - أولا - في فرنسا^(١) : شروط انشاء المخازن العمومية - لا يجوز
انشاء مخزن عمومي إلا بتصريح من الحكومة الفرنسية ، وهذا التصريح يعطى
لآن - أى بعد قانون سنة ١٨٧٠ - بواسطة مدير الجهة التي ينشأ فيها
المخزن . ولا يصح لصاحب المخزن بيعه لغيره بدون تصريح مشابه لتصريح

(١) نيزون كان ودينو ص ٤٠٦ وما بعدها .

الانشاء ، ولا يعطى التصريح إلا بعد دفع كفالة تتراوح بين عشرين ألف ومائة ألف فرنك تعتبر كفيلان لما عصى أن يتحمله المخزن من المسؤولية .
و يؤخذ رأى الغرفة التجارية أو الغرف الاستشارية للفنون والصنائع . وتكون هذه المخازن تحت رقابة الحكومة ويجب أن تقدم لها فئات الأسعار التي تؤخذ على إيداع البضائع .

واجبات صاحب المخزن — ولصاحب المخزن ألا يقبل من البضائع إلا ما يتفق مع نوع البضائع الذي أعد المخزن لايداعها فيه . ولكن يجب عليه ألا يحاكي تاجرا على تاجر أو مودعا على مودع ، كما يجب أن يكون المحل مفتوحا للجميع وبأجر واحد للجميع أيضا . ويتحمل صاحب المخزن تلف البضائع المودعة لديه اذا حصل بخرطه لأنه ودع مأجور *Dépositaire salarié* . ولا يجوز له تسليمها للمودع في حالة رهنها إلا بعد اثبات دفع الدين المضمون بأرهن وإلا كان مسئولاً قبل المرتين . وهو مسئول أيضا اذا حصل خطأ في التسليم كنتيجة لعدم صحة البيانات الواردة في إيصال الإيداع . وفي حالة استحقاق رسوم جمركية لا يصح تسليمها للشترى قبل اثبات دفع هذه الرسوم .

٢٩ — كيفية التعامل في البضاعة المودعة في المخازن — عند إيداع البضاعة يعطى المخزن للمودع إيصالين وهما عبارة عن قسمتين مزووعتين من دفتر به صحائف تحتوي كل منها على ثلاث قسائم وتبقى الثالثة ثابتة في الدفتر للدلالة على القسميتين المزووعتين منه أى على الإيصالين *Registre à souche* . وأحد الإيصالين يفيد استلام المخزن للبضاعة ويسمى *Récépissé* ، ويبين فيه نوع البضاعة وصفها وقيمتها واسم المودع وصناعته ومحله ، ويعتبر سنداً له بملكيته . والثاني عبارة عن سند رهن أو ضمان ويسمى *Warrant* وهو يحتوي على نفس البيانات المتقدمة . والمهم في هذين

السندين أن كليهما اذنى وقابل للتحويل *à ordre et transmissible* كالأوراق التجارية .

فاذا أراد المودع بيع البضائع وجب عليه تحويلهما معا للشترى . ويتقيد المخزن بهذا التحويل فلا يسلم البضاعة إلا للحول إليه أى للشترى ويعتبر الى وقت التسليم حائزا لها على ذمته . أما اذا أراد المودع رهن البضاعة فانه يحول فقط سند الرهن للرهن ويحب على صاحب المخزن التأشير بمحصول الرهن على القسيمة الباقية فى الدفتر وعلى اىصال الرهن . ويعتبر المخزن فى هذه الحالة عدلا يحفظ البضاعة لذمة المرتن .

ورهن البضاعة لا يمنع المودع من بيعها بعد ذلك بواسطة تحويل سند الملكية . والمشترى يعلم طبعا بوجود الرهن من عدم استلامه سنده ومن التأشير الذى يجره صاحب المخزن على القسيمة الباقية فى الدفتر بمحصول الرهن وعلى نفس سند الرهن .

ويمحوز لمن يحول اليه سند الرهن أن يرهنه هو أيضا بدوره . كما يحوز لمن اشترى بسند الملكية أن يبيع هو أيضا ، ولحامل الأخير حق الرجوع على كل من المحولين السابقين . ولكن يلاحظ أنه اذا باع المودع البضاعة بمقتضى سند الملكية فانه لا يمكنه أن يرهنها فيما بعد حتى ولو كان بق معه سند الرهن . لأن الشخص لا يرهن مالا يملك . ولأنه يكون قد حصل التأشير بالفعل فى دفتر المخزن بمحصول البيع .

ولحامل سند الرهن كل حقوق الدائن المرتن المخولة له طبقا للقانون أى حق الحبس وحق الامتياز بدينه على ثمن البضاعة عند بيعها . وله أيضا حقوق

حامل الكيالة من حيث الرجوع على المحيلين السابقين . ولكن اجراءات البيع المقررة في القانون الفرنسى سهلة اذ لا يلزم فيها الدائن بتكليف المدين بالوفاء ولا بالحصول على اذن بالبيع كما هو مقرر في حالة الرهن التجارى العادى ، بل يكفى أن يشرع في البيع بعد ثمانية أيام من تاريخ عمل احتجاج "بروتستو" protêt عدم الدفع ، والاحتجاج في هذه الحالة يقوم مقام التكليف بالوفاء والانذار . ويحصل البيع على يد سمسار بالمزاد العلنى وقسم البضائع الى أقسام lots كل منها لا تقل قيمته عن مائة فرنك . ويجب على الحامل أن يشرع في البيع في ظرف شهر من تاريخ الاحتجاج والا سقط حقه في الرجوع على المحيلين السابقين . ويلاحظ أن حق الرجوع على المحيلين السابقين لا يثبت الا في حالة عدم كفاية الثمن الناتج من بيع البضائع المرهونة للوفاء بالدين .

٣ . — ثانيا — في مصر : التعامل في البضائع المودعة في المخازن في مصر — أما في مصر فان شركة المخازن العمومية لا تتبع هذه الطريقة . بل تعطى المودع شهادة ايداع وهى غير قابلة للتحويل وتعطيه دفتر Carnet بجانب هذه الشهادة يحصل بمقتضاه استلام البضاعة من المخزن . وهو يحتوى على عدة أوراق ، فاذا أراد بيع البضاعة كلها أو بعضها فانه يسلم المرتن ورقة من هذا دفتر بعد ملء الخانات الموجودة بها — وهذه الخانات خاصة بتعيين البضاعة ونمرتها في المخزن — ويوقع عليها . أما اذا أراد رهنها فيحصل عقد رهن عادى بينه وبين المرتن بدون دخل للمخزن ، ويعطى للرتن ورقة من دفتر تبين له أن يطلب من المخزن نقلها على ذمته . وفي كلتا الحالتين

أى فى حائى البيع والرهن يعطى المخزن للشترى أوللراهن شهادة ابداع جديدة باسمه هو اذا أراد ن يقيها فى المخزن على ذمته ^(١) . ولا شك أن الفرق كبير بين النظامين لما فى الأول من الفوائد الناتجة من امكان تداول ايصالات الايداع والرهن وبيعها ورهنها . وقد شرحنا عند الكلام على عقد البيع أحكام المحاكم المختلطة بشأن تسليم المبيع بمقتضى سندات أو شهادات المخازن العمومية فليراجع ^(٢) .

(١) انظر ذهنى "التجارى" ص ٣٤٧ بد ١٩٣

(٢) المجلد الأول

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة *

La Commission

١ - معلومات عامة

٣١ - نصوص قانونية - تنص المادة ٨٥/٨١ ت م على أن الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملاً باسم نفسه « en son propre nom » أو باسم شركة « sous un nom social » بأمر موكل فى مقابلة أجرة أو عمولة . وتنص المادة ٨٧/٨٣ ت م على أنه إذا عقد الوكيل بالعمولة عقداً باسم موكله بناء على إذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعمود معه إقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط .

وتنص المادة ٨٨/٧٤ على أنه إذا عمل الوكيل بالعمولة عملاً باسم الموكل بغير إذن منه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى شأن من يدير أو يعمل عملاً لآخر بغير إذن منه ، أى القواعد المقررة بشأن الفضول .

٣٢ - تعريف الوكالة بالعمولة والاصطلاحات التى يجب فى نظرها استعمالها لمهولة التعبير - ومن مجموع النصوص المتقدمة نستخلص بعض

* انظر دى لامار و بوانتات عقد العمولة وقد أعيد طبعه بذكره من كتاب القانون التجارى لنس المؤلفين سنة ٨٩١ ، وانظر ليون كان ودينو ص ٤٢٨ وما بعده . - وتالير وريسيرو بند ١١٠٩ وما بعده .

ملاحظات عامة بخصوص تكوين عقد العمولة والفرق بينه وبين الوكالة المدنية وعامل التمييز بينهما وعقد العمولة والفضولى وتجارية عقد العمولة وأنواع الأعمال التى تجرى فيها العمولة .

أولا - التعريف

٣٣ - إن الوكالة بالعمولة يمكن تعريفها بأنها "عقد يلتزم به شخص يدعى الوكيل بالعمولة Commissionnaire بأن يعمل عملا باسم نفسه en son propre nom أو باسم شركة Sous un nom social بأمر آخر يدعى الموكل Commettant وعلى ذمته فى مقابل أجر يسمى العمولة" .

ثانيا - اصطلاحات جديدة

٣٤ - ومن التعريف المتقدم نرى أن الوكالة بالعمولة وأفضل تسميتها عقد العمولة فقط تستدعى وجود ثلاثة أشخاص وهم :

(١) الوكيل بالعمولة ونرى أن نسميه "أميرالعمولة" أو "الأمير" فقط ، خصوصا وأن هذا التعبير أكثر مطابقة للتعبير الفرنسى المقابل له وهو Commissionnaire^(١) . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يؤدى إلى سهولة التعبير والتمييز بينه وبين الوكيل فقط أى الوكيل العادى فى المسائل المدنية .

(٢) الموكل ونرى تسميته "الآمر" لنفس السببين المتقدمين .

(٣) الغير وهو الشخص الذى يتعاقد مع الأمير على ذمة الأمر . وقد سماه القانون فى المادة ٨٣/٨٧ م "بالمعقود معه" وفى المادة ٨٣ ت ١ "بمن تعامل معه" . ولا شك أن التعبير بالغير أدق وأوفق .

(١) يمكن أن يكون لفظ "أمير" أقرب لمعنى اللفظ الفرنسى ولكن تصدنا استعمال صيغة المبالغة للدلالة على أن الأمير بالعمولة يخبر أشغال العمولة .

ثالثا — تكوين عقد العمولة

٣٥ — لم ينص المشرع المصرى على القواعد الخاصة بتكوين أى إنشاء عقد العمولة واقضائه . ومع ذلك يمكننا أن نرى بسهولة من مقارنة المادتين ٨١/٨٥ ، ٨٣/٨٧ تام أن عقد العمولة هو نوع من الوكالة العادية المعروفة فى القانون المدنى . وهذا مسلم به من جميع الشراح وأحكام المحاكم^(١) . ويرتب على اعتباره نوعا من الوكالة أنه يقع فى إنشائه قواعد القانون المدنى الخاصة بالوكالة ، فينقضى بمجرد التراضى أى بموافقة القبول للإيجاب ، ولا يشترط أن يكون القبول صريحا بل يجوز أن يكون ضميا ومستفادا من قيام الأمر بتنفيذ رغبة الأمر . ويعتبر الأمر مسئولاً عن خطئه الجسيم كالوكيل ، وكذلك يعتبر مسئولاً عن خطئه اليسير ، كالوكيل إذا كانت وكالته بأجر .

ويرتب أيضا على اعتبار عقد العمولة نوعا من الوكالة أنه ينقضى بنفس الأسباب التى تنقضى بها الوكالة^(٢) . فتنتضى العمولة بتنفيذ مطلوب الأمر ، وبموت كل من الأمر أو الأمر . وب عزل الأمر ، وعزله نفسه أى عدوله عن العمولة بشرط ألا يقع ذلك فى وقت غير مناسب *à contre temps* وبشرط إعلان العدول للأمر .

رابعا — الفرق بين عقدى العمولة والوكالة

٣٦ — يختلف عقد العمولة عن الوكالة المدنية من وجود مختلفة أهمها ما يأتى :

(١) يفترض فى الوكيل أنه يعمل بدون أجر إلا إذا اشترط الأجر صراحة أو دلت ظروف الوكالة على أنه مأجور (٥١٣/٦٣٧ م ا م) . أما الأمير

(١) ليرن كان ودينو بند ٤٧١ واضرملش وقل بند ٩٧١

(٢) شيرون بند ١٤٠

المفروض فيه أنه يعمل بأجر وهو العمولة المستحقة على عمله . ولذلك يكون
ه حق المطالبة بها ولو لم يتفق عليها صراحة في العقد^(١) . وفي هذه الحالة
يحدد سعرها بحسب العرف الجارى أو العادات التجارية^(٢) الخاصة بها .

(٢) من يحترف بالوكالة بالعمولة يعتبر تاجرا . وعقد العمولة من الأعمال
لتجارية وإن لم يتكرر وذلك طبقا للقانون المصرى وخلافا للقانون الفرنسى
الذى لا يعتبر عملية العمولة المفردة عملا تجاريا^(٣) .

أما من يحترف بالوكالة المدنية فانه لا يعتبر تاجرا وإن تكرر منه قبولها بأجر ،
لهم الا اذا أدخل في طائفة وكلاء الأشغال أو أصحاب المكاتب التجارية
les agents d'affaires كمكاتب الايجارات وبيع وشراء العقارات وغير
ذلك .

(٣) ليس للوكيل ضمانات خاصة للحصول على أجرته . أما أمير العمولة فله
ضمانات للحصول على عمولته ومصاريفه أهمها حق حبس ما تحت يده من
لبضائع المسلمة له على ذمة بيعها أو تسليمها للأمر إلى أن يستوفى دينه
بالامتياز على من عداه من ثمنها .

(٤) لا تشترط الأهلية في الوكيل فيصح توكيل القاصر والمحجور عليه ،
ولكن الأمير يشترط فيه أن يكون أهلا للتجارة لأنه إما تاجر أو يعمل عملا
تجاريا . وبناء على ذلك لا يجوز للقاصر وللأمرأة المتروجة التي لا يسمح لها
قانونها الشخصى بالتجارة أن يكون أحدهما أميرا بالعمولة إلا بالشروط
المقررة للتجار بالنسبة لها في القانون .

(١) س م ٢٥ / ١١ / ١٩٠٠ م ١٣ ص ٢٨٤ / ٢ / ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٧٠

(٢) قانون الحكم الأخير في الماش المتقدم .

(٣) راجع ما فاء عن ذلك عند الكلام على الأعمال التجارية في المجلد الأول .

وهذا الفرق يتج بظوره من فرق آخر مهم سنشرحه حالا وهو أن الوكيل يعمل باسم موكله وإلى هذا الأخير تعود الحقوق والواجبات الناشئة من العمل الموكل فيه، خلافا للأمر فأنه يعمل في الغالب بل في الواقع دائما باسم نفسه وهو المشلول وحده إزاء الغير الذي تعاقد معه وإزاء الأمر عن تنفيذ الصفقة وله الرجوع على كل منهما بما يخصه مستقلا عن الآخر دون أن يكون لأحدهم حق مطالبة الآخر مباشرة (مادة ٨٣/٨٦ ت ١ م) .

خامسا — ضابط التمييز بين عقدى العمولة والوكالة

٣٧ — نظرا للفروق الموجودة بين عقدى العمولة والوكالة يهمننا أن نعرف كيف يمكن التمييز بينهما أى متى تعتبر العقد عمولة ومتى نعتبره وكالة انقسم الكتاب والقضاء في فرنسا في هذه النقطة الى مذهبين وهما (١) :

(١) المذهب الأول : يرجع في التفريق بين الاثنين الى طبيعة العمل المأمور به . فإذا كان العمل تجاريا كان العقد عقد عمولة وإلا كان وكالة . وعلى ذلك يعتبر عمولة العقد الذى يلتم فيه الأمير بتوريد ماكينات أو آلات لورشة صناعية أو بيع مصنوعات فابريقة معينة، في حين أن العقد الذى يلتم فيه بيع محاصيل زراعية ناتجة من زراعة الأمر أو أرضه يعتبر وكالة والقائم بالعمل يعتبر وكيلا لا أميرا بالعمولة (٢) .

(١) انظر ليون كان ودرينيه ٤٧٢ ونانير ورسبريه ١١١٠ — ١١١٤

(٢) ومن هذا رأى ليون كان ودرينيه ٤٧٢ ص ٤٢٩ ، وتاليريه ١١١٤ . ولكنه يرى أن يرجع في معرفة إن كان العقد عمولة أو وكالة عادة لا الى طبيعة العمل المأمور به الوكيل بل الى طبيعة العمل الذى يقع عليه العمل Nature de l'objet فإذا كان الشيء المأمور بشراؤه من المحصولات produites كان العقد وكالة حتى ولو كانت شرائه يعتبر عملا تجاريا من جانب الأمر . أما إذا كان سندا متداولا titre circulant فإن العقد يكون عمولة .

وحجة هذا المذهب أن عقد العمولة وارد في القانون التجارى فلا يمكن أن يعتبر من العمولة إلا ما تعلق بعمل تجارى .

ويكفى في نظر أصحاب هذا المذهب أن يكون العمل تجاريا ليكون العقد بين الأمر والأمير عقد عمولة . ولا عبرة بكون الأمير تعاقد باسم نفسه أو باسم الأمر . ودليلهم على ذلك نص الفقرة الثانية من المادة ٩٤ ف التى بعد أن عرفت الأمير فى الفقرة الأولى منها بأنه من يعمل باسم نفسه عملا على ذمة الآخرين (هذه الفقرة تقابل المادة ٨٥/٨١ ت ا م) جاءت فى الفقرة الثانية منها (هذه الفقرة تقابل المادة ٨٧/٨٣ ت ا م) وقررت أن الأمير الذى يعمل باسم الأمر تسرى عليه القواعد المقررة فى القانون المدنى فى باب الوكالة لمعرفة حقوقه وواجباته . وما دامت هذه الفقرة قد سمت أميراً رغم أنه يعمل باسم الأمر فعنى ذلك أن العبرة فى معرفة ما اذا كان العقد عمولة أو وكالة ليست بكونه يعمل باسم نفسه أو باسم الأمر خصوصا وأن القانون المدنى يسمح للوكيل بأن يقوم بالعمل الموكل فيه باسمه هو لا باسم الموكل . ولذلك لا يكون هناك مفر من الرجوع الى طبيعة العمل المطلوب القيام به لمعرفة ما اذا كان العقد بين الأمر والأمير أو الموكل والوكيل عمولة أو وكالة .

(٢) أما المذهب الثانى : فانه يرى - بعكس المذهب الأول - أن عامل التفرقة بين العمولة والوكالة هو ما اذا كان الوكيل يعمل باسم نفسه أو باسم موكله بغض النظر عن طبيعة العمل ان كان تجاريا أو مدنيا . ويردون على حجة الرأى الأول بأنه من التناقض أن يعتبر الشخص أميرا اذا كان ما باعه أو اشتراه هو ما كينات أو آلات تجارية كلف بيعها أو بشرائها لحساب محل تجارى يصنعها أو تجبر فيها وتكون له الامتيازات التى يحرم منها لو أنه وردها لمزارع اذ أنه فى هذه الحالة يعتبر وكيلًا فقط .

أما عن نص الفقرة الثانية من المادة ٩٤ فإنه في نظرهم لا يؤيد المذهب الأول بل يؤيدهم اذ يظهر من وضعه أن المشرع لم يقصد اعتبار الشخص الذى يعمل باسم موكله أميرا وكل ما قصده هو أن الأمير الذى يخرج على قواعد العمل فى عقد العمولة بكونه يعمل باسم موكله لا يكون أميرا وإنما يصبح بذلك وكلا عاديا خاضعا لقواعد القانون المدنى .

وقد ذهب بعض الشراح فى مصر^(١) إلى أن الرأى الأول هو الواجب الاتباع وذلك بدون نظر الى ما ينتج من مقارنة النص المصرى للسادة ٨٣/٨٧ ت ١م الذى يكاد يكون صريحا فى الأخذ بالمذهب الثانى اذا قورن بنص الفقرة الثانية من المادة ٩٤ ت ف التى تقابله . فالمشرع المصرى صرح فى هذه المادة بأنه اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيه ما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات والقواعد المقررة للتوكيل فقط . فهل بعد ذلك شك فى أن الأمير اذا تعاقد باسم موكله وبأذنه يصبح وكلا وليس له أى امتياز أو ضمانات من الضمانات المقررة للأمير الذى يعمل باسم نفسه ؟ ان الحقوق والواجبات المترتبة على قيامه بتنفيذ العمل المطلوب منه لا تعود فى هذه الحالة اليه وحده كما هى الحال اذا كان يعمل باسم نفسه وطبقا للسادة ٨٢/٨٦ ت ١م بل انها تعود الى موكله والى الغير ويكون اكمل منهما مطالبة الآخر مباشرة ، ومعنى ذلك أن المشرع يعتبر العقد فى هذه الحالة وكالة عادية لا عمولة .

(١) من هذا الرأى قال وماش بند ٩٧١ ص ٥٢٠ — ٥٢١ وقد استند على حكم قديم لقصاص المخلطة لا يفيد هذا المعنى لانه قرر أن البنك الذى يتخذ أمرا بالشراء يجب اعتباره دائما أميرا بالعمولة حتى ولو كان فى تنفيذ الأمر يعمل لحسابه هو ويجعل من نفسه طرفا دائما فى الصفقة س م ١٨٨٦/١/٧ ج ١٦ ص ٢٨ ومع ذلك فيظهر أن محكمة الاستئناف الأهلية أخذت بهذا الرأى فى حكمها فى ١٨٨٨/١/٥ ج ١ ص ٤ بدرمانى ١٢/٥٣/٨١ ومن هذا الرأى أيضا صالح ١ ص ٣٣٩ عن تالير ١١١٤ وبمنى تالير .

وهذا ^(١) هو الرأى الذى كما يقول شيرون تأخذ به المحاكم الفرنسية ^(٢) وليس فى أحكام المحاكم المختلطة على ما نعلم ما يخالفه بل هى فى الواقع تؤيده ^(٣).

وهو الرأى والذى نظنه أن الأستاذ ذهنى ^(٤) حاول استخراجاه من النصوص المصرية ولكنه لم يقرره فى صراحة.

سادسا — عقد العمولة وعقد الفضولى

٣٨ — رأينا فيما تقدم أن الأمير الذى يعمل باسم موكله وبأذن منه يعتبر وكلا . ولكن ما الحكم إذا عمل الأمير باسم موكله بدون إذن منه فى إظهار اسمه ؟ نص المشرع فى المادة ٨٨/٨٤ ت ١ م على أنه فى هذه الحالة يعتبر فضوليا . ولذلك لا يكون له لا امتياز الأمير وخصاناته ولا حقوق الوكيل بل حقوق الفضولى وواجباته فقط طبقا لما هو مقرر بالقانون المدنى بشأن عمل الفضولى *gestion d'affaires*، أى أنه يكفى باتمام العمل بدون أجر وليس له التخلل عنه وليس له قبل من عمل العمل لذمته حتى الرجوع بمصاريف

(١) شيرون بند ١٣٨ ص ٧٩

(٢) نقض فرنسى ١٨٥٢/٧/٢٤ دالوز ١٨٥٢/١/٢٥٤

(٣) س م ٢ م ١٢/١٢/١٩٠٣ ج ت م ١٦ ص ١٥ وقضى فيه بأن الوكيل الذى يعمل عملا باسمه الخصوصى ولا يبين اسم موكله يصبح وحده مسئولاً لدى من تعامل معه كأن العمل خاص به وحده . وانظر س م ١٨٩٣/١/٢٥ ج ت م ٥ ص ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٦/١/١٩٠٥ ج ت م ١٧ ص ٣٠٧٢ ، ١٠/١٩١٦ ج ت م ٢٢ ص ٢٢ وانظر س م ١٩٠٧/١٦ ج ت م ١٩ ص ٨٨ تع ٩٣/٤/٤١ الذى قرر بأن الوكيل بالعمولة الذى يبين اسم موكله فى العقد ولا يوقع على العقد إلا بصفته نائباً لا يسأل عن عدم التنفيذ وانظر س م ١٨٨٩/٥/١٥ تع ١٣/١/٤١ الذى قرر أن الوكيل بالعمولة يتناقد مع الغير باسمه الخصوصى فليس للذير أن يحقق من دخول عمله فى حدود وكالة .

(٤) ذهنى بند ٢٠١ ص ٢٥٥ — ٢٥٧

أو نفقات إلا بقدر ما حصل عليه هذا الأخير من المنفعة لكيلا يحتفظ بالمنفعة بدون سبب *enrichissement sans cause* .

ساجا - تجارية عقد العمولة

٣٩ - عقد العمولة يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للأمر سواء أكان متكررا من جانبه أم مفردا أى سواء أكان محترقا به أم وقع منه عرضا . وذلك لأن المشرع المصرى عندما سرد الأعمال التجارية في المادة ٣٢٢ م ت ا م تكلم عن كل مقاوله *entreprise* أو عمل *opération* متعلق بالعمولة والمقاوله تقتضى التكرار ، وذلك خلافا للمشرع الفرنسى الذى لم يذكر إلا المقاوله فقط ولذلك لا تعتبر عملية العمولة المفردة في فرنسا عملا تجاريا بل مدنيا . ولذلك يصح أن تكون العمولة في فرنسا عملا مدنيا بالنسبة له . أما بالنسبة للأمر فان العمولة تكون تجارية بالتبعية *Par accessoire* أى تكون تجارية إذا كان تاجرا ومدنية إذا لم يكن تاجرا أو كان ولكنها خاصة بعمل لا يتعلق بتجارته . وفى حالة ما تكون مدنية بالنسبة للأمر وتجارية بالنسبة للأمر فانها تكون مختلطة . ويترتب على اختلاف وصفها نتائج مختلفة فيما يتعلق بالاختصاص والاثبات . وقد عرف ذلك فيما سبق شرحه في المجلد الأول .

ثمنا - أنواع الأعمال التي تجرى فيها العمولة

٤ - بحسب المذهب القائل بأن عقد العمولة يتميز بضيعة العمل المطلوب من الأمير اذاؤه يجب أن يكون العمل تجاريا وبحسب المذهب الآخر لا عبرة بنوع أو طبيعة العمل المطلوب اذاؤه . وسواء أكان هذا أو ذاك فان عقد العمولة غير مقصور على نوع معين من الأعمال التجارية بل يتناول أى عمل منها بلا فرق فكما يصح تكليفه بالبيع والشراء للأمر كذلك يصح

تكليفه بالتأمين على سفينة أو على بضائع يراد نقلها الى جهة معينة أو بحسب
كميالة أو التعاقد مع أمناء النقل على شحن بضاعة أو نقلها وهكذا . ولكن
الحارارى فعلا هو أن يتخصص الأمراء بالعمولة كل فى عمل معين فيوجد
أمراء بالعمولة لبيع البضائع وشراؤها *commissaires en marchandises*
وأمراء بالعمولة لنقلها يسمون أمراء النقل *commissaires de transports* .

٢ - القواعد التى تحكم عقد العمولة

١٤ - والقواعد التى تحكم عقد العمولة واحدة فى كل الأحوال
المذكورة فى البند السابق . ولكن طائفة أمراء العمولة للنقل تختص
ببعض قواعد تختار بها عن بقية الوكلاء بالعمولة ولذلك ستترك الكلام على
أمراء العمولة للنقل إلى حين الكلام على عقد النقل .

وستقتصر كلامنا هنا على القواعد العامة الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .
وقد قصر المشرع كلامه على أمراء العمولة لبيع البضائع وشراؤها لأن هذا هو
الغالب ، ولكن القواعد واحدة بالنسبة لأمراء العمولة فى الأعمال الأخرى .
وسيكون كلامنا أولا على واجبات أمير العمولة وحقوقه وضمائنه ، وثانيا على
واجبات الأمر وحقوقه وضمائنه ، وثالثا على آثار عقد العمولة بالنسبة للغير .

أولا - واجبات أمير العمولة وحقوقه وضمائنه

١ - واجبات أمير العمولة

٢٤ - يعتبر الأمير بالعمولة من حيث واجباته قبل الأمر كالوكيل
بأمر . وبما ان واجبات هذا الأخير تقتصر فى شيتين وهما : (١) القيام بما وكل
فيه و (ب) تقديم حساب عن عمله ، فكذلك واجبات أمير العمولة تقتصر فى هذين
الأمرين بالذات أى بتنفيذ الصفقة التى أمر بتنفيذها وتقديم حساب عنها .

٤٣ - (١) تنفيذ الصفقة - يجب على أمير العمولة تنفيذها طبقاً للأمر الصادر إليه من الأمر . ولكن حريته في التصرف عند تنفيذها تتوقف على صفة الأمر الصادر إليه وظروفه .

فتارة يكفى الأمر ببيان نوع الصفقة التي يطلب الى الأمير عملها كأن يبين له نوع البضاعة التي يريد منه شراؤها له أو بيعها لحسابه وكيثا دون بيان الثمن أو تحديد ميعاد لتنفيذ الصفقة . وتارة يفصل في الأمر الشروط التي يريد أن تحصل بها الصفقة ، كأن يحدد له السعر الأقصى الذي يجب ألا يتعداه في حالة الشراء ، وكيفية دفع الثمن هل يدفع كله فوراً أو مقسطاً ، وهل يدفع بالعملة الذهب أو بالورق وهكذا ، أو يحدد له السعر الأدنى في حالة البيع .

ففي الحالة الأولى: يجب على أمير العمولة أن يعمل ما فيه مصلحة الأمر فيجتهد أن يشتري بأقل سعر ويبيع بأعلى ثمن كما يفعل التاجر الحازم ^(١) . وإذا لم ترض الصفقة الأمر رغم ذلك واختلف معه فإذا كان الأمير يعمل كل ما في وسعه لمصلحة الأمر فالمحكمة تراعى جانب الأمر وتدقق مع الأمير فتحاسبه حتى على خطئه اليسير لأنه ويكيل مأجور ولأن احترامه بالعمولة أو قبوله لها مدعاة لثقة الجمهور بحسن تصرفه ، ومن كان شأنه كذلك وجب أن يحاسب على عمله حساباً عسيراً ^(٢) .

(١) ويعتبر أنه قام بواجبه إذا باع بسعر الجازى س م ٣/٥/١٨٧٦ ج ١ ص ٩١ و بونيكوفر نمرة ٩ ص ١١٣

(٢) إنما يجب أن يثبت أولاً حصول الخطأ منه لكي يتحمل مسئولته ويجب تعيين الخطأ لأنه لا ينترض (س م ٣/٣/١٨٩٨ ج ٣ م ١٠ ص ١٧٢ ولا يعتبر من الخطأ عدم قيام الأمير بالتأمين على البضاعة المتكلف بيعها إلا إذا كان الأمر قد كلفه بالتأمين عليه فم تقبل (محكمة مصر المختلطة ٣/٦/١٩١١ ج ١/٦/١٢٩ بونيكوفر نمرة ١٦ ص ١١٤)

وفي الحالة الثانية : لا يجوز للأمير أن يخالف السعر الذي حدده له الأمر إذا إلا بتصريح خاص من هذا الأخير . وإذا باع بأقل من السعر المحدد للبيع أو اشترى بأكثر من السعر المحدد للشراء جاز للأمر مطالبة بالنقص في حالة البيع وجاز له الامتناع عن دفع الزيادة في حالة الشراء . وللأمير إلزامه بقبول الصفقة إذا عرض تحمل النقص في حالة البيع والزيادة في حالة الشراء ، وليس للأمر أن يتضرر من ذلك لأنه يكون بنفس المركز الذي كان يوجد فيه لو أن أوامره نفذت كما هي ^(١) . وللأمر أيضا أن يترك الصفقة لحساب الأمير إذا لم يرد هذا أن يتحمل الفرق .

وإذا فرض أن الأمر طلب من الأمير الشراء بثن مؤجل أو البيع بثن معجل فنفذ الأمير الصفقة بالعكس كان للأمر أن يتصرف كما لو كانت أوامره نفذت كما هي . أي له أن يطالب الأمير بدفع الثمن فورا إليه في حالة إعطاء الأمير أجلا للشترى على خلاف الأمر الصادر إليه . ولكن بما أن الثمن المعجل يكون في الغالب أقل من الثمن المؤجل فذلك لا يكون للأمر حق في كل الثمن الذي باع به الأمير بل يخص منه فرق الثمن المعجل من الثمن المؤجل وإذا باع الأمير بثن معجل وهو مكلف بالبيع بثن مؤجل فلا يجبر الأمر على قبول الثمن المعجل وله أن ينتظر الأجل ويحصل على الثمن على اعتبار أنه مؤجل لأنه يكون أكبر من المعجل ^(٢) .

إنما قد يحصل أن تكون المخالفة لمصلحة الأمر كما لو باع بثن أكبر من السعر الأدنى المحدد للبيع أو اشترى بثن أقل من السعر الأقصى المحدد للشراء .

(١) ليون كان وريونيه ٤٧٨

(٢) المربع المتقدم .

وفي هذه الحالة طيبى أن ليس للأمر مصلحة في رفض الصفقة .
وقد تحصل المخالفة لظروف تقتضيها وتكون تيجتها أصلى للأمر مما أو
تحتى الأمير تنفيذ شروطه كما هى . مثلا فى حالة انخفاض الأسعار وتزولها
باستمرار وهو مكلف بالبيع بثن معين قد يجد الأمير أن الأولى أن يسارع
بالبيع بالثن الحاضر ولو كان أقل من الثمن المحدد خوفا من أن يتحمل الأمر
خسارة أكبر لو انتظر الحصول على هذا الثمن^(١) . وكذلك فى حالة ارتفاع
الأسعار ارتفاعا كبيرا وهو مكلف بالشراء فى يوم معين وينشى أن يستمر
ارتفاع الأسعار لو انتظر ذلك اليوم^(٢) . فى مثل هذه الأحوال يلزم الأمر
بنتيجة تصرف الأمير ، على أن المسألة تقديرية للحاكم .

هل يجوز للأمر أن يجعل من نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة *se porter contre-partie* ؟ أى هل يجوز له أن يحمل محل الغير الذى يتعامل معه
لذمة الأمر وحسابه بأن يبيع هو من ماله للأمر ما طلب الأمر شراءه
أو أن يشتري لنفسه من الأمر ما طلب منه بيعه ؟ القاعدة العامة
فى هذه المسألة قررها المشرع فى المادة ٣٢٥/٢٥٨ م ١ م بالنسبة للوكيل
المكلف بالشراء لحساب الموكل إذ قضى بأنه لا يجوز له أن يشتري لنفسه
ما يناط به بيعه . والعلة فى ذلك هو تنفى التضارب الذى يحصل بين واجب
الوكيل ومصلحته إذ هو باعتباره وكيلا بالشراء مكلف بأن يحصل لموكله على
الشيء بأقل سعر ، وباعتباره بائعا يسعى للحصول لنفسه على أعلى سعر وهذا
يخل بواجباته قبل الموكل ويضر بمصلحة الأخير .

(١) م ٣/١٨٧٦/٥ م ١ ص ٩١ روبريكوفر نمرة ٩ ص ١١٣

(٢) ولا يسأل إذا باع بالسعر المحدد له فى اليوم المحدد لبيع إذا ارتفعت الأسعار بعد
ذلك م ٢٨٩/١/١٨٩٧ م ٩ ص ٢٨٩

ومع ذلك لحكم هذه المادة مقصور على منع الوكيل من ان يشتري لنفسه ما كلف بيده ، أى على الوكيل المكلف بالبيع . أما الوكيل المكلف بالشراء فليس ما يمنعه من أن يبيع لموكله ما كلفه الموكل بشرائه . وهذا نقص ظاهر فى التشريع لأن الخطر واحد فى الحالتين لأن الوكيل يجتهد أن يبيع بضاعة للوكل بسعر أعلى من سعرها الحقيقى فينبغ الموكل ^(١) . على أننا نلاحظ أن المنع من الشراء مقصود به مصلحة الموكل لذلك سمح له القانون فى المادة المذكورة بأن يعتمد الصفقة حتى ولو كان الوكيل جعل من نفسه طرفا ثانيا فيها .

وشأن الأمير فى هذه المسألة كشأن الوكيل أى لا يجوز له أن يكون طرفا ثانيا فى الصفقة التى أمر بعقدتها مع الغير وإذا فصل ذلك كانت النتيجة بطلان هذه الصفقة بالنسبة للأمر ^(٢) إلا اذا أجازها أو كان الأمر نفسه أذن للأمير أن يكون طرفا ثانيا من قبل لأن المسألة تتعلق بمصلحته هو .

ومع ذلك ففى حالة سمسرة البورصة تنص اللوائح على أن ليس للسمسار أن يكون طرفا ثانيا فى الصفقة ولو باذن من العميل وإلا عرض نفسه للشطب . ولكن يلاحظ أن هذا النص لا يؤثر فى صفة الصفقة من الوجهة القانونية ، لأن القانون التجارى نفسه يميزه ذلك إذ أذن له الأمر اذا خاصا ^(٣) (٨٨/٧٤ ت م) .

(١) عيسى باشا بند ٩١٩ ص ٢٩٠

(٢) انظر تالير وبريرو بند ١١٢٦

(٣) وتذهب المحاكم المختلطة الى أن الاذن قد يكون ضميا ويخرج من كون الأمر يعلم أن السمسار يجعل من نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة ولا يعترض خصوصا اذا استترت العمالة بينهما مدة من الزمن ص م ١٩٢٣/٣/٢٧ ص م ٣٥ ص ١٧٦ ، ١٩٢٤/١/٣٠ ص م ٣٦ ص ١٩٧

والأمير الذي يعمل من نفسه طرفا ثانيا في الصفقة بدون إذن سابق من الأمر قد يعرض نفسه للعقاب باعتباره مرتكبا لجريمة النصب اذا أخفى على الأمر أنه جعل من نفسه طرفا ثانيا وقدم مستندات كاذبة تدل على أنه اشترى البضاعة المطلوبة من الغير أو باعها للغير (نقض ف ١٩١١/٤/٢٨ ليون كان ص ٤٣٦ هـ) أما الأمير الذي يعمل المطلوب منه باعتباره طرفا ثانيا وبإذن من الأمر أو بإجازة لاحقة منه فتزول عنه صفة كونه أميرا بالعمولة و يصبح بائعا أو مشتريا له حقوق البائع أو المشتري لاحقوق أمير العمولة. ولذلك لا يكون له حق في المطالبة بالعمولة ولا الضمانات أو الامتيازات المقررة بشأنها .

٤٤ - اب) تهديم الحساب - شئن أمير العمولة في ذلك كشأن كل شخص موكل أو مفوض اليه العمل بأجر لمصلحة الموكل ، فيجب عليه أن يقدم للأمر حسابا عن عمله وعن المصاريف التي صرفها في القيام به (١٩٥٥/٥٢٥ م أ م) . ويجب عليه أيضا أن يبين للأمر اذا طلب منه ذلك أنه عقد الصفقة مع آخر غير نفسه واسم ذلك الغير ومقدار الثمن الحقيقي الذي باع أو اشترى به والمصاريف التي صرفها في اتمام الصفقة . وليس له أن يمرر نفسه مغنيا من الصفقة على حساب الأمر . وعلى ذلك لا يصح له أن يبيع البضاعة بثمن ويدعى أمام الأمر أنه باعها بثمن أقل ويحجز لنفسه الفرق كما لا يصح له أن يشتريها بثمن ويطالب الأمر بثمن أكبر مما دفعه ليحصل على الزيادة^(١) لأن ذلك ينقض الثقة التي وضعت فيه ويعتبر خيانة للأمانة معاقبا عليها قانونا (٢٩٦/٣٠٥ ع أ م) . وعليه أن يقدم للأمير كل المستندات والوقائع التي تساعد على فحص الحساب ليصدق عليه .

(١) وهذا كثيرا ما يحصل بطريقة الفواتير المزدوجة *double features* إذ يسلم الأمير بخير الذي تعامل معه فاتورة بالثمن المدفوع منه أولا ويقدم للأمر فاتورة أخرى ميبها بآخر .

ويجب عليه أن يسلم للآمر ثمن البضاعة المبيعة لذمته . وليس له أن يرجع على الأمر بغير العمولة المتفق عليها — أو التي تحددها المحكمة عند الاختلاف عليها بينهما — والثمن الذي دفعه في الشراء أو المبالغ التي قدمها للآمر على الحساب — كما يحصل عادة في حالة البيع بالعمولة — والمصاريف التي أنفقها أو تحملها في إتمام الصفقة .

٥٤ — الأمير الضامن — هل يضمن الأمير يسار الغير أو قيامه (أى قيام الغير) بتنفيذ الصفقة ؟ الأمير لا يضمن يسار الغير ، ولا يضمن وفاء ثمن ما اشتراه منه ، لأنه مأمور بعقد الصفقة فقط . ولا يمكن أن تقع عليه مسئولية عدم وفاء الغير بثمن البضاعة التي باعها له إلا إذا وقع منه خطأ أو إهمال ، كما لو باعها الى شخص ظاهر الأعراس أو تاجر مفلس أو مشهور بأنه على شفا الإفلاس . وفي هذه الحالة يكون الأمير مسؤولاً عن الثمن قبل الأمر الذي له أن يطالبه بوفائه ، والأمير وشأنه مع الغير الذي تعامل معه . على أن هذه حالة استثنائية إذ لا يحصل عادة أن أمراء العمولة يرتكبون مثل هذا الخطأ الظاهر . والعادة أو على الأقل المعقول أنهم يؤدّون مهمتهم بعناية وحذر ، وحينئذ لا يكون للأمر من سبيل عليهم . على أن الأمر قد يجهه تنفيذ الصفقة والحصول على ثمن البضاعة على أى حال فيشترط على الأمير أن يقوم بضمان تنفيذ الصفقة في مقابل عمولة مضاعفة أو مرتفعة عن العمولة العادية . وهذا الشرط يسمى شرط الضمان *clause du croire* ، ويسمى الأمير في هذه الحالة بالأمير الضامن *commissionnaire du croire* ، لأنه بناء على هذا الشرط يضمن للأمر الوفاء بالثمن سواء أ كان الغير معسراً أم كان مومراً وسواء أحصل من جانبه هو إهمال أو خطأ أم لا . وإذا بيعت البضاعة وتبين بعد ذلك أن المشتري معسر أو أعسر بعد استلامها وقبل دفع الثمن رجع الأمر على الأمير بثمنها

وهو شأنه مع الغير . ولكن يلاحظ أن الأمير لا يضمن نفاذ الصفقة إلا بناء على شرط صريح أو ضمني^(١) مستفاد من الظروف فيما عدا أمير المعاملة للنقل فانه ضامن بحكم القانون (المادة ٩٦/٩١ تام) . ويجوز أن يستفاد شرط الضمان من العادات المتبعة في صنف البضاعة الذي أمر ببيعها أو شرائها^(٢) .

٤٦ — الأمير الضامن وعقدى التأمين والكفالة^(٣) — يقولون إن الأمير الضامن في هذه الحالة يشبه المؤمن *assureur* والأمير يشبه المؤمن *assuré* والشرط يعتبر كعقد تأمين على الشحن وقسط التأمين هو العمولة *prime* المضاعفة والمؤمن عليه هو الثمن . وما يقال في حالة العمولة بالبيع يقال أيضا في حالة العمولة بالشراء ويكون المؤمن عليه هو تسليم البضاعة المشتراة في الميعاد رغم إفسار المدين أو إفلاسه .

ويقولون أيضا إن الأمير الضامن يشبه الكفيل *caution* لأنه يكفل للأمير الوفاء بالصفقة ، ولكنه كفيل بدون شرط التجريد *délivrance* أي ليس للأمير الضامن إذا طوالب بالوفاء أن يطلب من الأمر الرجوع أولا على الغير حتى إذا ما عجز عن الدفع رجع عليه هو^(٤) .

(١) وإذا قبل الأمير الأمر وكان هذا الأمر يتضمن شرط الضمان وثبت الصفقة بدون اعتراض فليس له بعد ذلك أن يتصل من المسئولة بدعوى أنه لم يقبله صراحة لأن سكوتة وتنفيذ الصفقة يعتبر قبولاً ضمناً م ٢٩/٣/١٨٩٤ مج م ٦ ص ١٧٥

(٢) وقد طبقت المادة ١٤١ كم الاختطاف هذه القاعدة في تكليف الوكيل بالحصول على أقطان أي بمرأها من الأدرياف وغيرها م ١٣/٦/١٩١٧ مج م ٣٩ ص ٤٩٨ ونشر وقال بتد ١٧٩

(٣) انظر تالير وبرسيرو بتد ١١٢٨ ، لوكره روح القانون التجاري ١ ص ٢٤١

٢ - حقوق أمير العمولة

٤٧ - هذه هي نفسها واجبات الأمر نحو الأمير وهي تقتصر في المسألتين الآتيتين فقط وهما: (١) الحق في العمولة *droit à la commission* (ب) رد المصاريف التي تحملها الأمير والخسائر التي تكبدها والمبالغ التي يكون قدمها للأمر على الحساب وفوائدها :

(١) الحق في العمولة - للأمير الحق في المطالبة بالعمولة من يوم قيامه بالعمل المطلوب منه أى من يوم تعاقد مع الغير على حساب الأمر ، ولكن إذا كان ضامنا لتنفيذ الصفقة فانه لا يستحق العمولة إلا من يوم تنفيذها فقط فلو لم تنفذ يسقط حقه في العمولة . ويسقط حقه في العمولة كذلك إذا جعل نفسه طرفا ثانيا في الصفقة بدون إذن الأمر ، لأنه يعتبر فضوليا . ونضيف إلى ذلك حالة ما إذا تعاقد باسم الأمر باذن منه لأنه يعتبر في هذه الحالة وكلا فلا يستحق أجرا إلا إذا كان الأجر متفقا عليه .

ومقدار العمولة تارة يكون متفقا عليه في عقد العمولة وتارة يحدده للعرف التجارى اذا لم يتفق عليه^(١) . وفي الغالب يكون نسبة معينة في المئة من ثمن البيع أو الشراء^(٢) . والاتفاق على نسبة

(١) انظر س م ١٨٩٧/١/٢٨ مج ٩ ص ٢٨٩ ، ١٩٠٥/٣/٢٢ مج ٢ م

١٦٩ ص ١٧

(٢) وتحدد العمولة بصور مختلفة . فقد يتفق عليها في العقد . وفي هذه الحالة لا يكون للأمير أن يطالب الا بها وبأثرين الذي اشترى به البضاعة من الفاربيقة س م ١٨٨٤/٣/٢٤ مج ٩ ص ٩٠ ، وإذا لم تحدد يجوز أن يدفع للأمير الثمن الذي يطالب به نظير العمولة . وفي هذه الحالة لا يكون له الحق في عمولة مستقلة س م ١٨٩٦/٣/٢٨ مج ٢ م ١٨ ص ١٧٠ لأن الثمن يتضمنها (شرون ص ٨٣ نمرة ٢/١٤٦) . وقد حكم بأن العادات التجارية في تجارة القطن وبذرتة تبرر ما يخضع عادة مقابل نقل الأوعية والروطية ومصاريف البريد والاكراميات بمقتضى الفواتير التي لم ينازع فيها س م ١٩٠٥/٣/٢٢ مج ٢ م ١٧ ص ١٦٩ ، وبأن مصاريف نقل القطن وفرق الكبيو والسمرة تكون على الأمر طبقا للعادات المتبعة في اسكندرية في حالة ارسال القطن الى ليفربول س م ١٨٩٧/١/٢٨ مج ٩ ص ٢٨٩

معينة يضمن اهتمام الأمير بالبيع بأحسن سعر فتريد العمولة بنسبة من البيع . ويلاحظ أن قيمة العمولة تتضاعف في الغالب في حالة جعل الأمير ضامنا لتفاد الصفقة .

(ب) رد التفقات — للأمير الحق في طلب ما صرفه في القيام بالصفقة وما تكبدته من الخسائر وما قدمه من النقود للأمير من يوم صرفها وفوائدها .

٣ — ضمانات أمير العمولة

٤٨ — قرر المشرع للأمير العمولة ضمانات معينة للحصول على عمولته وما يكون قد قدمه من المبالغ للأمير على حساب الصفقة أو صرفه في تنفيذها . وأهم هذه الضمانات هي : (١) حق الامتياز ، (ب) حق الحبس *Droit de retention et droit de privilège* . وهذه الضمانات تشبه ضمانات الدائن المرتهن رهن حيازة . والواقع أن أمير العمولة يشبه من هذا الوجه الدائن المرتهن ويمتاز بهذه الضمانات على الوكيل إذ ليس للوكيل ضمانات خاصة تضمن حقوقه قبل الموكل اللهم إلا نفقه من ماله الخاص لصيانة أو حفظ منقول مملوك لموكله وموجود تحت يده فإنه يستفيد من القواعد الخاصة بحق الامتياز (٣٠٣/٧٢١ م ١٩٠٣) التي تقضى بأن يكون لكل من أنفق شيئا على منقول موجود تحت يده ومملوك للغير حق الامتياز على هذا الشيء بما أنفقته .

وزيادة على حق الامتياز والحبس يقول بعضهم إن للأمير حقان آخران وهما : (ج) حق استرداد البضاعة *Droit de revendication* و (د) حق التمسك بالتضامن *Solidarité* قبل الأمرين إذا تعددوا .

٤٩ — (١) حق الامتياز — هذا الحق مقرر للأمير العمولة بنص المادة ٨٩/٨٥ ت ٢١ فقرة أولى .

الحقوق المضمونة بالامتياز - امتياز الأمير بالعمولة ضامن لأصل العمولة المستحقة وما قدمه للآمر من القروض *Prête* أو الدفع على الحساب *Avances* كما يشمل المصاريف والفوائد المستحقة على هذه المبالغ (المادة ٨٩/٨٥ ت.ام الفقرة الأولى والأخيرة) .

ما ينصب عليه الامتياز - تقضى المادة ٨٩/٨٥ ت.ام في فقرتها الأولى بأن امتياز الأمير يكون على البضائع المرسله *Expédiées* أو المسلمة اليه *Consignées* أو المودعة عنده *Déposées* . وتقضى المادة ٨٦ ت.٩٠م فقرة ١ بأن له حق الامتياز على الأوراق التجارية المخصصة لسداد الثمن ما دامت تحت يده .

ولكن يشترط لوجود الامتياز أن تكون البضاعة في حيازة الأمير إما فعلا أو حكما ، لأن الفقرة الثانية من المادة ٨٦/٨٥ تنص على أن الامتياز لا يكون إلا بالشروط المقررة في المادة ٨٣/٧٧ ت.ام الخاصة بامتياز المرتن ، أى يجب أن تكون البضاعة تحت تصرفه إما في مخازنه أو سفنه أو في الجمرک أو مودعة في مخزن عمومى أو تكون قد سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها . وليس ذلك بغريب مادامنا قدما أن أمير العمولة يعتبر في مركز دائن مرتن بالنسبة لضائاته ؛ ويلاحظ فوق ما تقدم أن الامتياز يثبت له بمجرد إرسالها *Expédition* له أى حتى ولو لم تصل اليه بالفعل . ونص المادة ٨٩/٨٥ ت.٢م الفقرة الأولى صريح في ذلك . ويلاحظ أيضا أن الامتياز ثابت للا مير على البضاعة التى فى حيازته سواء أكان منوذا بينهما *Consignataire* أم كان وديما لها فقط *Dépositaire* .

ولكن دل يشمل الامتياز المبالغ التى تكون قدمت على البضائع التى لم ترسل بعد . مثلا طلب الأمر من الأمير بالعمولة بيع بضاعة معينة لذمته

وقدم له الأمير مبالغ كقرض أو سلفة بمناسبة هذا الطلب أو شيئا من ثمنها على الحساب أو تحمل بسبب هذا الطلب نفقات فهل يكون للأمير امتياز بقيمة ما قدمه أو صرفه على ثمن هذه البضاعة ؟ ان نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩ تجارى مختلط يقصر الامتياز على السلف والمبالغ المقدمة للآمر سواء قبل استلام Réception البضاعة أو في أثناء وجودها في حيازته ولم تقل قبل إرسالها . وفسرت ذلك المادة ٩٠ مختلط فقرة ٣ في نصها الصريح حيث قالت إن الامتياز لا يثبت بالنسبة للديون السابقة على الارسال Antérieures à l'expédition حتى ولو وصفت هذه الديون في عقد العمولة بأنها دفع على حساب الصفقة .

أما نص المادة ٨٥ تجارى أحلى سواء في النسخة العربية أو في النسخة الفرنسية فانه يقول بوجود الامتياز على البضاعة بالنسبة للبائع التي دهنها أو اقترضها سواء قبل إرسال البضاعة أو استلامها أو في أثناء وجودها في حيازته . ويظهر لي أن ذكر عبارة سواء قبل الارسال في النص الأهل وردت حشا أو سهوا من المشرع لأنها لا مقابل لها في نص المادة ٩٥ تجارى فرنسى فقرة أولى التي قصرت الكلام كما هو الحال في المختلط على المبالغ المدفوعة قبل الاستلام réception . ومع ذلك فبعض الشراح الفرنسيون^(١) يستندون على نفس هذه الفقرة للتقول بأن الامتياز ثابت حتى بالنسبة للبائع المنصرفه قبل الارسال ! والواقع أن هذه المسألة كان مختلف عليها إلى أن صدر قانون سنة ١٨٦٣ في فرنسا وتوسع في تقرير امتياز أمير العمولة بفعله شاملا لكل المبالغ التي يكون قد قدمها للآمر ولو قبل إرساله البضاعة إلى أمير العمولة ولو كانت قدمت بمناسبة بضاعة أخرى^(٢) . ولكن يظهر أن

(١) ليون كان ودينوبند ٢٩٣

(٢) شيرون بند ١٤٨ ص ٢٤ وتالير وبرسيروبند ١١٣٧ وما بعدها .

الغرض من قولهم هذا هو الوصول الى تقرير الامتياز على كل بضاعة تكون موجودة تحت يد الأمير سواء أكانت قدمت بشأنها المبالغ قبل إرسالها أم غيرها، وهذا الشكل فقط يستقيم المعنى فلا يمكن التمسك بالامتياز على البضاعة قبل إرسالها وإنما إذا أرسلت ثبتت للأمير عليها الامتياز سواء بالنسبة للمبالغ المنصرفة عليها أو المقدمة على حسابها أو على حساب غيرها .

لن من أمراء العمولة يثبت حق الامتياز — إن ظاهر نص المادة ٨٩/٨٥ ت أم يشعر بأن الامتياز مقرر فقط للأمير البائع *Commissionnaire* *vendeur* أو المكلف ببيع البضاعة أو الذى تكون مودعة عنده . لأنها تتكلم عن امتياز عن البضائع المرسله أو المسامة أو المودعة عنده، نخرج بذلك الأمير المشتري *Commissionnaire acheteur* على رأى البعض . ولكن المحاكم فى فرنسا لا ترى التفريق بينه وبين الأمير البائع لأن نص المادة ٩٥ ت فى المقابل للمادة ٨٩/٨٥ ت أم عام إذ يقرر "لكل وكيل بالعمولة . . ." وهذا التعبير يشملهما معا .

وهذا التعبير وما انتهى اليه من ترجيح التسوية بينهما أى بين الأمير بالعمولة البائع والأمير بالعمولة المشتري والذى يمكن أن يقال أيضا فى القانون الأهل المصرى لتشابه نصه من هذا الوجه مع نص القانون الفرنسى لقيمة له مطلقا فى القانون التجارى المختلط الذى قرر صراحة فى المادة ٩٤ منه بأن حق الامتياز يثبت أيضا للأمير المشتري بالنسبة للبضائع والأوراق التى فى حيازته .

ترتيب امتياز الأمير وكيفية تنفيذه — صرحت المواد ٨٧/٨٩، ٩٣/٩٠ ت أم بأن امتياز الأمير يقدم على جميع الامتيازات الأخرى. وتختلف طريقة حصول الأمير على المبالغ المستحقة له من ثمن البضاعة باختلاف ما اذا كان مقوضا

بيعها من قبل الأمر أم كانت مودعة عنده حتى يبيعها بمن حمله
وبيعت فعلا .

فإن كان مفوضا ببيعها وبيعت فعلا فلا يتقيد باتخاذ إجراءات معينة
بل له بمجرد بيعها طبقا للأمر الصادر له أن يحجز من ثمنها ما يكفي لسد المبالغ
المطلوبة إليه من أصل وعمولة وفوائد ومصاريف وله حق التقدم على أى
دائن آخر من دائنى الأمر . وهذا ما يفهم من المادة ٩١/٨٨ ت ١ م

أما إذا كانت البضاعة مودعة عنده فيجوز في حقه ما يجزى في حق
الدائن المرتين بمعنى أنه لا يجوز له أن يبيع البضاعة التى تحت يده بدون الالتجاء
الى القضاء وكل اتفاق بينه وبين الأمر على غير ذلك يعتبر باطلا طبقا لما
قرره فى الفصل السابق بخصوص الرهن التجارى . فيجب عليه إذا أن
يتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤/٧٨ ت ١ م بخصوص
بيع الشئ المرهون .

ويلاحظ أن المشرع المختلط نص على هذه الاجراءات بالتفصيل
فى المادتين ٩٢ و ٩٣ اللتين تعتبران حشا وتكرارا لما نص عليه فى المادة ٨٢
بخصوص الرهن .

ويلاحظ أخيرا أنه اذا كان ما تحت يد الأمير من البضاعة هو أوراق
تجارية فلا مير طبقا لما قلناه فى باب الرهن أن يحصل قيمتها عند الاستحقاق
(٨٢/٨٠ ت ١ م) .

٥ - (ب) حق الحبس - هذا الحق ثابت للأمير بنص المادة ٨٩/٨٩ ت ١ م
فما يتعلق بالبضائع والمادة ٩٠/٨٦ فقرة أولى ت ١ م فيما يتعلق بالأوراق
التجارية . ويترتب عليه أن للأمير أن يمنع عن تسليم البضاعة أو الأوراق للأمر
حتى يدفع إليه جميع مطلوباته من أصل وفوائد ومصاريف . ويلاحظ أن امتياز
الأمير لا يمكن الانتفاع به الا مادامت البضاعة محبوسة فى يده حقيقة أو حكما .

٥١ - (ج) حق الاسترداد قبل الأمرين إذا تعددوا - حق الامتياز
وحق الحبس مقرران صراحة بالقانون لمصلحة الأمر ولا خلاف عليهما ،
أما حق الاسترداد قبل الأمرين إذا تعددوا فيدور عليه خلاف .

وبحال استعمال هذا الحق هو في حالة الأمير المشتري إذا اشترى بضاعة لذمة
الأمر وأرسلها له ، أو إذا لم تكن دخلت في حوزته كما هي الحال إذا أرسلت
مباشرة من الغير إلى الأمر .

لا نزاع في أن الحبس لا يثبت أصلاً إذا قام الغير ببناء على طلب الأمير
بارسالها للأمر مباشرة . ولكن هل يجوز للأمير أن يسترد البضاعة ليعيدها
إلى حيازته ويستعمل عليها حق الحبس . يجب التفريق هنا بين كون البضاعة
قد وصلت بالفعل إلى مخازن الأمر ودخلت في حيازته أو لم تدخل أي بين كونه
قد استلمها فعلاً أو لم يستلمها بعد . فإن كانت البضاعة قد سلمت بالفعل
للأمر فلا نزاع في أن الأمير لا يجوز له استردادها . أما إذا كانت لا تزال
في طريقها إليه ولم تسلّم إليه فعلاً بعد فها يشهد الخلاف بين الشراح . فيرى
بعضهم أن الأمير له استردادها . ويرى البعض الآخر أن ليس له هذا الحق .
وتظهر أهمية هذه المسألة في حالة إفلاس الأمر قبل استلامها ، إذ يهيم
الأمير أن يكون له الحق في أن يسترد البضاعة ليحبسها حتى يستوفى دينه منها
كاملاً في مواجهة الثفلية . إذ لو لم يعط هذا الحق لأصبح دائناً عادياً
لا يمكنه أن يستوفى من دينه على الأمر إلا بنسبة دينه لمجموع ديون دائني
المفلس .

والذين يقولون بالنفي يستندون على أن حق الاسترداد في حالة الإفلاس
مقرر فقط للبائع ، ولا يمكن اعتبار الأمير بائناً للبضائع لأن البضائع
إنما تمر به مروراً فقط لتصل إلى الأمر ، ولأن الغير هو البائع الحقيقي كما أن

الامر هو المشتري الحقيقي المعقودة لذمته الصفقة . أما الذين يقولون بالاجاب فيسامون بأن الأمير لا يمكن اعتباره بائعا للامر . وإنما يقولون بحقا في الاسترداد بناء على مبدأ الحلول أى أنه يحل محل الغير فيما دفعه اليه من ثمن البضاعة حلولا قانونيا ، لأنه يدفع ديننا مكلفا بدفعه من قبل الامر فيكون له حقوق من حل محله قبل هذا الأخير .

هذا إذا كان الأمير يعمل باسم نفسه أما اذا كان يعمل باسم الامر فلا يكون هناك محل للقول بحلوله محل الغير إلا اذا اتفق مع الغير على ذلك لأنه إنما يدفع ديننا المكلف وزعمه بدفعه هو الامر^(١) .

٥٢ - (د) حق التمسك بالتضامن قبل الأمرين اذا تعددوا --
يحصل أن يشترك عدة أشخاص في تكليف أمير واحد بالعمولة بعمل معين . والقاعدة أن كلا منهم يعتبر مدينا على انفراد للأمير بما أنفقه أو قدمه لهم ، لأن التضامن بين المدينين لا يكون إلا بنص القانون أو بالاتفاق . ولكننا نعرف أيضا أن العرف التجارى جرى على افتراض التضامن بين المدينين في المسائل التجارية^(٢) . وعلى هذا الاعتبار يمكن القول بأن للأمير حق الرجوع بحقوقه على الأمرين بالتضامن فيما بينهم اذا تعددوا . وقد أخذ القضاء المختلط بمبدأ التضامن في عقد العمولة بين الأمرين اذا تعددوا^(٣) .

(١) ليون كان وريو بند ٤٩٦/ص ٤٤٣

(٢) يعتبر الأمرين تضامنين في دفع مطلوبات الأمير في فرنسا قياسا على حالة الموكلين اذا تعددوا لأن هؤلاء الأخيرين تضامنون بنص المادة ٢٠٠٣ مدنى فرنسى . فن باب اولى يكون الأمرين كذلك لأنهم في الغالب تجار . وليس لنص المادة ٢٠٠٢ مدنى فرنسى مقابل في القانون المصرى ، ولذلك يبنى التضامن في مصر على العادات التجارية .

(٣) قارن س م ٢٢/٣/١٨٩٣ م ٥٠ ص ١٨١ وقضى بالتضامن في دفع أجر محكم .

ثانيا - واجبات الأمر وحقوقه وضمائنه

٥٣ - (١) واجبات الأمر - هي نفسها حقوق الأمير . وقد عرفنا أن للأمير الحق في تقاضي الممولة والمصاريف والمبالغ التي قدمها أو أقرضها للأمر وفوائدها وله الحق في حذف الممولة في حالة قيامه بضمين تنفيذ الصفقة أو يسار الغير فيجب على الأمر دفع كل ما تقدم إليه .

(٢) حقوق الأمر وضمائنه - حقوق الأمر هي بعينها واجبات الأمير . وقد قدمنا أن الأمير ملزم باتمام الصفقة كما أمر بها بتقديم حساب فللأمر مطالبته بكل منهما على التفصيل الذي ذكرناه عند الكلام على هذه المسائل بمناسبة واجبات الأمير .

حق الأمر في الاسترداد وفي التمسك بالتضامن قبل الأمراء إذا تمددوا - ويحوز للأمر ، بناء على نص المادة ٣٧٦/٣١١ ت م ، أن يسترد البضاعة الموجودة على ذمته تحت يد الأمير إذا أفلس هذا الأخير قبل تسليمها له . وتفصيل هذا الحق وشروطه تتبع قواعد الإفلاس فتركها للكلام عليها في الإفلاس . وما قيل في حق الأمير في التمسك قبل الأمرين إذا تمددوا يقال في حق الأمر في التمسك بالتضامن قبل أمراء الممولة إذا تمددوا .

ثالثا - آثار عقد الممولة بالنسبة للغير

٥٤ - وجوب التفريق بين حالتين - من مجموع المادتين ٨٢/٨٦ ، ٨٣/٨٧ ت م يؤخذ أنه يجب التفريق في هذه المسألة بين حالتين وهما : أولا حالة كون الأمير يعمل باسم الأمر لا باسم نفسه ، وحالة كونه يعمل باسم نفسه لا باسم الأمر .

الحالة الأولى — الأمير يعمل باسم الأمر : رأينا فيما مضى أن الأمير الذى يعمل باسم الأمر وبإذن منه يعتبر وكلاء ويرتب على ذلك أن الحقوق والواجبات المترتبة على عمله لا تعود إليه هو وإنما تعود لموكله . ويكون لموكله حق رفع الدعوى للطالبة بمحقوقه على الغير مباشرة أى تعتبر الصفقة كأنها عقدت بين الموكل والغير مباشرة فيصبح للموكل فى حالة بيع البضاعة للغير أن يطالب الغير مباشرة بتمثها الذى لم يدفع . وإذا أفلس الموكل نتأج الإفلاس . ويصح فى حالة الأمر بشراء البضاعة من الغير أن يطالب الأمر الغير بتسليمها مباشرة .

وكذلك يجوز للغير أن يرفع الدعوى على الموكل مباشرة ليطالبه بتم ماباعه له بواسطة الوكيل ويحمل نتأج إفلاس الموكل كما يجوز أن يطالبه بتسليم ما اشتراه منه من البضاعة بواسطة الوكيل .

وعلى العموم تطبق قواعد الوكالة المدونة فى القانون المدنى . وهذا هو ما قرره المادة ٨٧/٨٣ ت ا م حيث قضت بأنه إذا عقد الوكيل بالعمولة عقداً باسم موكله وبإذن منه فلكل من الموكل والمعقود معه إقامة الطلب على الآخر .

الحالة الثانية — الأمير يعمل باسم نفسه : هذه هى الحالة التى يكون فيها عمله تجارياً ويكون فيها أميراً بالعمولة لا وكلاء ، وهى الأكثر شيوعاً وعلى الخصوص إذا كان الأمر لم يصرح للأمير بالعمل باسمه . وفى هذه الحالة يجب على الأمير ألا يذكر اسم الأمر للغير أو يبيع له به . ولا يكون للغير صلة مباشرة بالأمر . إنما تقتصر صلته على الأمير . ويرتب على ذلك أن الغير لا يمكنه أن يرفع الدعوى على الأمر ليطالبه بدفع ثمن البضاعة التى باعها

للأمير على ذمة الأمر ولا بتسليمه البضاعة التي باعها له الأمير لذمة الأمر أيضا .

وإنما ترفع الدعوى في الحائنين على الأمير وهو وحده المسئول قبله .
ويحمل الغير نتائج إفلاس الأمير إذا أفلس قبل دفع الثمن ، بمعنى أنه يشترك مع الدائنين فيما ينتج من التفليس ويطالب فقط بنسبة دينه لديون دائنيها ، وإذا كان لدينا للأمير بدين معين تقع المقاصة القانونية بالأقل من الثمن والدين .

أما الأمر فلا يتحمل نتائج إفلاس الأمير بمعنى أنه إذا أفلس الأمير فلا أمر حق استرداد البضاعة التي كلف الأمير بيعها لحسابه وعلى ذمته كما له أيضا أن يسترد ثمنها . وكذلك له أن يسترد البضاعة التي كلفه بشرائها ما دامت البضاعة موجودة بجيبها في يد المفلس وما دام الثمن لم يدخل في حساب جار للمفلس قبله المسترد ، أي أن الأمر في هذه الأحوال لا يشاركه في الثمن أو في البضاعة دائنو المفلس (الأمير) ، لأن الدائنين ليس لهم من الحقوق أكثر من مدينهم . والبضاعة والثمن ليسا من حقه وإن كان قد تعاقد عليها باسمه وإنما هي من حق الأمر ولا علاقة له بمقدار العمولة . وشرح هذه المسألة تفصيلا يدخل في باب الإفلاس فنكتفي بالإشارة إليه (انظر المواد ٣٧٦ / ٣٨١ ت ١ م وما بعدها) .

وكما ليس للغير أن يطالب الأمر مباشرة بتنفيذ الصفقة كذلك ليس للأمر مطالبة الغير بذلك . وإنما الذي له ذلك هو الأمير وهو الذي يطالب الغير بدفع الثمن أو بتسليم البضاعة .

وهذا هو ما قضت به المادة ٨٢ / ٨٦ ت ١ م التي تقر بأن الوكيل بالعمولة هو المسئول وحده لموكله ولئن يتعامل معه وله الرجوع على كل منهما بما يخصه دون أن يكون لأحدهما طلب على الآخر .

الدعوى غير المباشرة بين الأمر والغير - ومع ذلك فإذا لم يكن للأمر والغير صلة مباشرة أحدهما بالآخر فليس ما يمنع كلا منهما من أن يطالب الآخر بحقوقه قبله من طريق الدعوى غير المباشرة . لأن كلا منهما دائن للأمر ومدين له فيرفع كل منهما على الآخر الدعاوى التي كان يصح أن يرفعها على الأمير وباسمه . مثلاً يرفع الأمر الدعوى غير المباشرة على الغير يطالبه فيها بالثمن أو يرفع الغير الدعوى غير المباشرة على الأمر يطالبه فيها باسم الأمير بتسليم البضاعة وهكذا .

ولكن رفع الدعوى غير المباشرة من أحدهما على الآخر يبيع لمن رفعت عليه أن يتمسك قبل رافعها بكل الدفوع التي يجوز له أن يتمسك بها قبل الأمير . فيصح للغير أن يتمسك قبل الأمير بمحصول المناقصة بين الثمن المطلوب منه ودين له على الأمير . وكذلك يصح للأمر أن يتمسك قبل الغير بذلك ، كما يصح لكل منهما التمسك بمضى المدة المبرمة لذمته من الدين ، وإذا كان هناك غبن أو إكراه أو غلط جاز لكل منهما التمسك ببطالان الصفقة في الحدود التي رسمها القانون لطلب البطالان في هذه الحالات ، وهكذا .

متى يجوز للأمر أن يطالب الغير مباشرة^(١) : عدم جواز مطالبة الأمر لغير مباشرة ناتج من أن الأمير يعمل باسمه الخاص ، ومن أن الغير ليس له إلا الظاهر فلا يكلف بالبحث عما إذا كان الأمير يعمل لحساب نفسه أو لحساب آخر . فله غير إذن أن يتمسك بأن الأمر أجبن عنه وليس له أن يطالبه مباشرة بشيء . ولكن مركز الأمر قد يصبح مهبطاً إذا افلس الأمير قبل أن يكون الغير قد دفع الثمن أو سلم البضاعة التي يكون تعاقدها عليها مع الأمير الأمر لحساب . وفي هذه الحالة لا تكون للغير مصلحة

(١) ليون كان ودينو بت ٤٨٨

في التمسك ازاء الأمر بعدم جواز مطالبته له . ولذلك أجازوا للأمر اذا رأى مصلحته مهددة أن يطالب الغير مباشرة كما لو كانت الصفقة عقدت بينهما مباشرة . وعلى ذلك اذا أفلس الأمير قبل أن يدفع الغير الثمن اليه أو يسلمه البضاعة جاز للأمر استرداد الثمن أو البضاعة من الغير مباشرة أى مطالبته بهما .

مسائل ملحقة بالوكالة بالعمولة

التابعون Préposés والممثلون التجاريون Représentants de Commerce

٥٥ - التابع كلمة تطلق على من يعمل تحت إشراف غيره فتشمل هنا كل من يستخدمهم صاحب المحل Patron من الكتبة والمستخدمين employés والقائمين بأعمال كتابية أو فنية كسك الدفاتر والخزائنة ومراقبة الصناعات في المحل وترتيب البضائع في الأقسام المختلفة . كما تشمل القائمين بأعمال البيع والشراء لحساب المحل إما داخله commis أو خارجه مثل المسامور التجاري المتجول commis-voyageur والرواد التجاري Placier وهذا الأخير في الغالب لا يفعل أكثر من أن يحمل عينات ويحجب بها البلاد ليحصل بمقتضاها على طلبات شراء أو بيع لحساب المحل ، وقد يكون مفوضا بإيقاع البيع Fondé de Pouvoirs .

وإنما سُمي هؤلاء جميعا بالتابعين préposés لأنهم ليسوا مستقلين في عملهم بل هم خاضعون لأوامر متبوعهم أى مخدومهم patron صاحب المحل .

وبجانب هؤلاء يوجد نوع آخر من الأشخاص يلجأ إليهم صاحب المحل للحصول على ما يلزمه من عروض التجارة وهم الممثلون التجاريون Représentants de commerce ، ولكنهم ليسوا تابعين له بل لهم هم أنفسهم

محالم الخاصة بهم ويؤدون له ما يطلبه منهم وهم مستقلون عنه ، وصلتهم به تشبه صلة أمير الممولة بالأمر من وجه . ويهنا الآن أنت نعرف طبيعة العمل القائم به كل من هؤلاء وحكمه . وللجواب على ذلك يجب أن نفرق بين (١) طائفة التابعين على اختلاف أنواعها و(٢) طائفة الممثلين التجاريين .

١ - التابعون

٥٦ - يعتبر عقد استخدامهم ، بالنسبة لهم ، من قبيل إجارة الأشخاص . فهم يؤجرون عملهم لصاحب المحل في مقابل أجره معينة إما محددة بمبلغ معين أو بنسبة مئوية معلومة . والغالب أن تكون الأجرة محددة بمبلغ معين في حالة الكتب والمستخدمين والقائمين بالأعمال الكتابية وأعمال الصناعة . أما في حالة التابعين الذين يقومون بالبيع فعلا داخل المحل أو خارجه ففي الغالب يأخذون نسبة مئوية معلومة على كل صفقة يعقدونها زيادة على أجرهم المناسب ، كما هي الحال في القائمين ببيع البضاعة في الأقسام المختلفة في المحل . وقد ينحصر الأجر في نسبة مئوية بحتة أى بدون أجر محدد زيادة عليها كما هي حالة التابع أو المأمور التجاري المتنقل . وقد يكون الأجر نسبة معينة من أرباح المحل . وسواء أكانت هذه النسبة تعطى له زيادة على أجر ثابت أم لا فإن المستخدم لا يصبح بذلك شريكا في المحل .

وإذا كانت عملهم يعتبر من قبيل إجارة الأشخاص أو إيجار المحل فيما بينهم وبين صاحب المحل فذلك يطبق عليهم في صلاتهم معه قواعد القانون المدني الخاصة بإيجار العمل . فإذا كان عقد الاستخدام لمدة معينة لم يميز لصاحب المحل طرد العامل قبل فوات الميعاد ، كما لا يجوز له في الأخير الانسحاب من عمله قبل ذلك الميعاد نفسه وإلا ألزم كل منهما بالتعويض .

وإن كان العقد لمدة غير معينة فلا يجوز لأحدهما فسخ العقد في وقت غير لائق *à contretemps* والا ألزم بالتضمينات طبقا لنظرية سوء استعمال الحق وطبقا للمدالة .

ويتهى العقد في الحالتين بموت المستخدم لا بموت صاحب المحل . والمستخدم الذى يفصل عن المحل حر في أن يشتغل بنفس التجارة بشرط ألا يقوم بمنافسته منافسة غير مشروعة كما لو استعمل طرق التدليس في استدراج عملاء المحل الذى خرج منه وتحويلهم عنه الى محله هو . وفى الغالب يقيد المستخدم عند استخدامه بشروط تؤخذ عليه كعدم فتح محل أو الاشتغال بتجارة تشابه التجارة الجارية في المحل الذى هو تابع له في حالة فصله منه . وقد يقيد بهذا القيد إما لمدة معينة أو في جهات معينة وذلك استبعادا لخطر المنافسة .

وعقد الاستخدام في المحل التجارى يعتبر مدنيا بالنسبة للتابعين رغم كون الأعمال التى يقومون بها تجارية في ذاتها كبيع البضائع الموجودة في المحل ، لأنهم انما يعملون ذلك لحساب صاحب المحل وبالتبابة عنه وتحت إشرافه المباشر فكانه هو الذى يقوم بهذه الأعمال .

أما بالنسبة لصاحب المحل فيعتبر استخدامهم تجاريا لأنه انما يستخدمهم لأموارتعلاق بتجارته ، أى أنه يعتبر عملا تجاريا طبقا لنظرية التبعية . وعلى ذلك يكون العقد مختلطا أى مدنيا من جانب المستخدم وتجاريا من جانب صاحب المحل . وعلى ذلك أيضا يصح للمستخدم اذا رفع دعوى على صاحب المحل أن يثبت حقوقه بكافة طرق الاثبات في حين أن صاحب المحل لو أراد رفع دعوى على المستخدم فلا يمكنه إثباتها إلا بالطرق المدنية . ويلاحظ أنه رغم كون العقد لا يعتبر تجاريا من جانب المستخدم إلا ان المادة ٥ تم قضت

بمضوع الدعاوى التى ترفع عليهم بسبب أعمالهم المتعلقة بتجارة صاحب المحل التابعين له لاختصاص المحاكم التجارية. وقد عرفنا السبب فى ذلك فى الكلام على النظرية العامة للقانون التجارى وعلى نظرية التبعية فى المجلد الأول فليراجع .

٢ — الممثلون التجاريون

٥٧ — يختلف الممثل التجارى عن التابع فى أنه ليس خاضعا لأوامر صاحب المحل ، ولا يعمل تحت إشرافه ، ولا فى محله . وإنما هو يودى ما يطلبه إليه من يمثله وفى محله الخاص به . وهو الذى يقوم بنفقات محله ودفع أجور مستخدميه الذين يختارهم هو نفسه أيضا . وعلى ذلك فليس العقد بينه وبين صاحب المحل الذى يمثله بعقد إيجار أشخاص . وإذا قطع صاحب المحل الذى يمثله صلته به بغاية فلا يكون للأصل حقوق المستخدمين الذى فصل من عمله فى وقت غير لائق . وليس له امتياز عام على أموال صاحب المحل بمقدار ما يستحق له من الأجرة قبله كما هى الحال بالنسبة للكتابة والمستخدمين طبقا للمادة ٧٢٧/٦٠١ م أ م .

وإذا كان الممثل التجارى ليس من طائفة التابعين والمستخدمين فليس أيضا أميرا بالعمولة ، إذ يختلف عن أمير العمولة فى أن هذا الأخير يقوم بعمله لمن يطلب منه من الجمهور فى حين أن الممثل عمله قاصر على المحل أو المحال التى يمثله . ثم إن أمير العمولة لا يعقد صفقة إلا بأذن خاص من الأمر فى حين أن الممثل يعقد الصفقات لحساب المحل الذى يمثله دون انتظار إذن خاص . وإذا كان الممثل يشبه الأمير فى أنه يحصل على عمولة فقط أى على نسبة مئوية لا على مرتب كمستخدم فإنه محروم من امتيازات الأمير التى سبق لنا الكلام عليها .

لإزاء ذلك يهمننا أن نعرف طبيعة عمل الممثل التجارى وهل يعتبر
تجاريا أم لا؟ المسألة مختلف عليها بين الشراح والقضاء فى فرنسا. فكثير منهم
يرى أن عمل الممثل التجارى يعتبر تجاريا وأنه يعتبر تاجرا ومن هؤلاء تالير
وبرسيرو وشيرون ولاكور، ومن هذا رأى أيضا القانون الألمانى الذى
يقرر أن الممثل التجارى يعتبر تاجرا لأنه يقوم بعمل من أعمال الوساطة^(١).

ويرى البعض أنه لا يعتبر تاجرا وشأنه شأن التابعين والمستخدمين فى المحل
التجارى، ومن هذا رأى حكم لمحكمة النقض الفرنسية^(٢)

(١) تالير و برسيرو بند ١١١٥ ولاكور بند ٩١٩ وجوميو فى مقالة فى حوليات القانون
التجارى سنة ٩٠٦ ص ٨٩

(٢) ليون كان و ديتو بند ٥٠٥ مكررو نقض فرنسى ١٨/٣/١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣/١/٨٢

الفصل الرابع

• عقد النقل — Contrat de transport

٥٨ — تحديد الموضوع — وردت أحكام عقد النقل في الفصل الثامن من القانون التجارى المواد ٩٥/٩٠ — ١٠٤/١٠٩ ت أم تحت عنوان في "الوكلاء بالعمولة للنقل وفي أمتاء النقل والمراكبية ونحوهم".

وتتناول هذه الأحكام الكلام على نقل البضائع فقط دون نقل الأشخاص، مع أن نقل الأشخاص معتبر من الأعمال التجارية كنقل البضائع تماما . ومع ذلك فنظرا لكونه لا يثير من الصعوبات الخاصة ما يثيره نقل البضائع رأى المشرع قصر الكلام على هذا النوع الأخير من النقل .

والأحكام التى وردت في القانون تسرى على النقل بجميع وسائله أى سواء أكان بريا بطريق السكك الحديدية أو السيارات أو الدواب أو غير ذلك أم نهريا بطريق الملاحة كالقوارب النهرية الشراعية أو البخارية التى تسير فى النيل أو الترع أو البحيرات . ولا شك أن هذه الأحكام تسرى بوجه عام على الملاحة الجوية الداخلية ما لم يوضع لها أحكام خاصة . وهى تسرى سواء أكانت عملية النقل تعتبر تجارية أم لا ^(١) .

(١) سرم ١٩٢٦/٤/٨ بمقتضى ٣٨ ص ٣٤٢ وفى هذا الحكم طبقت المحكمة القواعد الخاصة بمضى المدة على مصلحة سكك حديد الحكومة وأجازت لها الانتفاع منها رغم أن النقل لا يعتبر عملا تجاريا بالنسبة لها . ويراجع ما قلناه فى الكتاب الأول فقدا نظرية عدم تجارية النقل بواسطة سكك حديد الحكومة .

أما النقل البحري *affrètement* أو الملاحة الخارجية بواسطة السفن فهو غير مقصود في المواد المذكورة آنفاً، بل وردت أحكامه في القانون البحري المواد ٩٠ - ١٢٠ ت ا م .

وعلى ذلك فكلما هنا مقصور على نقل البضائع في الداخل بطريق البر أو الماء أو الهواء . وستتكمّل فيما يلي على : (١) عموميات عن عقد النقل ، (٢) واجبات أمين النقل وأميره ومسئولتهما ، (٣) واجبات المرسل والمرسل إليه ، (٤) ضمانات أمين النقل . ثم نتكلم في ملحق عن النقل بالسكك الحديدية وعلى الخصوص عن نقل الأشخاص .

١ - عموميات عن عقد النقل

٥٩ - (١) تعريف عقد النقل — هو عقد يتعهد به شخص يسمى أمين النقل *Voiturier* بتوصيل أو حمل بضاعة من جهة إلى أخرى إما بنفسه أو بواسطة غيره بأية وسيلة من وسائل النقل براً أو بحراً أو هواء . قارن المادة ٩٥/٩٠ ت ا م .

وهذا العقد يقتضى وجود ثلاثة أشخاص في الغالب وهم مرسل البضاعة *Expéditeur* والمرسل إليه *Destinataire* . وقد يتحد المرسل والمرسل إليه في شخص واحد ، كما لو أرسلت متقولاتي من بلد إلى نفسى في بلد آخر ، أو كما لو أرسل تاجر بضائع من محله الرئيسى إلى محله الفرعى في بلد آخر وهكذا . ولكن ذلك لا يغير حقيقة الحال من أن هناك ثلاثة أشخاص في العقد مرسل ومرسل إليه وأمين النقل . وقد يظهر في العقد شخص رابع هو الوكيل (الأمير) بالعمولة للنقل *Commissionnaire de transport* وذلك في حالة ما إذا لم يتعاقد المرسل مع أمين النقل مباشرة بل لجأ إلى أمير بالعمولة وكلفه بالبحث عن شخص يتعهد بنقل البضاعة .

ويحدث فعلا أن الأمير بالعمولة للنقل كثيرا ما يقوم هو أيضا بنفسه بعملية النقل في جزء من المسافة ، فلا يكون أميرا بالعمولة للنقل فقط بل يكون أميناً للنقل أيضا فيما يتعلق بهذا الجزء من المسافة . وهذا يحدث في حالة نقل البضاعة على خطوط حديدية أو طرقات نقل مختلفة تابعة لشركات أو حكومات مختلفة . مثلا نقل البضاعة من القاهرة إلى بغداد ففي هذه الحالة يتعاقد المرسل مع مصلحة السكك الحديدية المصرية على النقل وهي تتعهد بنقلها على خطوطها في مصر وعلى خطوط سكة حديد فلسطين وسوريا وسيارات النقل من سوريا إلى بغداد وبذلك تكون مصلحة السكك الحديدية المصرية أميناً للنقل فيما يتعلق بخطوطها وأميرا بالعمولة للنقل فيما عدا ذلك .

وربما كان هذا هو السبب الذي من أجله خلط المشرع في المادة ٩٥/٩٠ بين الأمير بالعمولة للنقل وأمين النقل حيث عرف الأمير (الوكيل) بالعمولة بالنقل بأنه الذي يتعهد بنقل بضاعة بنفسه أو بواسطة غيره برا أو بحرا . لذلك يجب الاحتراس من هذا الخلط والتنبيه إلى أن أمين النقل ينقل بنفسه أى بوسائله الخاصة ، أما الأمير بالعمولة للنقل فإنه لا يقوم بالنقل بنفسه دائما ولكنه يتعاقد عليه لحساب المرسل .

٦٠ - (ب) تكوين عقد النقل - عقد النقل عقد من عقود التراضي consensual أى يتم بمجرد الاتفاق بين المرسل وأمين النقل ، وإن كان بعضهم يرى أنه من العقود العينية أى أنه لا يتم إلا بتسليم البضاعة المراد نقلها أما قبل ذلك فليس هناك غير وعد بالنقل^(١) . ولكن الواقع أن تسليم البضاعة ليس إلا تنفيذاً لعقد النقل وليس من أركانه . وأهمية هذه النقطة تظهر في كون أمين النقل لا يكون مكلفا بأعداد أمكنة للبضاعة في عرباته إلا إذا

(١) ليرن كانوينو ص ٤٥٣ بند ٥١١ ، وملش في كتابه العربي جز ٢ ص ١٠٤

سلمت اليه اذا اعتبرنا العقد عينيا أما اذا اعتبرناه من عقود التراضي فانه يكون مكلفا بذلك بمجرد الاتفاق أو على الأقل عند طلب المرسل بشرط أن يحصل الطلب في ميعاد معين بعد الاتفاق أو ميعاد مناسب ^(١) .

واذا حصل الاتفاق بين المرسل وأمير بالعمولة للنقل فيكون هناك عقدان أحدهما بين المرسل والأمير بالعمولة والآخر بين هذا الأخير وبين أمين النقل . ورغم ذلك يكون للرسل الحق في الرجوع على أمين النقل مباشرة ^(٢) أى حتى في حالة تعاقد مع أمير النقل كما سئى عند الكلام على واجبات وحقوق الأشخاص المشتركين في النقل .

عقد النقل ليس عقدا شكليا — اذا كانت المادة ٩٥/٩٠ ت أم قد أوجبت على الأمير بالعمولة للنقل أن يقيد في يومته بيان جنس البضاعة ومقدارها والمادة ١٠٠/٩٥ ت أم ذكرت أن تذكرة النقل عبارة عن مشاركة بين المرسل وأمين النقل أو الأمير بالعمولة والمادة ١٠١/٩٦ ت أم حتمت على هذا الأخير أن يثبت صورة تذكرة النقل *Lettre de voiture* تمامها في اليومية المذكورة فلا يؤخذ من ذلك أن عقد النقل عقد شكلي *Solonnei* أى خاضع في تكوينه لاجراءات وبيانات معينة تكتب فيه . وإنما لذلك فوائد أخرى سندكرها عندما نتكلم على تذكرة النقل .

ويلاحظ أخيرا أنه لما كان القائمون بالنقل في الغالب من الشركات القوية والحكومات فان شروط النقل وأسعاره توضع في الغالب في شكل

(١) ذهن ٢٨٣ ، ٢٨٤ وبهذا المعنى أيضا قالير وبرسيرو بند ١١٦٦ . وضعت محكمة الاستئناف المختلفة أن عقد النقل هو تعهد بعمل شئ . ابتدأه محل الشحن وانتهاه محل الوصول س م ١٨٩١/٣/٥ مج ٣ م ص ٢٥١ وهذا الرأي قلنا به في مذكراتنا في القانون التجارى سنة ١٩٣١ . وأرجع إليه ملش وقال في كتابه الفرنسى سنة ١٩٣٣ بند ٨٩٧

(٢) قاض فرنسى ١٢/٦/١٩٠١ دالوز ١٩٠٢/١/٣٧

لوائح للشركة أو الحكومة ويتقيد الأفراد بهذه الشروط والأسعار دون أن تكون لهم الحرية في مناقشتها وإنما لهم الحرية في رفض التعاقد ولذلك تعتبر هذه العقود من نوع العقود التي يحصل الاتفاق عليها بطريق الانضمام Adhesion أى الموافقة على ما فيها أو كما يسميها بعضهم عقود التلاحق^(١) ولذلك أيضا ومنعا لاستغلال شركات النقل لقوتها إزاء ضعف الجمهور نرى الحكومات توجب عرض قائمة شروط النقل وجداول أسعاره على الحكومة لنقرها قبل نفاذها ، والحكومة تملك ذلك لأنها تعطى حق النقل بطريق منح امتياز للشركة المتعهدة بالنقل فلها أن ترفض اعطاء الامتياز اذا لم ترضخ الشركة لما تفرضه الحكومة لحماية الجمهور .

ويلاحظ بجانب ذلك أن الأسعار التي توجبها شركات النقل على الجمهور تقيدها هي أيضا ، بمعنى أنها تكون مجبرة على نقل البضائع التي يطلب منها نقلها بنفس الأسعار التي عرضتها . ولا تملك رفض النقل بالسعر المعروض ، إلا إذا كان هناك سبب آثر يبيح الرفض طبقا لقانون الشركة والا ألزمت بالتعويض .

٦١ — (ج) تجارية عقد النقل — عقد النقل يعتبر عقدا تجاريا دائما من جانب أمين النقل أو الأمير بالعمولة للنقل سواء كان كل منهما محترفا به أم حصل منه العقد من طريق المصادفة أى عرضا . وهذا القول لا خلاف فيه في القانون المصري لأن المادة ٢/٢ تجارى ذكرت من ضمن الأعمال التجارية "كل مقالة أو عمل Entreprise ou opération يتعلق بالنقل برا أو بحرا .

(١) شيرون بتد ١٥٤ واصالح جزء ١ ص ٣٤٥ طبعة ١٩٣٠ . وانظرا فناء عن عقود الانضمام وحرية التعاقد في المجلد الأول .

أما القانون الفرنسى فانه لم يذكر ضمن الأعمال التجارية غير مقاولات النقل وذلك يشير الى حالة المحترفين بالنقل فقط فلا تعتبر عملية النقل العرضية عملا تجاريا . واعتقد أن القانون الفرنسى أكثر ملاءمة لواقع الحال من القانون المصرى لأن من المبالغة التى لا تحصى على أحد أن يعتبر العامل الذى يجد فرصة منحت له عرضا لنقل حقبة ليكسب قرشا يستعين به على قوته قائما بحمل تجارى .

هذا من جهة أمين النقل والأمير بالعمولة للنقل ، أما من جهة المرسل والمرسل اليه فان العملية لا تعتبر تجارية بالنسبة لهما دائما . وانما قد تكون تجارية أو غير تجارية بحسب ما اذا كان كل منهما تاجرا وقام بها بمناصفة عمل متعلق بتجارته أم لا .

٦٢ - (د) إثبات عقد النقل — مادنا عرفنا أن عقد النقل يعتبر عملا تجاريا دائما من جانب أمين النقل أو الأمير بالعمولة للنقل فيرتب على ذلك أنه يجوز إثباته فى مواجهتهما بكل طرق الاثبات أى سواء بالبينه أو بقرائن الأحوال أو بالكتابة مهما كانت قيمة البضائع أو الأجرة المتفق عليها للنقل . أما اثباته فى مواجهة المرسل أو المرسل اليه فانه لا يكون بكافة طرق الاثبات إلا اذا كان العقد معتبرا تجاريا بالنسبة لهما أى اذا كان كل منهما تاجرا والنقل متعلقا بأعمال تجارته .

على أن المادة جرت على أن يكون هناك كتابة مثبتة سواء للحصول عقد النقل أو لشروطه . وتلك الكتابة هى تذكرة النقل .

٦٣ - (هـ) تذكرة النقل ومشتملاتها — نصت المادة ٩٥/١٠٠، ١٠١، ١٠٢ على أن تذكرة النقل هى مشاركة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل والأمير (الوكيل) بالعمولة للنقل وبين أمين النقل . ولكننا قدما أن هذا

النص لا يؤخذ منه أن وجود هذه المشاركة ركن أساسى لانشاء عقد النقل كما أنه ليس ضروريا لاثباته . إنما اذا عملت تذكرة النقل ، وهو ما يحصل دائما فى النقل بواسطة الشركات والحكومات فان عمالها يسهل الاثبات فقط .

وتذكرة النقل تكتب فى الغالب بشكل خطاب مفتوح من المرسل الى المرسل اليه يذكر فيه جميع البيانات التى تفيد فى معرفة الأشياء المتقولة والقائمين بالنقل والمرسل إليه وبالجملة كل شروط العقد . وقد ذكرت هذه البيانات فى المادة ١٠١/٩٦ ت ا م وهى :

أولا — بيان جنس البضاعة ووزنها وحجمها — ويوضع على هامش التذكرة نمرونيشين الأشياء المتقولة .

ثانيا — الميعاد المتفق عليه للنقل وقيمة التعويضات التى تستحق فى حالة التأخير .

ثالثا — أجرة النقل Port المتفق عليها — وقد تكون الأجرة متفقا على دفعها مقدما أى عند الارسال Port-payé أو متفق على دفعها مؤثرا عند وصول البضاعة Port-dû^(١) فيجب أن يبين ذلك حتى يعرف المرسل اليه واجباته من هذه الناحية عند استلام البضاعة .

رابعا — اسم ومسكن الأمير (الوكيل) بالعمولة الذى حصل النقل بواسطته واسم المرسل اليه واسم أمين النقل وصفته ومحلّه . ولم تذكر المادة

(١) ناير وبرسرير بند ١١٧٦ ص ٧٢٢ . ويحصل تحديد الأجرة بنسبة الكيلومترات وتناقص الأجرة عن كل كيلومتر كلما جدت المسافة . ويمكن تسمية ذلك بقاعدة الأجرة المتناصصة على قاعدة الكيلومترات *à base kilométrique décroissante*

اسم المرسل لأنها افترضت أن الارسال يحصل بواسطة أمير بالعمولة للنقل ولكن قد يحدث أن يعمد المرسل الى التعاقد بنفسه مباشرة مع أمين النقل وفي هذه الحالة طبعاً يذكّر اسم المرسل بدلاً من اسم الأمير بالعمولة^(١).

خامساً — يجب أن تكون التذكرة مؤرخة وعليها إمضاء المرسل والأمير (الوكيل) بالعمولة للنقل أو ختم كل منهما .

وفائدة ذكر التاريخ تحديد وقت ابتداء مياد النقل ، ولم يتطلب المشرع إمضاء أمين النقل ولذلك تعتبر التذكرة صحيحة ولو لم يقع عليها الأمين. وقد يكون ذلك لأن التذكرة ليست الا خطاباً من المرسل الى المرسل اليه . ومع ذلك فالغالب أن يعمل من التذكرة نسختان أحدهما يمضى عليها الأمين وتبقى مع المرسل والثانية يمضى عليها المرسل وتبقى مع الأمين ليسامها للمرسل اليه عند وصول البضاعة. وقد تكتب منها نسخة واحدة تبقى تحت يد المرسل وتسمى بتذكرة النقل الصحيحة *Bonne lettre de voiture* ويعمل منها صورة تسمى بتذكرة النقل الكاذبة *fausse lettre de voiture*^(٢) تسلم لأمين النقل ، ولا يتغير مركز أصحاب الشأن في النقل لذلك . وقد أجاز المشرع في المادة ١٠١/٩٦ ت ١ م كتابة التذكرة تحت إذن شخص مسمى أو تحت إذن حاملها أو باسم شخص معين ، وأوجب على الأمير (الوكيل) بالعمولة للنقل أن يقيدها في دفترها بالتام دون تحلل بياض بين سطوري الكتابة ، وفلك حتى يمكن الرجوع الى هذا الدفتر المسمى ” باليومية ” عند الاختلاف .

(١) فالير وبرسيرو بند ١١٧٣ ص ٧٢٠

(٢) ليون كان ودينوبند ٥١٣ ص ٤٥٤ في الآخر .

٦٤ — (و) فوائد تذكرة النقل — (١) تعتبر دليلا قويا لاثبات عقد النقل وشروطه ، وهي تساعد أمين النقل والأمير بالعمولة للنقل في إثبات حقوقهما قبل المرسل أو المرسل اليه . ويموز لكل من هذين الأخيرين أيضا أن يتمسك قبل الأمير والأمين بما ورد فيها على ألا يمنعهما ذلك من اثبات ما لم يرد فيها بكافة الطرق طبقا للقاعدة العامة في الاثبات في المسائل التجارية .

(٢) يتمكن المرسل اليه بواسطة هذه التذكرة من معرفة البضاعة ليقدر ما اذا كانت هي بعينها التي أرسلت اليه وهل وصلت في الميعاد المحدد فيها وهل يجب عليه دفع الأجرة أو أنها دفعت مقدما . ويمكن أمين النقل من المطالبة بأجرته المتفق عليها ودفع دعوى المرسل اليه بأنها تأخرت عن الميعاد أو أنها ليست هي البضاعة المرسله ، وهكذا .

(٣) تعتبر التذكرة سنداً بملكية البضاعة المنقولة . وهذا هو أهم فائدة للتذكرة . ويموز بناء على ذلك للمرسل اليه أن يتصرف فيها بالبيع والرهن وذلك بتسليم التذكرة إن كانت لحاملها . أما ان كانت محررة لأذن شخص معين فبتظهيرها ، وان كانت محررة لاسم شخص معين فتحويلها نحوyla مستوفيا للشروط المقررة في المادة ٣٤٩/٣٥٠ ت ا م بشأن الحوالة .

٦٥ — الايصال Récépissé — يستعمل الايصال الآن في النقل البرى على الخصوص بواسطة السكك الحديدية ومصلحة البريد^(١) بدلا من تذكرة النقل . فالمرسل يكتب تقرير إرسال déclaration d'expédition به كل بيانات تذكرة النقل . ويقيد هذا التقرير في دفاتر المصلحة ويعطى للمرسل "ايصالا" هو عبارة عن صورة من الأصل المقيّد في دفاترها . وترسل للمرسل

(١) شيرون بند ١٥٥ في الآخر ص ٨٩ ، تالير وبرسيرو بند ١١٦٧ — ١١٦٩

اليه صورة أخرى منه مع البضائع . ويقوم هذا الإيصال مقام تذكرة النقل .
ويصح بيع البضاعة ورهنها بتسليمه . ومع ذلك فنظروا لسرعة النقل بالسكك
الحديدية في الداخل يندر أن تباع البضاعة أثناء النقل الداخل .

٢ — واجبات أمين النقل وأميره ومسئولتهما

أولا — واجبات أمين النقل ومسئولته

٦٠٦ - (١) واجبات أمين النقل : أمين النقل مكلف بنقل
البضاعة في الميعاد المتفق عليه والمحافظة عليها الى حين تسليمها للرجل اليه ،
ومن ذلك نرى أن عليه واجبات أربعة وهي :

(١) نقل البضاعة : هذا هو العهد الأساسي في العقد وهو الفرض منه .
ويجب على أمين النقل القيام به وإلا كان مسئولاً عن التعويضات المستحقة
لمن له حق فيها على حسب ما سنذكره فيما بعد . ولا يجوز له الامتناع عن
النقل ، ولا يعفى من تعهده الا اذا منعه من القيام به مانع من قوة القاهرة أو حادث
جبري^(١) . وهو ملزم بالنقل حسب التعريف المتفق عليها أو المقررة باللوائح
اذ كانت النقل بوسيلة تابعة لشركة محتكرة أو غير محتكرة أو تابعة لمصلحة
حكومية .

(٢) سلامة وصول البضاعة : وهذا يقتضى منه واجب المحافظة على
البضاعة والعناية بها من يوم تسليمها اليه . وهو لا يكلف الا بالعناية العادية
بالبضائع أى عناية بها كافية^(٢) كمنائته بالمحافظة على مال نفسه ،
ولا يكلف باتخاذ إجراءات غير عادية للمحافظة عليها .

(١) قانون سم ١٩١٩/٦/١١ مج ٢١ ص ٣٤٠

(٢) الحكم المتقدم .

ولكن متى نعتبر أن البضاعة سلمت إليه ؟ هذه مسألة متروكة لشروط الاتفاق أى نصوص عقد النقل . فإذا كان مكلفا بنقلها من مخزن المرسل أو محله اعتبرت البضاعة سلمت إليه من وقت إخراجها من المخزن ومن هذا الوقت يبدأ واجبه في المحافظة عليها والعناية بها . وإن كان متفقا على أن تسلم له البضاعة في مخزنه هو (مخزن أمين النقل) مثلا في مخزن البضائع بمحطات السكك الحديدية ابتداء واجبه في المحافظة عليها من وقت استلامها لايداعها في المخزن تمهيدا لشحنها . وأخيرا قد تكون الظروف بحيث لا يبدأ واجبه إلا بعد تمام شحنها بالفعل في العربات أو القوارب أو الخ . فيبدأ واجبه من هذا الوقت .

ولا ينتهى واجبه في المحافظة عليها إلا عند تسليمها للمرسل إليه في جهة الوصول^(١) . وعند ذلك يكون عليه أثناء الطريق واجب رعايتها والاحتياط من أن تهلك بفعله أو إهماله أو فعل أو إهمال من هم تحت إشرافه كالعمال والمستخدمين .

(٣) تسليم البضاعة للمرسل إليه في جهة الوصول : يجب على أمين النقل أن يسلم البضاعة سليمة من التلف الى المرسل إليه أو الى وكيله إما في محله أو في محطة الوصول على حسب شروط عقد النقل . وفي حالة الاتفاق على تسليم البضاعة في محطة للوصول جرى العمل على أن أمين النقل يحظر المرسل اليه بالوصول . ولهذا الاخطار^(٢) Avia فائدة لأمين النقل لأنه يمكنه من مطالبة المرسل اليه برسوم الأرضية من تاريخ الاخطار . وهذه الرسوم في مقابل تخزين البضاعة في مخازنه من وقت وصولها . أما اذا كان الاتفاق على أن

(١) فالير وبرسيو بند ١١٨٣

(٢) شيرون بند ١٦١

البضاعة تسلّم للمرسل إليه في محله فلا ينتهى واجب الأمين إلا بوضعها تحت يد المرسل إليه في محله أو في مخازنه . ويكون عليه واجب المحافظة عليها عند تفرّيقها من العربات ونقلها الى المكان الذى تعتبر أنها سلمت فيه .

ويجب على أمين النقل أن يتحقق من شخصية المرسل إليه قبل تسليمها له . وإذا كانت البضاعة قد بيعت في الطريق فلا يجوز له تسليمها إلا للحامل تذكرة النقل أو الايصال بعد التحقق من شخصيته .

٦٧ — متى يجوز لأمين النقل الامتناع عن تسليم البضاعة للمرسل إليه — يجوز له ذلك في الأحوال الآتية وهى :

أولا — إذا كانت أجرة النقل واجبة الدفع عند الوصول *Port-dû* فله أن يمنع عن تسليم البضاعة حتى يحصل على أجرته وكذلك على رسوم الأرضية إن كان هناك محل لها ، أى أن له في هذه الحالة حق حبس البضاعة حتى يحصل على كل ما يستحقه بسبب النقل .

ثانيا — إذا كانت البضاعة محوّلة بالثن *contre remboursement* أى إذا كان أمين النقل مفوضا من قبل المرسل باستلام ثمن البضاعة من المرسل إليه قبل تسليمها له . وفي الواقع كثيرا ما يحدث أن أمين النقل يقدم للمرسل الثمن على أن يحصله هو من المرسل إليه فيكون له حينئذ حق الامتناع عن التسليم حتى يحصل على ما قدمه للمرسل .

ثالثا — إذا أخطر المرسل أمين النقل قبل تسليمه البضاعة بعدم تسليمها *contre-ordre* للمرسل إليه . وهذا يحدث في الغالب في حالة إشهار إفلاس المرسل إليه . وإنما يجب في هذه الحالة أن يحصل الاخطار قبل استلام المرسل إليه لتذكرة النقل أو الايصال وتصرفه في البضاعة وهى في الطريق ، لأن تسليم التذكرة أو الايصال تسليم حكى للبضاعة

(المادة ٣٨٣/٣٩٨ ت ١ م). ولا أهمية في هذه الحالة لمسألة ملكية البضاعة هل هي مملوكة للمرسل أو للمرسل إليه أثناء الطريق ، أى أنه يصح لأمين النقل الامتناع عن التسليم حتى ولو كان المرسل إليه هو المالك للبضاعة أثناء الطريق طبقا لنص العقد أو لأحكام القانون .

رابعا — اذا وقع أحد دائي المرسل أو المرسل إليه حجرا على البضاعة أثناء الطريق تحت يد أمين النقل . وفي هذه الحالة للأمين أن يمتنع عن تسليم البضاعة حتى يفصل في صحة الحجر وإلا وقعت عليه مسؤولية تسليمها .

٦٧ مكر — مواعيد التسليم وعدم تجزئتها — يجب على أمين النقل أن يسلم البضاعة للمرسل إليه في الميعاد المتفق عليه ، ويتبدئ سريان هذا الميعاد من تاريخ استلامه البضاعة المنقولة . ويغلب أن تنص تعريفات النقل *tarif* على مواعيد مخزنة بعضها لشحن البضاعة والبعض لنقلها والبعض لتسليمها عند وصولها . ولكن ذلك لا يمنع من تعويض مدة التأخير الحاصل في أحد هذه المواعيد من المواعيد الأخرى مادام يمكن تسليم البضاعة في الميعاد المحدد في عقد النقل لتسليمها إلى المرسل إليه . وهذه القاعدة تعرف بقاعدة عدم تجزئة المواعيد *Indivisibilité des délais* .

٦٨ — (ب) مسؤولية أمين النقل — يتحمل أمين النقل مسؤولية هلاك البضاعة *Perte* وتلفها *Avarie* والتأخير *retard* في تسليمها (المادة ٩٧ — ١٠٢/٩٨ — ١٠٤ ت ١ م) . وهلاك البضاعة هو انعدامها إما كلياً أو جزئياً أو ضياعها بحيث لا يثرلها على أثر . أما التلف فهو ما يصيبها من العطب مع بقائها بذاتها دون أن يفقد منها شيء . والتأخير في تسليم البضاعة في الميعاد لا يحتاج إلى تعريف .

ومسئولية أمين النقل في الحالات الثلاث المذكورة تقع عليه بحكم القانون
أى أنه يعتبر ضامنا dueroire لوصول البضاعة سليمة في الميعاد المتفق عليه
(المادة ١٠٢/٩٧ ت ١ م) .

٦٩ — إعفاؤه من المسؤولية — ولا يعفى أمين النقل من المسؤولية
في الحالات الثلاث المتقدمة إلا اذا أثبت هو أن الهلاك أو التلف
أو التأخير يرجع الى أحد الأسباب الآتية المذكورة في المادة ١٠١/٩٧
ت ١ م وهى :

أولا — عيب في نفس البضاعة المرسله Vice propre des marchandises
والفرض من ذلك هو العيب الناتج من نفس تكوين البضاعة والذي يؤدي
إلى هلاكها أو تلفها دون أن يكون لأحد دخل فيه . مثلا : فواكه أصابها
المطرب أثناء النقل لأنها لا تتحمل الحزم لمدة طويلة ، أو غلال أصابها
السوس ، أو سوائل تجمدت وأصبحت غير صالحة للاستهلاك .

ثانيا — خطأ المرسل أو إهماله — للأمين أن يثبت أن الهلاك
حصل بفعل المرسل ، كأن تكون البضاعة سوائل في زجاجات لم يحكم
المرسل سدها ، أو كأن يحتوى الطرد على أشياء قابلة للكسر ولم ينبه المرسل إليها
أمين النقل ليحطاط في نقلها ، أو كأن يحتوى الطرد على مهربات وصادرت
في الجمرك عند شحنها أو وصولها .

ثالثا — القوة القاهرة Force majeure — إذا أثبت أمين النقل أن
الهلاك حصل بقوة قاهرة ارتفعت عنه المسؤولية . والقوة القاهرة هى العمل
الخارج عن إرادة الإنسان ، ومصدره إما الطبيعة كالصواعق أو الفيضان
أو الحريق وإما عمل السلطان مثل القوانين واللوائح التى تمنع الاتجار
في البضائع المنقولة أو تحرم تصديرها أو توريدها أو كالحروب إذا

عطلت المواصلات وحالت دون تسليم البضاعة أصلاً أو في الميعاد . فإذا احترق مخزن الأمين بما فيه من البضاعة المراد نقلها أو حصل فيضان قطع المواصلات أعفى الأمين من مسؤولية الهلاك في الحالة الأولى ومن مسؤولية التأخير في تسليم البضاعة في الحالة الثانية ^(١) . وقد تنتج القوة القاهرة من فعل الإنسان كالسرقة إذا لم تكن من الأمين نفسه أو من تابعيه .

الحادث الجبرى *Cas fortuit* — هل يعتبر الحادث الجبرى كالقوة القاهرة فيعفى الأمين من المسؤولية؟ لم تذكر المادة (١٠٣/٩٧) الحادث الجبرى بين أسباب إعفاء الأمين من المسؤولية كما ذكرت القوة القاهرة . وقد اختلف الكتاب ^(٢) فمنهم من ذهب الى النسوية بين القوة القاهرة والحادث الجبرى وقال إنهما متشابهان لدرجة أن المشرع كلما ذكر أحدهما وجب سريان حكمه على الآخر ^(٣) . ويرى البعض الآخر أن الحادث الجبرى يجب أن تقع مسؤوليته على أمين النقل ^(٤) باعتبار أنه من الأخطار الملازمة لحرفته والتي كان يمكنه أن يتوقع حصولها فيحتاط لها *Risque professionnel*

(١) ومع ذلك إذا كان هناك خطأ أو تأخير من أمين النقل في الأصل ثم حملت القوة القاهرة فقد حكمت المحاكم بأنه لا يرضى من المسؤولية ، كما لو حمل القارب أكثر مما يحمل وتأخر في القيام به وبعد قيامه حملت عاصفة أغرقته وكان يمكن تجنبها لو لم يتأخر (م ٣٠/١٢/١٨٩٨ مج ٢ م ١٠ ص ٦٣) .

(٢) وساعد على هذا الخلاف في فرنسا أن القانون المدني الفرنسي ينص في المادة ١٧٨٤ على إعفاء أمين النقل من الوفاء إذا منعه من حادث جبرى أو قوة القاهرة في حين أن المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من القانون التجارى الفرنسي لم تذكر إلا القوة القاهرة .

(٣) من هذا رأى كولان وكايتان دروس القانون الملقى ٣ ص ١٠ ، وليون كان ودينو ٥٢٠ .

(٤) تالير وجوسيران شرح عام القانون التجارى ، النقل بند ٥٦٨ وما بعده . وقارن أمبرواز كولان في تعليقه على حكم في دالوز ١٩١٢/٢/٧٣ وانظر تالير وبرسيرو بت ١١٩٨

وهذا الرأى مبنى على اعتبار أن الحادث الجبرى هو ما ينشأ أثناء العمل من الحوادث بسبب خلل يطرأ على إحدى المدد أو الآلات كتنفجار محرك أو خروج القاطرة عن القضبان مثلا ، فيلزم الأمين بهلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها الناشئ من ذلك .

٧٠ — طبيعة مسئولية أمين النقل وتأنجها — مسئولية الأمين مسئولية تعاقدية ^(١) أى ناتجة من إخلاله بواجبه فى تنفيذ عقد النقل فيلزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى . على أننا نعلم أن إثبات تقصير المدنى شرط للتضمنيات حتى فى المسائل التجارية ، أى أن الأمين لا يكون ملزما بالتضمنيات إلا بعد إثبات إخلاله بتمهده ، ويكفى لذلك إثبات هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير تسليمها . وليس على المرسل أو المرسل إليه إثبات إهمال أو خطأ من جانب الأمين . وإنما يكون على الأمين ^(٢) إذا أراد دفع المسئولية عن نفسه أن يثبت أحد الأسباب التى تعفيه من المسئولية ، أى عليه أن يثبت وجود عيب فى نفس البضاعة تسبب عنه هلاكها أو إهمالاً من المرسل أو قوة قاهرة . وعلى ذلك يفترض الإهمال ^(٣) من جانب الأمين حتى يثبت العكس .

نتائج المسئولية — وتشمل التضمنيات الضرر الذى أصاب المرسل إليه سواء بسبب الهلاك أو التلف أو التأخير ، وكذلك ما فاته من الربح بسببه . ويلاحظ أن الأمين يكاف بدفع قيمة البضاعة المالكة أو الضائعة مقدرة وقت التسليم وفى مكانه ^(٤) ، وهى فى الغالب أكبر من قيمتها وقت الإرسال .

(١) تايلر وبريرون بند ١١٨٤

(٢) المراجع المتقدم .

(٣) شيرون بند ١٦٤

(٤) س م ١١/٦/١٩١٩ م ٣١ س ٣٤٠ ، ١٢/٣٠/١٨٩٧ م ١٠٠

س ٦٣ ، صر المختلطة ١٥/٣/١٩٠٩ بدرمانى ٥٨/٤ على مادة ٩١

وأذا حصل خلاف على القيمة فقد نصت المادة ١٠٢/١٠٧ ت أم على أنه في حالة ضياع البضاعة تخدر المحكمة قيمتها على حسب البيانات الواردة بتذكرة النقل إذا لم يكن سبق تقدير قيمتها ، أما إذا كان قد سبق تقديرها وحصل خلاف رغم ذلك فيجوز للمحكمة أن تقبل قول المرسل مؤيدا باليمين كما يجوز أن تقبل كافة الأدلة للوصول الى التقدير . ومع ذلك فقد احتاط المشرع من أن يتهمز المرسل أو المرسل اليه فرصة ضياع البضاعة ويدعى قيمة أزيد من القيمة الحقيقية . ولذلك نص في المادة ١٠٣/١٠٨ ت أم على أنه إذا ظهرت البضاعة فيما بعد وعرفت قيمتها الحقيقية فإن من أخذ تعويضا أزيد منها يلزم بأن يرد لمن دفعه ضعف الفرق الزائد علاوة على المصاريف ، وذلك رغم كون الحكم القاضي بالتعويض أصبح نهائيا . وهذه القاعدة فيها شذوذ عن قاعدة احترام قوة الشيء المحكوم فيه .

وفي حالة التلف يلزم الأمين بتعويض الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة ، وفي حالة التأخير يلزم الأمين بدفع مافات على صاحبها من الربح .

الترك لحساب الأمين *Laisser pour compte* ^(١) - وقد يحدث أن التلف يبلغ من الجسامة بحيث لا يمكن الانتفاع بالبضاعة في الفرض الذي أرسلت لأجله ، وقد يترتب على التأخير فوات الموسم الذي يمكن تصريفها فيه . وفي مثل هذه الأحوال يجوز للمرسل إليه أن يتركها لحساب الأمين ويأخذ تعويضا عنها كما لو كانت ضائعة أو هالكة .

٧١ - شرط عدم المسؤولية أو تقيدها - وكثيرا ما تنص الشركات المشتغلة بالنقل - وكذلك مصالح السكك الحديدية الحكومية في لوائحها -

(١) ليون كان ديتو بند ٥٢٣ مكرر وانظر م ٢٥/٣/١٨٨١ بوربلى سنة ٢١٩

وبدرمانى ١/٥٧ على مادة ٩١

على عدم مسئوليتها عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها . وكثيرا ما تمهد مسئوليتها بنسبة معينة تدفعها عن كل كيلوجرام يضيع أو يتلف من البضاعة أو عن كل يوم تأخيرا حكما مثل هذا الشرط ؟ للجواب على ذلك يجب التفريق بين شرط عدم المسئولية (Clause exclusive (d'exonération) de responsabilité وشرط تقييد المسئولية (Clause restrictive (Limitative de la responsabilité .

٧٢ — فأولا شرط عدم المسئولية في فرنسا — ليس هناك خلاف لاقديما ولا حديثا في صحة شرط عدم المسئولية عن تأخير وصول البضاعة في الميعاد^(١) . ولكن كان هناك خلاف في فرنسا على صحة شرط عدم المسئولية عن هلاك البضاعة أو تلفها^(٢) . والفرض هو عدم المسئولية عن الهلاك أو التلف الحاصل بغیر قوة قاهرة أو عيب في نفس البضاعة أو بخطأ المرسل أو إهماله لأن عدم المسئولية في هذه الأحوال الثلاث ثابت بحكم القانون . وذهب القضاء في بادئ الأمر في فرنسا الى إبطال الشرط باعتباره مخالفا للنظام العام لأن شركات النقل أو المصالح الحكومية المشتغلة به مركزها قوى بالنسبة للجمهور والتجار الذين يتعاملون معها إذ هي في الغالب محتكرة للنقل إما قانونا أو فعلا فلا يستطيع الجمهور إلا أن يذعن لشروطها ، ولو أجاز هذا الشرط لرتب عليه تشجيع عمال هذه الشركات أو المصالح على التهاون والاهمال في النقل اعتمادا على عدم مسئوليتهم فتضيع البضاعة على صاحبها أو تتلف بلا مقابل .

(١) يرى الأستاذ شيرون بند ١٦٥ ان هذا الشرط صحيح فقط في حالة النقل بالبريئة الخاصة دون التبريئة العامة وستعرف معنى كل منها وسببه فيما بعد .

(٢) راجع في هذا الموضوع تاير وبرسير بند ١١٩٩ — ١٢٠٥

ولكن القضاء عدل بعد ذلك من هذا المبدأ وقرر أن وجود هذا الشرط لا يعنى أمين النقل من المسؤولية ولكنه ينقل عبء الإثبات عن عاتقه الى طاق المرسل أو المرسل اليه الذى يكلف اذا أراد تحميل أمين النقل مسؤولية الهلاك أو التلف بأن يثبت أنهما حصلا بإهماله أو بخطئه. وقد كان هذا المبدأ الأخير فى منتهى التعسف لأن المرسل أو المرسل اليه لا يرافق البضاعة فى الطريق حتى يمكنه أن يراقب إن كان هناك خطأ أو إهمال من أمين النقل أم لا ، ولذلك ففى معظم الأحوال كان تطبيق هذا المبدأ يؤدى فعلا الى عدم مسؤولية الأمين لصعوبة الإثبات على المرسل أو المرسل اليه .

وقد شكّا جمهور التجار من هذه الحال وانهت الشكوى بصدر قانون ١٩٠٥/٣/١٧ فى فرنسا الذى نص على أن شرط عدم مسؤولية الأمين من الهلاك أو التلف يعتبر باطلا .

٧٣ - شرط عدم المسؤولية فى مصر - هذه هى الحال فى فرنسا. ولا يوجد فى مصر قانون مقابل للقانون المتقدم الذكر . ولكن السبب الذى بنى عليه القانون الفرنسى أولا لإبطال شرط عدم المسؤولية سبب وجيه وصحيح فى كل البلاد لاقى فرنسا وحدها . ومع ذلك فإن المحاكم المصرية تقضى بأن شرط عدم المسؤولية صحيح فى مصر بدون نزاع ^(١) ، ولكنها لا تميل الى إقراره على إطلاقه بل تميل الى الأخذ بما كان القضاء الفرنسى يحكم به فى هذه الحالة قبل قانون ١٩٠٥/٣/١٧ ، بمعنى أنها ترى أن الشرط وإن كان صحيحا إلا أنه يترتب عليه نقل عبء الإثبات من طاق أمين النقل الى طاق المرسل أو المرسل اليه المطالب بالمسؤولية . ومعنى ذلك أن شرط عدم المسؤولية

(١) س م ١٩١٩/٢/٥ مج ٣١ ص ١٤٩ ، فارن س م ١٩١١/١٢/٦ مج

٣٠ ص ٢٤ فى اسكندرية المجلد ١١/٥/١٩٠٣ بدرمانى ١/٦٠ على مادة ٩٧

في نظرها لا يعنى الأمين من المسؤولية عن إهماله أو خطئه هو أو عماله^(١). وإنما يوجب فقط على من يدعى إهماله أو خطئه أن يثبت . ثم أنه يظهر أن المحاكم المختلطة تميل أيضا إلى التفريق بين حالة وقوع خطأ جسيم *Faute lourde* من أمين النقل يترتب عليه هلاك البضاعة أو تلفها وبين حالة وقوع خطأ يسير. وتقضى بمسئولية الأمين وبعدم صحة الشرط في الحالة الأولى^(٢) وبعدم مسئوليته في الحالة الثانية .

أما شرط عدم المسؤولية عن التأخير فيعتبر صحيحا في مصر^(٣) كما هو الحال في فرنسا .

٧٤ - ثانيا - شرط تقييد المسؤولية - هذا الشرط يعتبر صحيحا في فرنسا وفي مصر ، لأنه ليس إلا اتفاقا على تقدير التعويض اللازم في حالة الهلاك أو التلف أو التأخير ، أى يعتبر من قبيل الشرط الجزائى وهو ما يجوز لطرفى العقد الاتفاق عليه قانونا . ولكن يشترط لصحة هذا الشرط ألا يكون

(١) س م ٥/٢ ١٩٢١ م ج ٣١ ص ١٤٩

(٢) س م ١١/٢١ ١٨٩٥ م ج ٢ ص ١١ الذى قضى بطلان الشرط في حالة نقل بارود بالسكة الحديدية في عربة مكشوفة وعدم فصله عن باقى العربات بهربات خالية خصوصا اذا حصل السفر في يوم شديد الحرارة وعلى خط الصعيد . وكذلك س م ٣٠/١٢ ١٨٩٧ م ج ٢ ص ١٠ وكان في قارب وضع فيه صاحب بضائع أكثر من حوله المائدة . ومنه ما اذا تأخر عن القيام في الوقت المتفق عليه ثم حصلت عاصفة أغرقته وكان يكن اجتنابا لولا التأخير أو لو لم يحمله أكثر من حوله ، وكذلك اذا أغرقت المصلحة - طأ بضائع قابلة للكسر في غير محطة الوصول فحطمت س م ١٩/٥/١٩٠٠ م ج ٢ ص ٢٥١

(٣) وقد رأينا أن بعض الكتاب في فرنسا (شرون بند ١٦٥) يعتبره صحيحا فقط في حالة النقل بالمرقعة الخاصة (أى بضائع) لا بالمرقعة العامة (ركاب) . ويرى الأستاذ ذهن بك "التجارى" ص ٣١٤ أن شرط عدم المسؤولية حتى عن الهلاك أو التلف اذا كان النقل طبقا للمرقعة العامة (ركاب) أى بالسعر العالى يعتبر صحيحا ويستند الأستاذ على المادة ٢٥ من مرقعة السكك الحديدية .

مجرد وسيلة لتقرير عدم المسؤولية، كأن يكون التمويض المنفق عليه ضئيلا أو وهيا لا يتفق مع الضرر الذي أصاب المرسل أو المرسل إليه بسبب ضياع أو تلف أو تأخير البضاعة. ويلاحظ أن الدوائر المتجمعة حكمت بأن لها سلطة تقدير الشرط الجزائي ويمكنها أن تمتنع عن الحكم به إذا تبين أن ليس هناك ضرر فعلا. أما إذا ثبت الضرر فإنها تحكم بالشرط كما هو^(١). ثم إن الاتفاق على التمويض في حالة التأخير منصوص عليه في المادة ١٠١/٩٦ ت ١ م. وقياسا عليه يصح الاتفاق على التمويض في حالتي الضياع أو التلف.

٧٥- من له حق رفع دعوى المسؤولية على أمين النقل^(٢) - يجوز لكل من المرسل والمرسل إليه أن يرفع الدعوى بالمسؤولية على أمين النقل. أما المرسل فلا أنه طرف مباشر في عقد النقل، وإذا كان قد تعاقد مع أمير بالعمولة للنقل فلا يتمتع ذلك من رفع الدعوى مباشرة على الأمين. وهذا هو الذي يفهم من المادة ١٠٠/٩٥ ت ١ م التي تقول بأن تذكرة النقل تعتبر عقدا بين المرسل والوكيل بالعمولة للنقل وأمين النقل أي أنها تنشئ صلة تعاقدية مباشرة بين المرسل وأمين النقل حتى ولو كان التعاقد على النقل حصل بين المرسل والأمير بالعمولة لأمين المرسل والأمين. وهذا هو التفسير الذي أعطى للمادة ١٠١ تجارى فرنسى المقابلة لهذه المادة^(٣). وأما المرسل إليه فإنه وإن لم يكن طرفا مباشرا في العقد فإن المرسل يعتبر أنه تعاقد على النقل لمصلحته stipulation pour autrui فيستفيد من هذا التعاقد ويرفع الدعوى على الأمين بمقتضاه.

(١) س م ٩/٢/١٩٢٢ ج ت م ص ١٥٥

(٢) ليون كان وريثو بند ٥٢٦.

(٣) تاير وريثو بند ١٢٢٦ وقارن س م ١٤/٥/١٩٣٤ ج ت م ص ٣٦٠ ص ٣٧٠ ويلاحظ أن المرسل له أيضا أن يرفع الدعوى على أمين النقل باسم الأمير بالعمولة أي له أن يرفع الدعوى غير المباشرة (المرجع المذكور في هذا الحاشي).

ولكن إذا رفع أحدهما الدعوى على الأمين وأخذ التعويض اللازم منه أو رفضت دعواه فإن الأمين تبرأ ذمته نهائيا قبل الآخر الذى لا يجوز له تجديد الدعوى عليه ، لأن الأمين لا يمكن أن يظل معرضا لأن ترفع عليه دعاوى متوالية من كل من المرسل والمرسل اليه لنفس السبب الواحد .

ويلاحظ أن القواعد المقدمة الخاصة بالمسئولية عن الهلاك أو التلف خاصة بطلاقة المرسل أو المرسل اليه بأمين النقل أو أميره . فلا تطبق فيما بين المرسل والمرسل اليه ^(١) لمعرفة على من منهما يكون هلاك البضاعة . وإنما الذى يطبق فى هذه الحالة هو القواعد العامة الخاصة بنظرية هلاك المبيع وعلاقتها بانتقال الملكية من البائع الى المشتري .

٧٦ - ثالثا ، واجبات أمير النقل ومسئوليته - أمير النقل ملزم بنفس الواجبات وعليه نفس المسئولية التى تقع على أمين النقل . فالمادة ٩٦/٩١ ت ا م تقضى بأنه ضامن لسرعة إرسال البضاعة على قدر الامكان ولوصولها فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل إلا فى حانة القوة القاهرة الثابتة قانونا . وعليه هو إثباتها قانونا كما هى الحال بالنسبة لأمين النقل . وبمقتضى المادة ٩٧/٩٢ ت ا م هو أيضا ضامن لوصول البضاعة سليمة من التلف وعدم ضياعها أو هلاكها ، ما لم يكن ذلك بقوة القاهرة أو عيب فى نفس البضاعة أو ما لم يقع خطأ أو إهمال من المرسل .

٧٧ - وجوه الاختلاف بين أمين النقل وأميره - ويختلف أمير النقل عن أمينه فيما يتعلق بالمسئولية عن تلف البضاعة أو هلاكها من الوجهين الآتين وهما :

(١) م م ٢٠/٣/١٨٨٤ بوريللى ٢٢١

١ — من جهة ضمان الهلاك — الأمير ضامن لسلامة وصول البضاعة في الميعاد وصدم هلاكها أو تلفها ولو لم تكن في يده وقت حصول الهلاك أو التلف ، فليس من الضروري إذن لتحمله مسؤولية الهلاك أن تكون البضاعة في يده . وذلك لأن المادة ٩٨/٩٣ ت ١ م نصت على أنه في حالة تعدد الأمراء (الوكلاء) بالعمولة يعتبر الأمير الأصلي (أى الذى تعاقد مع المرسل) ضامن لأفعال الأمراء (الوكلاء) الذين وسطهم أى الذين تعاقد معهم على نقل البضائع لحساب المرسل وسامها لم . ولا فرق في مسؤوليته عن ضمان سلامة وصول البضاعة أن يكون أميرا للنقل فقط أو أمينا له أيضا . وفي فرنسا يعتبر الأمير مسئولاً عن أفعال أمراء وأمناء النقل الذين وسطهم حتى ولو كان المرسل عين له في الخطاب الذى كلفه فيه بالنقل الأمراء والأمناء اللاحقين (أى الوسطاء الذين يجب عليه أن يستخدمهم في نقل بضائعه) ، لأن القانون الفرنسى لم يفرق بين حالة اختيارهم بواسطة المرسل وعدم اختياره لم (المادة ٩٩ ت ف) . أما في مصر فإن نص المادة ٩٨/٩٣ ت ١ م خالف نص المادة ٩٩ ت ف وقضى بأن الأمير لا يتحمل المسؤولية ، أى يعنى من ضمان أفعال من يليه من الأمراء والأمناء الذين يوسطهم في النقل لحساب المرسل ، اذا كان هذا الأخير قد اختارهم بنفسه وعينهم له في خطاب الارسال الذى كلفه فيه بالنقل ^(١) .

ومتى كان أمير النقل ضامنا وتحمل المسؤولية فله الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه في الرجوع (المادة ٩٧/٩٢ ت ١ م) .

(١) س م ١٩٢٤/١١/٢٤ ت م ٣٩ ص ٣٣ ، س م ١٩١٩/٦/١١ ت م ٣١ ص ٣٤٠ ولكن يلاحظ أن المحاكم تفسر هذا النص تفسيرا ضيقا بمعنى أن الأمير لا يعنى من المسؤولية إلا إذا كان المرسل هو الذى عين له من تلقاء نفسه أمين النقل الذى يجب أن تنقل البضاعة بواسطة . أما إذا كان الأمير بالعمولة للنقل هو الذى عين الأمين للمرسل فلا ينفى هذا من ضمان أفعال الأمين الذى عينه س م ١٩٢٨/٦/٤ ت م ٤٠ ص ٢٧٨

٢ — من جهة شرط عدم المسؤولية — يختلف أمير النقل عن أمينه في شرط عدم المسؤولية . وذلك لأن المادة ٩٧/٩٢ ت ١ م أجازت صراحة للأمير أن يتفق في تذكرة النقل على عدم مسؤوليته عن هلاك البضاعة أو تلفها ولو بفقر قوة قاهرة أو عيب في نفس الشيء أو إهمال من المرسل ، بشرط ألا يكون أمينا للنقل أيضا وإلا كان مسئولاً عن هلاكها في يده .

وفي غير هاتين الحالتين تبقى مسؤوليته كمسئولية أمين النقل تماما . فلا يصح له أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه أحسن اختيار الأمراء والأمناء اللاحقين له والذين وسطهم في النقل لحساب المرسل بشرط ألا يكون هذا الأخير عيبه لم في خطاب الإرسال . ويعتبر مسئولاً كأمين النقل عن التأخير الذي يحصل في تسليم البضاعة . ويجوز له أن يعنى نفسه من المسؤولية في هذه الحالة باتفاق خاص أو بإثبات حصول قوة قاهرة أو غيرها من أسباب الإعفاء الجائرة في حق الأمين ، كما يجوز له أن يتفق على تقييد مسؤوليته بسبب التلف والهلاك بمبلغ معين كما تقدم في حالة الأمين .

٧٨ — على من ترفع دعوى المسؤولية وكيف تحدد في حالة تعدد الناقلين — عرفنا فيما تقدم على من ترفع دعوى المسؤولية إذا لم يكن هناك إلا أمير أو أمين واحد للنقل . ولكن كثيرا ما يحدث أن يستلزم النقل مرور البضاعة في يد أمناء كثيرين على التوالي كل ينقلها في جزء من الطريق . وفي هذه الحالة قد يصعب على المرسل أو المرسل إليه معرفة في يد أيهم هلكت أو تلفت أو من حصل التأخير الذي أدى في النهاية الى عدم وصولها في الميعاد .

ولم ينص المشرع على ما يتبع في هذه الحالة . ولذلك يجب الرجوع للقواعد العامة لمعرفة الحل . وقد عرفنا أن القواعد العامة تقضي بأن أمير النقل ضامن

لمن يوسطهم في النقل من الأمتاء إلا اذا اشترط غير ذلك، وأن أمير النقل قد يكون أميناً للنقل أيضاً في جزء من المسافة .

والغالب في حالة مرور البضاعة في يد أمتاء مختلفين أن يتعاقد المرسل مع الأمين الأول . وهذا يتعهد بنقلها على طول المسافة سواء بنفسه أو بواسطة من يليه من الأمتاء . وإذا كان الأمين الأول شركة سكة حديدية حكومية فهي بحكم لوائحها معتبرة أميراً للنقل بالنسبة لمن يليها وإن لم تكن سكة حديدية فلا تعتبر أميراً إلا حسب الاتفاق إذ قد لا تقبل التعهد بالنقل إلا عن الجزء الذي يخصها في المسافة فقط . ولذلك يجب لمعرفة على من ترفع دعوى المسؤولية التفريق بين حالة كون الأمين الأول للنقل أميراً له أيضاً أم لا ؟

فاذا كان الأمين الأول للنقل معتبراً أميراً له أيضاً ففي هذه الحالة لا يكلف المرسل أو المرسل إليه بالبحث عن من ينسب إليه الخطأ أو الإهمال الذي تسبب عنه هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخيرها . بل يجوز له رفعها على الأمين الأول باعتباره ضامناً لأفعال من يوسطهم من الأمتاء . ولا يحدى الأمين الأول في حالة رفع الدعوى عليه أن يثبت أن الخطأ ليس واقفاً منه وأنه وقع ممن يليه ليتخلص من المسؤولية^(١) . وإنما ينفعه ذلك في حالة رجوعه على الأمين المخطئ بما دفعه وهو ما يجوز كما سنرى .

وإذا لم يكن الأمين الأول للنقل أميراً له أيضاً . فكما يجوز للمرسل أو المرسل إليه أن يرفع الدعوى على الأمين الأول ، كذلك يجوز له أن يرفعها على أحد الأمتاء المتوسطين بين الأمين الأول والأمين الأخير ولو لم يثبت خطؤه أو إهماله بالذات . إنما تختلف هذه الحالة عن التي قبلها في أن الأمين الذي رفعت عليه الدعوى يجوز له أن يتخلص من المسؤولية بأن يثبت أنه

(١) ليون كان وريثو بند ٢٨ د وتالير وريثو بند ١٢٢٧

تسلم البضاعة من سيقه في حالة تلف أو تأخير وأنه لاحظ ذلك لمن استلمها منه وبجمله عليه ، أو أنه سلمها في حالة جيدة وفي الميعاد لمن يليه ^(١) . وقد جرى القضاء على هذا الرأي لأنه لا يعتبر أميرا بالعمولة بالنسبة للباقيين ^(٢) وبالتالى لا يعتبر ضامنا لأفعالهم الا الأمين الأول فقط .

وأخيرا يجوز للرسل أو المرسل اليه أن يرفع الدعوى بالمسئولية على الأمين الأخير ^(٣) . وهذا في الواقع هو الذى يحصل عادة ^(٤) اذا رفع المرسل اليه الدعوى لأنه أقرب اليه ومقاضاته أسهل . وللاأمين الأخير أن يتخلص من المسئولية بإثبات خطأ أو إهمال من سبقه ^(٥) أو بإدخاله ضامنا في الدعوى ^(٦) .

٧٩ — حق الأمانة في الرجوع بعضهم على بعض — إذا دفع الأمير بالعمولة للثقل مبلغ التعويض المطلوب للرسل أو للرسل إليه جاز له الرجوع بما دفعه على من كان من الأمانة مسئولاً عن الهلاك أو التلف أو التأخير .

وإذا كان المسئول هو الأمين التالى له مباشرة فإن حقه في الرجوع عليه ثابت بالعقد الذى بينهما على الثقل . ولكن لفرض أن المسئول هو أمين ثالث لم يتعاقد مع الأمين الأول أو أنه هو الأمين الأخير فعلى أى أساس يكون حق الرجوع ؟ يقولون إن الأمين الأول يعتبر آمرا بالنسبة لمن يليه ولذلك له أن يستعمل دعوى الأمين الثانى ضد الأمين الأخير (الدعوى غير المباشرة) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) شيرون بند ١٦٨

(٣) س م ٤ / ٤ / ١٩٢٨ مج ٢ م ٤٠ ص ٢٧٨

(٤) س م ٢٦ / ٦ / ١٩١٨ مج ٢ م ٣٠ ص ٤٩٦

(٥) ليون كان ورغوبند ٤٦٤

(٦) س م ٢٦ / ٦ / ١٩١٨ مج ٢ م ٣٠ ص ٤٩٦

ولما كانت هذه الطريقة في الرجوع ليست مضمونة المواقب ، وعلى الخصوص عند ما يكون التلف غير ظاهر على البضاعة عند تسليمها إلى أحد الأمناء المتوسطين ، لذلك تتبع الشركات التي تشترك في النقل على خطوط معينة طريقة أخرى من مقتضاها توزيع التعويض بينها بنسب معينة منصوص عنها في الاتفاق وتعرف بالفرنسية باسم *Règles à suivre* . وفي الغالب يكون التعويض بنسبة كذا لكل كيلومتر تقوم فيه الشركة بالنقل ، وذلك بدون حاجة لإثبات تقصير أحد الأمناء .

الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية وانقضائها بالتقادم

٨٠ - أولاً ، الدفع بعدم قبول الدعوى - نصت المادة ١٠٤/٩٩ على أن استلام الأشياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطّلان لكل دعوى *êteignent toute action* على أمين النقل وعلى الوكيل في ذلك بالعمولة إذا كان العيب الذي حصل فيها ظاهراً من خارجها ، أى بادياً على وجهها^(١) ، وأما إذا كان غير ظاهر فيجوز إثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ، ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور إلا إذا حصل الاخبار بها في ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للحكمة في ظرف ثلاثين يوماً . ويضاف إلى هذين الميعادين مسافة الطريق .

حكم هذه المادة مقصور على حالة استلام البضاعة - وأول ما تلاحظه على هذه المادة أن حكمها لا يسرى إلا في حالة استلام المرسل إليه للبضاعة سواء أ كان العيب ظاهراً على وجهها أم غير ظاهر^(٢) ، وسواء أ كان

(١) س م ١٨٨٤/٣/٢٠ بوريل ٢٢١ رتج ٤٥/١/٩٩ و ١٧٤ ١٨٩٨/٣/١٧٤

م ج ت م ١٠ ص ٢٠٢ رتج ٤٥/٣/٩٩

(٢) س م ١٨٨٦/١١/٢٤ بوريل ٢٢١ رتج ٤٥/٢/٩٩

العيب ناشئا من حزم البضاعة أم حصل أثناء النقل . ولا تنطبق اذا رفض استلامها . وكذلك لا تنطبق هذه المادة إلا في حالة تلف البضاعة لاف حالتى التأخير والهلاك ^(١)

ويسرى حكمها بين المرسل اليه وأمين النقل أو أميره . ولكنه لا يسرى بين البائع للبضاعة اذا حصل خلاف على وقوع البيع أى مرسلها والمشتري لها أى المرسل اليه كأن يدعى هذا الأخير أنه لم يطلبها ^(٢) . واذا استلم المرسل اليه البضاعة فلا يخلو الحال من أحد أمرين : إما أن يكون التلف ظاهرا من خارجها أى باديا عليها أم لا . فاذا كان باديا فان مجرد استلامها يترتب عليه منع المرسل اليه ^(٣) من رفع دعوى المسؤولية أو بطلان دعواه — كما تقول النسخة العربية للسادة ١٠٤/٩٩ ت ١ م — على أمين النقل ، لأنه يعتبر راضيا بها بمالتها التى هى عليها . ولكن يلاحظ أن المادة لا ترتب بطلان الدعوى على مجرد استلام البضاعة فقط بل على استلامها ودفع الأجرة المستحقة لأمين النقل . ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأجرة قد دفعت مقدما من المرسل عند الارسال أو دفعها المرسل اليه عند الاستلام .

أما اذا كان التلف غير باد على البضاعة من خارجها فيكون من الظلم منع المرسل اليه من المطالبة بالتعويض بمجرد استلامه لها ، لأنه لا يمكن أن يعرف في الحال ما بها من الداخل ، وقد لا يكون من الممكن التحقق من

(١) س م ٥ م ٢/١٩١٩ مجت ٣١ ص ١٤٩ . ومع ذلك ففى فرنسا يعتبرون الهلاك الجزئى فى حكم التلف شيرون بند ١٧٠

(٢) س م ٢٠/٣/١٨٨٤ بود يلى ص ٢١ وضع ٤٥/١/٩٩

(٣) وتسرى هذه القاعدة لا بالنسبة لأمين النقل فقط بل بالنسبة للأمين بالمسئولة للنقل أيضا . ومثلها الكلام بالمسئولة المكلفون باخراج البضائع من المحرك س م ١٧/٣/١٨٩٨ مجت ١٠ ص ٢٠٢

حالة البضاعة فوراً إما بسبب طبيعة البضاعة أو لأسباب أخرى، إذ يصعب عملاً فتح الطرود وقت الاستلام دائماً. ولذلك أعطاه المشرع مهلة كافية للتحقق من حالة البضاعة ومهلة أخرى لرفع دعوى المسؤولية على الأمين. فأعطاه للتحقق من حالة البضاعة مهلة ٤٨ ساعة من وقت الاستلام. ويجب عليه أن يحضر الأمين بالعيب في هذا الميعاد، وليس من الضروري أن يكون الاخطار على يد محضر بل يجوز للمرسل إليه وقت استلام البضاعة أن يحتفظ حقه في الرجوع بالتعويض وإخبار الأمين إذا قبل الأمين ذلك^(١).

وروى في تحديد هذا الميعاد السرعة في تحقيق حالة البضاعة، إذ لو طالت عن ذلك لكان من الصعب معرفة هل حصل التلف أثناء النقل أو بعده. وإذا تبين التلف للمرسل إليه وجب عليه إثباته بصفة رسمية وذلك بواسطة محضر أو بمعاينة شيخ البلد. وإذا ما ثبت التلف على ذلك الوجه وجب عليه أن يرفع الدعوى على الأمين المسئول في ظرف ثلاثين يوماً. ولم يبين المشرع مبدأ احتساب هذه المدة. فهل تبدئ من تاريخ الاستلام كما هي الحال في الثماني والأربعين ساعة أو من وقت انتهاء الثماني والأربعين ساعة؟ الظاهر من سياق المادة، وخصوصاً من نصها الفرنسي، أنها تحتسب من وقت الاستلام أيضاً، وهذا يتفق مع وجوب مراعاة جانب الأمين وعدم ترك سيف المسؤولية مساطاً عليه لمدة طويلة طبقاً للقواعد المدنية العامة. ولما كانت هذه المواعيد قد تكون قصيرة جداً إذا كانت هناك مسافة كبيرة بين محل المرسل إليه والمحل الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى لذلك قرر المشرع

(١) ولا يمكن مجرد الاحتجاج إذا لم يبين التلف بالطرق القضائية أو بالتراضي (الحكم المتقدم)، ويعتبر الربحي المكلف باستلام البضاعة من المخطئة وكلاً عن المرسل إليه في استلامها، ولذلك يعتبر الاحتجاج الصادر منه في الميعاد القانوني وبالطرق القانونية كأنه صادر من المرسل إليه (محكمة باريس ١٩/١٠/١٩٢٥ بحاماة ٦ ص ١٩٤ مرة ١/١٥٤).

أن هذه المواعيد تضاف إليها مواعيد المسافة في الحالتين أى سواء فيما يتعلق .
بميعاد الثمانى والأربعين ساعة أو بميعاد الثلاثين يوما .

وبلاحظ أن حق المرسل إليه في الرجوع على أمين النقل بالمسئولية
في حالة التلف لا يسقط اذا كان هناك غش أو خيانة من جانب الأمين
أو عماله ، كأن يكون الأمين عمل على إخفاء التلف بطريقة يصعب معها تحقيقه
في حينه . فاذا حصل شيء من ذلك فيظل حق المرسل إليه في الرجوع
بالتمويض قائما ولا يسقط الا بمضى المدة المقررة لسقوط الحقوق طبقا
للقواعد العامة^(١) . وهذا قياسا على المادة ١٠٩/١٠٤ ت ا م التى ذكرت
ذلك بالنسبة للتقادم في رفع دعوى المسئولية على أمين النقل أو أمره . وبهذا
تقضى المحاكم أيضا^(٢) .

٨١ - ثانياً ، الدفع بالتقادم - نصت المادة ١٠٩/١٠٤ ت ا م
على أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير في نقل
البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثلاثين يوما فيما
يختص بالرساليات التى تحصل في داخل القطر المصرى وبمضى سنة واحدة

(١) مصر الأهلية ١٩٢٣/١١/٨ محاماة ٤ نمرة ٣٤ ص ٤٠ وانظر ملش وقال
بند ٦٤٠ ويرى بعض الكتاب أن الفس أو الخيانة اذا وصلتا الى درجة يمكن المعاقبة عليها
باعتبارها جريمة فان الدعوى المدنية تسقط تبعا للدعوى الجنائية فتكون المدة في مثل هذه الحالة
هى ثلاث سنوات اذا كانت الجريمة جنحة ومتر سنوات اذا كانت جنابة .
وترى الغالية من الكتاب ركنين من أحكام المحاكم أن الدعوى المدنية بالمسئولية في هذه
الحالة لا تسقط الا بالمدلة الطويلة أى ١٥ سنة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية . انظر في هذا الموضوع
ذهني "الالتزامات" بند ٧٣٦ - ٧٤١ و "التجارى" بند ٢٥٠ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ وهو من
الرأى الأول .

(٢) مصر الأهلية ١٩٢٣/١٢/٨ محاماة ٤ نمرة ٣٤ ص ٢٤ م ١٩١٥/٣/٢٤ مج ٢
٢٧ ص ٢٤١

• فيما يختص بالاراساليات التي تحصل للبلاد الأجنبية . ويتبدى الميعاد المذكور في حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذي "وجب فيه النقل" وفي حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم غض النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة .

حكم هذه المادة مقصور على حالة عدم استلام البضاعة — اذا لم يستلم المرسل اليه البضاعة فلا يخلو الحال من أمور أربعة وهي : (١) أن يكون عدم استلامه لها ناتجا من هلاكها كلها أو بعضها في يد الأمين ، أو (٢) من التأخير في تسليمها بسبب التلف الحاصل فيها ، أو (٣) أن يكون ناتجا من خلاف بين المرسل أى المشتري أى البائع والمرسل اليه على وجود العقد بينهما ، أو (٤) على نوع البضاعة كأن يدعى المرسل اليه أنه لم يشترها أو لم يطلبها أو أنها ليست من الصنف أو النوع الذى طلبه .

وحكم المادة المتقدم ذكرها أى المادة ١٠٩/١٠٤ ت ا م لا يسرى في الحالة الأخيرة فلا تسقط دعوى المرسل على المرسل اليه أو العكس الا بمضى المدة المقررة لسقوط الحقوق على العموم أى بمضى خمس عشرة سنة . ولكن حكمها يسرى على دعوى المرسل أو المرسل اليه على أمين النقل أو أميره في الأحوال الثلاثة الأولى على التفصيل الآتى وهو :

(١) اذا كان عدم الاستلام ناتجا من ضياع البضاعة أى هلاكها كلها أو بعضها في يد الأمين فلا يسقط حق المرسل اليه في الرجوع على الأمين بالمسئولية الا بصفة تختلف باختلاف ما اذا كانت الارسالية داخل القطر أو خارجه . فاذا كانت داخل القطر فالمدة هى ١٨٠ يوما ، واذا كانت خارجه امتدت الى سنة (المادة ١٠٩/١٠٤ ت ا م) . وما دام المشرع لم ينص على ما اذا كانت السنة تحسب بالحساب الهجرى أو

الميلادى جرى الشراح على اعتبارها بالتاريخ المجرى أى سنة هلاية .
ويتدئ حساب هذين الميعادين كما يقول النص الفرنسى لهاتين المادتين
من التاريخ الذى كان " يجب أن يتم فيه النقل " du jour ou le transport des marchandises aurait dû être effectué . ولا صرة
بقول النص العربى من " اليوم الذى وجب فيه النقل " لأنه ترجمة غير دقيقة
للنص الفرنسى ويترتب على الأخذ به فى بعض الأحوال ألا يكون لدى
المرسل اليه أدنى فرصة لرفع دعوى المسؤولية ، كما لو انقضت المواعيد
المنصوص عليها قبل اليوم الذى كان يجب أن تصل فيه البضاعة أو فى نفس
ذلك اليوم . ولكن متى يعتبر أن النقل تم ؟ هذا يتوقف على شروط عقد
النقل . فإذ لا يتم النقل الا اذا وضعت البضاعة فى عربة المرسل اليه ،
ونارة يعتبر تاما بمجرد وصول البضاعة الى ميناء الوصول ، وتجزمى المواعيد على
حسب ذلك . فليس من الضرورى إذن أن تحتسب من اليوم الذى كان
يجب أن يحصل تسليمها فعلا للمرسل اليه .

(٢) إذا كان عدم الاستلام ناتجا من التأخير أى تأخر الأمين فى تسليمها -
هنا يلاحظ أن القانون الأهل سوى فى الحكم المتقدم بين الامتناع عن
الاستلام بسبب هلاك البضاعة كلها وبين الامتناع عنه بسبب التأخير
فى تسليمها . أما القانون المختلط فلم يذكر شيئا عن التأخير . فهل معنى ذلك
أن الدعوى على أمين النقل بسبب التأخير لا تسقط فى القانون المختلط بمضى
١٨٠ يوما . لقد رأينا أن الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية لا يجوز فى حالة
التأخير لأنه مقصور على حالة تلف البضاعة . ولو قلنا بأن دعوى المسؤولية
بسبب التأخير لا تسقط فى المختلط بالتقدم المقرر لدعوى النقل أيضا لكانت
النتيجة أن الأمين يظل معرضا لدعوى المسؤولية مدة ١٥ سنة وهى المدة
المقررة لسقوط الحقوق التى لم يقرر المشرع سقوطها بمضى مدة أقل . وهو

غير معقول لأن المشرع لا يمكن أن يكون قصده أن يهتم ببقاء دعوى المسؤولية عن التأخير في حين أنه يقضى بسقوطها في حالتي الهلاك والتلف وهما أخطر . وقد كان نص المادة ١٠٨ فرنسي قبل تعديله بقانون ١١/٤/١٨٨٨ مشابها للنص المختلط .

(٣) أما إذا امتنع المرسل إليه عن استلام البضاعة بسبب تلفها فيسقط حقه في رفع الدعوى بالمسؤولية على أمين النقل أو أميره بمضى ١٨٠ يوما أيضا لا بمضى ثلاثين يوما كما هي الحال فيما لو كان استلامها . ولكن من أي تاريخ يحتسب هذا الميعاد ؟ إن النص الفرنسي للسادة ١٠٤/١٠٩ ت ١ م يقرر احتسابه من اليوم الذي كان يجب أن يحصل فيه التسليم *du jour où la remise des marchandises aura été faite* أي من اليوم الذي كان يجب أن يستلمها فيه لولا امتناعه . فلا عبرة إذن بقول النص العربي إن الميعاد يحتسب من "يوم تسليمها" لأنه فضلا عن كونه ترجمة غير صحيحة للنص الفرنسي فإن اتباعه يؤدي حتما إلى التناقض بينها وبين المادة ١٠٤/٩٩ ت ١ م التي قررت سقوط حق المرسل إليه في رفع دعوى المسؤولية عن تلف البضاعة بمضى ثلاثين يوما من تاريخ استلامها .

ويلاحظ على كل حال أن الأمين والأمير لا يستفيدان من هذا الميعاد إذا حصل غش أو خيانة من جانبهما ، إذ لو حصل منهما غش أو خيانة لسرت المدة الطويلة كما قدمنا في حالة استلام المرسل إليه البضاعة رغم التلف .

والمدة المذكورة في المادة ١٠٩/١٠٤ تسرى سواء فيما يتعلق بالدعوى التي يرفعها المرسل أو المرسل إليه على أمين النقل أو أميره ، أو فيما يتعلق بالدعوى التي يرفعها الأمانة بعضهم على بعض ^(١) .

(١) م ٢٠/٣/١٨٨٤ يوريل وت ١/٩٩/٤٥

٣ - واجبات المرسل والمرسل إليه

٨٢ - يلتزم المرسل أو المرسل إليه حسب الاتفاق بما يأتي وهو :

(١) بدفع أجرة النقل .

(٢) برد ما دفعه الأمين أو الأمير من الرسوم والعوائد وما يكون قدمه لكل منهما على الحساب . أما المصاريف التي يتكبدها في سبيل عملية النقل فالمفهوم أن الأجرة تقابلها وزيادة ، وكذلك المصاريف التي ينفقها في سبيل حفظ البضاعة وصيانتها لأنه مكلف بذلك .

ولا تجب الأجرة على المرسل إليه إلا إذا استلم البضاعة^(١) ، فإذا لم يستلمها فيرجع الأمين بها على المرسل . وعلى كل حال يجب على من يكون منهما مسئولاً عنها دفعها مهما كانت حالة البضاعة وقت الوصول إلا إذا وقعت على الأمين مسؤولية هلاكها أو تلفها أو ضياعها .

٤ - ضمانات الأمين

٨٣ - للأمين على البضاعة التي تحت يده : (١) حق حبسها حين استيفاء ما يجب دفعه إليه كأجرة النقل أو غيرها كالرسوم والمبالغ التي قدمها ، (٢) حق الامتياز بماله على ثمنها إذا بيعت . وهذان الحقان ثابتان بمقتضى القواعد العامة . وفوق ذلك فقد قررو المشرع في المادة ١٠٥/١٠٠ ت ١ م ضمانات أخرى للأمين في حالة امتناع المرسل إليه عن استلام البضاعة ، اذ له بمقتضى

(١) ومع ذلك اضطر ما ستقوله في البند التالي بخصوص حق الأمير في طلب بيع البضاعة من فاضى الأمور الوقتية أو المستعجلة والحصول على أجرة من ثمنها في حالة امتناع المرسل إليه من استلامها ودفع الأجرة .

هذه المسألة أن يطلب من قاضي الأمور الجزئية تحقيق حالة البضاعة وتقدير ما أصابها من الضرر بمعرفة أهل خبرة . ويقدم الطلب للقاضي المذكور بدعوى عادية مهما كانت قيمة البضائع ، وفي القانون المختلط يقدم الطلب لقاضي الأمور المستعجلة . وللحكمة التي قدم لها الطلب أن تأمر بإبداع البضائع أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الجمرك ، ولما أيضا أن تأمر ببيع جزء من البضاعة يفي بوفاء الأجرة .

و يلاحظ أن هذه الطريقة لا تتبع في حالة التنازع بين المرسل والمرسل اليه سواء على وجود عقد بينهما كأن يدعى المرسل اليه أنه لم يأمر بارسالها أو أنه لم يشترها ، أو على جنس البضاعة أو نوعها . فاذا طلب أحدهما تعيين أهل خبرة لتحقيق حالة البضاعة فيجب أن تتبع الطرق العادية المتصوص عليها في قانون (المرافعات المادة ٢٢٣/٢٥٧ ت ١ م ^(١) وما يليها) .

(١) نع ١٠٠/١/٤٦

ملحق

في النقل بالسكك الحديدية والتراموايات وغيرها

ونقل الأشخاص

٨٤ - نصت المادة ١٠١/١٠٦ ت ا م على أن الأحكام التي وردت في باب أمناء النقل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديدية وغيرهم ممن ينقلون الأموال . والفرض من وضع هذه المادة هو بيان أن أحكام النقل لا تختلف تبعا لطريقة النقل ، ولكن يلاحظ أن قول المادة "السفن" لا يقصد به إلا السفن التي تسير في الأنهار أو البحيرات الداخلية دون السفن المعدة للنقل البحري ، لأن هذه أحكامها وردت في القانون البحري .

وقد طبقت المحاكم المختلطة هذه المادة كثيرا فيما يتعلق بالنقل بواسطة سكك حديد الحكومة المصرية . وهذه المادة والأحكام التي بنيت عليها دليل لنا على ما قلناه عند الكلام على الأعمال التجارية من أن النقل في ذاته عمل تجارى ولو كانت الحكومة هي القائمة به . وليس معنى ذلك أن الحكومة تعتبر تاجرة .

٨٥ - نقل الأشخاص - وليس في هذه المادة ما يشير بشئ إلى نقل الأشخاص بواسطة السكك الحديدية أو السفن والعربات ونحوها مما ذكرته

ولكن أجمع الكتاب والقضاء^(١) على أن الأحكام السابقة تسرى أيضا على نقل الأشخاص في الحدود التي تناسب فيها هذه الأحكام ذلك المقام^(٢) .

وعلى ذلك لا تسرى على نقل الأشخاص القواعد الخاصة بعدم قبول دعوى المسؤولية وبمواعيد انقضاءها على أمين النقل بسبب ما يصيب المسافرين الحوادث أثناء السفر أو دعوى ورثته في حالة موته كنتيجة لهذه الحوادث، كما لا تسرى عليها القواعد الخاصة بمعاينة البضائع وتحقيق حالتها . ويقولون في فرنسا إن القواعد الخاصة باعتبار الأمين الأول للنقل أمرا ضامنا لا تسرى أيضا في حالة نقل الركاب .

أما القواعد الخاصة بإثبات مسؤولية أمين النقل عن الحوادث التي تقع للمسافر فإن هناك خلافا كبيرا في معرفة طبيعتها وقبورها . فبعضهم يرى أنها لا تختلف عنها في حالة نقل البضائع أي أنها مسؤولية تعاقدية ، بمعنى أن أمين النقل مسئول طبقا للعقد عن توصيل المسافر سليما في الميعاد ، فإذا لم ينفذ هذا الشرط ألزم بالتعويض كنتيجة لاختلاله بشروط العقد ولعدم تنفيذه . ويمكن أن يثبت للمسافر حصول الإصابة ولا يكلف بإثبات حصول إهمال أو خطأ من مصلحة السكك الحديدية . وإنما تكلف المصلحة بإثبات أن الإصابة حصلت بقوة قاهرة أو بخطأ المسافر إذا أرادت أن تعفى من المسؤولية . وهذه النظرية تسمى نظرية المسؤولية التعاقدية *responsabilité contractuelle* .

[٢٩٦] (١) س م ١٨٩٤/١١/٢١ مج ٧ ص ٨١ وت ٤٦/٢/١٠١ ،
س م ١٨٨٦/١٢/٢٣ مج ٥ ص ٥٧ الذي قررت فيه المحكمة أن أحكام القانون التجاري المطبقة بالوكلاء بالمسؤولية لا تسرى على مصلحة السكة الحديدية . وقارن كذلك الحكم التالي في الهامش التالي .

(٢) س م ١٨٩١/٣/٥ ت ٣ ص ٢٥١ الذي قرر أن نقل الركاب تسرى عليه فيما يتعلق بالاختصاص أحكام نقل البضائع وانظر شيرون بند ١٧٥ .

ويرى البعض الآخر أن تشبيه المسافر بالبضاعة المتقولة في غير محله ، لأن له إرادة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه قد يلحق الأذى بنفسه إضرارا بأمين النقل وبقصد الرجوع عليه بالتعويض . وعلى هذا يرون في تحميله مسؤولية الاصابات التي تحدث للمسافر مجرد حصولها وتكليفه بإثبات خطأ هذا الأخير وإهماله لدوره المسؤولية عن نفسه لإجحاف بأمين النقل . وينتهي إلى القول باقتراض خطأ المسافر نفسه وإلزامه هو أو ورثته بأن يثبتوا خطأ أمين النقل وتسبب الحادث عن خطئه إذا أرادوا تحميله المسؤولية . وهذه النظرية تسمى النظرية القانونية أو التقصيرية *responsabilité légale ou délictuelle* .

وهناك نظرية أخرى ترمى إلى اعتبار أمين النقل مسئولاً عن الحوادث التي تحصل للمسافر وغيره لمجرد كونه مالكا لوسائل النقل ، ويسمونها النظرية الشيئية^(١) أو الموضوعية *responsabilité objective* . وبناء على هذه النظرية يعتبر أمين النقل مسئولاً حتى ولو لم يحصل منه أو من المسافر خطأ أو إهمال ، كما لو حصل حادث للمسافر بسبب تصادم قطارين أو اهتزاز في العربات أو احتراق صلك كهربائي أدى إلى ثوب المسافر إلى الأرض وكسر قدمه .

والنظرية الأولى هي أكثرها منطقاً والقضاء الفرنسي يأخذ بها الآن بعد أن أخذ بالنظرية التقصيرية^(٢) ، وقد أخذت بها المحاكم المختلطة^(٣) في أحكام كثيرة .

(١) انظر حكم محكمة بيزانسون في ١٢/٥/١٩٠٩ م س ١٧٤/٢/١٩١٠

(٢) انظر في معنى المسؤولية التقصيرية قضا فرنسي ١٠/١١/١٨٨٤ دالوز ٤٣٣/١/١٨٨٥ وفي معنى المسؤولية التعاقدية قضا فرنسي ٢١/١١/١٩١١ و ١/٢٧/٢١/٤/١٩١١ دالوز ٢٤٩/١/١٩١٣

(٣) م س ١٦/١٦/١٨٩١ و ١٤/٦/١٨٩٩ مجت م ٩ ص ٣٨٨ و ١١ ص ٢٨٠ ومع ذلك انظر م س ٧/٢/١٩١٢ مجت م ٢٤ ص ١١٣ وهو يقضى بأن المسؤولية في هذه الحالة مبنية على المادتين ٢١٢ و ٢١٣ مدني مختلط أي مسؤولية تقصيرية أو قانونية .

٨٦ — شرط عدم المسؤولية في قتل الركاب — يميل القضاء في فرنسا إلى القول بعدم صحة شرط عدم المسؤولية عن الحوادث التي تصيب المسافرين لأن المسألة تتعلق هنا بأرواح الأشخاص وسلامتهم . ولذلك لا يصح اشتراط عدم مسؤولية عما يحصل لهم من الحوادث وإلا أدى ذلك إلى الاستهانة بحياة المسافرين .

وأما شرط عدم المسؤولية عن التأخير في نقل المسافرين فلا يحول دون صحته الاعتبارات المتقدمة ولذلك يعمل به ، وعلى الخصوص في ترفيعة الاشتراكات المخفضة .

الباب الثاني

الشركات*

القسم الأول

عموميات عن الشركات

٨٧ — لم يرد في القانون التجارى تعريف للشركة ، ولا وردت فيه كل أحكامها . فقد اكتفى المشرع في المواد ١٩ — ٢٥/٦٥ — ١٧ ت ١م بالنص على بيان أنواع الشركات التجارية وبعض الأحكام الخاصة بها ، وأحال فى بقية أحكامها على القانون المدنى والشروط التى يتفق عليها الشركاء . وفى ذلك تقول المادة ٢٥/١٩ ت ١م بأنه يتبع فى الشركات التجارية الأصول العمومية الميينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء .

وعلى ذلك يرجع فى البحث عن تعريف الشركة وأحكامها العامة للقانون المدنى والقواعد العامة مع تكيلها بالمنصوص عليه فى المواد السالفة الذكر (١) وفى عقد الشركة .

* راجع فى الشركات على العموم أوبرى دوو شرح القانون المدنى جز ٦ وهوبان وبوسفيه الشركات وآرنوى شرح الشركات . وتريلونج فى الشركة المدنية والتجارية . وراجع فى الشركات التجارية روسو الشركات التجارية الفرنسية والأجنبية وديلوازون الشركات التجارية الفرنسية والأجنبية وانظريون كان ودينوبند ١٠٤ وما بعده وتالير وبرسيرو بند ١٠٩ وما بعده .

(١) تالير وبرسيرو بند ٢١٨

١ - تعريف الشركة وخصائصها

٨٨ - تعريف الشركة - نص في المادة ٤١٩/٥١١ م ٢م على أن " الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يترتب به كل من المتعاقدين وضع حصة في رأس مال لأجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الأرباح التي تنشأ عنه بينهم ". وقد نظر المشرع في تعريفه للشركة الى طبيعتها القانونية فلم يرفها إلا أنها تصرف قانوني يدخل في باب الاتفاقات فاعتبرها عقدا .

ولكنه في الوقت نفسه رأى أنها عقد يمتاز بخصائص معينة فذكر أهم خصائصها في التعريف بعد ذلك . وقبل أن أشرع في بيان ما يترتب على اعتبار الشركة عقدا ذا خصائص معينة أرى من الضروري أن ألاحظ إجمالا ملاحظة سأعود إليها بعد الكلام على هذا التعريف وهي أن للشركة طبيعة أخرى غير كونها مجرد عقد . فهي شخص معنوى له في ذاته حقوق وعليه واجبات ويؤثر وجوده في المجتمع أكبر تأثير من الوجهتين الاقتصادية والتجارية^(١) . ولنبدأ الآن بتحليل التعريف على اعتبار أن الشركة عقد ذو خصائص معينة، ثم بعد ذلك نتكلم عليها باعتبارها شخصا معنويا .

أولا - الشركة عقد ذو خصائص معينة

٨٩ - ما يترتب على اعتبار الشركة عقدا - يترتب على اعتبار الشركة عقدا أنه يجب لوجودها توافر جميع الأركان التي يجب اجتماعها لتكوين العقد . فيجب أولا أن يتم الرضا بين المتعاقدين على محتويات عقد الشركة . ويقصد بالرضا في عقد الشركة اتفاق الشركاء على محتويات عقد

(١) المرجع السابق بند ٢٠

الشركة أى على رأس مالها وشروطها وأغراضها . وهو لا ينتج أثره إلا إذا كان صحيحا أى صادرا من اختيار غير مشوب بفش أو تدليس أو إكراه أو غلط حسب التفصيل الذى مر فى شرح الالتزامات والعقود على العموم للسنة الأولى .

ويجب ثانيا أن يكون الفرض من الشركة أى موضوعها أمرا ممكنا وجائزا قانونا ، وأن يكون محلها مما يجوز التعامل فيه وأن تكون مبنية على سبب مشروع . فالشركة المكونة لتجفيف المحيطات أو للتجارة فى مواد مخدرة أو لفتح محل للعب القمار تعتبر باطلة .

ويجب ثالثا أن يكون كل من المتعاقدين أهلا للتعاقد والالتزام لا قاصرا موضوعا تحت الولاية أو الوصاية ولا مجورا عليه لعته أو سفه أو جنون . والحكم فى الأهلية فى مصر هو بحسب قانون جنسية الشريك وأهلية المصريين جميعا أصبحت خاضعة لحكم واحد بعد صدور قانون المجالس الحسبية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ، ويرجع فى معرفة سن الرشد التجارى فى مصر الى ما قلناه آنفا فى الكتاب الأول عن أهلية التجار .

خصائص عقد الشركة

٩٠ - لا يتميز عقد الشركة بالأركان المتقدمة من غيره من العقود كالبيع والقرض والإيجار والرهن ، ولكن لما كان كل عقد من هذه العقود له أركان خاصة يجب توافرها فيه زيادة على الأركان العامة المتقدم ذكرها فكذلك عقد الشركة له خصائص معينة لا بد من اجتماعها لتكوينه وهى :

(١) تكوين رأس مال مشترك من مجموع حصص الشركاء *des apports*

mis en commun

(٢) أن يكون تكوينه بقصد الكسب *but lucratif*

(٣) الاشتراك في الربح والخسارة *participation aux pertes et aux bénéfices*

(٤) قصد المشاركة *Affectio Societatis* .

١ - تكوين رأس مال مشترك

٩١ - المحصص - يقال للنصيب الذي يقدمه الشريك للاشتراك به في تكوين رأس مال الشركة حصة *apport* . ومن الطبيعي أن الحصة يجب أن تكون لها قيمة مالية ، فالغرض الأدبي أو السياسي الذي يكون للشريك لا يعتبر حصة ولا يقبل منه ^(١) . ولكن عمل الشريك يعتبر حصة سواء أكان ماديا أو يدويا أو فكريا مادام لهذا العمل قيمة مالية ، فالكاتب والمهندس والصانع يمكن لكل منهم أن يقدم عمله ونتيجة خبرته كحصة يشترك بها في تكوين رأس مال الشركة . وفي الغالب تتكون الحصة من جزء من المال يقتطعه الشخص من ثروته أو يحصل عليه بأحدى الطرق المشروعة ويتنازل عنه للشركة فيخرج من ماله الخاص ويدخل في رأس المال المشترك المملوك للشركة . وقد تكون الحصة نقودا *apport en argent* فيدفع في رأس المال المبلغ المتفق عليه . وقد تكون أوراقا مالية *valeurs* أو تجارية أو مجرد ديون للشخص على غيره فيحولها للشركة . وقد تكون عينا معينة عقارا أو متقولا أو حقا عينيا أو شخصيا على أحدهما ، كما لو قدم الشريك حصته في شكل منزل أو أرض زراعية أو حق انتفاع بأحدهما للشركة أو أبرأ أحدهما للشركة مدة معينة في مقابل حصته . وفي هذه الحالة تسمى الحصة حصة عينية *apport en nature*

(١) هالون ٢ بـ ١٧٠

وأخيرا قد تكون الحصصة حق اختراع أو اسم التاجر أو سمعة محله *apport en industrie* ^(١) لأن كلا منها ذوقية مالية . وليس من الضروري أن تكون الحصصة كبيرة القيمة ولا أن يقل رأس المال عن قيمة معينة . ومع ذلك اذا ظهر أن رأس المال غير كاف للقيام بالغرض الذى من أجله أنشئت الشركة فيجب في هذه الحالة أن تحمل الشركة إذ لا يجبر الشريك على تقديم حصصة أكبر مما تمهد به .

وليس من الضروري في الحصص أن تكون متساوية القيمة أو النوع ، كما أنه ليس من الضروري أن تقدم الحصصة عند الاتفاق ، بل يجوز تأجيل دفعها الى أجل إلا في شركة المساهمة حيث ينص القانون التجارى على وجوب دفع جزء من الحصصة قدرها بربع الأسهم المكتتب بها (٥١/٤٥ ت م). وتعتبر الحصصة المؤجلة دينا في ذمة الشريك اذا تأخر عن الوفاء به في الميعاد المتفق عليه في عقد الشركة عرض نفسه للطالبة بالتعويض من جانب الشركة . واذا استحققت الشركة تعويضا على الشريك في مقابل ما أصابها من الضرر من عدم الوفاء فليس للشريك الامتناع عن دفعها بمحجة حصول المقاصة بين التعويض وبين ما يكون قد استحققه من الأرباح في الشركة (٤٣٧/٥٢٠ ت م). وتجرى فوائد الحصصة المتأخرة بحكم القانون *de plein droit* أى بلا حاجة لاثبات تقصير المدين أو لمطالبته بها رسميا ^(٢) . وليس للشريك المتأخر عن الوفاء بحصته أن يتمسك بكون غيره من الشركاء لم يف بحصته أيضا وأنه يجب

(١) تالير وبرسيرو بند ٢٢٢

(٢) لكن اذا لم يكن مينا في عقد الشركة مكان دفع قيمة الحصصة أو الباقي منها فان فوائد التأخير لا تجرى من تاريخ استحقاقها بل من تاريخ مطالبة الشركة للشريك بها وبشرط أن يكون مينا في الطلب مكان الدفع والا فن تاريخ المطالبة القضائية طبقا للقاعدة العامة م ٣٧/٣٠٥
م ج ت م ٢٥٠ ص ٢٦٥

مطالبة المتأخرين جميعا ، كما ليس له أن يمنح باعصار أحدهم للامتناع عن دفع حصة نفسه^(١) .

٩٢ - كيف تدخل الحصة في رأس مال الشركة - يتكون من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء مال مشترك غير مملوك لأحدهم لا كله ولا بعضه ، ولا هو مملوك لم جميعا على الشيوع ، وإنما هو مملوك للشركة باعتبارها شخصا مستقلا وقائما بذاته . والحصص تدخل في رأس مال الشركة بطرق مختلفة ، فتارة تعتبر مبيعة منهم لها . وفي هذه الحالة يجب اتباع ما قرره القانون بشأن البيع في نقل ملكية الحصة من الشريك للشركة . فإذا كانت عقارا أو حقا عينيا فيه أو حق إيجار لمدة تزيد على تسع سنوات فيجب اتباع ما نص عليه قانون التسجيل الصادر سنة ١٩٣٣ ، فلا يكفي إذن لنقل ملكيتها للشركة بمجرد الاتفاق على نوعها ومقدارها في عقد الشركة إذا كان العقد حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٣٤ وهو تاريخ العمل بهذا القانون . بل يجب للوصول الى هذا الغرض التصديق على إمضاء الشريك ومن ينوب عن الشركة في التوقيع على عقد نقل ملكية الحصة ، ويجب تسجيل العقد في فلم رهون المحكمة التي يوجد بدائرتها العقار . أما الشركات المكونة قبل هذا التاريخ فإن ملكية الحصص تنتقل إليها بمجرد الاتفاق طبقا للقواعد التي كانت سارية وقتئذ بشرط أن يكون تاريخها ثابتا قبل العمل بقانون التسجيل الجديد (المادة ١٤ منه) .

وإذا كانت الحصة منقولا ماديا فإنها تعتبر أيضا مبيعة للشركة . وتبع أحكام نقل ملكية المنقول ، فيكفي مجرد الاتفاق إذا كان المنقول معينا بذاته ،

(١) م م ١٣/٢/١٩١٣ ج ٢٥ ص ١٧٩

والتسليم اذا كان معينا بنوعه . أما اذا كانت الحصة ديناً طادياً سواء أكان ثابتاً بسند عاды أو بورقة من الأوراق التجارية فيدخل في رأس مال الشركة بتحويلها اليها تحويلاً مستوفياً للشروط المقررة قانوناً تبعاً لنوع السند أو الورقة المثبتة للدين ، أما اذا كانت قوداً فتدخل في رأس مال الشركة بتسليمها تسليماً مادياً اليها .

٩٣ — ما يترتب على دخول الحصة في رأس مال الشركة — اذا كانت الحصة المقدمة هي عبارة عن حق الملكية في عين من الأعيان المسالية فتعتبر كأنها بيعت من الشريك الى الشركة ويترتب على ذلك أن الشركة يكون لها حق التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ولا ترد العين بعد انقضاء الشركة الى الشريك بل توزع قيمتها على الشركاء كل بنسبة نصيبه في رأس المال . ويكون الشريك ضامناً للعين كضمان البائع لما باعه (٥١٧/٤٢٥ م أ م) . واذا هلك قبل التسليم كان هلاكها على الشريك كما أن الهلاك على البائع . وفي هذه الحالة تسخ (١) الشركة الا اذا قدم الشريك حصة أخرى تقوم مقام المالكة . ولكن اذا كانت الشركة هي المقصرة في عدم الاستلام حتى هلكت العين أو كان الهلاك ناشئاً بفعلها أو بخطئها وإهمالها فإن الهلاك يكون على الشركة (٥١٦/٤٥٤ م أ م) ، وكذلك اذا حصل الهلاك بعد التسليم بمعنى أن الشركة تلزم قبل الشريك بدفع نصيبه في الأرباح كما لو لم تهلك العين ولا يكف بتقديم حصة غيرها . ومثل الحصة كتل المبيع اذا هلك بعد تسليمه للشريك يهلك عليه ويلزم بدفع الثمن للبائع رغم الهلاك ولا يلزم البائع بتقديم ما يقوم مقامه للشريك .

(١) قارن حكم س ١٨٩٧/٤/٢٢ م ٩ ص ٢٨٧ الذي قضى بأن الشركة تصبح

لا غرض لها اذا لم يقدم الشريك حصة في رأس المال .

وإذا كانت الحصة عبارة عن حق الانتفاع بالعين أو استعمالها apport en usufruit ou en jouissance ^(١) ففي هذه الحالة لا يجوز للشركة أن تنصرف في العين ذاتها . ولكن إذا هلك سواء قبل استلام الشركة لها أو بعده فانها تهلك على مالكها أى على الشريك وتفسخ الشركة الا اذا قدم صينا أخرى تقوم مقامها ، وهذا يشابه عقد الايجار .

ويلاحظ أنه اذا كانت العين مما لا يمكن استعماله الا باستهلاكه كالنفود والمثلثات فيجوز للشركة أن تنصرف فيها وتستهلكها على شرط أن ترد مثلها للشريك وقت انتهاء الشركة ، فلا يكون للشريك اذن حق مطالبة الشركة برد عين ما أخذت ، بل بمثل ما أخذت . وينتج من ذلك بالضرورة أيضا أن هلاك النفود والمثلثات في يد الشركة لا يكون على الشريك بل على الشركة فلا تفسخ الشركة بهلاكه ولا يسقط حق الشريك في الأرباح .

٢ - قصد الكسب

٩٤ - يجب أن يكون الغرض من الشركة استغلال رأس المال للحصول على ما يدره من الأرباح والمكاسب les bénéfices وتوزيعها على الشركاء . أى أن الشركة تعمل لجلب المنفعة والربح للشركاء .

الشركات والجمعيات - وبهذا الركن تتميز الشركة من الجمعية association . فان هذه الأخيرة وإن كانت هي أيضا تتكون من عدة أشخاص يشتركون في وضع رأس مال مشترك لغرض معين إلا أن غرضهم ينصرف الى النفع العام ^(٢) أى نفع الجمهور على العموم أو طائفة منه لا الى جلب منفعة خاصة

(١) فالير وبريريه ٢٣٤

(٢) ملش وقال بند ٥٣٧ وليون كان مديريته ١١١

للشركاء . وينصرف في الغالب الى نشر التعليم أو الفضائل أو تربية الجمهور تربية صحيحة أو تربية مياسية ^(١) أو اجناحية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المالى . وقد تتكون جمعية لفرض مادى أو اقتصادى ومع ذلك تبقى جمعية ويكون من الخطأ اعتبارها شركة كما هى الحال في جمعيات التعاون المتزلى أو الاستهلاكى وشركات التأمين التبادلى ^(٢) ، لأن الفرض من الأولى الاقتصاد في النفقات التي تتطلبها حياة الأعضاء ، والفرض من الثانية اشتراكهم في تحمل ما قد يصيب أحدهم من الخسارة تخفيفا لوقعها عليه . ولكن اذا كان الفرض منها توزيع أرباح على أعضائها فانها تصبح شركات وتسرى عليها أحكام الشركات ^(٣) .

٩٥ - الشركات والشيوع l'indivision — وبهذا الركن أيضا تتميز الشركة من الشيوع كما تتميز عنه بفوارق أخرى تبين فيما يلى . فالملاك على الشيوع لا ينفون الكسب ، بل إن وجودهم على الشيوع يحصل في معظم الأحوال بدون رضاهم وبدون أدنى قصد في الاشتراك في ملكية الأموال المشاعة كما هى الحال في الميراث ، فان الورثة يملكون التركة على الشيوع بسبب

(١) م م ١٩٢٧/٦/٩ ج ٣ م ٣٩ ص ٥٤١ وكان في "الوفد المصرى" الذى اعتبره المحكمة مخصا ممتويا .

(٢) شركات التأمين التبادل sociétés d'assurance mutuelle في الواقع جمعيات لا شركات وإن جرت تسميتها عملا بذلك — ومنها شركات التعاون الاستهلاكى Coopératives de consommation وكذلك شركات التسليف التعاونية Coopératives de crédits التاوية رغم أن بعض القوانين التي صدرت بتنظيمها سمها Sociétés انظر قانون الجمعيات التاوية سنة ١٩٢٧ وانظر تالير ورسيرر بند ٢٣٧ وانظر قرض فرنسى حكم الدوائر المتبعة ١٩١٤/٣/١١ دالوز ٢٥٧/١/١٩١٤

(٣) كولان وكاجان ص ٦١٣ وتالير ورسيرر ٢٣٧ وتالير "مطلوب" بند ٧٩٩ — ٨٠٠

وفاة مورثهم ولا دخل لارادتهم في وفاته . وفي الأحوال النادرة التي يحصل فيها الشيوع كنتيجة لعقد ، كما لو اشترى شخصان أو أكثر معا بهيمة أو منزلا ، لا ينتج من الشراء أن تكون بينهما شركة رأس مالها المال المشتري ، لأن هذا المال مملوك لكل منهما بنسبة ما دفع من الثمن ، في حين أن رأس مال الشركة ملك للشركة لا للشركاء . ويتج من ذلك فرق آخر وهو أن المسالك على الشيوع لا يمكنه أن يتصرف بمفرده في المال المشاع بل لا بد من رضا بقية الملاك . وكثيرا ما يكون الشيوع سببا في تعطيل استغلال المال المشاع خصوصا إذا تعارضت مصالح ملاكه وكثرت بينهم المنازعات بسببه . ولذلك يندر أن تبقى حالة الشيوع لمدة طويلة . بل إن المشرع نفسه ينظر إليها بغير ارتياح ، ولذلك ينص على أن الانسان لا يرغم على البقاء في الشيوع nul n'est tenu à rester dans l'indivision وعلى أن الاتفاق على البقاء فيه لا يجوز لمدة تزيد على خمس سنوات (٧١١/٦٢١ م ١١) .

١٠ في الشركات فاجماع الشركاء ليس ضروريا لصحة التصرف بل يكفي إجماع الأغلبية لينفذ التصرف على جميع الشركاء . وليس هناك من مدة مقررة لبقاء الشركة فهي تظل قائمة الى أن يتحقق الغرض منها ، ومن مصلحة الحالة الاقتصادية في البلد قلة الشيوع وكثرة الشركات وخصوصا شركات المساهمة لما يقتزن بوجودها من رواج التجارة واتساع الثروة وتداول الأموال .

٣ - الاشتراك في الربح والخسارة

٩٦ - تنص المادة ٤٣٤/٥٢٩ م ١ م على أنه لا يجوز أن يشترط في الشركة أنب واحدا من الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب في الربح أو يسترجع رأس ماله سالما من الخسارة . ومبنى هذه المسادة قاعدة الغرم بالغنم . وهي أكثر انطباقا على حالة الشركة من أى عقد آخر ، لأن الغرض

من الشركة هو المضاربة برأس المال . والمضاربة تحتل الربح والخسارة فيجب على الشركاء أن يتحملوا نصيبهم من الخسارة كما يجب أن يعطوا نصيبهم من الربح . والعمل بغير ذلك يناقض الفرض من الشركة .

شرط الأسد — والشرط الذي من مقتضاه ألا يكون للشريك حق في الربح أو لا يتحمل شيئاً من الخسارة يسمى "شرط الأسد" *Clause léonine* . وهو باطل إذا نص على حرمان الشريك من حقه في الربح وفي الوقت نفسه يبطل الشركة على أصح الآراء ، لأنها عقد معاوضة والقاعدة في عقود المعاوضات أن الشرط الباطل يبطل ويُبطل العقد الذي ورد به . وهو أيضاً باطل إذا كان من مقتضاه ألا يتحمل الشريك شيئاً من الخسارة . ولكن هل يبطل الشركة ؟ الرأي الذي جرى عليه القضاء في مصر هو أن الحل واحد أي أنه يبطل الشركة كشرط عدم الحصول على ربح^(١) . وبهذا يقول معظم الكتاب (جرائمولا ودي هلتس وهاتن) وإن كان بعضهم يرى بطلان الشرط فقط وعلى الخصوص بالنسبة لغير الشركاء كالدائنين^(٢) وتحمل الشريك نصيباً في الخسارة رغم الشرط . وهذا القول الذي يمكن قوله أيضاً بالنسبة لشرط عدم الحصول على ربح في وجهه للأسباب المتقدمة ولأنه مادام الاشتراك في الربح والخسارة من أركان الشركة فلا بد من القول

(١) م م ١٨٧٩/٦/٥ م ٤ م ٣٦٧ ٤٢ ١٨٨٦/٤/٧ م ١١ م ١١١
م م ١٨٩٩/١٤ م ١٢ م ٤٢

(٢) وبهذا نقض أيضاً بعض الأحكام انظر مثلاً م م ١٨٨٥/٢/١٨ م ٢٧ م ٢٣٩ وهو قضى بأن هذا الشرط لا يمنع به على التبرير يخرج من هذا الحكم أن الشريك يظل مشغولاً إزاء الدائنين عن الخسارة إذا عجز رأس مال الشركة عن الوفاء بديونها . وقارن م م ١٩٣٥/١١/١٨ م ٣٨ م ٦٠ الذي قضى بأن الشريك يجب أن يتحمل نصيباً من الخسارة مساوياً لنصيبه في الربح ما لم يكن شريكاً بجملة .

ببطلانها . وقد رأينا ان الغالبية من هذا الرأي ^(١) . ولكن توجد حالة واحدة يجوز أن ينص فيها على أن الشريك لا يتحمل نصيبا من الخسارة وهي حالة الشريك بعمله اذا كان لا يتناول أجرا على عمله ^(٢) (المادة ٤٣٤/٥٣٠ ت ١ م) . فاذا كان يتناول على عمله أجرا لم يميز الشرط . ولكن هذا الاستثناء ظاهر أكثر منه حقيقى ، لأن الشريك الذى يقدم عمله ولا يأخذ أجرا ينحسر وقته وبجهوده فلا يقال عنه إنه غير متحمل جزءا من الخسارة . ويشبهون بالشريك بعمله الشريك الذى يقدم فى مقابل حصته شيئا لتنتفع به الشركة وتستعمله فى أغراضها ثم ترده اليه أى الشريك بحق الانتفاع فانه يجوز له أن يشترط عدم تحمل شيء من الخسارة اذا كان لا يتناول أجرا فى مقابل الانتفاع لأنه ينحصر قيمة الانتفاع فى الواقع .

٩٧ - تقدير الأنصبة فى الأرباح والخسائر - المرجع فى التقدير يكون أولا لعقد الشركة نفسه . فاذا وجد به نص خاص ببيان نصيب كل شريك فى الربح والخسارة اتبع . ويلاحظ أن الشركاء أحرار فى تقدير النسبة التى يرونها وليسوا مقيدون فى ذلك بنسبة حصصهم فى رأس المال . فقد يجعلون نصيب الشريك فى الربح والخسارة أو فى أحدهما فقط مساويا لنسبة حصته فى رأس المال . وقد يعطون أنصبة مختلفة لشركاء متساوين فى الحصة ^(٣) . ولكن لا يجوز أن يتفق على أن ينفرد أحد الشركاء بكل الأرباح ، لأن هذا معناه حرمان باقى الشركاء من نصيبهم فى الربح وهو بعينه شرط الأسد الذى

(١) راجع الأحكام والمراجع المقدمة فى هامش ١ على الصفحة السابقة

(٢) قانون س م ١٨/١١/١٩٢٥ مجت م ٣٨ ص ٦٠

(٣) س م ٢٥/٣/١٩٢٠ مجت م ٣٢ ص ٢٣٧ . ولا تبطل الشركة اذا لم تجعل الحصة فى الأرباح بنسبة الحصة فى رأس المال

تكلما عنه آتفا . وكذلك لا يجوز النص على انفراد بعض الشركاء بالخسارة دون الآخرين إلا اذا كان شريكا بعمله أو . في انتفاع شخصي على من معينة وكان لا يتقاضى اجرا مقابل العمل أو الانتفاع .

وإذا نص العقد على بيان الأنصبة في الربح دون الخسارة فيعتبر نصيب الشريك في الخسارة مساويا لنصيبه في الربح والعكس بالعكس . أما إذا لم ينص العقد على بيان الأنصبة لافي الربح ولا في الخسارة فالقاعدة أن نصيب الشريك فيهما يكون بنسبة رأس المال^(١) . وقد يصعب في بعض الأحوال تقدير قيمة الحصة في رأس المال وذلك في حالة الشريك بعمله . ولذلك نص المشرع في المادة ٤٣١/٥٢٥ م على أن حصة الشريك بعمله تعتبر مساوية لأقل الحصص التي قدمت عينا . فلو كانت حصة أحد الشركاء في شركة مكونة من ثلاثة أشخاص تساوي ١٠٠٠ جنيه وحصة الآخر متزل قيمته ٣٠٠٠ جنيه وحصة الثالث عمله اعتبرت قيمة حصة هذا الأخير ١٠٠٠ جنيه فيتقاضى من المكسب ويحمل من الخسارة الخمس . ولكن إذا لم يوجد الا شريكان أحدهما قدم حصته والآخر قدم عمله فعلى أى أساس تكون النسبة في الأرباح ؟ تطبيقا لسادة المتقدمة يمكن القول بأن الأرباح تكون مناصفة ولكن العادة المتبعة عملا هي أن يكون للشريك بعمله الثلث^(٢)

٤ - نية الاشتراك في تكوين الشركة

٩٨ - يجب أن يكون غرض الشركاء من الاتفاق هو إيجاد شركة حتى يكون لهم بمقتضى ذلك الانتفاع بكل منازيا الاشتراك فيها . وأهم هذه

(١) الحكم المتقدم في الماشر السابق .

(٢) وقد أخذت بهذه العادة محكمة الاستئناف الأهلية في حكمها الصادر في ١٩٢٧/٢/٢٧

المزايا هي حقهم في الاشتراك في إدارتها ومراقبتها وعضوية جمعياتها وابداء الرأي فيها . وتوافر هذه النية عند الشركاء وقت الاتفاق على عقد الشركة هو الذى يميزها من عقود لها بعض مظاهر الشركة وما هي بشركة . مثال ذلك عقد إيجار المال مع النص فيه على اشتراكهم في أرباح صاحب العمل *louage des services avec participation aux bénéfices* حيث يكون لهم أن يتقاسموا الأرباح مع صاحب المصنع أو المحل التجارى الذى استأجرهم بدلا من تناول أجرة معينة . ومن أمثلة ذلك العقد الذى يتفق فيه صاحب السفينة مع القبطان والملاحين على أن يأخذوا أجورهم نصيبا في الأرباح ، والعقد الذى يتفق فيه ملترم الطبع مع المؤلف على أن يأخذ نسبة مئوية من ناتج البيع ، وعقد القرض الذى يتقاضى بمقتضاه المقرض نسبة معلومة في أرباح المقرض بدلا من فائدة محدودة . في كل هذه الأحوال ليس هناك شركة لعدم وجود نية الدخول في شركة من الأصل ^(١) . ولا يكفى للقول بوجودها الاتفاق على الاشتراك في الأرباح . ولذلك لا يكون للعامل أن يشترك في إدارة العمل ولا يكون له إبداء الرأي فيها ولا غير ذلك من مظاهر وجود الشركة . كما ليس للقبطان قبل صاحب السفينة ولا للقرض قبل المقرض شيئا من ذلك . ولا يتحمل أحدهم شيئا من الخسارة .

ويرى بعضهم ^(٢) أن نية الاشتراك ليست ضرورية لأن القانون لم ينص عليها ، ولأن الفائدة التى تترتب عليها وهي التمييز بين الشركة والعقود السابقة المذكورة يمكن الوصول إليها من طريق آخر ، اذ يمكن القول بأن هذه العقود

(١) وهذا الحق ملحق بتأثير على قرض فرنسي ١٩٠٣/٣/٣ دالوز ٢٥٧/١/١٩٠٣
واظر قرض ١٩٠٧/٣/١١ دالوز ١٩٠٨/١/٢٧٢ ، واظر ليون كان وريشوت ١١٢

(٢) اظر ملش وقال به ٢٤٣ وفارن صالح ٥١ بطة ١٩٣٠

ليطلب شركات لأنه ليس هناك اشتراك في الخسارة . ولكن ونجاة هذا
الاعتراض تزول إذا لاحظنا أن الاعتراض مبني على فرض التسليم بأن ليس
هناك اشتراك في الخسارة وهو عين ما تبحث عنه *Pétition de principe* ,
begging the question

ثانياً — الشركة شخص معنوي

٩٩ — الشخصية المعنوية للشركة — قلنا إن المشرع لاحظ
في تعريف الشركة أنها عقد . وقد فصلنا ما يترتب على ذلك من الوجهة
القانونية . ولكن كثيراً من الأحكام التي ذكرها القانون سواء في باب
الشركات أو في غيره لا يمكن أن تستقيم على اعتبار أن الشركة مجرد عقد ينتج
التزامات وحقوق للشركاء بعضهم قبل البعض الآخر . وإنما تستقيم على اعتبار
أن الشركة كائن مستقل عن أشخاص الشركاء . فتلأ نص في المادة
٤٧/٤١ : *تأزم على أن الشركات المساهمة التي تتكون في مصر تكون مصرية
الجنسية . ونص في المادة ٣٥/٣٤ م ا م على أن الشركة تقاضى أمام
محكمة الجهة الكائن بها مركز الشركة ، ولا حجة في ذلك بكون الأعضاء
مقيمين أو متوطنين في جهات أخرى . ونص في المادة ١٠/٨ م ا م على
أن الشركة التجارية تمل في شخص مديرها أو رئيسها بدون حاجة الى إعلان
الشركاء . ونص في المادة (٢٧/٢١ و ٣٠/٢٤ و ٣٩/٣٣ ت ا م) على أنه
يكون للشركة اسم أو عنوان خاص بها .*

ومن مجموع هذه النصوص يستفاد أن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية
للشركة أي بوجود خاص بها لا ينقصه من مظاهر الشخصية الحقيقية
إلا الحياة المبادية في جسم محسوس . فهي تتمتع بجنسية خاصة بها أو اسم
خاص كالفردي . وهي تتصرف وتقاضى باسمها في مجملها لا في

محل الشركاء وباستقلال عنهم . وهي تترتب قبل النير وتلزمه قانونا
ولذلك لم تتردد المحاكم في الاعتراف للشركات متى تكونت تكونت
صحيا مستوفيا للشروط القانونية وتوافرت أركانها (١) بأنها أشخاص
أدبية أو معنوية (٢) . وبعضهم يسميها أشخاصا حكية أو اعتبارية أو مجازية
أو خيالية . وذلك لأنها ليست أشخاصا إلا حكا أو اعتبارا أو مجازا أو خيالا .
ولكن البعض يرى أن الأشخاص المعنوية أشخاص حقيقية لها وجود حقيقي
أى جسم وعقل ، جسمها مجموع أعضائها وعقلها عقلمهم حين يجمعون
ويصرفون شؤونها بالقرارات التى يتخذونها فى جمياتهم . والبعض يرى أن
ليس هناك شخصية أدبية حقيقية ولا مجازية ، بل هناك مجموعة أموال مملوكة
بالاشتراك لجماعة من الناس ولها أحكام خاصة تختلف عن ملكية الفرد ، وهذا
رأى له خطره وإن لم يكن هو الذى استقر فى العمل أمام المحاكم كما رأينا
عند الكلام على الشخصية المعنوية فى كتاب مقدمة القانون للسنة
الأولى .

١٠٠ - نتائج الشخصية المعنوية - يترتب على اعتبار الشركة شخصا
معنويا نتيجتان من الخطورة بمكان ويترتب على كل منهما نتائج أخرى وهاتان
النتيجتان هما :

(١) سر م ١٥/١٠١٣/١٩١٣ مج ت م ٢٥ ص ١٣١ ، ١٩١٤/٤/٢٢ مج ت م ٢٦ ص ٣٤٢

(٢) سر م ١٢/٢/١٨٩١ مج ت م ٣ ص ٢٥٨ ، ١٨٩١/١٢/٣ مج ت م ٤ ص ٥ ، ١٩١١/١٢/٤ ح ٢٢ ص ٣٦٢ وبحكمة الموسى ١٥/١٠/١٨٩٨ ح ٢٢١

والحكم تعترف بالشخصية المعنوية للشركات سواء أكانت تجارية سر م ١٨٩٠/٢/٦
مج ت م ٢ ص ٢٥٢ أم كانت مدنية سر م ١٨/٥/١٩٣٢ مج ت م ٣٤ ص ١١٠ ،
١٩٣٥/٣/١٠ مج ت م ٣٧ ص ٢١٤ كأنها تعترف بها أيضا لجميات على اختلاف
أنواعها سر م ١٩٢٧/٦/٩ مج ت م ٣٨ ص ٥٤١

النتيجة الأولى — للشركة وجود مستقل عن وجود الشركاء — ويترب
على هذه النتيجة الأولى نتائج أهمها :

(١) اسم الشركة — للشركة اسم مستقل قد يكون اسم أحد الشركاء فقط
في بعض الشركات (التضامن والتوصية) وقد يختلف عنه أصلاً، ويؤخذ من
الغرض منها في البعض الآخر (المساهمة) .

(٢) جنسية الشركة ^(١) — للشركة جنسية خاصة بها وهي
جنسية البلد الذي يوجد به مركزها الإدارى *siège social* . وفي مصر تعتبر
شركات المساهمة المكونة فيها مصرية ويجب أن يكون مركزها الإدارى بها .
إلا أنها إذا تكونت من أجنبى متحدى الجنسية أو مختلفيها أو من أجنبى
ومصريين تعامل بالنسبة للتقاضى أمام المحاكم المختلطة كأنها أجنبية كالبنك
الأهلى . ولا تعتبر أنها من الأهالى إلا إذا كانت مكونة من مصريين فقط كبنك
مصر . وتعتبر شركات الأشخاص كذلك مصرية إذا كانت مكونة في مصر
ومجلس إدارتها فيها . لكنها تعامل كأجنبية إذا كانت مكونة من أعضاء من
جنسيات مختلفة حيث يدخل فيها الصالح المختلط ويقال لها *Sociétés d'intérêt mixte* .
ولا تعامل معاملة الأهالى إلا إذا كانت مكونة من مصريين .
وإذا كانت مكونة من أجنبى من جنسية واحدة اعتبرت كشخص تابع للدولة
التي تحمل جنسيتها وتخضع لمحاكمها القنصلية على التفصيل المعروف في كتابنا
” النظام القضائى في مصر “ .

(١) راجع في هذا القانون كتابنا الموجز فى القانون المدنى الخاص بالبرود ٢٠٣ — ٢٠٩
والأحكام التى أشرنا إليها فيه .

(٣) موطن الشركة^(١) - أن يكون للشركة موطن domicile مستقل من موطن أعضائها ، وهو إما المحل الذى يوجد به مركزها الإدارى كما تقدم ، أو الذى يوجد به مركز أعمالها centre d'exploitation الرئيسى أو الوحيد .

والفرق بين المركز الإدارى ومركز الأعمال هو أن الأول توجد به مكاتب الشركة وتعقد فيه جمعياتها ومجلس إدارتها ، ومنه تصدر أوامرها الى الفروع المختلفة . أما مركز الأعمال فهو البلد الذى تقوم فيه بالأعمال التى أنشئت من أجلها أى التى يتكوّن منها غرضها . فشركة ترامواى القاهرة مثلا مركزها الإدارى فى بلجيكا ولذلك تعتبر باجيكية الجنسية ، ومركز أعمالها فى مصر ولذلك تصح مقاضاتها فى مصر طبقا للقاعدة العامة فى الاختصاص ، وهى أن الدعوى ترفع أمام محكمة المدعى عليه أى التى يوجد بها عمله أى موطنه .

(٤) التعامل كالأفراد - يمكن للشركة باعتبارها شخصا أن تقوم بكافة الأعمال التى يقوم بها الشخص العادى أو الطبيعى . فيصح لها قبول الهبة أو الوصية ، ولها أن تشتري وتبيع ما دام ذلك داخلا فى حدود سلطتها بحسب عقدها وطبقا للغرض الذى أنشئت لأجله ، ولها أن تشترك فى شركات أخرى أو تساهم فيها كالفرد تماما . وتحمل الشركة مسؤولية أعمالها المضرة مدنية كانت أم جنائية . ويلاحظ أن العقوبة التى يمكن تنفيذها على الشركة بهذا الاعتبار هى العقوبة المالية لا البدنية ، وقد توقع العقوبة البدنية على المدير المسئول اذا وقعت منه الجريمة شخصيا أو اشترك فيها . وقد قضت أخيرا محكمة النقض الفرنسية بحبس مدير شركة ليلاه لاهماله

(١) راجع فى هذا تنابا الموجز فى القانون الدولى الخاص بند ٢٥ والأحكام التى أشرنا إليها فيه .

و مراقبة الأتاييب حتى تلوث وأصيب السكان بأمراض معدية . ويمكن للشركة أن تقوم بأعمال تجارية عرضا دون أن تصبح بذلك تاجرة ، كما يمكنها أن تحترف التجارة فتصبح بذلك تاجرة أو بعارة أصح تصبح شركة تجارية وتعرض نفسها للافلاس دون أن يترتب على إفلاسها افلاس الشركاء ، إلا إذا كانت من ^(١) شركات الأشخاص وبالنسبة للأعضاء المتضامنين فقط .

(٥) التفاضى — يمكن للشركة أن تقاضى الغير وللغير أن يقاضىها بدون حاجة الى إدخال جميع الشركاء فى الدعوى أو إعلانهم بها .

النتيجة الثانية — رأس مال الشركة capital social وبالأخرى موجوداتها ^(٢) l'actif social مستقلة عن أموال الشركاء . وعلى هذه النتيجة الثانية ترتب نتائج أخرى مهمة أيضا منها :

(١) إن رأس مال الشركة يعتبر ضمنا عاما لدائتيها وحدهم — بمعنى أن دائتى كل شريك على حدة لا يسوغ لهم مزاحمة دائتى الشركة فى الاستيلاء على ديونهم من رأس مالها ، بل يستولى دائتو الشركة على ديونهم أولا حتى اذا ما استوفوها وبقي شئ من رأس المال أو الموجودات يوزع ما يخص كل شريك من هذا الباقي على دائتيه الشخصيين وفاء لديونهم . أما اذا لم يف رأس مال الشركة بديونها فللدائتيها حق الرجوع بكل الباقي لهم على أموال الشركاء انخاصة اذا كانوا متضامنين ، كما هى الحال فى شركات التضامن مثلا ، أو بقدر ما لم يدفع من حصصهم فى رأس المال إن كانوا غير متضامنين ،

(١) ليون كان مدينوس ١٠٦

(٢) الموجودات هى كل مال يملكه الشركة فيدخل فيها رأس المال الذى يتكون من الحصص التى قدمها الشركاء وكذلك ما طرأ عليه من الزيادة بسبب نجاح أعمال الشركة واتساعها وتقدمها

كما هي الحال في شركات الأموال كشركة المساهمة اذا لم يكن المساهم قد دفع كل ثمن السهم بل جزءا منه فقط .

(٢) لا تقع المقاصة بين ما تدين به الشركة لأحد دائئها وما يدين به نفس الدائن لأحد الشركاء^(١) . فلو كانت الشركة مدينة بمبلغ ١٠٠ جنيه لأحمد وأحمد مدين بقيمة هذا المبلغ لأحد الشركاء لم يكن للشركة أن تتمسك بمحصول المقاصة بين ما هو مطلوب منها لأحمد وما هو مطلوب منه لأحد أعضائها . وكذلك لا يصح للغير في عكس المثل المتقدم أن يتمسك بمحصول المقاصة بين ما هو مطلوب له من أحد الشركاء وما هو مطلوب منه للشركة . وذلك لأن المقاصة لا تكون إلا اذا كان هناك شخصان كل منهما دائن ومدين للآخر . وفي حالتنا هذه يوجد ثلاثة أشخاص ليس أحدهم دائئا ومدينا للآخر في الوقت نفسه .

(٣) اذا أفلست الشركة وأفلس الشريك فلا تتمتع التفليستان ، بل تستقل تفليسة كل منهما عن الأخرى . وتسرى القواعد المتعلقة بافلاس الشركاء والشركات في باب الافلاس والتي ستشرح في كتاب الافلاس للسنة الرابعة . ولا يكون لدائتي الشريك المفلس أن يشتركا في روكية التفليسة إلا بعد استيفاء دائئها ما لهم عليها من الديون . وحينئذ يكون لكل منهم أن يأخذ دينه مما يقع في نصيب الشريك المدين له ويكون لدائتي الشركة الاشتراك في روكية تفليسة الشريك إلى أن يستولوا على نصيبهم كاملا .

(٤) تعتبر حصة الشريك في الشركة من المنقولات ولو كان رأس مالها يتكون بعضه من عقارات . وهذا بالنص الصريح في القانون الفرنسي . أما في مصر فهذا الحكم يستفاد من القواعد العامة لأتنا عرفنا أن حصة

(١) ليون كان وديروس ١٠٧ - وانظر م ١٣/١/١٨٩٥ بج م ٧ ص ١٨٥ .

الشريك في الشركة تخرج من ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة . ونصيبه هذا يعتبر ديناً في ذمة الشركة ، فهو لا يخرج عن كونه منقولا ككل دين آخر . ولذلك يجوز لدائني الشريك الشخصيين أن يحجزوا على حصته في الربح تحت يد الشركة وعلى أسهمه الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير (المادة ٤٨٣/٤٤٦ مرام) كما يجوز أن يحجزوا على الأسهم لحاملها التي تكون له في الشركة حجزاً تنفيذياً لأنها تعتبر كالمنقولات المادية (المادة ٤٨٢/٤٤٦ مرام) . ولكن لا يجوز لهم أن يحجزوا على منقول أو عقار من أموال الشركة ^(١) حتى ولو كان مدينهم هو الذي قدمه للشركة بصفة حصّة للسبب المتقدم .

٢ - أنواع الشركات

١٠١ - تنقسم الشركات مبدئياً إلى نوعين :

(أ) الشركات التجارية Sociétés commerciales .

(ب) الشركات المدنية Sociétés civiles .

ويمكن أن نضيف إلى هذين النوعين نوعاً ثالثاً وهو (ج) الشركات المدنية المتخذة شكلاً تجارياً مفسّره بعد الانتهاء من النوعين المتقدمين .

(أ) الشركات التجارية

١٠٢ - الشركات التجارية هي ما تكونت لفرض تجارى أى بقصد

القيام بأعمال تجارية ^(٢) . والشركات التجارية تنقسم مبدئياً إلى قسمين كل منهما ينقسم بدوره إلى أقسام أخرى تنقسم إلى :

(١) م ٢٠٤/٤/١٩١٠ م ٢٢ م ٢٧٨

(٢) م ٤/١٢/١٩٠٦ م ٢٢ م ٢٦٣ م ٤/٢/١٩١٤ م ٢٦

١٩٥ م ١٤/٦/١٩١١ م ٢٣ م ٢٦٣

(أولا) شركات أشخاص *sociétés de personnes* أو شركات حصص
. *sociétés par intérêt*

(ثانيا) شركات أموال *sociétés de capitaux*

١٠٣ - أولا - شركات الأشخاص : هذه هي التي يكون الاعتبار الأول فيها لشخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، أى أنه أولا ثقة كل منهم في الآخر ما عقدت الشركة . ولهذا يقول الأفرنج إنها تكون بناء على ثقة شخصية *intuitus personae* بين الشركاء. ولذلك أيضا لو حصل خطأ في أحد الشركاء تعاقدوا معه على أنه زيد فتبين أنه ليس زيدا بل عبيدا بطلت الشركة ، ويجب حلها اذا توفى أو أفلس أحدهم أو انفصل من الشركة لانعدام الثقة في كل هذه الأحوال .

. وتسمى هذه الشركات أيضا شركات بالحصص أو شركات الحصص نظرا لأن طريقة اشتراك الأعضاء فيها تكون بتقديم حصة في رأس المال يقابلها حصة في الربح تسمى *part d'intérêt* . ومن مميزات الحصة أنها غير قابلة للتنازل عنها للغير . فلا يجوز للشريك بيعها أو تحويلها للغير ^(١) ما دامت الشركة قائمة لأن ذلك يترتب عليه إدخال شركاء أجانب ، وهذا ما لا يجوز نظرا للثقة الشخصية التي تقوم على أساسها الشركة .

وشركات الأشخاص تنقسم الى :

(١) شركات تضامن *sociétés en nom collectif* - وهي التي يكون فيها الشركاء مسئولين بالتضامن حتى في أموالهم الخاصة عن جميع ديون الشركة ولو زادت عن رأس مالها أى أن مسئولية كل شريك فيها ليست

(١) ما لم يقبل ذلك كل الشركاء الآخرين م م ١٧/٤/١٨٩٠ م ج ٢ م ص ١٥٣

محدودة بمقدار حصته في رأس المال بل يكلف بأن يدفع من ماله الخاص بالتضامن مع باقي الشركاء باقي الديون التي لا يكفي في وفائها رأس مال الشركة .

(٤) شركات توصية *sociétés en commandite* — وهن قد تكون بالأسهم *par actions* وليست مقصودة هنا بل تعتبر من شركات الأموال الآتية الكلام عليها فيما بعد . أما المقصود هنا فهي شركات التوصية بالخصص *commandite par intérêt* وتختلف عن السابقة في أنها تكون من طائفتين من الشركاء : الطائفة الأولى تكون من شركاء متضامين كما هي الحال في شركات التضامن ويسمونهم الموصى اليهم *commandités* أو المتضامين *en nom* أو المديرين *gérants* . والطائفة الثانية تكون من شركاء غير متضامين أي محدودى المسؤولية . فلا يكلفون بدفع ما زاد من ديون الشركة على رأس مالها ، أو بعبارة أخرى لا يطالبون عند إفلاسها أو حلها وتصفياتها إلا بدفع القدر الذى لم يكونوا دفعوه من حصتهم في رأس المال . وهؤلاء الشركاء يسمون الموصون *commanditaires ou bailleurs de fonds* وهم يظلون غير معروفين للجمهور أو على الأقل لا يظهرون بأسمائهم ولا بانتخابهم في عنوان الشركة ، بل يكثفون بتقديم حصص في رأس المال على أن يشتركوا في الربح بعد دفع ديون الشركة ، ولا يخسرون غير قيمة ما قدموه من الحصص في رأس المال فلا يدفعون شيئاً للدائنين إذا زادت ديون هؤلاء على رأس مال الشركة أو موجوداتها .

(٣) شركات محاصة *association en participation* — هذه الشركات بطبيعتها شركات خفية *occultes* وليس لها وجود ظاهر أمام الناس ، لأنها تتكون من اتفاق شخصين أو أكثر على أن يقوم أحدهم بعمل ويقدم الربح

والخسارة على الشركاء بشروط معينة . والشخص الذى يكلف بالعمل لا يظهر أمام الناس كشريك بل يتعامل باسمه وباعتباره الشخصى ويعامله الغير على هذا الاعتبار . وهو وحده المسئول أمام الغير . ولكنها تشبه شركات الأشخاص من جهة كونها قائمة على أساس الثقة بين الشركاء الذين كونوها وهى تشبه شركات التوصية من جهة كون الشركاء فيها غير ظاهرين .

١٠٤ - ثانيا - شركات الأموال : هذه الشركات لا تؤسس على اعتبار الثقة المتبادلة بين الشركاء ، ولكنها تكون للقيام بمشاريع اقتصادية عامة تحتاج الى رأس مال كبير يصعب فى الغالب أن يقدمه شخص بمفرده أو عدد قليل من الأشخاص . ولذلك يجمع رأس مالها بطريق تقسيمه الى أسهم تطرح فى السوق ليسهل على الجمهور اقتناؤها بالاكتتاب فيها . وكل من اكتتب ولو فى سهم واحد من أسهمها أصبح شريكا أى مساهما أو عضوا فيها .

ومن مميزات هذه الشركات أن مسئولية الشركاء فيها محدودة بقيمة ما يكتتبون فيه من الأسهم . فلا يدفعون من ديون الشركة شيئا ولا يكافون لأقبل الشركة ولا قبل دائئها إلا بدفع ما لم يدفعوه من ثمن الأسهم التى اشتركوا بها . ولا يؤثر موت الشريك فى وجود الشركة كما لا يؤثر إفلاسه . وللشريك أن يتنازل عما يملكه من الأسهم للغير أو يهبها أو يبيعها بدون رضا باقى المساهمين على التفصيل الذى سنذكره فيما بعد

وهذه الشركات تنقسم الى : (١) شركات مساهمة *sociétés anonymes* وهذه الشركات هى التى تقوم بالمشاريع الاقتصادية الكبرى وتتكون من رأس مال منقسم ومحتاج فى وجودها الى تصريح خاص من السلطة الإدارية ،

(٢) شركات التوصية بالأسهم *commandite par actions* وهى أيضا شركات المساهمة تتكون من رأس مال وأسهم . انما تختلف عن السابقة فى أنه يوجد فيها عضوان أو أكثر متضامان فى ديون الشركة وفى أن الموصين تتكون أنصبتهم فيها لامن حصص بل من أسهم ، وهذا الفارق الأخير يميزها من التوصية بالحصص .

(ب) الشركات المدنية

١٠٥ - الشركات المدنية - هى ما تكونت بقصد القيام بأعمال مدنية ، ومنها الشركات التى تقوم بأعمال الصناعة الاستخراجية كاستغلال المناجم أو فلاحه الأراضى وإدارتها ، وكذلك الشركات التى تضارب فى شراء وبيع المقارات ^(١) .

وما دامت العبرة فى كون الشركة مدنية هى بالفرض الذى أنشئت من أجله ^(٢) فلا أهمية لكونها تقوم من آن لآخر بعمل تجارى مفرد ، ومجرد القيام بعمل تجارى مفرد لا يجعل الفرد تاجرا وكذلك الشركة لاتصبح تجارية أو تاجرة لمجرد قيامها بعمل تجارى عرضا .

(ج) الشركات المدنية المتخذة شكلا تجاريا

Sociétés civiles à forme commerciale

١٠٦ (ج) - ولكن ما الحكم فى الشركات المدنية التى تتخذ شكلا تجاريا أى التى تكون على نمط إحدى الشركات التجارية التى عرفناها آنفا ؟ هل تعتبر مدنية تبعا للفرض منها أم تعتبر تجارية تبعا لشكلها ؟ لم يكن فى فرنسا للشكل التجارى تأثير على مدنية الشركة المكونة لفرض مدنى حتى

(١) م س ٤/٢/١٩١٤ مج ٢ ص ١٩٥

(٢) م س ٤/١٤/١٩٠٦ ح ٢٢ ص ٢٦٣

سنة ١٨٩٣ . فكان القضاء يحرى باستمرار على أن الشركة المكونة للقيام بأعمال مدنية تعتبر مدنية سواء أ جعلت في شكل شركة تضامن أو توصية أم جعلت في شكل شركة مساهمة . وكانت النتيجة أن شركات المساهمة كانت تكون وتعمل براء وس أموال كبيرة تجمع من الجمهور بشكل اكتساب في أسهم دون أن تعرض نفسها للقيود التي ينص عليها القانون التجارى لحماية الثقة ومصلحة الجمهور كوجوب حفظ الدفاتر التجارية والخصوع لاجراءات الانقلاس واتباع القيود الأخرى التي فرضها قانون سنة ١٨٦٧ على شركات المساهمة . وكان هذا مدعاة في كثير من الأحوال للعبث بأموال الجمهور . وقد تمثل المشرع الفرنسى خطر أمثال هذه الشركات على أموال الجمهور في فضيحة شركة بناما فأصدر في أول أغسطس سنة ١٨٩٣ قانونا يقضى باعتبار كل شركة تتخذ شكل توصية أو مساهمة شركة تجارية مهما كان الغرض منها ، أى ولو كانت مكونة لغرض مدنى . وعلى ذلك تعتبر في فرنسا من الشركات التجارية ، لا المدنية ، جميع الشركات التي تتخذ شكل شركة مساهمة . ولكن الآراء اختلفت في فرنسا فيما إذا كانت جميع الشركات التي تتخذ شكل شركة توصية تعتبر تجارية : فيرى القضاء الفرنسى أن شركات التوصية بالأسهم وحدها هي المقصودة في قانون سنة ١٨٩٣ لأن الظروف التي دعت الى إصداره كانت خاصة بشركة مساهمة ، وخصوصا لأن شركات الأسهم هي التي ينتج منها خطر كبير على أموال الجمهور . ويرى بعض الكُتّاب أن القانون نص على شركات التوصية بشكل مطلق ولم يحدد المقصود بأنه شركات التوصية بالأسهم فقط ، فيجب أن يشمل أيضا شركات التوصية بالحصص ، ويقولون بناء على ذلك أن الشركة لا تعتبر مدنية في فرنسا إلا إذا كان الغرض منها مدنيا ولم تتخذ شكل شركة المساهمة أو شكل التوصية بالأسهم أو أيضا شكل التوصية بالحصص على رأى البعض أى شكل شركة تجارية .

هذا في فرنسا . أما في مصر فلم يصدر قانون مشابه للقانون الفرنسي .
لضاد في أول أغسطس سنة ١٨٩٣ ولذلك يعول دائما على الغرض الذي
أنشئت لأجله الشركة دون الشكل الذي تتخذه لمعرفة إن كانت مدنية
أو تجارية .

أهمية التمييز بين الشركات المدنية والتجارية

١٠٧ - تهم معرفة الشركة المدنية من الشركة التجارية لنفس
الأسباب التي قلناها في الكتاب الأول بشأن التمييز بين التاجر وغير التاجر .
فالشركة التجارية يلزمها حفظ الدفاتر التجارية دون الشركة المدنية ، والشركة
التجارية يجوز إشهار إفلاسها دون المدنية ، والشركة التجارية تخضع
في معاملاتها مع الغير للحاكم التجارية في نفس الظروف التي يخضع فيها التاجر
لحاكم المدنية . وتزيد هنا فرقين وهما : (١) أن الشركات التجارية يجب
إشهارها بالطرق وفي المواعيد المقررة لذلك في القانون التجارى ، والتي مسيرد
الكلام عليها فيما يلى . أما الشركات المدنية فليست مكلفة بالنشر عن نفسها ،
و (٢) أن مضى المدة التجارى يسرى في حق الشركة فتسقط التزاماتها نحو الغير
إذا لم يطالبها أو يطالب الشركاء بها مدة خمس سنوات بالتفصيل الوارد
في المادة ٧١/٦٥ ت ١م والذي سنعرفه عند الكلام على انقضاء الشركات
وتصفيتها في آخر الكتاب . أما في الشركات المدنية فلا تنقضى المدة إلا
بمجرد خمس عشرة سنة .

١٠٨ - الشخصية المعنوية والتمييز بين الشركات المدنية والتجارية -

كان القضاء والكتاب سواء في فرنسا أو في مصر يترددون قديما في اعتبار
الشركة المدنية شخصا معنويا^(١) . ويظهر أن ترددهم هذا كان نتيجة تأثرهم
بالنظرية القائلة بأن الشخصية المعنوية فكرة وهمية فلا يمكن القول بوجودها

(١) انظر م ١٠٨/١٢/١٩٠٨ ج ٢ ص ٢١٢

إلا حيث ينص القانون على وجودها أو حيث يؤخذ من نصوصه أنه
يعترف بها . وكانوا لا يحدون في بادئ الأمر في نصوص القانون المدني
ما يدل على أن المشرع ينظر الى الشركة المدنية كشخص مقنن خلافا
لنصوص القانون التجاري التي يفهم منها ذلك . وترتب على هذا أن اعتبرت
الشخصية المعنوية من الخصائص التي تتميز بها الشركات التجارية . من
الشركات المدنية . أما الآن فقد عدل القضاء عن هذه الخطوة وأصبح
يعترف بالشخصية المدنية لكل الشركات سواء أكانت مدنية أم تجارية
فضلا عن اعترافه بها حتى للمجمعات السياسية والخيرية وما إليها^(١) . وبهذا
الرأى أيضا يقول الكتاب في العصر الحالى . وسواء أكانوا يعترفون بالشخصية
المعنوية الآن للشركات جميعها تمثيا مع النظرية القائلة بأن الشخص
الاعتبارى شخص حقيقى ولا يحتاج في وجوده الى اعتراف المشرع به أم لأنهم
عادوا فوجدوا في بعض نصوص القانون المدنى قسما ما يساعد على القول
بأن المشرع أراد أن تكون للشركات المدنية شخصية معنوية مستقلة عن
شخصية الأعضاء فان المهم هو النتيجة العملية لهذا الرأى وهى التسوية بين
الشركات جميعها في معاملتها كشخص اعتبارى سواء أكانت مدنية أم تجارية
وسواء أكانت من شركات الأموال كالمساهمة والتوصية بالأسمهم أم كانت
من شركات الأشخاص كالنضامن والتوصية بالحصص .

١٠٩ — شركات المحاصة والشخصية المعنوية — قلنا إن هذه
الشركات هى بحكم تكوينها شركات خفية أى لا يعلم الجمهور بوجودها ويعتبر
مديرها أمام الجمهور مسئولا شخصيا لمن يتعامل معه كما لو كان يتعامل لحساب
نفسه . ولا يعلم الغير من وجود الشركاء فيها شيئا اذ هى لا ينشر عنها كما ينشر

(١) راجع الأحكام المذكورة فى هامش ٢ بند ٣٠٠٧٢ قفا

عن بقية الشركات التجارية وليس لها موطن ولا رأس مال ظاهر للمجهور. ولذلك جرى العمل على أن هذه الشركات لا تعتبر أشخاصا معنوية مدنية كانت أو تجارية لأنها ينقصها شرط العلانية *publicité* . وقد تأثر بعض التخلّب بهذه الفكرة الأخيرة تأثرا كبيرا جعله يقول بأن العلانية شرط للاعتراف بالشخصية في كل الأحوال وبني على ذلك الرأي وجوب القول بعدم الاعتراف للشركات المدنية على العموم بالشخصية المعنوية لأن المشرع المدني لم ينظم طرق الاعلان والنشر عنها كما فعل المشرع التجارى بالنسبة للشركات التجارية. ولكن صاحب هذا الرأي^(١) نسي أن الشركات المدنية خلافا للحاصة تظهر للناس بهذه الصفة ويتعامل مديرها أو الشركاء الموطون بالعمل باسمها مع الغير بهذه الصفة أى باعتبار أنها شركة. وما دامت العلانية متوافرة فعلا وعملا فقد أدت الغرض منها . ولا أهمية لعدم نص القانون عليها وعدم تنظيمه لإجراءاتها وشروطها ، وليس الأمر كذلك فى شركات المحاصة فانها بحكم تكوينها لا تظهر للغير فهى ليست موجودة بالنسبة له . وعدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية ناتج عن عدم ظهورها بالفعل لا من مجرد عدم نص المشرع على إعلانها ونشرها .

(١) دمنى "التجارى" ص ٤٦١

القسم الثاني

الشركات التجارية

١١٠ — ليس من شأن طلبة التجارة أن يدرسوا الشركات المدنية وليس هذا أيضا من مواضيع القانون التجارى ولذلك سيكون كلامنا هنا مقصورا على شرح الشركات التجارية وسنكلم عنها في ثلاثة فروع : الأول خاص بشركات الأشخاص ، والثاني خاص بشركات الأموال ، والثالث خاص بأسباب انقضاء الشركات وتصفيتها وقسمتها على العموم .

الفرع الأول

شركات الأشخاص

١١١ — قدما أن هذه تنقسم الى شركات تضامن وتوصية ومحاصة . وسنبين أحكام كل منها في فصل على حدة .

الفصل الأول

شركة التضامن

١ - تعريف شركة التضامن

١١٢ - ورد تعريف شركة التضامن في القانون التجارى (٢٠/٢١)
ت ا م) فقال بأنها "شركة يقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه
الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها".

وإذا كان المشرع قد اهتم في التعريف بوجود توافر قصد الاتجار عند
الشركاء فليس معنى ذلك أن توافر هذا القصد من مستلزمات شركة التضامن
أو من أركانها وإلا فإن هناك شركات تضامن ليست تجارية بل مدنية .
ولذلك يجب أن يفهم إصرار المشرع على قصد الاتجار بأنه فعل ذلك تحت
تأثير كونه يتكلم في القانون التجارى عن شركة تجارية . وعلى ذلك فقصد
الاتجار ليس ضروريا لتكوين شركة التضامن في ذاتها ، ولكنه ضرورى
لتكوين شركة تضامن تجارية لأن هذا القصد هو الذى يميزها من شركة
التضامن المدنية .

تضامن الشركاء - وقد أغفل المشرع النص على أهم مميزات هذه الشركة
في التعريف وهو تضامن الشركاء *la solidarité* في تحمل مسؤولية أعمال الشركة
ودفع ديونها فهل هذا نقص ؟ يرى ذلك بعض الكتاب^(١) لأن الشيء يميز

(١) شيرون بند ٤٠٩ وذهنى "التجارى" بند ٦٢٦ ص ٤٦٢

بأخص مظاهره ومميزاته فكان يحذر بالمرشح أن يذكر ذلك في التعريف ، خصوصا وأنه أهم بذكر ما هو أقل شأنا وأهمية في وجود الشركة وهو أن يكون لها عنوان خاص تتخله أسماؤها . وقد قلنا أقل شأنا لأن شركة التضامن لا تميز بالعنوان من شركة التوصية (٣٠/٢٤ ت ١ م) ولأنها تكون موجودة ومهيأة ولو لم يكن لها عنوان أو اسم ^(١) .

وقد ذهب المحاكم إلى أن تضامن الشركاء في شركة التضامن ركن من أركانها وأن كل اتفاق على عكس ذلك يعتبر باطلا ولا يحتاج به على غير الأعضاء ^(٢) . ولكننا نلاحظ أن المشرع وإن لم يكن نص في التعريف على التضامن بين الشركاء فقد نص عليه على حدة في مادة أخرى (٢٨/٢٢ ت ١ م) وهذا يقلل كثيرا من أثر الانتقاد الموجه للتعريف . بل قد يكون الصواب في الطريقة التي اتبعها المشرع إذ يعتبر تفضيله النص على التضامن على حدة دليلا على اعتبار التضامن نتيجة قانونية من نتائج شركة التضامن لارتكازها من أركانها بدليل أن الشركاء يجوز لهم أن يتفقوا فيما بينهم على أن يكون أحدهم غير متضامن معهم إلا بقدر حصته فقط . مثل هذا الاتفاق لا يحتاج به ضد غير الشركاء . ويعتبر الشريك في نظر دائني الشركة متضامنا في دفع ديونهم رغم الاتفاق ، ولكنه يعتبر اتفاقا صحيحا فيما بين الشركاء . ولو كان التضامن ركنا من أركان الشركة أي شرطا أساسيا لوجودها لترتب على الاتفاق على عدمه الحكم ببطالان الشركة نفسها لا بطلانه هو بالنسبة للغير فقط . زد على ذلك

(١) شيرون بند ٤٠٩

(٢) ص ١٥٠ م ١/١٨٩٠ مج ٢ ص ٣٥٨

أن الشركة إذا تأسست لأغراض تجارية ولم يبين الشركاء نوعها في العقد فانها تكون حتما شركة تضامن ، لأن التضامن يفترض في المسائل التجارية^(١) .

١٢٣ — عنوان الشركة *la raison sociale* — يؤخذ من التعريف السابق الذكر أن شركة التضامن لها عنوان خاص بها يكون اسما لها . وقد نصت المادة (٢٧/٢١ ت ١ م) على أن هذا العنوان يتكون من اسم واحد من الشركاء أو أكثر^(٢) . وقد جرت العادة بأن يضاف الى اسم الشريك أو الشركاء المذكورين في العنوان عبارة "وشركاه أو شركاؤهم" *& co. ou et cie* .

والنص على أن يكون لشركة التضامن عنوان ليس معناه أن اتخاذ العنوان ركن أساسي من أركان الشركة فيجوز أن توجد الشركة وتعمل دون أن يكون لها عنوان . وقد رأينا أن وجود العنوان ليس من خصائص شركة التضامن وحدها وإنما يعتبر العنوان كأحد العوامل في إشهار وجود الشركة وإعلان الجمهور بها . فالشريك الذي يمضى عقدا بعنوان الشركة "أبو السباع وشركاه" مثلا يحصل الشركة مسئولة عن هذا العقد إذا كان مصرحا له بالامضاء بعنوانها ، لأن وجود العنوان في الامضاء يشعر الغير الذي تعامل معه بأن

(١) م م ١٤/١/١٩٢٣ مج ٣٥ ص ٢٩٣ ، بلاج ٢٦ مسرة ٢ وانظر م م ٨/٢/١٨٩٩ مج ١١ ص ١٢٢

(٢) حكمت المحاكم المختلطة بأن المرأة المتزوجة إذا اشتركت في شركة وظهر اسمها في العنوان فيجب أن يذكر الى جانبه ما يدل على أن المقصود هو اسمها لا اسم زوجها كان يذكر مثلا فلاة وشركاؤها وإلا اعتبر أن المقصود هو اسم الزوج لا الزوجة (اسكتندية ١٨٩٢/٥/٧ مج ٤ ص ٣١٦) . وهذا مقول في بعض الأحوال وبالنسبة للنسب التي تأخذ فيها التوجة اسم زوجها ، أما في مصر وعلى الخصوص بالنسبة للسلطات فالتلط بين اسم المرأة وزوجها لا يحصل ، لأن الزوجة تحتفظ باسمها فإذا ظهر اسمها في شركة فهي المقصودة .

العقد تم لحساب الشركة التي أمضى بعنوانها. وله أن يعتمد على مسئوليتها قبله كلما حصل التعامل معه باسمها (المادة ٣٨/٣٣ ت أ م)^(١) .

وليس من الضروري أن يذكر في عنوان الشركة اسم جميع الشركاء بل يكفي ذكر بعضهم . ولا يصح أن يذكر فيه أسماء أشخاص ليسوا من الشركاء، وإلا كان هذا مدعاة للتفرير بالغير وحمله على التعامل مع الشركة اعتمادا على أن من ذكر اسمهم في العنوان شركاء فيها . وإذا حصل هذا يعتبر نصبا من جانب الشركاء معاقبا عليه . ويعتبر هذا العمل نصبا أيضا ولو كانت الأسماء المذكورة في عنوان الشركة أسماء خيالية لا تدل على أشخاص معروفين^(٢) .

أما غير الشركاء الذين يسمحون بوضع أسمائهم في عنوان الشركة فانهم يعتبرون شركاء في جريمة النصب إذا كانوا يعلمون بوضع أسمائهم في العنوان ولم يعترضوا ، ويموز أيضا الحكم عليهم على سبيل التعويض لدائى الشركة بمسئوليتهم عن ديونها جميعها كما لو كانوا شركاء متضامنين حقيقة^(٣) .

وإذا توفى أو انسحب أحد الشركاء المذكورة أسماءهم في عنوان الشركة فيجب أن يشطب اسمه من العنوان . وذلك طبعاً لايتأتى الا في حالة الاتفاق على أن وفاة الشريك أو انسحابه لا يترتب عليها حل الشركة . ولكن اذا استمر اسم الشريك المتوفى أو المنسحب يظهر في عنوان الشركة فله أو أورثته حق الاعتراض وطلب شطب الاسم .

(١) الانشأاف الأهل (مصر) ١٧/٤/١٩١٣ ح ٣ ص ٦٦ (بحال ٣ نمرة ٧٥) ،
س م ١٥/١/١٨٩٠ مج ٣ م ٤ ص ٣٥٨ ، ١٠/١٢/١٨٩١ مج ٣ م ٤ ص ٤٧

(٢) ليون كان وديتوبند ١٣٠ ص ١١٢ ويذهب تالير الى اعتبار ذلك جريمة تزوير لأنه يعتبر كالنصب على تعهد باسم الغير (تالير و برسيروبند ٣٣٩)

(٣) المراجع المذكورة في الهامش السابق .

الاسم التجارى *raison de commerce* — هذا يختلف عن عنوان الشركة فى أنه لا يستمد من أسماء الشركاء . بل قد يستمد من نوع العمل الذى تقوم به الشركة، وقد يكون اسما خياليا أو مبتكرا لاستهواء الجمهور مثل شركة "أمون" أو "البون مارشيه" أى الرخيص أو "البرانتان" أى الربيع، وهكذا ، وقد يكون مجرد علامة *enseigne* . وفى الغالب يتخذ كل فرد من التجار لنفسه اسما تجاريا أو علامة لتجاره رغم أن المشرع لم ينص على ذلك سواء بالنسبة للشركات أو بالنسبة للأفراد .

أهمية التفريق بين العنوان والاسم التجارى — العنوان متصل بأشخاص الشركاء لأنه يتكوّن من أسمائهم ويتغير طبعاً كلما حصل تغيير فى أشخاصهم أما الاسم التجارى فمتعلق بالمحل وتنقل ملكيته إلى المشتري مع المحل^(١)

٢ — تكوين عقد الشركة وإثباته وأشهاره

١١٤ — (أولاً) تكوين عقد الشركة — يجب لتكوين عقد الشركة أن تتوافر جميع الأركان التى يجب أن تتوافر فى كل عقد آخر وهى رضا المتعاقدين أو توافق الإيجاب والقبول وأن يكون كل منهم أهلاً للعاقدة وأن يكون موضوع الشركة عملاً ممكناً وجائزاً قانوناً وأن يكون سببها مشروعاً وليس فى شيء من ذلك ما يحتاج إلى التفصيل إلا فيما يتعلق بالأهلية اذ يجب أن نتأمل عن نوع الأهلية التى يجب أن تتوافر فى الشريك هل هى الأهلية العامة المدنية أو الأهلية للتجارة ؟

والجواب على ذلك هو أن المقصود هنا هو الأهلية للتجارة حسب التفصيل الذى قدمناه فى الكتاب الأول، وذلك لأن الشريك فى شركة التضامن يعتبر تاجراً حتماً مادامت الشركة نفسها تجارية أى مكونة بقصد الاتجار

وقد اختلفوا في فرنسا فيما إذا كان القاصر والمرأة المتروجة المأذون لها بالتجارة يمكنهما بناء على هذا الاذن العام، أن يشتركا في تكوين شركة تضامن أو توصية بصفة شريك متضامن، فرأى بعضهم أن الاذن العام بالتجارة لا يكفي بل لا بد لها من إذن خاص بالاشتراك في الشركة^(١). ويرى البعض الآخر^(٢) أن الاذن العام يكفي، غير أنه لا يجوز لمن أعطاه الاذن أن يشترك معه في الشركة^(٣). فلا يجوز للولي الاشتراك مع القاصر أو للزوج أن يشترك مع زوجه. وتذهب محكمة النقض في فرنسا باستمرار الى إبطال كل شركة تعقد بين الزوج وزوجه وتذهب الى أبعد من ذلك وتبطل كل شركة يشتركان فيها مع غيرهما^(٤).

ما يترتب على عدم توافر ركن من أركان العقد — يترتب على عدم توافر أحد هذه الأركان أن تعتبر الشركة باطلة. ولكن هذا البطلان تارة يكون نسبيا relative وطورا يكون مطلقا absolute. ولن نبحث هنا هذه المسألة، بل سنقبلها للتكلم عليها مع الكلام على البطلان الناشئ عن الاجراءات المقررة قانونا لاشهار الشركة فيما يلي

١١٥ — (ثانيا) إثبات عقد الشركة — تنص المادة ٥٢/٤٦ ت أم على أن عقد الشركة يجب أن يثبت بالكتابة وأن الكتابة يجوز أن تكون بمشارطة رسمية أو عفية. ولم تفرق المادة بين الشركات التي يكون رأس مالها عشرة جنيهات فأقل والتي يكون رأس مالها أكثر من ذلك. ولذلك

(١) ليون كان وريثه ١٣١

(٢) تالير برسير ٢٤٥٠٣٣٢

(٣) شيرون بند ٤١٠

(٤) ١٨٩٢/١٢/٨ دالوز ١١٧/١٠/٩٢ ، ١٩١٢/١/٢٢ دالوز ، تالير

تعتبر واجبة مهما كانت قيمة رأس المال . ولكن هل تعتبر الكتابة شرطا أساسيا في تكوين عقد الشركة بحيث يجب الحكم باعتبارها غير موجودة اذا لم تتوافر الكتابة أو أن الكتابة شرط للاثبات . فقط ولا يمنع عدم توافرها من وجود الشركة ؟

الواقع أن الكتابة ليست شرطا أساسيا لوجود الشركة وإنما اشترطها المشرع للاثبات فقط *ad probationem* . إذا حصل تنازع بين الشركاء . وقد نرجح بذلك على قواعد الاثبات بالكتابة المعروفة في كل من القانونين المدني والتجاري . لأن الأول لا يشترط الكتابة إلا اذا كانت قيمة المبلغ المراد إثباته عشرة جنيهات فأقل ، والثاني لا يشترط وجود كتابة للاثبات مهما كانت قيمة المبلغ أو الشيء المتنازع عليه . ويظهر أن الذي حمل المشرع على اشتراط الكتابة في الشركات التجارية هو أن عقد الشركة يحتوى في الغالب على شروط كثيرة معقدة يخشى الالتجاء في إثباتها الى ذاكرة الشهود . فأراد باشتراط الكتابة مجرد حرمان الشركاء من الالتجاء للبيئة أو قرائن الأحوال لاثبات عقد الشركة أو لاثبات ما يخالف ما هو مكتوب فيه^(١) . اذا حصل تنازع بينهم سواء على وجوده أو على محتوياته . ولكنهم لا يحرمون من إثباتها بالاقرار أو بتوجيه اليقين . على أنه يلاحظ أن عقد الشركة اذا لم يكن ثابتا بالكتابة فيستحيل إشهاره عملا . لأن الاشهار يتطلب كما سنرى إيداع ملخص عقد الشركة في قلم كتاب المحكمة ونشر هذا الملخص في الصحف . ويقضى القانون بأن عدم إشهار الشركة يترتب عليه بطلانها بناء على طلب الغير (مادة ٥١/٥٧ ت م) . وعلى ذلك فعدم وجود كتابة بعقد الشركة قد يؤدي عند عدم الاشهار الى اعتبار الشركة باطلة أو غير موجودة بالنسبة للغير كالدائنين لعدم إشهارها طبقا للقانون .

(١) شيرون بند ٤١٢ ص ٢٦٢ وانظر ليون كان وديريو بند ١٣٢ ص ١١٤

١١٦ - (ثالثا) إشهار عقد الشركة - نص على ذلك في المواد (٤٨-٥٨/٥٤-٦٤ ت أ م) وتتلخص القواعد التي تضمنتها هذه المواد في الآتي :

(١) إيداع الملخص - يجب إيداع ملخص عقد الشركة في قلم كتاب المحكمة الابتدائية (المحكمة التجارية في المختلط) الكائن في دائرتها مركز الشركة ، وكذلك في أقلام كتاب المحاكم التي توجد بدائرتها فروع الشركة . وإذا ما قدم الملخص لإيداعه بهذا الشكل فيجب أن يسجل في سجل في سجل خاص معد لتسجيل الشركات في المحكمة المذكورة . ويعلن الملخص بأن يلصق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة . ويظل ملصوقا لمدة ثلاثة أشهر . ويجب أن يضمن الملخص من كتب القيد الرسمية إن كان عقد الشركة رسميا ، وإلا فيجب على الشريك الذي يعلن لمضاؤه (مادة ٥٤/٤٨ ت أ م).

(٢) نشر الملخص - لا يكتفى المشرع في إشهار الشركة بإيداع ملخصها ولصقه كما تقدم . بل يوجب نشر الملخص في صحيفة من الصحف التي تطبع في مركز الشركة أو في صحيفتين تطبعان في مدينة أخرى ، وعلى كل حال يجب أن تكون الصحف التي يحصل النشر فيها معدة للإعلانات القضائية ٥٥/٤٩ ت أ م . ويلاحظ أن نص المادة ٥١/٥٧ ت أ م يوجب أن يحصل كل من الإيداع والنشر في ظرف خمسة عشر يوما التالية للتوقيع على عقد الشركة ويجوز لأى شريك أن يقوم به . كما يلاحظ أن إجراءات الإيداع والنشر واجبة أيضا إذا أريد الاستمرار في الشركة بعد انقضاءها (٥٨/٦٤ ت أ م) . فيجب على الشركاء عمل إقرار بذلك أى برغبتهم في الاستمرار فيها . ويجب أن يكون الإقرار كتابيا . كما يجب إشهاره طبقا للإجراءات المنصوص عنها آنفا . وكذلك يجب اتباع هذه الإجراءات كلنا . أريد فسخ الشركة قبل ميادها .

أوكلما أريد إجراء تعديل أو تبديل في عقد الشركة. أو في الشركاء المتضامنين أو في عنوان الشركة أو إضافة شروط جديدة يكون للغير فيها شأن (٦٤/٥٨ ت ١ م) .

١١٧ - محتويات الملخص - يجب أن يحتوي الملخص الذي يودع وينشر كما تقدم على أسماء الشركاء، وألقابهم ، ومساكنهم ، وعلى عنوان الشركة وأسماء مديريها للشركة الذين لهم حق الامضاء باسمها وحسابها وعلى مقدار المبالغ التي حصلت أو يلزم تحصيلها ، وعلى بيان وقت ابتداء الشركة وانتهائها (مادة ٥٦/٥٠ ت ١ م) .

ومع ذلك فهذه البيانات وردت في القانون على سبيل التسهيل لا الحصر . والواقع أنها لا تفي بكل ما يهم الغير الوقوف عليه . فبيان الغرض من الشركة لم ينص عليه مع أهميته للغير ، أما الشروط التي لا يهم الغير الوقوف عليها ، كبيان نسبة توزيع الأرباح والخسائر وكيفية احتساب الأصوات في الجمعيات أو عند الرغبة في اتخاذ قرار بالأغلبية فلا تذكر عادة في الملخص .

١١٨ - الجزاء على عدم مراعاة إجراءات الاشهار - الغرض من النشر إعلان الجمهور بوجود الشركة . ولذلك نص المشرع على أن عدم مراعاة الاجراءات المتقدمة يترتب عليه اعتبار الشركة لاغية أي باطلة (المادة ٥٧/٥١ ت ١ م) . وسنعلم فيما يلي طبيعة هذا البطلان هل هو نسبي أو مطلق ، ومن له حق التمسك به وآثاره بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير . وإنما يهنا هنا أن نعرف هل تبطل الشركة بمجرد عدم استيفاء أى إجراء من الاجراءات المتقدمة أو للحصول قصص فيها ؟

يجب التفریق في الجواب على هذا السؤال بين عدم إيداع الملخص ونشره في الجهة التي بها مركز الشركة الرئيسى أو فروعها ، وبين عدم نشر

شرط من الشروط الواجب نشرها أو عدم نشر التعديلات الطارئة عليها أو عدم التوقيع على الملخص من كاتب العقود الرسمية أو الشريك الذى أطلنه، وبين التأخر فى النشر عن خمسة عشر يوما .

فإذا كان النقص فى الاجراءات ناشئا من عدم الإيداع أو عدم النشر سواء فى المركز الرئيسى أو فى الفروع فتكون الشركة لاغية . وبهذا تقضى المحاكم الفرنسية رغم أن المشرع الفرنسى لم ينص على النشر فى الجلهات التى توجد بها فروع للشركة .

أما اذا كان النقص ناتجا من عدم نشر التعديلات أو إغفال ذكر شرط من الشروط فى الملخص فإن الشركة لا تبطل ولكن لا يحتج بالتعديل الجديد أو الشرط الذى لم يذكر على الغير الذى له أن يعتبر هذا الشرط غير موجود ، وذلك رغم أن المادة ٥٧/٥١ ت أم تقرر البطلان لعدم استيفاء الاجراءات المتقدمة إطلاقا ورغم كونها وردت فى الترتيب بعد المادة ٥٦/٥٠ ت أم التى تنص على البيانات التى يجب أن يحتوى عليها الملخص .

أما اذا كان النقص ناتجا من تأخير النشر عن الميعاد المذكور (١٥ يوما) فتكون الشركة لاغية، ولكن هذا البطلان يزول اذا حصل النشر قبل الحكم بالبطلان (٥٨/٥٢ ت ١ م) ويزول بالنسبة للمستقبل فقط .

٣ - بطلان الشركة وآثاره^(١)

١١٩ - رأينا فيما مضى أن الشركة تبطل أولا بسبب عدم توافر ركن من أركانها أو لفساد الرضا بعقدها وثانيا بسبب عدم إشهارها أو الإخلال

(١) انظر Hénard, théorie et pratique de nullités des sociétés, etc. 1912

Max Riehl, régime des Sociétés nulles à raison de leur objet ou du consentement des parties, etc. 1910.

بالاجراءات المقررة للنشر عنها . ولكنها لا تبطل بمجرد عدم وجود كتابة بها .
ويهما هنا أن نعرف نوع البطلان المبنى على أحد السببين المتقدمين وحكمه
سواء بالنسبة لأعضاء الشركة أو بالنسبة للغير .

أولا — البطلان لعدم توافر ركن من أركان عقد الشركة أو لفساد الرضا به

١٢٠ — إذا انعدم الرضا أى لم يحصل اتفاق بين الشركاء على عقد
الشركة ومحتوياته فتعتبر الشركة غير موجودة أصلا *inexistante* . أما إذا
وجد الرضا أى حصل الاتفاق على إيجاد الشركة فانها توجد فعلا . ولكن
قد يشوب الرضا عيب من الصوب المفسدة له كالغلط أو الغش أو الاكراه
أو نقص الأهلية . وفي هذه الحالات تكون الشركة معرضة لحكم ببطلانها بناء
على طلب من فسد رضاه أو نقصت أهليته . وقد ينقصها ركن من الأركان
الضرورية ، وفي هذه الحالة تكون الشركة باطلة مزورة . فالبطلان إذن
لا يقع بنفس النسبة في كل هذه الأحوال^(١) لأنه تارة يكون نسبيا وهو ما يترتب
على وجود عيب مفسد للرضا كالغلط أو الاكراه أو نقص الأهلية ، وتارة يكون
مطلقا وهو ما يترتب على عدم وجود سبب أو كونها مبنية على سبب غير مشروع
أو كون موضوعها غير ممكن أو غير جائز قانونا *absence de cause ou cause-*
illicite ou impossible . ويترتب هذا البطلان أيضا على الغلط والاكراه
وعدم الأهلية إذا أعدمت الرضا وأفسدت الاختيار في آن واحد .

وستكلم فيما يلي على (١) آثار البطلان النسبي بالنسبة للشركاء وبالنسبة
للغير ثم على (٢) آثار البطلان المطلق بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير أيضا .

(١) تالير وبرسيرو بنه ٣٤٢

١ - آثار البطلان النسبي

١٢١ - (١) آثاره بالنسبة للشركة^(١) - في حالة البطلان النسبي لا يجوز لغير الشريك الذي فسد رضاه بسبب الغلط أو الإكراه أو الغش أو لأنه ناقص الأهلية أن يطالب بطلان الشركة^(٢) لأن البطلان مقرر لمصلحته هو فقط . ولذلك إذا طلبه أو أجزى طلبه فإن الشركة تبطل بالنسبة له دون غيره من الشركاء . ويكون بطلان الشركة بالنسبة له اعتبارا من يوم تكوينها ، أى أن أثر البطلان في هذه الحالة يسرى على الماضي *retroactive* . وعلى ذلك يكون للشريك الذى أبطلت الشركة بالنسبة له حق استرجاع حصته سالمة من كل خسارة كأن لم يشترك في شركة ؛ وذلك بنقض النظر عما إذا كان أجل الشركة حل أو لم يحل .

أما غيره من الشركاء فإن الشركة لا تبطل بالنسبة لهم ، وإنما تحل^(٣) نظرا لخروج الشريك الذى أبطلت بالنسبة له . ولا موجب لحلها إذا كان متفقا على أن خروج أحد الشركاء لا يترتب عليه حلها . وإذا حلت الشركة فيقسم رأس المال الباقي لهم بعد استرجاع حصته على أساس عقد الشركة وبنفس النسبة المقررة فيه . لأن العقد صحيح بالنسبة لهم فيلزمهم .

(١) تالير وبرسيرو بند ٣٤٢ ص ٣١٥ ، ٣٦٤ وهيار المذكور في هامش ١ في الصفحة السابقة .

(٢) ولذا لا يجوز للمدعى الشركة أن يطلبوا البطلان أو يمسكوا ببطلانها للتخلص من ديونهم قبلها ص م ١٠/١٢/١٩١٣ م ت م ٢٦ ، ٨٣ ، ص م ١٢/١١/١٩١٧ م ت م ٣٠ ص ٣٥ ، ٩/١٢/١٩٢١ م ت م ٤٤ ص ٥٨ .

(٣) ومع ذلك فإن تالير وبرسيرو بند ٣٦٤ حيث يرى أنه لا محل لحلها لا باعتبارها شركة فطرية ولا باعتبارها شركة قانونية .

١٢٢ - (ب) آثاره بالنسبة لغير الشركاء - يسرى البطلان هنا على غير الشركاء . ولذلك يمكن التمسك به قبل دائنى الشركة إلا اذا كان البطلان ناجما من غش منسوب للشركاء الآخرين ولم يكن الدائنون على علم به أو طرفا فيه .

وتطبيقا لهذه القاعدة لا يجوز لدائنى الشركة أن يتمسكوا بحق الحصول على ديونهم من حصة الشريك الذى طلب ابطال الشركة ، أى لا يجوز لهم الرجوع عليه بشئ من ديونها عند عدم كفاية المال الموجود لوفاء بديونهم ولكن يصبح لهم حق الرجوع عليه اذا كان البطلان سببه الغش . وللشريك حق الرجوع على الشركاء الباقين بقيمة ما دفعه للدائن ويرجع به عليهم على سبيل التعويض ^(١) .

٢ - آثار البطلان المطلق

١٢٣ - (أ) آثاره بالنسبة للشركاء - اذا كان سبب الشركة غير مشروع كأن تكون تكونت لتهريب المنوعات الجمركية *contrebande* أو كان موضوعها غير جائز قانونا فانها تعتبر باطلة بطلانا جوهريا لا بالنسبة لجميع الشركاء فقط ، بل بالنسبة للدائنين أيضا . وهذا البطلان لا يمكن تصحيحه ولا التنازل عن التمسك به لأنه يمس النظام العام *d'ordre public* . ولكن هل يسرى البطلان هنا على الماضى أى هل تعتبر الشركة غير موجودة فعلا من يوم إنشائها فتبطل المعاملات التى تمت بينها وبين الغير ويجوز لكل شريك أن يسترجع حصته فى رأس مال الشركة كما لو لم توجد شركة أصلا ؟

(١) فالجود برسير وبند ٣٦٤

يقضى المنطق بأن يكون الجواب بالإيجاب ما دامت الشركة وقعت باطلّة من الأصل . ولكن القضاء في فرنسا جرى على غير ذلك اذ قضى بأن الشركة وإن كانت تبطل من الوجهة القانونية الا أنها كانت موجودة فعلا كشركة *société de fait* ولا يمكن إبطال المعاملات التي تمت معها في حدود غرضها المباشر كاستئجار الأمكنة لمكاتب الشركة وشراء الأوراق والدفاتر لأن هذه المعاملات ليست مشوبة بشائبة عدم المشروعية كما هي الحال بالنسبة للشركة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الشركات من عقود التلاحق *contrats successifs* التي يصعب فيها إعادة الشركاء الى مركزهم الأصلي عند عقد الشركة . ومن ذلك وصل القضاء الى هذه النتيجة وهو أن البطلان لا يسرى على الماضي الا بالنسبة لعقد الشركة فقط فلا يمكن للشركاء أن يتمسكوا به أحدهم قبل الآخر . أما بالنسبة لأعمال الشركة في الفترة التي سبقت إبطالها وما ترتب عليها من المكاسب والخسائر فنظّل صحيحة . وبهذا المعنى تفضى المحاكم المصرية أيضا ^(١) . ويجب على الشركاء أن يصفوها فيما بينهم لا على أساس عقد الشركة الذي أبطل بل على أساس القواعد المدنية العامة فيجوز لكل منهم أن يسترد ما دفع لأنه يكون دفع غير استحقاق أو بدون سبب *Conditio sine causa* . ومعنى ذلك أن الشركة تعتبر شركة فعالية وأن للشركاء أن يقتسموا الموجود من أموالها لا بالنسبة التي كان متفقا عليها في عقد الشركة بل بنسبة حصتهم في رأس المال (المادة ٥٢٣/٣٤٠ م أ م) . وتعين المحكمة مصفيا لتصفية الموجودات على هذا الأساس ^(٢)

(١) س م ٢٦ / ٥ / ١٩١٠ ج ٢٢ ص ٢٢٠

(٢) انظر رسالة Loubers, essai générale des sociétés de fait 1908 وانظر تالير

وهذا الرأي الذى يقول به القضاء ويتبعه معظم الكتاب يناقضه رأى آخر مقتضاه أن السماح للشركاء باسترجاع حصصهم فى رأس المال أو فى الأرباح يخالف القاعدة الرومانية القديمة التى من مقتضاها أن الانسان لا يجوز له أن يتنفع من أعماله غير المشروعة ! ولكن يرد على هذا الرأى بأن عدم السماح باسترجاع ما دفعوه أو باقتسام رأس المال بما فيه من ربح أو خسارة يؤدى الى احتفاظ مدير الشركة أو من يوجد تحت يده رأس مال بهذا المال وإثرائه على حساب الشركاء بدون سبب وهو أيضا مالا يجوز^(١) .

١٢٤ — (ب) آثاره بالنسبة لدائى الشركة وبالنسبة للغير عموما — قلنا إن البطلان يسرى عليهم فتعتبر الشركة غير موجودة قانونا بالنسبة لهم . ولكن نظرا لأنها كانت موجودة فعلا وتعاملت معهم ولا يمكن إبطال هذه الأعمال مادامت فى ذلتها ليست غير مشروعة لا يمكن للدائنين أن يقاضوا الشركاء على حصيل التضامن للحصول على كل ديونهم كما لو كانت الشركة موجودة قانونا بل يقاضون كل شريك على حدة بنسبة نصيبه فى الدين فقط .

ثانيا — البطلان لعدم إظهار الشركة أو لنقص إجراءاته

١٢٥ — يترتب على عدم إظهار الشركة أو نقص الإجراءات التى قررها القانون لذلك فى المواد ٥٤/٤٨ و ٥٥/٤٩ و ٥٦/٥٠ ت ١ م أن تعتبر الشركة لاغية أى باطلة . وعليها الآن أن نعرف : (١) طبيعة البطلان فى هذه الحالة وهل هو كالبطلان الناتج من عدم توفر ركن من أركان الشركة و (٢) من يجوز له التمسك به ومن لا يجوز آثاره بالنسبة لكل منهم و (٣) الاحوال التى يجوز الحكم فيها بهذا البطلان .

(١) كولان وكايتان ٢ ص ٦٢٢

١٢٦ - (١) طبيعة البطلان لعدم إظهار الشركة - يختلف البطلان لعدم إظهار الشركة عن البطلان لعدم توافر ركن من أركانها وعلى الخصوص بالنسبة للشركاء في أن البطلان لعدم توافر ركن من أركان الشركة يجعلها بالنسبة لهم باطلة من الأصل أى غير موجودة كشركة ، بخلاف البطلان لعدم الإظهار فإنه لا يعتبر بالنسبة للشركاء بطلانا بالمعنى الصحيح بل حلا للشركة قبل انتهاء معيادها dissolution anticipée ولا يمكنهم أن يتمسكوا به قبل الدائنين إذا لم يرد هؤلاء الانتفاع منه .

١٢٧ - (٢) فيمن يجوز لهم التمسك بالبطلان وآثاره بالنسبة لكل منهم - يجوز التمسك بهذا البطلان (١) للشركاء ، (ب) لدائنى الشركة ، (ج) لدائنى الشركاء الشخصيين :

(١) الشركاء - تنص المادة ٥٣/٥٩ ت ١ م على أن للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان بعضهم على بعض . وقد قضت المحاكم بناء على ذلك بأن الشريك الذى يطلب بطلان الشركة لعدم استيفاء الاجراءات القانونية لإظهارها يكون قد استعمل حقا يمنحه القانون له ولا يمكن لذلك إلزامه بدفع تعويض للشركاء الآخرين بسبب استعماله هذا الحق^(١) . وقد قدمنا أن البطلان هنا ليس بطلانا بالمعنى الصحيح بل حلا للشركة ، ولذلك عندما يحكم بالبطلان لا يسرى البطلان على الماضى لا فيما يتعلق بالأعمال التى أتمتها الشركة والمسئوليات التى تحملتها ازاء الغير والمكاسب التى ربحتها ولا فيما يتعلق بقيام عقد الشركة نفسه من الوجهة القانونية . ولذلك تصفى الشركة وتوزع موجوداتها على الأعضاء طبقا لعقد الشركة نفسه وبالنسبة المقررة

(١) م م ١٣/٦/١٨٨٧ مج ت م ١٩ ص ٣٠٤

فيه ^(١) . وبهذا المعنى تقضى المادة ٦٠/٥٤ ت ا م التى تقول بأنه "إذا حكم بالبطان (أى لعدم استيفاء إجراءات النشر) يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه المشاركة التى حكم ببطانها " أو بعبارة أخصر تحصل تصفية الشركة بنفس الطريقة وبناء على نفس القواعد التى يحصل بها عند حل الشركة لسبب من أسباب انتهائها .

(ب) دائنو الشركة — إذا كان للشركاء أن يحتجوا بالبطان لعدم النشر فى وجه بعضهم البعض فليس لأحدهم أن يتمسك به قبل الغير الذين تعاملوا مع الشركة ^(٢) ، لأن إجراءات النشر والاشهار إنما وضعت لمصلحة الغير وهم الذين لهم أن يتمسكوا به قبل للشركاء إذا أرادوا . وبهذا تقضى المادة ٥٩/٥٧ ت ا م اذ تقول "لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطان على غيرهم" . وعلى ذلك يجوز للدائن إما أن يعتبر الشركة قائمة فيكون مركزه ازامها كمركد إزاء شركة استوفيت إجراءات النشر بالنسبة لها . وهذا هو ما يحصل فى الغالب لكى يضمن الدائن لنفسه الحصول على دينه من أموال الشركة قبل دائنى الشركاء الشخصيين . وإما أن يطلب بطانها وفى هذه الحالة لا يكون له حق الرجوع بدينه إلا على الشركاء الذين تعاملوا معه . ويجوز له أن يرجع عليهم بكل الدين لا بنسبة نصيب كل منهم فى الدين لأن الدين بالنسبة لهم تجارى فيرجع عليهم

(١) س م ١٩٠٧/١/٢٢ مج ت م ١٩٠ ص ٢٧٠

(٢) س م ١٩٢٣/٤/٢٦ مج ت م ٣٥ ص ٤٠٩

بالتضامن طبقا للقاعدة العامة في الديون التجارية لا بالتضامن المبني على أساس عقد الشركة لأنه بطل (١) .

وكما يجوز للدائن أن يتمسك ببطلان الشركة نفسها لعدم استيفاء لإجراءات النشر عنها كذلك يجوز له أن يتمسك ببطلان ما لم ينشر من الشروط الواردة في عقدها إذ لا يدرى عليه ما لم ينشر منها . فلو كان هناك شرط يقيد سلطة المدير في التعاقد باسم الشركة ولم ينشر وتعاقد المدير باسمها في غير حدود سلطته لم يجوز للشركة أن تتفصل من مسؤوليتها إزاء الغير بأن المدير خرج عن سلطته . مع أن الشرط لو كان نشر لأمكنها ذلك . ولكن يشترط لكي تتحمل الشركة مسؤولية العمل الخارج عن سلطة المدير أن يكون هذا التعاقد الذي حصل منه داخلا في أغراض الشركة على العموم وأن يكون مما يدخل عادة في سلطة شخص عنده وكالة عامة للتصرف باسم الغير (٢) .

(ج) دائنو الشركاء الشخصيون — من مصلحة دائني الشركاء الشخصيين أن يتمسكوا ببطلان الشركة لعدم استيفاء إجراءات النشر . ولم حق التمسك بهذا البطلان قبل أعضاء الشركة وليس في ذلك غرابة لأنهم إنما يستعملون حق مدينهم بطريق الدعوى غير المباشرة ولكن هل لهم أن يتمسكوا بهذا الحق قبل دائني الشركة ؟ قد يجاب على هذا السؤال بالنفي على اعتبار أن مدينهم ليس له هذا الحق قبل دائني الشركة وليس من المعقول أن يكون لهم من الحقوق

(١) تالير وبرسير بند ٣٦٧

(٢) س م ٩/٦/١٨٨٧ جرد على ٢١٣

أكثر مما لديهم . وبهذا المعنى قضت إحدى المحاكم المصرية^(١) ولكن القضاء الفرنسي جرى على عكس ذلك إذ قرر أن لدائني الشريك مصلحة شخصية في التمسك بهذا البطلان لأنه سيقرب عليه اعتبار الشركة غير موجودة . وعلى هذا الرأي يكون لدائني الشريك أن يتقاسموا مع دائني الشركة ما يوجد من أموالها بعد الحكم ببطلانها كل بنسبة دينه الى مجموع الديون . ويؤيد الشراح هذا الرأي الأخير^(٢) .

١٢٨ - (٣) الأحوال التي يجوز الحكم فيها بالبطلان - الفرض هنا هو معرفة هل يحكم ببطلان الشركة سواء لعدم النشر عنها أصلاً أو لنقص في إجراءات النشر وهل يمنع تصحيح الإجراءات من الحكم بالبطلان . وقد تكلمنا على هذه المسائل في بند ١١٨ تحت عنوان الجزاء على عدم مراعاة إجراءات الاظهار فليراجع .

٤ - حقوق الشركاء وواجباتهم فيما بينهم

١٢٩ - تتمتع حقوق الشركاء في الشركة في : (١) حق الاشتراك في إدارتها وفي (٢) حق الاشتراك في الأرباح التي تتحقق أثناء قيامها وفي (٣) حق الاشتراك في قسمة صافي موجودات الشركة بعد تصفيتها ودفع ما عليها من الديون لدائنيها .

(١) م م ١٢٢/٣/١٨٩٩ مج م ١١ ص ٣٣٨

(٢) نقض فرنسي ١٩٠٤/٦/١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤/١/٥٥٥

(٣) ليون كان ودينوبند ١٣٦ ص ١٢٠

وتقتصر واجباتهم في : (١) تقديم الحصة المنفق عليها في عقد الشركة .
و (٢) عدم التنازل عنها أو عن النصيب الذي يقابلها في الأرباح لأجنبي
عن الشركة و (٣) تحمل الخسارة ودفع ديون الشركة بالتضامن فيما بينهم .
وستكلم فيما يلي أولا على حقوق الشركاء وثانيا على واجباتهم :

أولا — حقوق الشركاء

١ — ادارة الشركة

١٣٠ — من يقوم بادارة شركة التضامن : (١) كل الشركاء — اذا لم يعين
الشركاء من بينهم أو من خارج الشركة أشخاصا يقومون بادارتها فيعتبر كل
شريك ويكلا عن الآخرين ، ويكون لكل منهم بهذا الاعتبار حقا مساويا
لحق الآخر في ادارة شؤونها في حدود الرضى الذي أنشئت لأجله ، واذا
اختلفوا على أمر يتبع رأى الأغلبية (٤٣٨ / ٢٣٤ م ا) .

(٢) المدير القانوني والمدير الاتفاقى — أما اذا عينوا لها مديرا أو مديرين
Gérants فلا يخلو الحال من أحد أمرين : فاما أن يكون تعيينهم حاصلًا
بنص في عقد الشركة ويقال لهم Gérants statutaires أى "مديرين قانونيين
أو اتفاقيين" نسبة الى قانون الشركة أو عقدها . وإما أن يكون حاصلًا
باتفاق لاحق للعقد ويقال لهم Gérants non statutaires .

وقد يكون كل من النوعين من أعضاء الشركة أو من غير أعضائها .

١٣١ مكرر — الفرق بين المدير القانوني والمدير الاتفاقى — وللتفريق
بين المديرين المعينين في عقد الشركة والمعينين باتفاق لاحق أهمية عملية كبيرة
تظهر في المسالتين الآتيتين وهما :

أولاً - يجب لصحة تعيين المديرين في عقد الشركة أن يكون بإجماع الشركاء كما هي الحال في أى شرط من الشروط التى يحتوى عليها العقد .
أولاً بالنسبة للمديرين المعيّنين باتفاق لاحق فيكفى لصحة تعيينهم أن يكون بأغلبية آراء الشركاء كما هي الحال في تصرفات الشركاء إذا اختلفوا (٥٣٤/٤٣٨ م ١) .

ثانياً - لا يجوز عزل Revocation المدير المعين في عقد الشركة إلا بإجماع كل الشركاء . ويعتبر رأيه في الإجماع . ولكن يجوز للحكمة أن تقضى بعزله إذا وجد سبب يبرره ، كما لو حصلت منه خيانة أو كان عاجزاً عن الإدارة بسبب مرضه أو لغير ذلك من الأسباب ^(١) . وليس للمدير المعين بالعقد أن يستقيل من الإدارة إلا لسبب قوى تفصل فيه المحكمة . ولا يترتب على فصله من الإدارة حل الشركة حتماً ، وعلى الخصوص ما دام يمكن القيام بإدارة الشركة بواسطة غيره .

أما إذا كان المدير معينا بعقد لاحق فإنه يكون قابلاً للعزل في أى وقت وذلك سبب ولا يشترط إجماع الشركاء بل يكفي في ذلك قرار الأغلبية . ويظهر أثر هذا القول على الخصوص في شركات الأموال . وكذلك يجوز للمدير المعين بعد العقد أن يستقيل بدون رضا الشركاء جميعهم أو أغليبيتهم وبدون حاجة للالتجاء للمحكمة لافرار الاستقالة ، لأنه ليس إلا وكلاء عادياً وتراعى في ذلك المواد ٥٢٢/٥٣٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٧ م ١ فيطالب بالتعويض إذا استقال في وقت غير مناسب .

١٣١ - سلطة Pouvoirs المديرين - هذه يحددها عقد الشركة نفسه أو الاتفاق الذى عين المدير بمقتضاه أو العادات التجارية . وللمدير بهذه الصفة

(١) تأليه وبرسجد بند ٣٩٩

أن يقوم أولا بكافة أعمال الإدارة *actes d'administration* كاستئجار الأماكن والأشخاص اللازمين للقيام بأعمال الشركة وتمثيل الشركة أمام القضاء والعمل باسمها . وثانيا له أن يقوم بكافة التصرفات *actes de disposition* التي تلزم لتحقيق أغراض الشركة^(١) ، فله أن يبيع أو يشتري البضائع أو العدد والآلات اللازمة لها ، كما له أن يسحب الأوراق التجارية على الشركة أو لمصلحتها ما دام ذلك في حدود الغرض الذي أنشئت لأجله ، كما له أن يوقع عليها كضامن^(٢) . وللدبر أن يقوم بهذه الأعمال بدون حاجة الى إذن خاص من الشركة . ولكن لو اقتضى الأمر بيع عقارات الشركة أو رهنها فانه لا يملك ذلك إلا بإذن خاص^(٣) .

وإذا كان هناك عدة مديرين للشركة فلكل منهم الحق في إدارة شؤونها بالتساوى مع الآخرين ، ولكن في الغالب ينص في عقد الشركة أو في عقد تعيينهم على أن يكون العمل عند اختلاف وجهة النظر بأغلبية آراء المديرين ، وقد ينص على عدم جواز تصرف أحدهم بغير رضا الباقين ، وقد ينص على توزيع العمل بينهم ، كل يقوم بنوع خاص من الإدارة أو التصرف . وفي هذه الأحوال يتبع ما ينص عليه .

وإذا حرم على المدير عمل شيء فليس له أن يجريه ، وإذا أجراه فلا تنقيد الشركة به . ولكن حرمان المدير منه لا يمنع الشركة نفسها من أن تقوم به باتفاق الأعضاء ما دام داخل في حدود الغرض منها ، كما يجوز للأعضاء جميعا ، أن يعدلوا هذا الغرض باتفاق آخر مع مراعاة ضرورة النشر عن كل تغيير يحصل .

(١) م ١٤/٣/١٩٢٣ مج ٣٥ م ٢٩٣

(٢) م ١٧/٣/١٩٢٥ مج ٣٧ م ٢٨٠

(٣) م ١٤/٣/١٩٢٣ مج ٣٥ م ٢٩٣

١٣٢ — مسؤولية *responsabilité* المديرين — يعتبر المدبرون وكلاء بأجر. ولذلك يسألون أمام الشركة عما يقع منهم من الخطأ في تأدية أعمالهم سواء أكان تعاقديا أم تقصيريا^(١) ويجب عليهم تعويض الشركة عن هذا الخطأ ولو كان طفيفا شأن كل من يعمل عملا بأجر^(٢). وهم يتحملون مسؤولية عملهم سواء أحصل منهم في حدود اختصاصهم أم حصل في غير هذه الحدود. غير أنه إذا كانت أعمالهم خارجة عن السلطة المخولة لهم فانهم تارة يسألون أمام الشركة وتارة يسألون أمام الغير الذي تعاملوا معه في غير حدود اختصاصهم كما سيأتى الكلام عليه عند بحث مسؤولية الشركة عن أعمال المديرين لها.

١٣٣ — حقوق الأعضاء غير المديرين في الإدارة^(٣) — لغير المديرين من أعضاء الشركة نوطان من الحقوق. لهم أولا حق المطالبة بتنفيذ عقد الشركة *action pro socio* أى باعتبارهم شركاء، وعلى ذلك يجوز لأى شريك أن يهدم قرارا اتخذته الأغلبية يخالف عقد الشركة كما لو كان القرار بتغيير نسبة الأنصبة فى الربح والخسارة أو نسبة الحصص فى رأس المال أو بتغيير الغرض من الشركة. ولهم ثانيا بأغلبية الآراء أن يفصلوا فى كل مالم يتعرض له عقد الشركة من الشؤون وتكون الأغلبية فى هذه الحالة هى الأغلبية العددية، أى بنسبة صوت لكل شريك إلا إذا اتفق على غير ذلك

(١) س م ١٩٢٣/١/٣٠ مج ٣٥ ص ١٨٩

(٢) س م ١٩٢٨/٣/٤ مج ٤٠ ص ٢٧٧

(٣) شبرون بند ٢٤٢ — والواقع أن حق رفع دعوى الشركة غير مقصور على الأعضاء غير المديرين. وأما يظلم استعماله من غير المديرين لأنه لا يعقل أن المديرين إذا خالفوا عقد الشركة أو اتخذوا قرارا يناقضه يسمون بأنفسهم إلى تقضه من جديد.

كما لو اتفق على أن تكون الأغلبية بنسبة الحصص في رأس المال . ويكون المديرون في هذه الحالة مسئولين عن تنفيذ هذه القرارات قبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا ويكون لكل شريك الحق في مطالبة المدير بتنفيذ هذه القرارات باعتباره وكيلا عن الشركة .

ويترب على الحقيين السابقين حق ثالث متم لها وهو حق الشركاء في مراقبة إدارة أشغال الشركة . فالشريك أن يطلع على الدفاتر في كل وقت ، وله أن يكلفهم بتقديم حساب عن أعمالهم . ولكن ليس للأعضاء غير المديرين الحق في التدخل في إدارة الشركة أو المعارضة فيما يحريه المدير من الأعمال تنفيذا لمهمته ، وعلى الخصوص اذا كان شريكا معينا للإدارة بعقد الشركة ، لأن منعه من العمل يعتبر عزلا جزئيا وهو ما لا يملكونه كما قدما . أما اذا لم يكن شريكا أو كان معينا باتفاق لاحق فلاغلبية الشركاء أن تتخذ قرارا بمنعه من العمل .

٢ — الاشتراك في الأرباح

١٣٤ — الاشتراك في الأرباح — تكلمنا على هذا الموضوع وأحكامه عند الكلام على خصائص عقد الشركة في القسم الأول من هذا الباب (بند ٩٦ — ٩٧) وما قيل هناك يقال هنا حرفا بحرف .

انما نلاحظ هنا أنه يشترط للاشتراك في الربح أن يكون الربح حقيقيا . وستعلم فيما يلي (بند ١٤١) حكم توزيع أرباح صورية على الشركاء أو أخذهم فائدة ثابتة من أموال الشركة بنسبة ما دفع كل منهم من حصته في رأس المال وعلى الخصوص اذا لم تنفع الشركة أرباحا .

٣ — الاشتراك في قسمة موجودات الشركة

١٣٥ — مستكمل على ذلك في آخر الكتاب عند الكلام على قسمة الشركات على العموم . ويمكن أن نلاحظ هنا أن القسمة لا تقع إلا على صافي الموجودات أى ما يتبقى بعد دفع ديون الشركة ومصاريف التصفية .

ثانيا — واجبات الشركاء

١٣٦ — (١) واجب تقديم الحصة — تكلمنا عنه عند الكلام في القسم الأول من هذا الباب على خصائص عقد الشركة على العموم فليراجع (بند ٩١-٩٧) .

١٣٧ — (٢) عدم جواز تنازل الشريك عن حصته في رأس المال والأرباح — قلنا إن شركات الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي أو الثقة المتبادلة بين الشركاء ، وعلى هذا الاعتبار تعتبر حصة الشريك في رأس المال وفي الأرباح ملازمة لشخصه . ويرتب على ذلك ما يأتي :

(١) إنه لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته في رأس المال لأجنبي عن "شركة بدون رضا باقي الشركاء" (١) ، لأن هذا يترتب عليه إدخال رجل غريب في الشركة يعول عليه في حساب الثقة المتبادلة التي أسست بناء عليها . ولا يجوز كذلك للشريك أن يتنازل عن حصته في أرباحها لأجنبي عن الشركة ، ولا يجوز للأجنبي الذي يحصل له التنازل أن يحمل محل الشريك فيما له من الحقوق سواء في الإدارة أو في غيرها . ولكن التنازل وإن كان باطلا بالنسبة للشركة إلا أنه صحيح فيما بين الشريك والأجنبي ويطلق عليه

(١) م ٢٨/٣/١٩١٨ مج ٣٠ م ٣٢٥

الفرنسيون اسم Croupier^(١) . ويترب على ذلك أن هذا الأجنبي يصبح إزاء الشركة في موقف دائن للشركة بما يستحقه الشريك المتنازل عن الأرباح أو عن نصيبه في رأس المال عند تصفية الشركة ، وله أن يحجز تحت يد الشركة على ما يستحقه الشريك من ذلك ويعتمها من تسليم نصيبه في رأس المال أو في الربح إلا إليه أى للأجنبي المتنازل إليه .

(ب) لا يجوز أن تنتقل حقوق الشريك بالوفاة الى من يخلفه من الورثة أو الموصى لهم إلا باتفاق خاص يقضى باسمرار الشركة مع الورثة .

(ج) لا يجوز للشريك أن ينسب عنه في استعمال حقوقه في الشركة أجنبيا بطريق الوكالة ، كما لو أتابه مثلا لاستعمال حقه في المراقبة أو طلب تقديم الحساب أو الادارة لأن هذا يترتب عليه الإخلال بالثقة المتبادلة بين الشركاء ولأنه يمرض أسرار الشركة للافشاء .

١٣٧ مكر — (٣) التضامن في تحمل الخسارة ودفع ديون الشركة — اذا لم تف أموال الشركة للوفاء بديونها فيكون كل شريك مسئولاً بالتضامن مع زملائه عن دفع كل ما يبقى على الشركة من الديون ولو زادت عن قيمة حصته أو الباقى عليه منها . وسيرد تفصيل ذلك في الكلام على المسئولية فيما يلي بند (١٤٣) .

٥ — علاقة الشركة بالغير

مسئوليتها قبله وآثار المسئولية

١٣٨ — أولا — مسئولية الشركة قبل الغير — يجب لتكون الشركة مسئولة إزاء الغير عن تصرفات مديرها أو تصرفات الشركاء أن تتوافر في هذه التصرفات الشروط الآتية وهي :

(١) ويسميه الدكتور صالح الرديف من قبيل الاستعارة . وهذه التسمية فيها نظر .

(١) يجب أن يكون التصرف صادرا من شخص له الحق في إدارة الشركة . وهذا قد يكون أحد الشركاء^(١) كما هي الحال عند عدم تعيين مدير للشركة . وفي الغالب يقع التصرف من المدير أو المديرين المعيّنين للإدارة في عقد الشركة أو بعده .

(٢) يجب أن يكون قد نشر عن المدير وسلطته طبقا للقانون . ومتى حصل النشر فليس للغير أن يلزم الشركة بعقد يعقده مع غير المديرين من الشركاء ، وليس له أن يحتج بعدم اطلاعه على النشر . وبالعكس إذا لم ينشر عن المدير وسلطته فإن للغير أن يعتمد على عدم النشر ويعتبر أن لكل شريك الحق في إدارة الشركة ، ويكون لذلك محقا في إلزام الشركة بنتيجة معاملته مع أحد أعضائها ولو كان يعلم شخصيا أن الشركة لها مدير ما دام لم ينشر عنه . وليس للشركة أن تمسك عليه بعلمه إذ له أن يتجاهله قانونا^(٢) .

(٣) يجب أن يكون التصرف^(٣) صادرا من المدير في حدود سلطته المنشور عنها قانونا . فإذا كان التصرف في غير الحدود المنشور عنها فإن الشركة لا تلزم إزاء الغير بنتيجة التصرف ، وليس للغير إلا أن يرجع على من يتعامل معه شخصيا . أما إذا كان التصرف في الحدود المنشور عنها قانونا فإن الشركة تلزم بتصرف المدير ولو تبين أن النشركان مغايرا للحقيقة وأن سلطة المدير في الواقع أقل مما نشر . إنما للشركة أن ترجع على المدير في هذه الحالة بالتعويض .

(١) س ١ (مصر) ١٧/٤/١٩١٤ مج ١٥ ص ٩٥ و ج ٣٠ ص ٦٦ و س م
١٣/٢/١٨٩٠ مج ٢ ص ٢٩١ و س م ١٥/١/١٨٩٠ مج ٢ ص ٣٠٨
١٠/١٢/١٨٩١ مج ٤ ص ٤٧

(٢) شيرين بند ٤٢٦ (١١)

(٣) س م ١٤/٣/١٩٢٣ مج ٢ ص ٣٥ و س م ٣٩٣

(٤) يجب أن يكون التعاقد باسم الشركة ولحسابها — من حقوق المدير باعتباره مديراً أن يستعمل عنوان الشركة في إدارة أعمالها ، وليس من حقوقه أن يستعمل هذا العنوان في معاملاته الخاصة به . ويفترض دائماً أن كل تصرف يحميه المدير أو الشريك بعنوان الشركة يكون لحساب الشركة فيلزمها وتتفنع منه دون الشريك أو المدير الذي وقع منه التصرف سواء انتفعت من هذا التصرف أم لم تتفنع^(١) . ولكن هذا الفرض ينقضي في حالة ما إذا كان الشريك أو المدير أساء استعمال عنوان الشركة بأن وقع باسم الشركة على عقد يخص شخصه ولحسابه الخاص وكان الغير يعلم — أو يجب أن يعلم — من الظروف أن الشريك أو المدير إنما يعمل لحسابه لا لحساب الشركة . وللشركة أن تثبت ذلك بكافة الطرق . وفي هذه الحالة لا تلزم^(٢) الشركة بنتيجة تصرف المدير أو الشريك الذي استعمل عنوانها في غير غرض الشركة .

١٣٩ — إضفاء الشريك شخصياً ومسئولية الشركة — هل لإضفاء الشريك أو المدير شخصياً يلزم الشركة أى ولو لم يحصل التوقيع بعنوانها ؟

الأصل أن إضفاء الشريك بصفته الشخصية لا يقيد الشركة . ولكن هناك أحوالاً تستدعى أن يكون لإضفاء الشريك بدون عنوان الشركة نفس الأثر الذي يكون له حين يحمى بعنوان الشركة ، وهذه الأحوال هي :

(١) إذا لم يكن للشركة عنوان .

(١) م س م ٢٧/٢/١٨٩٥ بج م ٧ ص ١٥٨ و ١٨٩٥/٢/٦ بج م ٣٥ ص ٣٩٢

(٢) الأحكام المذكورة في الهامش السابق . وفارن اسكندرية المختلطة ١٨٩٢/٥/٧

(٢) اذا ثبت من الظروف أن الشريك أو المدير كان يعمل لحساب الشركة .

(٣) اذا ارتكب الشريك أو المدير في أثناء قيامه بأعمال الشركة خطأ أو جريمة كما لو عمل عملا من أعمال المزاحمة غير المشروعة ضد شركات أخرى أو تجار آخرين. وتكون مسئولية الشركة في هذه الحالة ناتجة من أعمال المدير أو الشريك باعتباره وكلا عنها *mandataire* لا باعتباره تابعا لها *préposé*. ولكن يلاحظ أن المسئولية المقصودة في هذه الحالة الثالثة هي المسئولية المدنية، أما المسئولية الجنائية فلا تقع إلا على المدير أو الشريك الذي ارتكب العمل وعلى الخصوص اذا كانت العقوبة بدنية .

١٤٠ — ثانيا — آثار مسئولية الشركة قبل الغير — يترتب على مسئولية الشركة قبل الغير آثاران وهما :

(١) يكون للغير حق خالص على رأس مال الشركة ، أو بعبارة أخرى يستقل دائنو الشركة بأخذ ديونهم من رأس مالها دون دائني الشركاء الشخصيين .

(ب) يكون لهم حق استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة .

١٤١ — (١) استقلال دائني الشركة برأس مالها — يترتب على ذلك ما يأتي وهو :

(١) أن يكون لهم حق مطالبة الشركاء بدفع الحصص التي اشتركوا بها في رأس المال. وهذا الحق يثبت لهم مباشرة قبل الشركاء بمعنى أنهم يرفعون الدعوى به على الشركاء باسمهم هم لا باسم الشركة^(١) .

(٢) الأرباح الصورية - إذا ما دفع رأس المال أو كان كله مدفوعاً فلا يكون للشركاء الحق في تخفيضه إضراراً بالدائنين ، وعلى ذلك لا يجوز للشركاء أن يقرروا توزيع أرباح على أنفسهم ما دام رأس المال في عجز . وكل حصة من الأرباح توزع في هذه الحالة تعتبر حصة ربح صورية *dividende fictif* وأنها حاصلة من قبيل الغش والتدليس إضراراً بالدائنين . ولذلك يجوز للدائنين مقاضاة الشركاء لرد ما وزع عليهم من تلك الأرباح إذا كان هؤلاء الشركاء سيئ النية أى يعلمون بحالة رأس المال وعجزه .

ولكن هل للدائنين المطالبة برد الأرباح الصورية حتى ولو كان الشركاء الذين وزعت عليهم حسنى النية ؟ اختلف القضاء الفرنسي والكتاب في هذا الموضوع ، فيرى القضاء ^(١) أن هذا جائز للدائنين ، وعلى ذلك يكون الحكم واحداً سواء بالنسبة للشركاء السيئ النية أو الحسنى النية . أما الكتاب فيرون أنكمس مستندين أولاً على نص المادة ١٠ فقرة ٣ ٤٥٦ من قانون ٢٤ يولييه سنة ١٨٦٧ الخاص بشركات المساهمة والذي لا يميز استرداد الأرباح الصورية من يد المساهمين ، وثانياً يقولون بأن القاعدة المدنية العامة تقضى بعدم جواز رد الثمار إذا كان من انتفع بها حسن النية (٥٤٩ ب في ليون كان وتاير) . أما القضاء فيرد على ذلك بأن القياس على حالة المساهمين غير جائز للفرق الموجود بين المساهم أى الشريك في شركات المساهمة والشريك في شركات الأشخاص ، ولأن الأرباح ليست من الثمار حتى يجري فيها حكم الاستيلاء على الثمار .

(١) قرض فرنسي ١٨٩٦/٦/١ دالوز ١٨٦٨/١/٢٥٥

١٤٢ — الفائدة الثابتة *clause d'intérêts fixes ou minimes*

ولو لم تحقق الشركة أرباحا — قد يحصل أن يشترط الأعضاء في عقد الشركة الحصول على فائدة ثابتة بنسبة معينة من قيمة حصصهم لا تقل عن ٣٪ أو ٤٪ مثلا ولو لم تحقق الشركة أرباحا فهل يجوز للدائنين استرداد الفوائد التي يحصل عليها الشركاء بهذا الشكل ؟ الجواب بالنفي لأن الدائنين يعلمون أو مفروض فيهم أنهم يعلمون بهذا الشرط وبأن الضمان الذي لهم على رأس مال الشركة معرض للنقص بسبب توزيع الفوائد. وعلمهم بذلك آت من طريق اعلان عقد الشركة واشهاره طبعا. وهذا ما يحكم به القضاء. ولكن الكتاب ينتقدونه لأنه يخالف روح الشركة اذ يقضى على فكرة الخسارة ويؤدى الى تحويل الشركة الى عملية قرض بفائدة أو ما يقرب منها.

١٤٣ مكرر — الاحتياطي *réserve* — وقد يحصل أن يتفق الشركاء

في حالة نجاح الشركة على أن يخصصوا جزءا من الأرباح مثل ٥٪ من مجموعها أو أقل أو أكثر لعمل احتياطي. وفائدة هذا الاحتياطي انه يمكن تخصيصه لعمل صندوق توفير للتأمين *Caisse d'assurance* منه على أموال الشركة أو لتجديد العدد والآلات وهكذا. وهذا الاحتياطي ليس الزاميا في شركات الأشخاص ولا يدخل في رأس مال الشركة. ولذلك اذا لم تحقق الشركة أرباحا في سنة من السنين فيمكن للشركاء أن يخرجوا منه جزءا يوزع عليهم بالنسبة المقررة لاقتسام الأرباح ؛ ولا يعتبر ما يوزعونه في هذه الحالة أرباحا صورية فلا يجوز للدائنين مطالبتهم برده ^(١) ، لأن الاحتياطي يمثل ارباحا حقيقية اكتسبت في سنة سابقة وأصبحت ملكا للشركاء ولم أن يتصرفوا فيها كيف يشاءون.

(١) تالير وبريرون ٣٨٤

١٤٣ - (ب) حق دائي الشركة في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة - كل الشركاء في شركة التضامن مسئولون عن جميع ديون الشركة بالتضامن حتى في أموالهم الخاصة . وبناء على هذا يجوز لدائى الشركة مطالبة الشركاء بكل ديونهم ، وبذلك يزاحمون دائي الشركاء الشخصيين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض . وإنما لا يجوز لدائى الشركة الرجوع على أموال الشركاء الشخصية إلا اذا قاموا بمطالبة الشركة أولاً ^(١) . ولا مانع من أن يقاضوا الشركة والشركاء في وقت واحد ويصدر حكم واحد في الدعوى المقامة عليها وعليهم ^(٢) . وتجب مقاضاة الشركة أولاً أو مع الشركاء في وقت واحد حتى ولو كانت الشركة في حالة التصفية لأنها تعتبر أنها لا تزال قائمة لأغراض التصفية ^(٣) ومن هذه الأحكام نرى أنه لا محل لمقاضاة الشركة أولاً إلا اذا كانت الشركة لا تزال قائمة أو على الأقل لا تزال في حالة تصفية ^(٤) . ويلاحظ أنه في حالة مطالبة الشركة أولاً فالحكم الصادر ضدها يجوز قوة الشيء المحكوم فيه ضد جميع الشركاء ويمكن تنفيذه عليهم سواء بنزع أملاكهم أو بغير ذلك من الطرق بدون حاجة الى استصدار حكم جديد ضدهم ^(٥) كما هي القاعدة العامة بالنسبة للدينين المتضامنين .

(١) س م ١٥/١/١٨٩٠ مج ت م ٣٥٨ ، ٧/٦/١٩٠٠ مج ت م ١٢ ص ٣١٨
ومع ذلك انظر س م ٤/٤/١٩٠١ مج ت م ١٨ ص ١٨٠ ، س م ١٣/٢/١٨٩٠ مج ت م ٣
ص ٣٩١

(٢) س م ٢٧/٢/١٨٩٥ مج ت م ٧ ص ١٥٣

(٣) س م ٥/٥/١٨٩٥ مج ت م ٧ ص ٢٩١ ، ١٧/٣/١٨٨٧ بوريللى ٢٠٩ ،
٣/٤/١٨٩٥ مج ت م ٧ ص ٢٠٥

(٤) س م ١٢/٢/١٨٩١ مج ت م ٣ ص ٢٥٨

(٥) س م ١٥/١٠/١٨٩٠ مج ت م ٤ ص ٢٥٩ ، س م ١٧/٣/١٩٩٧ مج ت م ٩

١٤٤ — الديون التي يجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء بها بوجه التضامن مع الشركة — لا يجوز للدائنين مطالبة الشركاء بغير ديون الشركة التي تثبت في ذمتها قبل انسحاب الشركاء منها ، بشرط أن يكون انسحاب الشريك أشهر بالطرق القانونية . ولكن هل يلزم الشريك الذي يدخل في شركة بعد تكوينها بديون الشركة السابقة على اشتراكه فيها ؟ يقضى المنطق ألا يكون الشريك الجديد مسئولاً عن هذه الديون وأن تكون مسئولية مقصورة على الديون اللاحقة لاشتراكه فيها فقط . ومع ذلك فالقضاء الفرنسي يقضى بمسئوليته عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لاشتراكه فيها . وهذا القضاء مجحف بالشريك الجديد وعمل نظر^(١) .

(١) شيرون بند ٤٣٢

الفصل الثاني

شركة التوصية

كلمة عامة

١٤٥ - نشأت فكرة هذه الشركة بإيطاليا حوالى القرن الثانى عشر كما نشأت فيها أيضا فكرة التضامن وشركة المحاصة حوالى التاريخ المذكور .

ويرجع أصل شركة التوصية الى عقد التوصية *Contrat de commande* الذى كان يباح بمقتضاه للشخص أن يقدم لآخر رأس مال معين ليتجر فيه على أن يكون له نصيب فى الربح وألا يسترد رأس ماله الا بعد وفاء ديون الدائنين الذين تعامل معهم شريكه على ضمان رأس المال المذكور . فاذا استغرقت الديون رأس المال المذكور لم يأخذ شيئا واذا زادت عنه لم يكلف بالزيادة .

وقد كان هذا العقد كثير الحصول فى التجارة البحرية فيدفع صاحب رأس المال ماله نقدا أو بضاعة الى صاحب السفينة لينتجع بها الموائى فى سبيل تصرفها أو بيعها فاذا غرقت السفينة ضاع عليه رأس ماله ، واذا عادت سالمة كان عليه رده مع الأرباح المتفق عليها (راجع ما قلناه عن القرض البحرى فى الكلام على الأعمال التجارية البحرية فى المجلد الأول) .

وقد كان هذا العقد وسيلة حسنة تسهل على من ليسهم أموال متوفرة طريق استثمارها فى التجارة والانتفاع بمزاياها دون أن يعرضوا أنفسهم لكل أخطارها ، لأن مسئوليتهم تكون محدودة بقدر ما يقدمونه من رأس المال

ولا يلزمون ازاء الدائنين بأكثر من ذلك . وكان ذلك مفيدا أيضا للتجار وللأشخاص الذين أوتوا مواهب الاختراع ولكن أيديهم خالية من وسائل استثمار ما تفتحه قرائعهم من الاختراعات .

هذا هو أساس وتاريخ شركة التوصية ، وبهنا منه اختلاف مركز الشريك الذى يقوم بمهمة الاتجار . فالأول وهو الموصى *Commanditaire* مسئولته محدودة بقيمة ما أوصى به من رأس المال . أما الثانى وهو الموصى اليه برأس المال *Commandité* فمسئولته عن ديون التجارة التى يقوم بها غير محدودة لا بقيمة عمله ولا بقيمة ما يكون قدمه هو أيضا من رأس المال . بل يجب عليه دفعها جميعها من ماله الخاص ولو زادت عن حصته وحصته الموصى فى رأس المال المتفق عليه فى عقد التوصية الذى أصبح يعرف الآن باسم شركة التوصية .

١٤٦ — نوعا شركات التوصية — وقد تطورت شركات التوصية تطورا آخر خصوصا بعد ظهور شركات المساهمة فأصبح من الممكن تكوين شركات توصية لا يكون الموصى فيها شريكا ذا حصه ومعروفا للشريك المتضامن بل يكون مساهما فقط كما هى الحال فى شركات الأسهم .

ومن ثم يمكن تقسيم شركات التوصية الى نوعين وهما :

أولا — شركات التوصية بالحصص *Par intérêts* أو البسيطة *Simple* وهى شركات شخصية أى توجد على أساس الاعتبار الشخصى أو الثقة المتبادلة بين الشركاء سواء منهم الموصون أو الموصى إليهم .

ثانياً - شركات توصية بالأسهم par actions وهي لا تقوم على أساس الاعتبار الشخصي وتقرب من شركات الأموال أو المساهمة ومذتكلم هنا على شركات التوصية بالحصص لأنها من شركات الأشخاص . أما شركات التوصية بالأسهم فستكلم عليها عند الكلام على شركات الأموال .

شركة التوصية بالحصص

تعريفها وما يميزها من شركة التضامن

(١) التعريف

١٤٧ - ورد تعريف شركة التوصية في المادة ٢٣/٢٩ ت أ م التي تقول بأنها " شركة يعقدها شريك واحد أو أكثر مسئولون ومتضامنون وشريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " .

وهذا التعريف ينطبق على كل من شركتي التوصية بالأسهم وبالحصص بل ان انطباقه على الأولى أكثر ظهوراً في قوله عن الموصين " أنهم يكونون أصحاب أموال فيها " .

ويؤخذ من هذا التعريف أن الشركاء في شركة التوصية - ينقسمون الى طائفتين وهما : (أولاً) طائفة الشركاء المتضامين أى المسئولين عن جميع ديون الشركة ، (ثانياً) طائفة الشركاء الموصين . وهؤلاء غير مسئولين عن ديون الشركة إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي يجب عليهم دفعه في رأس مال الشركة (مادة ٢٧/٣٣ ت أ م) . ووجود هاتين الطائفتين من الشركاء في شركة التوصية هو الذي يميزها من كل من شركتي التضامن

والمساهمة لأن جميع الشركاء في الأولى متضامنون ومسئولون عن جميع ديون الشركة ، وفي الثانية مسئولية الشركاء محدودة بقيمة ما اكتتبوا فيه من الأسهم . أما في شركة التوصية فبعض الشركاء مسئوليتهم غير محدودة بقيمة حصصهم في رأس مال الشركة والبعض الآخر مسئوليته محدودة بقيمة ما دفعه أو يجب أن يدفعه أى بقيمة حصصه فقط ، أو ما اشترك فيه من الأسهم ان كانت توصية بالأسهم .

وللتمييز بين هاتين الطائفتين من الشركاء في شركة التوصية أهمية كبيرة في معرفة الأحكام السارية عليهما ، سواء من حيث علاقة الشركاء بعضهم ببعض ، أو من حيث علاقتهم بالغير ، وكذلك من حيث ظهور أسمائهم في عنوان الشركة وحققهم في ادارتها وآثار تعهدات الشركة .

فالشركاء المتضامنون في شركة التوصية تسرى عليهم جميع الأحكام الخاصة بهذه المسائل والتي سبق لنا شرحها في شركة التضامن ، أى أن الشركة تعتبر بالنسبة لهم شركة تضامن (٣١/٢٥ ت ا م) . أما الشركاء الموصون فلهم أحكام خاصة عني بياناها القانون التجارى في المواد ٢٣ — ٢٩/٣١ — ٣٧ ت ا م . ومن ذلك يمكننا أن نقرر قاعدة عامة لمعرفة هذه الأحكام وهى ” أن شركة التوصية تخضع لما تخضع له شركة التضامن من الأحكام إلا فيما يتعلق بمركز الموصين “ . ولذلك نكتفى هنا بالكلام على الأحكام الخاصة بالشركاء الموصين فقط . وهالك هى :

(ب) الأحكام الخاصة بالشركاء الموصين

الفرق بين التوصية والتضامن

١٤٨ — أولا — من حيث تأسيس الشركة — لا يشترط في الموصى أن تتوفر لديه الأهلية للتجار ، وهذا على رأى الكتاب الذين يرون في التزام

الموصى بتقديم حصته في رأس المال عينا كانت أو نقدا مجرد التزام مدنى^(١) ومع ذلك فقد ذهب القضاء في فرنسا^(٢) الى اعتبار تعهد الموصى بتقديم حصته في رأس المال عملا تجاريا . ولذلك لا يسمح للموصى بأن يستثمر مال القاصر بطريقة الاشتراك به في شركة توصية ولا يسمح للقاصر بأن يدخل في الشركة بصفة موصى قبل الحصول على اذن بالالتجار طبقا للقواعد القانونية التي يلزم اتباعها لتمكين القاصر من التجارة أو من الاشتراك في شركة .

وإذا كان القضاء في فرنسا جرى على اعتبار الايضاء في شركة التوصية عملا تجاريا خلافا للكتاب ، فلا خلاف مطلقا في أن مجرد الاشتراك في شركة التوصية لا يجعل الموصى تاجرا . ولذلك لا يشترط افلاسه ، ولا يقلس بافلاس الشركة ولا يكلف بحفظ دفاتر تجارية كالتجار وكالشركاء المعضمين ، ولذلك أيضا يجب القول بأن موظفى الحكومة ومستخدميها وبالجملة جميع الأشخاص المحظور عليهم "الاشتغال بالتجارة" يمكنهم أن يشتركوا في شركة توصية بصفة موصين ، اللهم إلا اذا قيل إن المقصود من المحظر هو حرمانهم من الاقدام على أى عمل تجارى ولو مرة واحدة . وهو ما لا يمكن أن يفهم من عبارة "الاشتغال بالتجارة" التي تشير بأن المقصود هو الاحتراف بالأعمال التجارية وتكرارها لما فيها من المخاطر التي لا تتفق والوظيفة ، وهذه المخاطر غير متصورة هنا كما رأينا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه لا يوجد فرق من جهة المسئولية بين شراء سهم في شركة من شركات الأسهم بقصد الاستثمار أو الادخار وتقديم حصة بصفة موصى في شركة توصية بالأشخاص .

(١) انظر تالير وبرسيروند ٣٣٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ ، شيرون بند ٤٤٨ ، ٤١٠

(٢) ليون كان وريون بند ١٦٥ ، قض فرنسى ١٢/٥/١٨٨٤ دالوز ١٧٧/١/٨٥

١٨٥٣/٧/١٦ دالوز ٣٤٧/١/٦٣

١٤٩ — ثانيا — من حيث العنوان — لا تختلف شركة التوصية عن شركة التضامن من حيث العنوان إلا في أن عنوان الأولى لا يجوز أن يظهر فيه اسم أحد الشركاء الموصين. ويجب أن يكتب في بذكر اسم أحد الشركاء المتضامنين أو بعضهم (٣٠/٢٤ ت أ م) . وإذا لم يوجد إلا شريك واحد متضامن فيضاف إليه عبارة " وشريكه " أو " وشركاه " على حسب ما إذا كان يوجد موصى واحد أو أكثر أيضا . وفي إضافة هذه العبارة فائدة محققة . وذلك لأن الجمهور يتحقق من ذكرها أن الاسم الموجود على المحل هو اسم الشركة ، وأن المحل ليس ملكا خاصا للشريك الذي يظهر عليه اسمه ، وأن هذا الشريك يعمل لحساب شركة . وإذا استعمل اسم الشريك الموصى في العنوان على غير علم منه كان ذلك نصبا أو تزويرا كما هي الحال بالنسبة لعنوان شركة التضامن . أما إذا سمح الموصى بذكر اسمه في العنوان فانه يصبح بذلك شريكا متضامنا بالنسبة لدائى الشركة فيلزم بدفع كل دينها من ماله الخاص (٣٥/٢٩ ت أ م) شأنه في ذلك شأن باقى الشركاء المتضامنين . ويصبح بذلك تاجرا ويصبح ائشار افلاسه ويفلس بافلاس الشركة .

١٥٠ — ثالثا — من حيث الاثبات والاشهار — لا تختلف شركة التوصية عن شركة التضامن لا في طريقة اثبات كل منهما ولا في طريقة اشهارهما اللهم الا أنه فيما يتعلق بالاشهار لا يذكر في ملخص عقد الشركة الواجب نشره أسماء الشركاء الموصين ولا يوقعونه ويكتفى بذكر مقدار المبالغ التي حصلت أو التي يلزم تحصيلها منهم على ذمة حصصهم في رأس المال (٥٦/٥٠ ت أ م) . فأما عن عدم نشر أسمائهم وعدم توقيعهم عليه فيرجع السبب فيهما الى أصل تكوين شركة التوصية ، اذ جارى المشرع ما كان معروفا قديما في عقد التوصية من أن الموصى يكون دائما شريكا مستترا فلم يوجب نشر اسمه أو توقيعهم على الملخص ، لأن النشر يقضى على هذا التستر

وينتقد بعض الكتاب النص على عدم ذكر أسمائهم أو توقيعهم بدعوى أن الغير قد يجهل أن يعلم بأسماء الموصين وعلى الخصوص في حالة عدم دفع بقية حصتهم حتى يمكنه أن يطالبهم بها وبدعوى أن الشريك المستتر لم يعد له وجود بحسب القوانين الحالية إلا في شركات المحاصة وأن الموصى في شركة التوصية الآن ليس شريكا مستترا^(١) .

أما عن وجوب ذكر مقدار ماذفع أو ما لم يدفع من الحصص فهم لكي يقف منه الغير على مقدار رأس المال الذى يؤيد المشروع الذى تعمل الشركة على تحقيقه ومقدار الثقة التى يمكنه أن يودعها فيه .

١٥١ — تأثير الحكم بالغاء الشركة لعدم الاشهار على مركز الموصين —
ينص المشرع المصرى فى المادة (٦١/٥٥ ت ا م) على أن الغاء الشركة لا يترتب عليه اعتبار الشركاء الموصين ملزمين بشئ ما على وجه التضامن . وذلك طبعى لأن الغاء الشركة لعدم النشر لا يؤثر فى تحديد مسؤولية الشركاء طبقا لعقد الشركة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فهم غير مسئولين مع الشركاء المتضامنين ، لأن عدم النشر لا يعتبر إهمالا منهم لأنهم غير مكلفين بعمل النشر بل هم ممنوعون من التدخل فى إدارة الشركة ، والقيام بأعمال النشر من أعمال الإدارة .

ولكن ما الحكم اذا كان الالغاء لسبب آخر غير عدم استيفاء إحصاءات الشركاء لو حصل الالغاء لعب في الرضا أو لنقص فى الأهلية ، أو بسبب عدم مشروعية الشركة ؟ أن نص المادة المتقدم ذكرها ذكر فيه حكم الالغاء

(١) شيرون بتد ٤٩٩

على إطلاقه ، فيمكن بناء على ذلك القول بأن المشرع أراد أن يكون الحكم واحدا سواء في حالة الالفاء لعدم النشر أو لعدم المشروعية أو غير ذلك من الأسباب . ومع ذلك فسياق هذه المادة بين المواد التي تتكلم عن البطلان بسبب عدم استيفاء إجراءات النشر يجعلنا نقرر أن حكمها مقصور على هذه الحالة فقط . أما إذا أبطلت الشركة بسبب عدم توافر ركن من أركانها الأخرى كعيب في الرضا أو لعدم المشروعية فتتبع الأحكام التي سبق لنا الكلام عليها في شركة التضامن . وعلى ذلك يفقد الشريك الموصى إذا أبطلت الشركة لسبب من هذه الأسباب مزية تحديد مسؤوليته المقررة في عقد الشركة و يلزم بنصيب في الخسارة بقدر نسبة حصته الى رأس المال ولكنه لا يكون مسئولا بالتضامن^(١) .

١٥٢ — رابعا — إدارة شركة التوصية — تختلف أخيرا شركة التوصية عن شركة التضامن من حيث الإدارة . فبينما يجوز لكل عضو في شركة التضامن أن يدير شؤونها ويعتبر في ذلك وكلاء عن الباقي نجد أن المشرع لا يسمح في شركات التوصية لغير الأعضاء المتضامين أو لمن يعينونه من بينهم أو من الأجانب عنهم أن يكون له شأن في إدارتها ، ويحظر على الموصين القيام بأي عمل متعلق بالإدارة (٣٤/٢٨ ت ١ م) . والسبب في هذا الحظر يرجع إلى الأمور الآتية وهي :

(١) الى كون مسؤولية الشريك الموصى محدودة بنسبة حصته . وقد خشي المشرع من أنه لو ترك للموصى حق الاشتراك في إدارة الشركة أن

(١) شيرون بند ٤٥٠

يجازف في تصرفاته طمعا في الكسب وهو مطمئن الى أنه لن يخسر في النهاية أكثر من قيمة حصته ولو زادت ديون الشركة الناتجة عن تصرفاته عن قيمة رأس مالها فيضرد ذلك بالشركاء المتضامين .

(٢) الى كون الشريك الموصى في الغالب ليس من التجار وليس له خبرة بالأعمال التجارية إنما هو شخص يريد أن يستعين بخبرة الشركاء المتضامين ويعاونهم على الكسب بما يقدمه لهم من رأس المال .

(٣) الى أنه من العدل أن الشريك المسئول عن ديون الشركة بأجمعها يكون أولى بالإدارة من لا يسأل عنها الا بقدر حصته فقط .

(٤) كما يقول البعض يخشى اننا تركه للموصى حق الاشتراك في الادارة أن يظنه الغير شريكا متضامنا . ولست أدري ما معنى الخوف هنا ما دام المشرع نص على أن الشريك الموصى اذا تدخل في الادارة يعرض نفسه لأن يصبح شريكا بالتضامن على حسب التفصيل الذى سنذكره فيما يلى .

١٥٣ — نتائج حرمان الشريك الموصى من الادارة — نص المشرع في المادة ٣٤/٢٨ ت ا م الآتية الذكر على أنه لا يجوز للشريك الموصى " أن يعمل عملا متعلقا بالادارة ولو بناء على توكيل خاص " . ومعنى ذلك أنه محروم من التدخل مباشرة في ادارة الشركة ، فلا يجوز له أن يعمل عملا واحدا من أعمال الادارة سواء من تلقاء نفسه باعتباره شريكا أو بتوكيل خاص من الشركة أو من أحد الشركاء المتضامين أو من الشركاء الموصين . ولا نقيده تصرفاته الشركة ازاء الغير ، وليس له أن يمثلها في الدعاوى مدعيا أو مدعى عليه . ومن باب أولى لا يجوز له أن يكون مديرا للشركة لأن هذا يقتضى القيام بجميع أعمالها وهو ممنوع من أن يعمل عملا واحدا منها . وكما لا يجوز له أن يتدخل من طريق مباشر في أعمال الادارة كذلك لا يجوز له

في نظر الكلب أن يتدخل فيها من طريق غير مباشر . ويترب على رأيهم هذا أنه لا يجوز أن يتفق في عقد الشركة على تحديد سلطة مديرها بحيث يصبح خاضعا في تصرفاته لرأى أغلبية مكونة من الشركاء الموصين ولا أن يكون لهم بالأغلبية المذكورة أن يتخذوا قرارا بعزله أو بإجازة أعماله الخارجة عن سلطته المخولة له بمقتد تعيينه ، لأن الإدارة الفعلية بهذا الشكل تكون في الواقع في يد الموصين .

ولكن القضاء الفرنسي^(١) للأسف يذهب الى غير هذا الرأي فيعطى للشركاء الموصين من الحقوق في عزل المديرين وتقييد سلطتهم أو إجازة أعمالهم مثل ماللشركاء المتضامين . ووجه القضاء في ذلك هو أنه اذا كان حرمان الموصين من حق الاشتراك في إدارة الشركة راجعا الى الخوف من أن يزجوا بها في مضاربات خطيرة اعتادا على أن مسؤوليتهم محدودة فهذا قد يحصل أيضا من الشركاء المتضامين وعلى الخصوص اذا لم يكن لهم شخصيا أموال خاصة أو كان رأس مالم الخاص ضئيلا . على أننا نرى أن هذا القول نفسه قد ينهض حجة على جواز السماح للموصين بإدارة الشركة مباشرة وائتعاقد باسمها مع الغير ، وهو مالم يقل به القضاء وما كان له أن يقول به لأن نص القانون صريح في حرمانهم منه ، ولا نرى فرقا بين الحالتين .

١٥٤ — مالا يعتبر تدخلا في الإدارة — اذا كان الشريك الموصى محروما من الإدارة فهو باعتباره شريكا له حق مراقبة المديرين في تصرفاتهم ومطالبتهم بتقديم حساب ومنعهم من مخالفة شروط الشركة والاشتراك في مداولات الشركاء والاطلاع على الدفاتر .

(١) التمس فرنسي ١٩٠٧/٨/٧ . جريدة الشركات ١٩٠٨ ص ٢٥٥

وبمجرد ابداء نصائح من جانب الشريك الموصى أو أجراءه تفتيشا على أعمال الشركة لا يجعله متدخلًا في الإدارة^(١). ولا يعتبر كذلك من أعمال الإدارة كونه يعمل في خدمة الشركة كأجير لها أو مستخدم عندها^(٢).

١٥٥ — الجزء على تدخل الشريك الموصى في الإدارة — تقضى المادة ٣٠ فقرة أولى ٣٥ ت أم بأنه إذا عمل الشريك الموصى عملاً متعلقًا بالإدارة يكون ملزمًا على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها الناتجة من العمل الذى أجراه. وتقضى المادة ٣٠ أيضًا فقرة ٣٩/٢ ت أم بأنه يجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها حسب جسامه أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال.

ومن هذين النصين نأخذ أن الجزء على تدخل الشريك الموصى في إدارة الشركة هو الزامه قبل الغير بالوفاء بتعهدات الشركة ولو زادت عن مقدار حصته في رأس المال. ويكون ملزمًا بتعهدات الشركة في هذه الحالة بطريق التضامن على التفصيل الآتى وهو :

(١) يسأل الشريك الموصى بالتضامن وجوبًا عن ديون الشركة وتعهداتها الناتجة من العمل أو الأعمال التى قام بها^(٣) (٣٠ فقرة ٣٥/١ ت أم) ولا يجوز للحكمة اعفاؤه منها^(٤).

(٢) يجوز للحكمة اختيارًا أن تلزمه بأن يدفع بالتضامن جميع ديون الشركة وتعهداتها أو بعضها فقط على حسب تقديرها ولو لم تكن ناتجة مباشرة من

(١) سم ٤/٤/١٨٨٨ بوريللى ٢١٠، سم ٩/٩/١٨٨٧ بج ١٢ م ١٩١

(٢) شير ون بند ٤٥٦ فقرة ٢

(٣) سم ١/٢٧/١٨٨٦ بوريللى ٢١٠، سم ١٧/٤/١٩١٢ بج ٢٤ م ٢٩٠

(٤) ليون فان درينو بند ١٧٠

العمل أو الأعمال التي قام بها^(١)، والمحكمة تراعى في تقديرها عدد ما قام به من الأعمال وجسامتها ومقدار الثقة أو الائتمان الذي أوجدته في نفوس الدائنين أو الغير كثرة تدخله في أعمال الإدارة ، كأن يفهموا من تصرفه مثلا أنه يريد أن يقف بأزائهم موقف الشريك المتضامن .

(٣) لا يسأل الشريك الموصى بالتضامن إلا اذا كانت الأعمال التي قام بها ملزمة للشركة . والشركة لا تلزم بأعماله إلا اذا حصلت بناء على توكيل منها بخوله حق القيام بها أو كما لو كانت اتفقت بالفعل معه .

(٤) وبطبيعة الحال لا يسأل الشريك الموصى بالتضامن إلا عن نتائج الأعمال التي قام بها بنفسه . وعن الديون والتعهدات التي تلزم الشركة بسبب الإدارة العادية ، فلوارتكب المدير المسئول عن إدارة الشركة جنحة أو شبه جنحة فلا تدخل التعويضات التي يحكم بها على الشركة في عداد الديون التي يسأل عنها الشريك الموصى بسبب تدخله في الإدارة .

١٥٦ — مسئولية الموصى المتدخل في الإدارة إزاء الشركاء — ويلاحظ أن تدخل الشريك الموصى في الإدارة لا يجعله مسئولاً بالتضامن إلا إزاء الغير كدائني الشركة . أما إزاء بقية الشركاء فإنه يظل حافظاً لمركزه أى يظل شريكا موصيا فقط ، ولذلك يجوز له أن يسترد كل ما دفعه على سبيل

(١) كان القانون الفرنسى (مادة ٢٨ ثف) ينص على أن مجرد قيام الشريك الموصى بعمل واحد من أعمال الإدارة يجعله مسئولا بالتضامن عن جميع تعهدات الشركة . ولكنه عدل بقانون ١٨٦٣/٥/٦ . وعن هذا القانون الأخير أخذ المشرع المصرى نص المادة ٣٥/٣٠ تام . انظر في حرمان الشريك الموصى من الإدارة في فرنسا مقالة بهذا العنوان بقلم V. E. Potu في جداول القانون التجارى ١٩١٠ ص ١٢١ ، ٢٠٩ ، ٢٦٥ وانظر ليون كان ورينو بند ١٦٨ وما بعده وتالير وريسرر بند ٤٠١ وما بعده .

التضامن زائدا عن حصته، ولا يجوز أن يتحمل شيئا من الخسارة أكثر منها. ولو أنه كان متضامنا معهم وبالنسبة لهم لتحمل جزءا من الخسارة بنسبة حصته إلى رأس المال. وعلى ذلك لا يعتبر الموصى شريكا متضامنا بالمعنى الصحيح بسبب تدخله في أعمال الإدارة. ولا يجوز إشهار إفلاسه^(١) إلا إذا ظهر من تكرار تدخله فيها أنه أراد أن يكون شريكا متضامنا فعلا إذ يصبح بذلك تاجرا أو إذا ظهر أنه أراد أن يتخذ التجارة حرفة له فيجوز إفلاسه^(٢).

(١) تالير وبرسير بند ٤٠٣ ص ٢٧٩

(٢) ليون كان وديريو بند ١٧٠

الفصل الثالث

شركة المحاصة

كلمة عامة ^(١)

١٥٧ - شركة المحاصة شركة مستترة بطبيعتها وهذه أظهر ميزة يميزها من الشركات الأخرى ولكنها ليست الوحيدة .

ويرجع أصل شركة المحاصة الى عقد التوصية الذى يرجع اليه أصل شركة التوصية . وقد شرحناه آنفا فليراجع . وقد يكون هناك شيء من التجوز فى تسميتها شركة أولا لأنها غير ظاهرة أو غير معروفة للجمهور الذى لا يعرف منها غير الشريك الظاهر ، بل إنه لا يعرفه الا كفرد يعمل لحساب نفسه لا كشريك يعمل لحساب شركة فهو لا يدري من أمرها شيئا . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان النسخة الفرنسية للقانون لم تعبر عنها بلفظ *société* بل بلفظ *association* الذى يقابله بالعربية "جمعية" . ومع ذلك فهى تختلف عن الجمعية أيضا لأن الجمعية تؤلف فى الغالب لفرض خيرى أو اجتماعى أو أدبى . أما هنا فان غرض الشركاء هو الحصول على ربح من وراء العمل الذى يتفقون على القيام به .

(١) راجع فى شركات المحاصة :

Pouille, traité théorique et pratique des sociétés commerciales en participation, Jobit l'association commerciale en participation 1912.

١٥٨ - تعريف شركة المحاصة - نصت المادة ٦٥/٥٩ ت ا م على أنه "زيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالفة الذكر (أى شركات التضامن والتوصية والمساهمة) تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المممة بشركات المحاصة "

وجاء في المادة ٦٦/٦٠ ت ا م أنها تختص " بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية ويراعى في ذلك العمل وفي الاجراءات المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء وفي الأرباح الشروط التي يتفقون عليها ". وإذا كان القانون قد صرف الكلام هنا إلى شركات المحاصة التجارية أى المكونة بقصد القيام بعمل تجارى أو أكثر فليس معنى ذلك أن شركة المحاصة لا تكون إلا شركات تجارية . لأنها قد تتكون لعمل واحد أو أكثر من الأعمال المدنية فتكون شركة محاصة مدنية ^(١) . ونحسب النظر عن هذه الملاحظة البسيطة فإن المشرع لم يأت في هذه المواد على كل عناصر شركة المحاصة بل يظهر أنه أراد فقط مجرد الاعتراف بنوع رابع من الشركات هو شركات المحاصة مع بيان بعض مميزاتها دون جميعها . ومع ذلك فن هذين النصين وبالاستناد الى نص المادة ٦٦/٦١ ت ا م الذى يقضى بأن " من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولاً له دون غيره " يمكننا أن نضع تعريفا شاملا لأهم عناصر هذه الشركة ومميزاتها . وهذا التعريف هو أنها :

" شركة مستترة لا عنوان لها ولا رأس مال تعقد بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وقسمة الأرباح والحسابات الناتجة عنه حسب المتفق عليه بينهم " .

(١) س م ٢٩/٥/١٩١٢ مج م ٢٤ ص ٣٦٥ ومع ذلك فإن س م ١٢/٥/١٩٢٢

الذى قرر أن القواعد المقررة في شركات المحاصة محل تطبيقها في العلاقات التجارية .

ولتكلم الان على هدى التعريف المتقدم أولا على تكوين شركة المحاصة
واثباتها واشهارها وثانيا على أهم الميزات التي تميزها من غيرها من الشركات
وأحكامها .

أولا — تكوين شركة المحاصة واثباتها واشهارها

١ — تكوين شركة المحاصة واثباتها

١٥٩ — لسا في حاجة الى القول بأنها عقد يلزم لتكوينه كل ما يلزم
في العقود الأخرى وهى لا تختلف من هذا الوجه عن غيرها من الشركات .
ولكن المشرع لم ينص على وجوب حصول عقدها بالكتابة كما فعل بالنسبة
للشركات الأخرى ، ولذلك فن المتفق عليه أن الكتابة ليست شرطا لوجود
شركة المحاصة ولا لاثباتها . فيصح أن تعقد شفويا كما يصح أن تكون بالكتابة .
وليس من الضروري أن تكون الكتابة عقدا بانشاء الشركة بل قد
يستفاد وجودها من مضمون المطالبات المتبادلة بين الشركاء أو من الثابت
في دفاترهم أو دفاتر أحدهم . وعلى هذا الاعتبار نص المشرع في المادة
٦٩/٦٣ ت ا م على جواز اثبات لشركة المحاصة "بإبراز الدفاتر والمطالبات" .

ولكن هل تكفى البينة وحدها لاثبات وجود شركات المحاصة وشروطها ؟
مادمتنا في مجال الكلام على شركات المحاصة التجارية فكان الواجب أن يكون
الاثبات حرا يمكن حصوله بأية طريقة من طرق الاثبات المعروفة قانونا أى
سواء بالشهادة أو بإعمين أو بالاعتراف أو بالكتابة أو بقرائن الأحوال طبقا للقاعدة
المقررة في الاثبات التجارى . ولكننا عرفنا أيضا أن المشرع التجارى قيد هذه
الحرية في بعض الأحوال ومنها الشركات ، ولذلك لا غرو اذا وجدنا المحاكم

المختلطة (١) والمحاكم الأهلية (٢) تقضى بعدم جواز اثبات شركات المحاصة "بالينة دون سواها". ويظهر أن الذي حدا بالمحاكم الى عدم الاكتفاء بالينة وحدها في اثبات هذه الشركات هو نص المادة ٦٩/٦٣ من المتقدم المذكور لأن تخصيصه الاثبات بالدفاتر والحطابات وإن كان لا يدل على وجوب توفر عقد كتابي لاثبات المحاصة إلا أنه يدل على أن المشرع لم يرد أن يعمل أمر الاثبات في هذه الشركة تحت رحمة الشهود . ومهما يكن من الأمر فلا يجب أن ينسب عن الذهن أن الاثبات بالينة يجوز كما يؤخذ من الحكمين المتقدمين إذا وجدت ظروف أخرى أو قرائن . وبالطبع يجوز الاثبات باليمين أو بالاقرار . لأن المنوع في نظر القضاء هو الاثبات بالينة وحدها .

ولا يستعبرن الأدلة على وجود الشركة بمجرد الاتفاق على الاشتراك في توزيع الأرباح لأن الاشتراك في الأرباح ينتج من عقود أخرى ليست شركات ، كاشتراك العامل في أرباح المصنع (٣)

(١) س م ٢٣/٢٣/١٨٨٧ بوريل ٢١٤، ٢٧/١/١٨٨٦ س ١١ ص ٣٨

(٢) دسبور الإنجليزية ١٣/٢/١٩٢٤ محاماة ٥ نمرة ٤٣ ص ٥٢ ، وقالت فيه ان نص القانون على جواز اثباتها بالدفاتر فيه نفي لجواز اثباتها بالينة ، وقالت أيضا انه لا يجوز القياس على قول الكتاب الفرنسيين لأن القانون الفرنسي نص صراحة على جواز اثباتها بالينة . وانظر بهذا المعنى أيضا حكم جن سويغ الابتدائية في ١/٣/١٩٢٨ محاماة ٩ نمرة ٣٢٢ ص ٥٠٩ ، وقارن استئناف مصر الأهلية ١١/٤/١٩٢٨ محاماة ٨ نمرة ٥٥٦ ص ٩١٢ ، ولم يشذ عن هذه القاعدة الاحكام محكمة ميت غمر الذي قالت فيه ان نص القانون على جواز اثبات المحاصة بالينة ينفي الوجوب ويفيد إباحة الاثبات بها وأن ذكره الاثبات بالدفاتر ورد على سبيل المثال لا الحصر وانظر ميت غمر أيضا في ٢٠/٩/١٩٢٠ محاماة ٦ نمرة ٤٠ ص ٥٥

(٣) س م ٢١/١٢/١٩١١ س ٢٤ ص ٦٥، ٢٣/٣/١٩٣١ س ٢٣ ص ٢٢٤

٢ - اشهار شركة المحاصة

١٦٠ - نص المشرع في المادة ٦٤ / ٧٠ ت ا م على أنه " لا يلزم في شركات المحاصة اتباع الاجراءات المقررة للشركات الأخرى " ويقصد بذلك الاجراءات المقررة للنشر والاشهار المقررة بخصوص الشركات الأخرى. وهذا النص لا غبار عليه وقد جاء منسجما مع طبيعة شركة المحاصة لأنها شركة مستترة حتما. فلو أنه نص على اشهارها لناقض نفسه. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لم يتطلب اثباتها بعقد تجاري ولذلك ما كان يمكنه ان يتطلب اشهارها حسب القواعد التي وضعها بشأن اشهار الشركات الأخرى.

ثانيا - مميزات شركة المحاصة وأحكامها

١٦١ - الأحكام التي تسرى على شركة المحاصة نتيجة لازمة للصفات التي تميزها هذه الشركة من غيرها من الشركات ، ولذلك يجب علينا قبل شرح هذه الأحكام أن نبين أهم مميزات هذه الشركة وخواصها .

١ - مميزات شركة المحاصة

كونها مستترة

١٦٢ - كانوا يذهبون قديما الى أن هذه الشركة انما تتميز من غيرها من الشركات بأن " الغرض من تكوينها هو القيام بعملية واحدة تجارية أو عمليات تجارية معدودة " (١) ، وأنها لذلك شركة قصيرة الأجل قد لا تمتد

(١) لوكريه تشرع فرنسا ١٧ ص ٤٩٩

أجلها الى أكثر من أيام أو أشهر أو موسم واحد . وهذا هو الواقع في الغالب . ويكتو حصول مثل هذه الشركات في أيام الموالد السنوية التي تعقد في الأرياف . بمناسبة تاريخية معينة أو مصادفة ، وكذلك في مواسم المحاصيل الزراعية كمواسم القطن والفلل . والبرسيم . والأرز حيث يتفق عدد من التجار المحليين على شراء القطن أو غيره من الجلهات المجاورة بالاشتراك بما تجمع لديهم من رأس المسال وبيعه واقتسام الأرباح وتوزيع الخسائر بنسبة متفق عليها . وتنتهى الشركة في الغالب بانتهاء المولد أو الموسم حيث تكون البضاعة المشتراة بقصد بيعها قد بيعت فعلا . ولكن اذا كان هذا هو الواقع فليس في نصوص القانون الحالية ما يمنع الاتفاق على استمرار الشركة مدة أطول من الموسم الذي كوت فيه أو على تكوينها للعمل في صنف بضاعة معين باستمرار أو على الأقل لمدة طويلة على أن يصفى الحساب وتوزع الأرباح وتحدد الخسائر من آن لآخر حسب المتفق عليه . ولذلك سرعان ما رجع القضاة^(١) والكتاب عن مبدأ تمييز شركة المحاصة من غيرها من الشركات بالعامل المتقدم خصوصا وأنه لا يساعد كثيرا في تخرج أحكامها .

العامل المهم في التمييز — بما أن علة اختلاف أحكام الشركات الأخرى هي أنها شركة مسترة وليس لها شخصية معنوية . فلذلك يعتبر العامل المهم في تمييزها من غيرها من الشركات هو أولا أنها شركة مسترة^(٢) وثانيا أنها ليس لها شخصية معنوية^(٣) وقد أقر المشرع الفرنسى هذا الأمر بقانون ١٩٢١/٦/٢٤ الذى عدل المواد ٤٧ — ٥٠ ف لهذا السبب .

(١) قضا فرنسى ١٢/٤/١٨٦٠ دالوز ١/١٨٦١/٣٠٢

(٢) س م ٣/١٢/١٩١٩ مج م ٣٢ ص ٤٤٢ قضا فرنسى ١٨٩٣/٦/٢٣ جريدة

المحاكم ٢٥/١/١٨٩٤

(٣) س م المتقدم في الهامش السابق .

١٦٣ - أولا - معنى كونها مستترة وآثار استتارها سواء فيما بين الشركاء والغير - معنى كون المحاصة شركة مستترة هو أنها ليس لها وجود ظاهر من الوجهة القانونية^(١) إزاء الغير الذي يفترض فيه أنه لا يعلم من أمرها شيئا، فيظل كل شريك في نظر الجمهور مستقلا عن شركائه في المحاصة ، وإذا عامل الغير أو عامله الغير فباعتباره فردا تاجرا يعمل لاسم نفسه ولحسابه الخاص غير مقيد في عمله برغبة شريك أو مجموعة شركاء . وقد قرر المشرع متأثرا بهذه الصفة ان شركة المحاصة ليس لها اسم^(٢) أو عنوان شركة (مادة ٦٥/٥٩ ت أ م) . ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يلصق على محله أو يذكرفي معاملاته مع الغير ما يفيد أنه يعمل باسم الشركة ، فلا يجوز له مثلا أن يضيف الى اسم نفسه اسم شريكه الآخر أو عبارة " وشركاه " فإذا فعل ذلك بدون علم الشريك الذي ذكر وبدون رضاه جاز اعتباره مرتكبا لجرمة النصب . وإذا سمح الشريك بذكر اسمه أو رضى به أو لم يعترض عليه فإن الشركة تصبح شركة تضامن بالنسبة لمن ذكرت أسمائهم في العنوان^(٣) .

واعتمادا على هذه الصفة أيضا قرر المشرع في المادة ٦٦/٦١ ت أ م أن "من عقد من الشركاء المحاصيين عقدا مع الغير كان مسئولاً له دون غيره" أى من بقية الشركاء لأنهم غير معلومين له ويجب ألا يعلموا .

(١) أى أنها مستترة قانونا فقط *juridiquement occulte* كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة في الحكم المتقدم في الحامش السابق . ولذلك لا يكفي لنفى الاستتار أن يعلم الغير ضلّا بوجود شركاء لمدير المحاصة أى للشريك من الذى تعامل معه ولا يجوز له بمجرد علمه بوجوده أن يخاصه في شأن من شؤون المعاملة التى تمت بينه وبين المدير كما ذكرنا في الشرح .

(٢) بوتييه *Traité des sociétés* نمرة ٦١

(٣) أى تسرى دنا الأحكام التى تسرى بالنسبة للشريك الموصل في شركة التوصية إذا سمح بذكر اسمه في عنوان الشركة . انظر تالير وبرسيرو بند ٤٧٧ ص ٣١٧ (٤)

١٦٤ — ثانياً — انعدام الشخصية المعنوية في شركة المحاصة وآثاره —
انعدام الشخصية بالنسبة لهذه الشركة ناتج بدوره من كونها مسترة أى من
عدم اشهارها، لأن الاشهار والعلائية أخص خصائص الشخصية المعنوية .
ويترتب على عدم وجود الشخصية المعنوية لهذه الشركة ما يأتى وهو :

(١) ألا يكون لها جنسية خاصة تستقل بها عن جنسية الشركاء .

(٢) ألا يكون لها موطن خاص مستقل عن الشركاء ، أى ليس لها
مركز يمكن أن ترفع الدعوى عليها فيه . وانما ترفع أمام الجهة الواقع في دائرتها
محل الشريك الظاهر الذى يدير أعمال الشركة .

واذا اشترك الشركاء في التعاقد مع الغير فيجوز رفعها أمام المحكمة الكائن بها
محل أحدهم ^(١) طبقاً للقواعد العامة في المرافعات (٣٥/٣٤ مرام ققرة ١) .

ثالثاً — ألا يكون للشركة رأس مال capital social خاص بها — وهذا
هو ماقرره المشرع في المادة ٦١/٥٩ ت م . ويتج من ذلك أن الحصص
التي يقدمها الشركاء لا تصبح مملوكة للشركة لا بمجرد الاتفاق على تقديمها
ولا بتقديمها بالفعل وتسليمها للشريك القائم بإدارة الشركة، بل تظل حصة
كل شريك مملوكة له . وكذلك لا تعتبر مملوكة للشركاء على الشيوع ما لم
يتفقوا على ذلك ^(٢) ، ولذلك اذا هلك تملك على صاحبها لا على الشركة .
وعند انتهاء الشركة يجب ردها بعينها ان كانت متعينة ويكون كل ما للشركة
وما عليها من الحقوق هو مجرد استعمالها أو استغلالها . ولذلك أيضاً يمكن
للشريك الذى قدمها أن يستردها من تغليسة الشريك الذى استلمها اذا أفلس

(١) ليون كان وريثوبت ٤٢٩ ص ٣٦٦

(٢) س ٢٨٨ م ١٩١٢/٥ بج م ٢٤ ص ٣٦٥

هذا الأخير، ولا يدخل في روكية التفليسة بقيمتها . أما إذا كانت الحصصة من المثليات كالنقود فإنه يطالب برد قيمتها وله أن يدخل بقيمتها كدائن عادى في تفليسة الشريك الذى استلمها وأفلس وهى في يده^(١) .

وينتج من عدم وجود الشخصية المعنوية لشركة المحاصة أيضا أنه لا يوجد فيها نوعان من الدائنين أحدهما دائن للشركة والآخر دائن للشركاء شخصيا . ولذلك لا محل للقواعد الخاصة بتفضيل دائن الشركة على دائن الشريك الشخصيين ، بل أكثر من ذلك يعتبر الشركاء في المحاصة^(٢) أنفسهم دائنين للشريك الظاهر بقيمة نصيبهم في الأرباح وفى رأس المال ويمكنهم أن يزاحموا دائنيه الآخرين .

٢ - أحكام شركة المحاصة

علاقة الشركاء بعضهم ببعض وبالفير

١٦٥ - إدارة المحاصة ومسئولية المدير ازاء الشركاء - يدير شركة المحاصة أحد الشركاء ويسمى مدير المحاصة *gérant de la participation* والباقيون يسمون محاصون فقط . ومدير المحاصة هو الذى يتصرف فى شؤون الشركة ويقاضى ويقاضى ويتعامل فى الظاهر باسمه والحساب نفسه وفى الخفاء لحساب شركائه . وهو مسئول عن خطئه اليسير والجسيم اذا كان يأخذ أجره على الإدارة . وهو مسئول أيضا عن اساءة استعمال السلطة المخولة اليه . ويمكن فى الحالتين إلزامه بتعويض الضرر الذى يلحق بشركائه كنتيجة

(١) شيرون بند ٤٦ وتالير وبرسيرو بند ٤٩١

(٢) ليون كان ودينوبند ٤٢٦ ص ٣٦٦

لتصرفاته . ولا يجوز لم عزله لأن الشركة شركة أشخاص وتقوم على أساس الثقة الشخصية^(١) . ولكن اذا وجدت أسباب تبرر العزل كالغش أو الخطأ الجسيم أو الخيانة أمكن الحكم بعزله . ولا يجوز لغيره من الشركاء أن يتصرف في أموالها لحسابها^(٢) بدون توكيل خاص من الشركة . ويجوز للدبر أن يعمل باسم الشركة رغم معارضة الشركاء ما لم يحصل منه غش^(٣) وعليه تقديم حساب عن تصرفاته للشركاء .

تقسيم الأرباح - ويراعى في تقسيم الأرباح والخسائر شروط عقد الشركة . والشركاء أحرار في توزيع الأرباح والخسائر كيف شاءوا . ولا يستثنى من ذلك الا شرط الأسد . وقد يشترط تحديد مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم في الخسارة بنسبة أقل من نسبة نصيبه في أموال الشركة ويكون الشرط صحيحا .

التنازل عن الحصة - بما أن الشركة شركة أشخاص تقوم على أساس الثقة الشخصية فلا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته فيها لأجنبي عنها بدون رضا باقي الشركاء^(٤) .

(١) تاليف روبرتو بند ٤٧٣ (١) ولذلك اذا أظن أحد الشركاء يجب حل الشركة (نفس المرجع وكذلك ص م ١٢/١٩١٩/٢ م ت م ٣١ ص ١٦٤)

(٢) ص م ١٣/٥/١٩١١ م ت م ٢٣ ص ٣٣٣

(٣) ص م ١٨/٥/١٩٠٩ م ت م ٢١ ص ٣٥٦

(٤) ومع ذلك فسرت المحاكم هذه القاعدة بأن الفرض منها هو مجرد منع الغير من التدخل في ادارة أعمال الشركة . وفيما عدا ذلك ليس ما يمنع الشريك من أن يحول - حقوقه لغيره ولا يكون للغير في هذه الحالة الا أن يطالب باعتباره محالا *occasional* بما للشريك المتنازل له من الحقوق في الأرباح أو في الأموال التي كونت الشركة لاستغلالها *fonds commun* (ص م ٢٣/٥/١٩١١ م ت م ٢٣ ص ٣٣٣ وفارن ١٨/٥/١٩٠٩ م ت م ٢١ ص ٣٥١) واضطر ما قتناه آنفا بند ٢٣٦ في هذه المسألة بخصوص تنازل الشريك في شركات التضامن عن حصته .

١٦٦ — علاقة الشركاء بالغير — الشريك الذى يتعاقد مع الغير هو وحده المسئول أمامه ، فلا يمكن للغير أن يرفع الدعوى على غير من تعامل معه من الشركاء^(١) . ومعنى ذلك أن الشركاء فى المحاصة غير متضامين فى الوفاء بديونها . ولا يجوز لأحد الشركاء أن يرفع الدعوى على الغير مطالبا بحقوق الشركة ، ولكن يجوز للشريك أن يرفع على الغير الدعوى باسم مدير المحاصة أى الدعوى غير المباشرة ، كما يجوز للغير رفع الدعوى المذكورة باسم مدير المحاصة على أحد الشركاء إذا كان أحدهم مدينا للمدير .

وإذا عجز المدير عن الدفع أشهر افلاسه هو لا إفلاس الشركة ، لأن الشركة ليس لها وجود . ولا يفضل دائنو المدير الذين تعاملوا معه فى أغراض الشركة على دائنيه الذين تعاملوا معه لحسابه الخاص ، لأن الكل لا يعلم بوجود الشركة فتقسم عليهم أمواله وأموال الشركة قسمة غرماء . وقد عرفنا أن الشركاء يعتبرون دائنين لمدير المحاصة ولذلك يمكنهم مزاحمة دائنيه عند التوزيع ولا يفضل هؤلاء عليهم .

(١) م م ٥/٣/١٩١٩ مج ٣١ م ١٨٦ ؛ ١٤/١٢/١٩٢٢ مج ٣٥ م ٩٤ لا يكفى لحل أحد الشركاء فى المحاصة غير مديرها مستولا ازاء الدائنين أن يتولى سد دقاتر الشركة بواسطة أحد مستخدميه لأن هذا ليس الا استعمالا لحقه المشروع فى مراقبة أعمال المدير م م ٣/١٢/١٩١٩ مج ٣٢ م ٤٢

الفرع الثاني

شركات الأسهم أو شركات الأموال

كلمة عامة

نظام المساهمة — فوائده ومضاره

١٦٧ — رأينا فيما سبق أن هذه الشركات على نوعين: أحدهما شركات المساهمة والآخر شركات التوصية بالأسهم. والفرق بينهما إجمالا هو أن شركات المساهمة يتكون رأس مالها كله من أسهم ولا يعتبر الشريك مسئولاً إلا عن قيمة ما اكتتب فيه من الأسهم فقط. أما شركات التوصية بالأسهم فيوجد فيها طائفتان من الشركاء — طائفة منهم مسئولون بالتضامن عن جميع ديون الشركة كما هي الحال في شركات التضامن وفي شركات التوصية بالحصص بالنسبة للأعضاء المتضامنين، وطائفة منهم غير مسئولين بالتضامن ولا يشتركون بحصص في رأس المال، بل يكتبون في أسهم ولا يسألون إلا عن قيمة ما اكتتبوا فيه منها شأنهم في ذلك شأن المساهمين في شركة المساهمة. وشركة التوصية بالأسهم أقدم نشأة من شركة المساهمة وتعتبر أصلاً لها. وقد عرفنا أصل شركة التوصية وأين نشأت فكرتها. ومع ذلك فنظام المساهمة أصبح من النظم الضرورية لتقدم المدنية وزيادة الثروة العامة، وهو يخدم الحياة الاقتصادية والتجارية ويفنئها بما لا يمكن أن تغذيها به شركات الأشخاص. ومن جهة أخرى يعتبر هذا النظام، على ما فيه من المزايا، من النظم الخطرة التي تحتاط الحكومات لها دون أن تلجأ إلى تحريمها. وهاك فوائده ومضاره :

١٦٨ - فوائده - تظهر فائدة الشركات المساهمة في النواحي الآتية:

أولاً - في المشاريع الاقتصادية الكبرى : تحتاج المشاريع الكبرى الى رأس مال مختم قل بين الأفراد من يمكنه أن يقدمه بمفرده أو بالاشتراك مع عدد قليل من الشركاء . وإذا وجد من يمكنه ذلك فقل أن يوجد من يحصر على الاقدام عليه في شكل شركة تضامن أو توصية سواء بالحصص أو بالأسهم نظراً للمسئولية غير المحدودة عن ديون الشركة في هذه الشركات بالنسبة لكل الشركاء أو بعضهم . أما الاقدام عليه في شكل شركة مساهمة فسهل حين : أولاً لأن رأس المال مجزأ على وحدات أو أسهم يمكن لعدد كبير من الناس أن يدفع قيمتها ولو كانوا من أصحاب الدخل المحدود لأن السهم تتراوح قيمته عادة بين خمسين أو ستين جنيهاً في بعض البلاد وأربعة جنيهاً في البعض الآخر ، وليس هناك من حرج على أن يكون كل ما يشترك به الشريك في الشركة هو سهم واحد . وثانياً لأن مسئولية الشريك عن ديون الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي يكتسب فيها .

ويعتبر صغر قيمة الأسهم وتخفيف عبء المسئولية من الأمور التي تفرى بجمعة على الاقدام على الاشتراك في شركات المساهمة، أو بعبارة أخرى على المساهمة في القيام بالمشاريع الكبرى . وقد أصبح الاغراء أكثر استهواء للجمهور وتشجيعاً له على ابداع مذكراته واستغلالها في اقتناء أسهم الشركات بعد أن ظهرت له فائدتها ورأى ما تدره من الأرباح الطائلة خصوصاً في هذا القرن . وتكفي مقارنة حالة التجار وعلى الخصوص مخازن البيع الكبرى والمصانع في القرنين الحال والماضي بما كانت عليه قبلاً لمعرفة مقدار ما يجتبه من تقدم وما أصابته من ثروة^(١).

(١) تالير وبريوييه ٢٢٢

ثانياً — في زيادة الثروة الاقتصادية العامة : عندما تتدفق أموال الجمهور المدخنة الى شركات المساهمة كبنوك التسليف وبنوك التجارة والشركات التجارية والصناعية يعود من ذلك فائدتان : (١) فائدة للجمهور على العموم ، لأن الأموال المعطلة تخرج من مخايلها لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات الى الجمهور من التجار ومن المزارعين وغيرهم من المستجيبين فيكثر الانتاج أو يتحسن ، ويكثر تداول البضائع والمواد الأولية واستهلاكها . (٢) فائدة للمساهمين أو المشتركين تزيد بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الانتاج والاستهلاك . زد على ما تقدم أن أسهم الشركة تصبح هي نفسها بضاعة أو سلعة جديدة تنقل الى السوق فتزيد الثروة ، وتتخذ لها سعراً كأية بضاعة أخرى بتأثير العرض والطلب وتبعاً لمركز الشركة من القوة والضعف ، ويحصل التعامل فيها في البورصة اذا استوفت الشروط التي تنص عليها لوائح البورصة وتحصل المضاربة بها صعوداً وزولاً ، ويترب على ذلك انتقال الثروة من شخص لآخر تبعاً لما يربح أو يخسر . واذا لاحظنا أن أسهم الشركة تمثل رأس مالها سواء ما كان منه نقوداً أو منقولاً آخر أو عقاراً أمكننا أن نفهم لماذا يرى بعض الكتاب أن المقارنات المملوكة للشركات المساهمة تصبح بواسطة الأسهم التي تمثلها قابلة للتداول كأنها من المنقولات بالنسبة للمساهمين لأنها ممثلة في أسهمهم ، والأسهم قابلة للتداول . على أن ذلك لا يفي أن المقارنات تغير طبيعته القانونية . لأنه يظل حافظاً كيانه بالنسبة للشركة . ولكن الشريك يداول نصيبه من رأس المال الذي هو جزء منه كما يداول أي منقول آخر مع بقائه على حاله .

١٦٩ — مضاره — كل ما يقوله الكتاب في مضار نظام المساهمة لا يقتضئنا . وبعض ما يقولونه وهم أصبح لا محل له في الوقت الحاضر ، وبعضه

نتائج من الخوف على الموازنة بين العمل ورأس المال أو الرغبة في حماية المشروعات الفردية من خطر الاحتكار .

فهم يقولون أولا إن تجمع رأس مال كبير في يد عدد من الأشخاص قد يصبح خطرا على كيان الدولة . على أننا نلاحظ أنه مهما كبرت قوة الشركات أو واحدة منها في هذه الأيام فن تصمد لقوات الدولة الحديثة . ولن تقوى جماعة بقوة المال فقط على إفاقة حكومة داخل الحكومة أو قلب نظام الدولة إلا إذا أجمع السكان كلهم على الثورة ، وحينئذ ينتج الخطر على الحكومة من ثورة رعاياها عليها لا من قوة المال وحدها . ورعاياها لا يثرون عليها إلا إذا كانت لا تؤدي الغرض من وجودها ولا تكفل لأفرادها ومجموعهم بتصرفاتها وقوانينها تحقيق السعادة التي ينشدونها أدبيا وماديا .

وهم يقولون أخيرا بأن شركات المساهمة بما يتجمع في يدها من الأموال الوفيرة تؤدي إلى انحصار المشاريع العامة في يدها واحتكارها للوارد الاقتصادية ، وتقضى بذلك على مزاحمة المشاريع الفردية لها ، وبالتالي تؤدي إلى الاختلال بالتوازن بين رأس المال أو قوة النقود وبين العمل . والرد على ذلك لا يحتاج إلى تطويل . إذ كثير من الشركات المساهمة أنشئ لاستغلال اختراع كان نتيجة مجهود الفرد وليس في استطاعة الفرد استغلاله لنفسه ، وأصل إنشائها هو تمكين أصحاب المواهب في التجارة أو الصناعة من تنفيذ مشروعاتهم التي لا يقدرون على تنفيذها بأموالهم الخاصة . ونلاحظ أيضا أن الجمهور يحصل على حاجاته بشكل أرقي وأنسب إذا قامت بالمشاريع العامة شركة قوية بما لو قام بها فرد . ولك أن تقارن بين وسائل النقل التي يملكها فرد والتي تملكها شركات منظمة . أما فيما يتعلق بالعلاقة بين رأس المال والعمل فنلاحظ أن أجرة العامل في الشركات أكبر وأنه يدفع بانتظام أكثر مما لو كان مستخدمه فردا ، وأن حالة المال وتشريع العمل لم يصل إلى ما وصل إليه من التقدم

إلا بسبب الاحتكاك بينهم وبين الشركات القائمة بالمشايخ المختلفة من صناعية الى تجارية الى غيرها .

١٧٠ - خطر آخر - ينطوى نظام المساهمة على خطر من نوع آخر : خطر على ادخار الجمهور وخطر على المضاربة بأسمم الشركات . فقد يروج مؤسسو الشركة لمشروع كاذب ، وقد يفرون الجمهور بنشر معلومات غير حقيقية عن الشركة المزمع إنشاؤها ، وقد يقدمون على إنشاء شركة توصية يكون العضو أو الأعضاء المتضامنون فيها أشخاصا غير معروفين بمثانة مركزهم المالى ويختارونهم أو يؤجرونهم قصدا لهذا الغرض حتى اذا ما جمعوا الاكتتابات اختلسوها وأفلسوا الشركة فيضيع ادخار المكتتبين . وقد يعمدون الى المضاربات غير المشروعة فيتأثر مركزها أو ينهار ، والنتيجة واحدة . وقد يقدمون حصصا عينية لا قيمة لها ويقدرونها بأكثر من قيمتها مرارا وغير ذلك من الأساليب المفصود بها غش الجمهور واقتناص أمواله وهم مطمئنون لأن مسئوليتهم محدودة بقيمة ما اكتتبوا فيه من الأسهم . على أننا نلاحظ أن هذه الأخطار العادية في الحياة العامة يتعرض لها كل فرد ويمكن للحكومة أن تتحاط لها بفرض عقوبات شديدة في الأحوال المذكورة وبتقييد المضاربة بقيود تخفف أضرارها وتنظم إنشاء تلك الشركات ومراقبتها في دور تكوينها وأثناء قيامها .

وهذا هو ما لم يفعله المشرع المصرى إلا بشكل ناقص بالنسبة لشركات المساهمة فقط دون شركات التوصية بالأسهم . وقد شعرت الحكومة بنقص التشريع وعدم كفايته بحماية مصلحة المساهمين والدائنين في شركات المساهمة فأصدرت عدة قرارات من مجلس الوزراء لسد النقص . ولكنها تركت لشركات التوصية بالأسهم حرية تامة ولم تخضعها لأدنى رقابة . ولا يسعنا

هنا أن نين وجوه نقص التشريع فيما يتعلق بشركات المساهمة لأنها ستظهر في متاسباتها في ما يلي من الكلام. وسبدأ الآن في الكلام على كل من نوعي شركات الأسهم على حدة مبتدئين بشركات المساهمة ثم بشركات التوصية بالأسهم ، وستفرد لكل منهما مبحثا خاصا ، وستقسم الكلام على شركات المساهمة الى ثلاثة فصول نشرح في الفصل الأول تعريف شركة المساهمة وتكرينها ويشمل هذا الفصل لإجراءات تأسيس الشركة وإشهارها وإلجاء على مخالفة الإجراءات المذكورة ، وفي الفصل الثاني نتكلم على رأس مال شركات المساهمة والأوراق المالية التي يجوز لها أن تصدرها ويرد فيه الكلام على الأسهم والسندات وحقوق المساهمين وواجباتهم ، ونخصص الفصل الثالث لإدارة شركات المساهمة . أما شركات التوصية بالأسهم فنكتفي بأن نين في البحث الخاص بها الفروق بينها وبين شركات المساهمة من جهة وشركات الاختصاص من جهة أخرى .

المبحث الأول

شركة المساهمة

الفصل الأول

تعريفها وتكوينها

١٧١ — لم يورد المشرع تعريفا صحيحا لشركة المساهمة في القانون التجاري ولا هو ذكر فيه كل أحكامها وخصوصا ما يتعلق منها بكيفية تكوين الشركة أو إنشائها أو تأسيسها وكلها بمعنى واحد ، وقد حاولت الحكومة سد هذا القصور بقرارات صدرت من مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ و ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ و ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ — وقد نص في قرارى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ على أن مجلس الوزراء لا يقبل الطلبات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة إلا إذا كان عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى مطابقين لقرارى أبريل سنة ١٨٩٩ ويونيه سنة ١٩٠٦ وتسيلا لفحص هذه الطلبات وضعت لجنة قلم قضايا الحكومة أنموذجين أحدهما للعقد الابتدائى والآخر للقانون النظامى مراعاة فيهما نصوص القرارات المذكورة لئى يحذو طالب الترخيص بتأسيس شركات مساهمة حذوها .

(١) تعريف شركة المساهمة

١٧٢ - اكتفى المشرع في المواد ٣٢-٣٣/٣٤-٣٨ ت ١ م بالنص على أن شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم ، وأنها تستمد عنوانها من الغرض أو المشروع الذى كونت لأجله . وظاهرات هذه النصوص لا تكفى في تعريف شركة المساهمة ، لأن التعريف يجب أن يشمل على الأقل كل ما يميز الشركة من غيرها ، وهى لا تمتاز عن الشركات الأخرى بالعنوان . وإنما قيل إن العنوان لا يذكر فيه اسم الشركاء أو أحدهم لأن المفروض أنها شركة لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بالشركاء ، وإنما تقوم على أساس المال المجموع لتنفيذ غرض معين . ولذلك جعل عنوانها هو الغرض منها ، فمثلا إذا كانت الشركة مكونة للنقل بالأومنيبوس أو الترامواى فى مدينة معينة سميت شركة أومنيبوس القاهرة مثلا أو شركة ترامواى اسكندرية . ويغلب فى الشركات المكونة لاستغلال القود أى البنوك أن توصف بجنسيتها فيقال مثلا بنك إنجلترا أو بنك فرنسا أو بنك مصر ، وكما أنها إذا تخصصت لفرع معين من فروع التجارة فى القود يغلب أن يبين فى عنوانها نوع التجارة التى تقوم بها مثلا بنك التسليف الزراعى المصرى أو بنك الرهونات أو البنك العقارى المصرى وهكذا .

وإذا كانت النصوص المتقدمة لا تكفى لتعريف الشركة التى نحن بصددھا فلا ماص من وضع تعريف لها يبين أهم مميزاتها . ويمكن أن نستنتج هذا التعريف من المقارنة بين مجموعة المواد الأخرى التى وردت بشأنها فى القانون .

١٧٣ - التعريف - يؤخذ من المواد المشار إليها أن شركة المساهمة هى " شركة لا يجوز إنشاؤها إلا بترخيص من الحكومة وبمرسوم ملكى .

وتتكون من رأس مال مشترك مقسم إلى أجزاء في الغالب متساوية وقابلة للتداول تسمى أسهما ، ويجمع بطريق الاكتاب بواسطة مؤسسيها أو من الجمهور بغض النظر عن الثقة الشخصية بين المكتتبين الذين يسمون بعد تأسيس الشركة مساهمين ولا يتحملون من ديونها أكثر من قيمة الأسهم التي يملكونها ، ويشاركون في تأسيسها وإدارتها مجتمعين في جمعيات عمومية تختلف باختلاف الغرض منها مع مجلس الادارة المنتخب من بينهم أو من الأجانب عنهم والمراقبين“. وهذا التعريف يسرى سواء على شركات المساهمة المدنية أو شركات المساهمة التجارية إذ لا فرق بين الاثنين إلا من جهة الغرض من المشروع الذي تكونت لأجله كل منها . فاذا كان الغرض مدنيا كانت الشركة مدنية كشركات استغلال الأراضي الزراعية وأراضى البناء في مصر^(١) ، وإذا كان تجاريا كانت الشركة تجارية، خلافا لفرنسا التي تعتبر فيها جميع شركات المساهمة بعد قانون سنة ١٨٩٣ تجارية لمجرد شكلها ومهما كان الغرض منها .

١٧٤ - الفروق بين شركات المساهمة وغيرها من الشركات - ومن هذا التعريف تبدواول وهلة الفروق الآتية وهى :

(أولا) ان شركات المساهمة لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بين أعضائها ، ويترب على ذلك أنها لا تغلس بافلاس أحدهم ولا يترتب على إفلاسها إفلاسهم ، ولا تحل بموت أحدهم ، ولا بتنازله عن حصته أو بعبارة أصح أسهمه فيها . وإذا كان الغالب فيمن يؤسسونها أنهم معروفون بعضهم

(١) سر ١٣/٥/١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢١ وكان فى شركة قناة السويس التى اعتبرتها المحكمة شركة مدنية لأن غرضها مدنى وهو استغلال القناة فى مقابل تحصيل الرسوم المقررة على البواخر التى تمر بها .

لبعض ، فالجمهور المكتتب في أسهمها لا يعرف بعضه بعضا . وللمؤسسون لا يلزمون بالبقاء في الشركة وإن كانوا في الغالب هم أول من يتولى إدارتها ، ويحوز عزلم من الإدارة ولو كانوا معينين في عقدها ، ويمكنهم الخروج من عضوية الشركة ومن إدارتها مثل كل مساهم آخر ، إلا أن حصصهم تقيد بقيود في السنتين الأوليين من وجود الشركة لمصلحة اقتضاها التقييد وستظهر فيما على ، كل ذلك خلافا للشركات الأخرى بما فيها شركات التوصية بالأسهم لأن جميع أعضائها في حالة شركات التضامن والأعضاء الموصى إليهم في شركات التوصية عضويتهم قائمة على أساس الثقة الشخصية فيهم .

(ثانيا) مسؤولية أعضاء شركات المساهمة مسؤولية محدودة بقدر قيمة الأسهم التي اشتركوا بها . فلا يمكن لدائتي الشركة أن يرجعوا عليهم للحصول على باقي ديونهم التي لم يكف للوفاء بها رأس مال الشركة . وكل ما لم هو الرجوع على المساهم بقيمة ما لم يدفع من السهم . والمساهم في شركة التوصية بالأسهم شأنه شأن المساهم في شركة المساهمة . ومعنى ذلك أن رأس مال شركة المساهمة هو وحده الضامن للوفاء بديونها دون رؤوس أموال أعضائها شخصا . أما في شركات التضامن والتوصية بما فيها التوصية بالأسهم فضمان دائيتها يمتد إلى رؤوس الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين والموصى إليهم .

(ثالثا) رأس مال شركات المساهمة يتكون من أسهم . أما في شركات الأشخاص فرأس المال يتكون من حصص . وستعرف الفرق بين السهم والحصة عند الكلام على الأسهم فيما بعد :

(رابعا) نظرا لكثرة عدد المساهمين ولأنهم يكونون مجهولين للقائمين بإدارة الشركة ولشركائهم يصعب إعطاء كل منهم حق الاشتراك في إدارة الشركة مباشرة . أما في شركات الأشخاص فلكل شريك حق الإدارة كما

قدّمنا إلا اذا اتفقوا على تعيين مدير لها من بينهم أو من الأجانب عنهم . ومع ذلك فالمساهمون في شركات المساهمة ستاح لهم فرص الاتصال بالادارة وإعطاء أصواتهم فيما يتعلق بها بواسطة الجمعيات العمومية المختلفة . هذا عدا أن طبيعة نظام المساهمة قضت بتعيين مراقبين للادارة تثبت مراقبتهم في تقارير تعرض على المساهمين في الجمعية العمومية . ونظام المراقبين غير متبع عادة في الشركات الأخرى بما فيها التوصية بالأسهم . وهذا نقص فيما يتعلق بشركات التوصية بالأسهم كان يحذر بالمشرع أن يتلافاه أسوة بغيره من قوانين البلاد الأخرى وبالمشرع الفرنسي على الخصوص .

(خامسا) تختلف شركات المساهمة عن غيرها من الشركات جميعا في خضوعها من حيث تكوينها ونظامها للسلطة الادارية ، فبينما الناس أحرار في أن ينشئوا ما شاموا من شركات التضامن والتوصية بالحصص أو بالأسهم اذا بهم مقيدون في إنشاء شركات المساهمة بوجوب الحصول على ترخيص بذلك مقدما من الحكومة يعطى في شكل مرسوم ملكي . فقد قضت المادة ٤٩/٤٠ ت ا م بأنه لا يجوز إنشاء شركات مساهمة إلا بمقتضى فرمان (مرسوم ملكي) يصادق على الشروط التي يحتوي عليها عقدها ويرخص بإنشائها . وليس ذلك فقط ؛ بل إن المرسوم لا يصدر إلا اذا كان كل من عقد الشركة ونظامها يحتوي على شروط مطابقة لما نصت عليه قرارات مجلس الوزراء التي سبقت الإشارة اليها وقام المؤسسون بإجراءات معينة سنعرفها فيما بعد تأكيدا لتنفيذ تلك الشروط .

(ب) تكوين شركة المساهمة

١٧٥ - شركة المساهمة عقد يخضع في أركانه لقواعد القانون العامة من حيث وجوب توافر الرضا الصحيح وأهلية^(١) المتعاقدين وشرعية الغرض منها . وهي في ذلك لا تختلف عن الشركات الأخرى . ولكن يلاحظ أن طريقة الاتفاق على تكوين الشركة تختلف من الوجهة العملية عنها في عقود الشركات الأخرى بل في العقود على العموم ، وذلك نظرا لطبيعة نظام

(١) ولكن هل يشترط في المؤسسين والمكتنين في أسهم شركة المساهمة التجارية توافر الأهلية التجارية أو الأهلية العامة أي المدنية ؟ هذه المسألة تختلف عليها بين الكتابيين منهم وبين المحاكم . فيرى تالير (بند ٣٣٣) وقارن (بند ٣٤٣) وشيرون بند ٤٦٢ أن الأهلية المطلوبة هي الأهلية العامة المدنية . ويرى منظم الكتاب والقضاة أن الأهلية المطلوبة هي الأهلية التجارية . وهذا الخلاف منشؤه اختلافهم في طبيعة الاكتساب في الأسهم هل هو عمل تجاري أم لا . فالأولون يرون أنه عمل مدني بحث من جانب المساهم لأنه غير معروف للجمهور ولأن مسئولية محدودة ، وهذا يتناقض مع فكرة التجارة ، اذ في التجارة معنى المضاربة والمسئولية التامة . ولا يمكن اعتبار عمله تجاريا بالتبعية على اعتبار أن الشركة تجارية لأن نظرية البعثة لا تلتحق بالعمل التاجر المتعلق ببجارته ، والمساهم ليس تاجرا . ويرى الآخرون الاستناد على نظرية البعثة وعلى كون الشركة تجارية وأعمالها التي تعمل لمصلحة المساهمين تجارية وأن مديريها يمثلونهم ، ونحن نميل الى الرأي الأول لأن المديرين لا يمثلون المساهمين فرديا ، بل يمثلون الشركة أي الشخص المعنوي . واذا كانت الشخصية المعنوية منفصلة أيضا في شركات الأشخاص عن أشخاص الشركاء فان المتضامين منهم مسئولون مسئولية غير محدودة وظهور أسماؤهم في عنوان الشركة دليل على أنهم يحترفون التجارة ويحملون كل نتائجها .

وبالرغم مما تقدم فانه لا خلاف بين الكتاب والمحاكم في أن المنازعات التي تقع بين المساهمين والشركة تخضع للمحاكم التجارية كملب الشركة دفع باقي قيمة الأسهم المكتسب بها (س م ٣/٢٤ ، ١٩٠٩/٦/٢٣ بج م ٢٠ ص ٢٦٤ ، ٣٨٨ على التوالي ٣/١١/١٩ بج م ٢٢ ص ٨) .

المساهمة من جهة وللإجراءات والشروط التي تفرضها الحكومة لحماية الجمهور .
وهناك هي طريقة تكوينها كما تستفاد من نصوص القانون وقرارات مجلس
الوزراء .

فلما إن شركة المساهمة لا يجوز إنشاؤها في مصر إلا بعد الحصول
على مرسوم ملكي يرخص بإنشائها ، وإن ذلك المرسوم لا يصدر إلا إذا
استوفى عقد الشركة ونظامها شروطا معينة وسبقته (أى المرسوم) إجراءات
خاصة تأكيداً لاستيفاء الشروط المطلوبة . وستتكمّل فيما يلي أولاً على عقد
الشركة ونظامها ثم على الإجراءات المفروضة وبعد ذلك على المرسوم الملكي ،
وثانياً على وجود الشركة وجنسيته والإجراءات التالية له ثم على الجزاء على
مخالفة هذه الإجراءات .

أولاً — عقد الشركة ونظامها

١٧٦ — تبدأ شركة المساهمة بصفة فكرة أو مشروع يحول بخاطر
شخص أو عدد قليل من الأشخاص هم في الغالب من كبار أصحاب المصانع
أو من كبار الممولين ، فيعمل أو يعملون على إبرازها الى حيز العمل بالترويج
لها أولاً بين المعارف والأصدقاء أو الزملاء الذين ينتظر منهم المعاونة في تنفيذ
المشروع سواء بالملم أو بعملهم أو بخبرتهم أو بفنهم ، فإذا قبلت الفكرة مبدئياً
قاموا بعمل الأبحاث اللازمة لمعرفة مقدار ما ينتظر للمشروع من نجاح . وقد
يقتضى الأمر اتفاق نفقات أولية للحصول على هذه الغاية ، كما لو كانت
الفرض هو استغلال منجم ويقتضى الأمر إجراء أبحاث جيولوجية لمعرفة
طبيعة الأرض ونوع ما تحتويه من المعدن المطلوب وكتبته بوجه التقريب .
وهذه النفقات تضاع عليهم إذا فشل المشروع ، ويستردونها إذا نجح بالطريقة
التي سنعرفها فيما بعد . وإذا دلتهم الأبحاث على إمكان نجاح المشروع وعزموا

على إنشاء الشركة لزمهم تحرير عقد ابتدائي يتضمن الاتفاق على إنشائها مصحوبا بقائمة تذكر فيها جميع الشروط التي تعمل بمقتضاها و يطلق عليها اسم نظام الشركة، والأشخاص الذين يعملون على تأسيس الشركة ويحجرون عقدها ويضعون نظامها يقال لهم المؤسسون *Fondateurs* ^(١)

١٧٧ - عقد الشركة الابتدائي - *Acte de société, ou acte préliminaire d'association, Memorandum of association.*

ويشترط في عقد شركة المساهمة، كما يشترط في عقد أى شركة أخرى، أن يكون رسميا أو عرفيا ولا يختلف عن عقد الشركات الأخرى إلا فيما يأتى :

(١) طبقا لقرار مجلس الوزراء يجب اذا كان العقد عرفيا أن يكون مصدقا من الموظف المختص على إمضاءات الموقعين عليه وهم المؤسسون .

(٢) لما كانت الشركة لا توجد قانونا إلا بعد صدور المرسوم المالكى المرخص بإنشائها ولما كان المرسوم لا يصدر إلا إذا كان نظامها مطابقا لما تقضى به قرارات مجلس الوزراء من الشروط لذلك تعتبر حرية المؤسسين مقيدة في التعاقد بهذا القدر . وطبقا للأنموذج الذى وضعته لجنة قلم قضايا الحكومة لعقد الشركة الابتدائي ينص في هذا العقد : (١) على حصول الاتفاق على إنشاء الشركة "ترخيص الحكومة المصرية وطبقا للشروط ، و (٢) على العهد وبمراعاة القواعد المنصوص عليها في نظامها المرفق بالعقد ، و (٣) على السعى للحصول على الترخيص المطلوب وتعيين من يعهد إليه بالحصول عليه ، و (٤) على تصريح منهم بالعمل طبقا لما تقضى به قرارات

(١) ولا يكفى لاعتبار شخص من المؤسسين لشركة مساهمة أن يكون قد سعى مباشرة أو بالواسطة لتسبيل إنشاء الشركة ولا أن يكون سعى في حل الجمهور على ألا يكتب أو يجمع فضلا بعض الكتابات (س م ٣١/٣/١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٧٤) .

مجلس الوزراء واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العقد ، وذلك زيادة على ذكر الفرض من الشركة واسمها وموطنها ومدتها ومقدار رأس مالها والتصريح بمحصول الاكتاب فيه جميعه ودفع ما يجب دفعه مقدما (الربح) .

(٣) يجب أن يكون المؤسسون سبعة على الأقل . وهذا الشرط أخذ في الأصل من القانون الانجليزى . اقتبسه المشرع الفرنسى في قانون سنة ١٨٧٦ الخاص بشركات المساهمة ونقله عنه المشرع المصرى في قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ ، وكلاهما نقله خطأ لأن القانون الفرنسى وقرار مجلس الوزراء نصا على عدم جواز إنشاء شركة مساهمة إذا قل عدد شركتها أو بالأحرى المكتنين فيها عن سبعة . في حين أن المشرع الانجليزى نص على سبعة مؤسسين . وكانت هذه المسألة محل جدل شديد من الكتاب . ولكنها فقدت قيمتها العملية في مصر منذ أن وضعت الحكومة المصرية أنموذج عقد الشركة وأصبحت لا تجيز الترخيص بإنشاء شركة إلا إذا كان العقد مطابقا له . وفي هذا الانموذج يشترط ألا يقل المؤسسون للشركة لا المكتنين فيها عن سبعة . والسبب في تحديد المؤسسين بهذا العدد هو ضمان جدية الشركة وتحميل المؤسسين مسؤولية إنشائها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يوجد سبب آخر وهو الاحتياط لامكان القيام بالاجراءات الممهدة للحصول على الترخيص بها والتي تتطلب وجود عدد كاف من الأشخاص وسنرفها فيما لى . وبلاحظ أن عقد الشركة الابتدائى يحرق منه نسخ بقدر عدد المؤسسين أو الموقعين عليه لكل منهم نسخة وزائدا نسخة تودع بسكرتارية مجلس الوزراء تمهيدا لطلب الترخيص .

١٧٧ مكر - نظام الشركة - Les statuts - articles of association .

ويسمونه أيضا " قانون الشركة " أو " قانونها النظامى " ويمضيه المؤسسون

أيضا ^(١) . ويضعون فيه تفاصيل الشروط التي ذكرت إجمالاً في العقد الابتدائي ويعتبر مكملاً له . ومنهما يتكون عقد الشركة النهائي إذا تم الاكتاب وصدر المرسوم . ويجب أن تراعى فيه قرارات مجلس الوزراء ، بمعنى أنه لا يجوز أن ينص فيه على ما يخالفها وإلا رفض مجلس الوزراء طلب إنشائها وامتنع صدور المرسوم بها . ويحتوى القانون النظامى للشركة طبقاً للأنموذج الذى وضعت الحكومة على ما أتى مذكوراً إجمالاً :

أولاً — على ذكر تأسيس شركة مصرية من حاملى الأسهم (مؤسسوها سبعة على الأقل) ، وعلى بيان الغرض منها بالدقة وموطنها وأن مركزها الإدارى فى مصر ، وذكر ما لمجلس إدارتها من الحق أو عدمه فى إنشاء فروع لها أو مكاتب توكيل فى مصر أو فى الخارج ، وعلى مدتها ابتداء من صدور المرسوم الملكى بها .

ثانياً — على مقدار رأس المال وقيمة كل سهم وعدد الأسهم وكل ما يتعلق بها وأنواعها وحقوق وواجبات المساهمين وكذلك كل ما يتعلق بالسندات التى تصدرها .

ثالثاً — كل ما يتعلق بإدارة الشركة ومراقبتها وجميعياتها العمومية .

رابعاً — كل ما يتعلق بيجرد أموالها وميزانيتها وحساباتها السنوية والاحتياطى وتوزيع الأرباح .

خامساً — أسباب انحلال الشركة وكيفية تصفيتها .

(١) ويجب التصديق على الامضاءات الموجودة على القانون النظامى إذا كان بورقة عريفة

كما هو الحال بالنسبة للعقد الابتدائى .

سادسا — القواعد المتعلقة بالمنازعات التي تمس المصلحة المشتركة .

سابعا — النص على اعتبار قرارات مجلس الوزراء جزءا لا يتجزأ من قانون الشركة ، وعلى إيداعه طبقا للقانون ، وعلى إضافة مصاريف تأسيس الشركة على مصروفاتها العامة .

ثانيا — الاجراءات السابقة على المرسوم الملكي

١٧٨ — تقتصر الإجراءات السابقة على استصدار المرسوم الملكي زيادة على تحرير عقد الشركة وقانونها النظامي فيما يأتي :

- (١) الإكتتاب Souscription في رأس المال جميعه . (٢) دفع Versement ou Libération ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها على الأقل .
- (٣) التقرير Déclaration بحلول الإكتتاب في جميع رأس المال ودفع ربع قيمته إن لم يتعهد بدفع أكثر . (٤) اجتماع المصاهمين في هيئة جمعية تأسيسية Assemblée constitutive لفحص وتقرير الحصص العينية Apports en nature التي سنفهم معناها فيما بعد .

(١) الإكتتاب في جميع رأس المال

١٧٩ — يحصل الإكتتاب في رأس المال باحدى طريقتين وهما :
أولا — أن تطرح أسهم الشركة على الجمهور ليكتتب فيها . ثانيا — أن يتقاسمها المؤسسون فيما بينهم بدون حاجة الى الالتجاء للجمهور .

أولا — إكتتاب الجمهور

١٨٠ — بعد الانتهاء من تحرير عقد الشركة وقانونها النظامي يعمد المؤسسون الى طرح الأسهم على الجمهور للإكتتاب فيها . ويمهدون لذلك

بالترويج للشركة و بيان أغراضها وما يتقد عليها من الآمال بواسطة النشر عنها سواء في الجرائد أو بطريق النشرات والرسائل Prospectus ويحصل ذلك بواسطة المؤسسين أنفسهم، أو من يعين من بينهم للعمل على تكوينها أو بواسطة أشخاص يترفون ذلك كتقابات الاصدار Syndicates d'émission . ويجب أن تكون النشرات صادقة في البيانات الأساسية المذكورة فيها ، وألا تأخذ الجمهور بأساليب الفس والخداع أو طرق النصب والاحتيال وإلا وقع المؤسسون والمروجون أيا كانوا تحت طائلة قانون العقوبات فضلا عن مسئوليتهم المدنية إزاء المكتبتين الذين يعتمدون على ما فيها من البيانات اذا أصابهم ضرر .

١٨١ — قوائم الاكتاب Bulletins de Souscription — هي قوائم محتوية على بيانات خاصة بأسماء المكتبتين وعناوينهم وصناعاتهم وعدد الأسهم التي يريدون الاكتاب فيها وتعهد منهم بقبول نتيجة توزيع الأسهم بعد إقفال الاكتاب . وتحفظ لدى المؤسسين أو لدى النقابة أو الوسطاء المكلفين بالحصول على اكتابات ، وقد يعهد بذلك الى أحد البنوك . وقد يتعهد البنك أو النقابة بالحصول على عدد معين من الاكتابات في مقابل عمولة تضاف الى مصاريف التأسيس وتعملها الشركة اذا تم إنشاؤها . وقد يتعهد البنك أو تتعهد النقابة أو الوسيط بأن يكتب فيها لم يمكنه جمعه من الاكتابات المكلف بالحصول عليها . ويحصل الاكتاب من الجمهور بملا' الخانات البيضاء في القائمة وإمضاءها وردها الى المؤسسين أو البنك الذي عهد اليه بجمع الاكتابات . والفرض من البيانات المشار اليها هو معرفة اسم المكتتب ومحل ومقدار أو عدد الأسهم التي يكتب فيها، وليس

فذلك ما يتناقى أن الشركات. المساهمة لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بالشركاء إذ معرفة الشريك ليست مقصودة لذاتها، بل لا يمكن الرجوع إليه بما لم يذعه من قيمة الأسهم عند الاكتتاب فيها . وبتزديد هذه النقطة بياناً فيما بعد .

وقد يحصل الاكتتاب شفويا ويمحوز إثباته بشهادة الشهود إذا أخذنا برأى القضاة ومعظم الكتاب في أن الاكتتاب في أسهم الشركة يعتبر عملاً تجارياً . ولكن الغالب عملاً أنه يحصل بالكتابة بواسطة التوقيع على قائمة كما قدمنا ولهذا الطريقة أهمية إذا اعتبرنا الاكتتاب مدنياً ، لأنه يجب إذن أن يكون بالكتابة . في حدود قواعد الإثبات المدنية .

١٨٢ - طبيعة الاكتتاب وآثاره - يرى بعض الشراح أن الاكتتاب عقد بين المكتتب وهو المسلم مستقبلاً والمؤسسين ، لا بينه وبين الشركة لأن الشركة لم تنشأ بعد . فلا يمكن إذن طلب الأسهم أى الاكتتاب فيها ليصبح المكتتب مساهماً بل لا بد من قبول طلبه ، ويكون القبول بتخصيص أو توزيع *attribution ou répartition* الأسهم التي طلبها كلها أو بعضها له على حسب ما يظهر من زيادة الطلبات على عدد الأسهم . ويرى بعض الكتاب أنه وعد من جانب المكتتب بقبول ما يخصص له من الأسهم عند إقفال الاكتتاب . وهذا الرأي في نظري أرجح من الرأي الأول^(١) . إذ لو كان الاكتتاب إيجاباً بطلب أسهم لا يتم إلا بالتخصيص لكان من المحتم القول بأن المكتتب له أن يرفض ما يخصص له منها عند إقفال الاكتتاب إذا كان عدد ما خصص له من الأسهم أقل مما طلب لعدم توافق الإيجاب

(١) انظر ماث و نال بند ٤٢٣ وفارن شيرون بند ٤٦٦

والقبول^(١) وهو ما ليس كذلك ، لأن المكتتب ملزم نهائيا بالاشتراك في الشركة بعدد ما يخصص له من الأسهم .

١٨٣ — كيفية تخصيص الأسهم أو توزيعها على المكتبتين : لاصعوبة إذا كان عدد الأسهم المكتتب فيها يساوي عدد أسهم الشركة . إذ في هذه الحالة يعطى كل مكتتب عدد الأسهم التي يطلبها ، أما إذا زاد عدد الأسهم المكتتب فيها عن عدد أسهم الشركة فاما أن تكون قائمة الاكتاب قد بينت الطريقة التي يحصل بمقتضاها التوزيع أم لا . فإذا كانت بينتها فتعني ، أما إذا لم تكن بينها فهناك حلان : فاما أن تخصص الأسهم للمكتبتين بحسب تاريخ اكتابهم فيعطى كل منهم عدد الأسهم التي طلبها بحسب أسبقية الطلب الى أن يستفد عدد أسهم الشركة وما بقي من المكتبتين بعد ذلك لا يعطى شيئا فلا يصبح مساهما . ولما أن يحصل التخصيص بنسبة عدد أسهم الشركة الى عدد الأسهم المكتتب فيها بمعنى أنه لو كان عدد أسهم الشركة ٣٠٠٠٠ وعدد الأسهم المكتتب فيها ٤٠٠٠٠ فيعطى لكل مكتتب ثلاثة أرباع عدد ما طلب من الأسهم . وليس في القوانين والقرارات ما يستفاد منه تفضيل إحدى الطريقتين على الأخرى . ولكن العمل جرى على أن التخصيص يحصل بطريقة التوزيع النسبي . وفي قسائم الاكتاب ينص عادة على تعهد المكتتب بقبول نتيجة التوزيع النسبي . ومع ذلك فاتباع طريقة التخصيص النسبي قد تؤدي الى صعوبة في حالة ما إذا كان ناتج قسمة عدد الأسهم التي طرحت للاكتاب على عدد الأسهم المكتتب فيها ليس عددا صحيحا كأن أصاب المكتتب كسرا من سهم . ولذلك أفضّل طريقة التوزيع حسب تاريخ الاكتاب .

(١) الا اذا نص في قائمة الاكتاب على أن المكتتب يقبل نتيجة التوزيع النسبي وهو الغالب عملا .

١٨٤ — شروط صحة الاكتتاب — يشترط في الاكتتاب ليكون صحيحا أن تتوافر فيه الشروط الآتية وهى :

(١) يجب أن يكون كاملا *intégrale ou complète* أى يجب أن يحصل الاكتتاب في جميع الأسهم التى يقسم اليها رأس مال الشركة . وهذا الشرط يؤخذ من المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ والسبب فيه يرجع الى رغبة الحكومة في ضمان نجاح المشروع وحماية مصلحة المساهمين لأن الشركة التى يقدر لنجاحها رأس مال معين يغلب أن تفشل اذا ابتدأت برأس مال أقل ، إذ يتعرض الجمهور الذى جازف بادخاره في الاكتتاب في أسهمها الى خطر ضياع أمواله . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالمفهوم أن الجمهور لم يكتب إلا ثقة منه في كفاية رأس المال المعلن عنه في النشرة أو قائمة الاكتتاب لتنفيذ الفرض من الشركة فيعتبر تعهده بالاشتراك فيها معلقا على شرط حصول الاكتتاب في جميع أسهمها .

وإذا نقص رأس المال بسبب عدم الاكتتاب في كل الأسهم لم يجوز طلب الترخيص بإنشائها ، أو اذا طلب فإن مجلس الوزراء يرفض الطلب ^(١) . ويجوز للكتبتين طلب إبطال اكتسابهم واسترداد ما دفعوا من قيمة الأسهم التى اكتتبوا بها مقدما لعدم تحقق الشرط . ولا يجوز للتوسين أن يشترطوا في قائمة الاكتتاب أو نشرته أنه اذا لم يكتب في كل الأسهم تنشأ الشركة بالأسهم التى اكتتب بها لأن هذا مخالف لقرارات مجلس الوزراء ولن يميزه المجلس . وهذا أيضا يحرى العمل في فرنسا .

(١) وفي فرنسا لا تتكون الشركة ولا توجد قانونا . قاض فرنسى ١٩٠٧/١١/١٣

ولكن لا مانع يمنع المؤسسين من أن يعملوا تكوين الشركة بعمل عقد وقانون نظامي جديدين برأس مال جديد مساو للأسمهم التي اكتتب بها فعلا إذا قبل المكتتبون ذلك^(١). وقد يتفق المؤسسون مع بنك أو نقابة لإصدار الأسهم على أن ما لم يكتب فيه الجمهور يكتب فيه البنك أو النقابة فيصبح كل منهما مساهما بمقدار ما اكتتب فيه .

(٢) يجب أن يطرح ربع أسهم الشركة للاكتتاب في القطر المصري ، وأن يخصص من هذا الربع أربعة أحماسه للصريين دون الأجانب — وهذا الشرط جديد أضافه مجلس الوزراء بتراريه في ١٨ يولييه سنة ١٩٢٣ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ ، والفرض من هذا الشرط ظاهر . وهو يسرى لا بالنسبة للأسمهم فقط بل للسندات التي تصدرها الشركة أيضا . ولم يكن قرار سنة ١٩٢٣ ينص على تخصيص أربعة أحماس الربع للصريين وكان يميز قبول الاكتتابات من الخارج (أى خارج القطر المصري) إذا لم يخط الاكتتاب في مصر الربع المطروح فيها ، بغاء قرار سنة ١٩٢٧ وتقدم خطوة في حماية مصالح المصريين من المزاحمة الأجنبية ، لأنه اشترط تخصيص أربعة أحماس الأسهم الواجب طرحها في مصر للصريين ، وأجاز لمجلس الوزراء في حالة عدم الاكتتاب بالربع على الوجه المتقدم في المدة المحددة إما إطالة أجل الاكتتابات لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإما التجاوز عن الشرط المذكور . ونعتقد أن هذه الشروط أصبحت غير كافية لتشجيع الاقتصاد الوطنى ، وأن هذا التردد البادى في قرار مجلس الوزراء بين الاقدام والاحجام لم يكن له من سبب إلا عدم الثقة في حب الجمهور المصرى للاشتراك في المشاريع الاقتصادية الكبرى . ولكن السنين الأخيرة شهدت

(١) تاير وبرسيو بند ٥١٢ ومع ذلك انظر ملش وقال بند ٤٣٠

تطورا كبيرا في نفسية الجمهور وأظهرت استعداده للاقتسام عليها ، كما ظهر في الاكتاب في سندات التسوية العقارية الأخيرة وفي الشركات الكثيرة التي أنشأها بنك مصر . وهذا التطور يجعل لزاما على المشرع أن ينظر في تقييد المزاخرة الأجنبية بقيود أكبر وتشجيع الوطنى بشكل أتم ، لأن خمس أسهم ($\frac{4}{5} \times \frac{1}{4}$) الشركات التي تنشأ بعد القرار المتقدم ليس بأمر ذى بال .

(٣) يجب أن يكون الاكتاب جديا *sincere, loyale, réelle* لا صوريا *Fictive* — يحدث أحيانا أن يأتى المؤسسون بأشخاص يؤجروهم أو يسخروهم للتوقيع على قوائم الاكتاب ، دون أن يكون عندهم شخصيا الرغبة الحقيقية في الاشتراك في الشركة *hommes de paille* . كما يجوز عقلا أن يحصل التوقيع على قائمة الاكتاب بأسماء أشخاص لا وجود لهم . وفى مثل هذه الأحوال يجرى القضاء^(١) الفرنسى على إبطال الشركة . لأن المركز يحتل في الواقع إلى عدم الاكتاب بكل رأس المال .

(٤) يجب أن يحصل الاكتاب من سبعة شركاء على الأقل طبقا للسادة الأولى من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ وإلا رفض المجلس طلب الترخيص بإنشاء الشركة . وقد رأينا فيما سبق أن المشرع المصرى وكذلك المشرع الفرنسى نقلوا هذا خطأ عن القانون الانجليزى الذى اشترط سبعة مؤسسين ، وأن هذا الخطأ تدورك في أنموذج العقد الابتدائى . ولكن بالرغم من ذلك لا تزال المادة الأولى المذكورة قائمة . وبقاؤها يثير مشكلة ما اذا كان يترتب على نقص عدد الشركاء عن سبعة بعد صدور المرسوم بها إمكان طلب حل الشركة . إن أهمهم قابلة للتداول وليس ما يمنع من أن

(١) محكمة روران في ٢٦ يولييه سنة ١٩١٢ اشارا اليه في تأليريد ٥١٦

تجتمع كل الأسهم بواسطة الشراء في يد عدد من المساهمين يقل عن سبعة، وفي هذه الحالة يقضى القانون الفرنسى الصادر في سنة ١٨٦٧ (مادة ٣٨) يجوز حل الشركة . ولكن الحل لا يحصل بحكم القانون ، بل بناء على طلب يقدم للحكمة المختصة وهي تملك تقدير الطلب وقبوله أو رفضه . ولا يجوز الحل إلا إذا كان نقص عدد الشركاء تم في خلال مدة تزيد على سنة . ومن الصعب إثبات نقص العدد عن سبعة إذا كانت الأسهم لحاملها ^(١) . ولم يتعرض المشرع المصرى ولاقرارات مجلس الوزراء لهذه المسألة ولم يبين الجزء المترتب على نقص عدد الشركاء عن سبعة بعد تأسيس الشركة . ولا يمكن القول بمتابعة القانون الفرنسى في هذه النقطة لأن المسألة متعلقة بطلان الشركة والبطان لا يكون إلا بنص . ولذلك تقضى المحاكم المختلطة بعدم الحل في مثل هذه الأحوال وإنما تقضى فقط بتعويض الضرر لمن أصابه بسبب نقص عدد الشركاء إذا وجد ضرر ^(٢) .

١٨٥ — هل يجوز أن يكون الاكتتاب معلقا على شرط ؟ مجلس الوزراء أن يرفض الترخيص بإنشاء الشركة في هذه الحالة على اعتبار أن تعليق الاكتتاب على شرط يؤدي في حالة عدم تحقق الشرط إلى بطلان الاكتتاب فكان الأسهم لم يكتب بها جميعها ، وهذا يعتبر سببا لبطلان الاكتتاب . على أننا نميل إلى اعتبار الاكتتاب صحيحا والشرط باطلا لا يجوز التمسك به لا قبل الدائنين ، لأنه يعتبر كورقة ضد النسبة لهم ، ولا قبل الشركة لأنها لم تتعاقد مع المكتتب وقت اكتتابه ، وإنما تعاقد معه المؤسسون لمصالحتها

(١) تالير وبرسيروند ٥١٨

(٢) س م ٢٨ / ٢ / ١٩٢١ ج ١١ ص ١٤٧ وصالح ١ ص ١٤٣ على أنه إذا تجمت

أسهم الشركة في يد سام واحد فلا يكون لبناء الشركة محل - وزى أنه يجب حلها .

وهذا الشرط ليس لمصاحبتها فلا يقيدها ^(١) . ويترب على ذلك أن المساهم لا يمكنه بعد إنشاء الشركة أن يمتنع عن دفع باقى قيمة السهم أو جزء منها كلما طلب إليه ذلك بدعوى أن تعهده كان معلقا على شرط لم يتحقق ، كما لو اشترط تعيينه فى إحدى وظائفها ولم يعين ، أو تعهدت باستيراد ما يلزمه من الأشياء منه أو من محله مثلا ولم تفعل . ونلاحظ كما يقول الأستاذ ملش ^(٢) أن الشرط إذا كان قد تحقق فيصبح الاكتتاب صحيحا . ولا يبطل الاكتتاب على رأى من يقول به .

١٨٦ - الاكتتاب باسم مستعار *Prêt-nom* يختلف عن الاكتتاب الصورى فى أن الأخير لا يوجد فيه مكتب يخفى شخصيته . ولما كانت شركات المساهمة لا تقوم على أساس شخصية المساهمين لذلك يجب القول بأن الاكتتاب باسم مستعار صحيح . وذلك رغم أن بعض المحاكم الفردية قضت بطلانه لأن القانون الفرنسى - ومثله مادة ٣ من قانون مجلس الوزراء - أوجب على المؤسسين إيداع قائمة المكتتبين أو صورة منه مع التقرير الذى ستكلم عنه فيما لى . وهو ما يشعر برغبة المشرع فى أن تكون شخصية المكتتبين معروفة . والواقع أن المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء لا تتطلب معرفة شخصية المكتتبين وإنما تتطلب كشف المكتتبين للتحقق من صحة الاكتتاب بكل الأسهم . أما ذكر أسماء المكتتبين فلا أهمية له إلا معرفة من يرجع عليهم بقيمة الأسهم . وهذا ممكن لأن من يمضى باسم مستعار لا بد أنه سيدكر عنوانا وبيانات تمكن فيما بعد من معرفة شخصيته ^(٣) . ويلاحظ أن الاكتتاب ملزم للمكتتب . ولا يجوز له الرجوع فيه .

(١) تالهرود ورسيرود بند ١٧ • (٢) ملش وقال بند ٤٢٨ (٣) فارن ملش بند ٤٢٩

وهذا ناتج من طبيعة الاكتاب التى شرحناها آنفا وأنه تعهد منه بقبول ما يخص له من الأسهم . خلافا لمن يقول بأنه مجرد إيجاب لا يتم إلا بتأسيس الشركة نهائيا ^(١) .

ثانياً — الاكتاب بواسطة المؤسسين

١٨٧ — هذه هى الطريقة الغالبة لأن المؤسسين فى الغالب من كبار الصناع والمولين ويخشون إذا هم لجأوا من بادئ الأمر إلى دعوة الجمهور إلى الاكتاب أن لا تلبى دعوتهم أولا يكتب بكل رأس المال ، وقد يضطرون لانتظار مدة طويلة حتى يتم الاكتاب فتضيع فرصة تنفيذ المشروع فى الوقت المناسب . لذلك يعتمد المؤسسون على توزيع الأسهم فيما بينهم أى الاكتاب فيها جميعها حتى إذا ما أنشئت الشركة أمكنهم أن يبيعوها فى البورصة لمن يقتنيها من المساهمين . وقد يستعمل المساهمون ، توفيرا للوقت والتفقات ، أن يتقاسموا الأسهم من بادئ الأمر فيوزعونها بينهم بالنسبة المتفق عليها بينهم وينصون على ذلك فى عقد الشركة ^(٢) .

وبلاحظ أنه يسرى على الاكتاب فى هذه الحالة ما يسرى على الاكتاب بواسطة الجمهور من حيث وجوب الاكتاب فى كل رأس المال اكتابا جديا غير معلق على شرط كما يجب عليهم أن يدفعوا فضلا ربح قيمة الأسهم نقدا وأن يعملوا التقرير اللازم ويعقدوا الجمعية التأسيسية لتقرير الحصص العينية وتعيين المديرين وغير ذلك من الاجراءات السابقة للحصول على المرسوم

(١) ويرى تالير بند ١٦٥ أن الاكتاب قبل من المكتب لإيجاب صادر من المؤسسين فى الدعوة إلى الاكتاب .

(٢) تالير وبرسير بند ٤٩٨

لأن الخطر الذى أدى بالمشرع إلى اشتراط هذه الاجراءات ليس أقل فى حالة اكتاب المؤسسين منه فى حالة اكتاب الجمهور (١) .

وهنا نقطة جديدة لم ينتبه أحد إليها من قبل ، وهى كيف يخصص ربح الأسهم للاكتاب فى مصر فى هذه الحالة ؟ لا يمكن القول بأن مجلس الوزراء قصد أن يقصر مفعول هذا الشرط على حالة اكتاب الجمهور ، خصوصاً وأن طريقة اكتاب المؤسسين هى الغالبة عملاً ، لأن غرضه هو كما قدما أن يحمى الاقتصاد الوطنى من المنافسة الأجنبية أو على الأقل أن يجعل له محلاً فى المشاريع الكبرى ، ولأن القول بهذا رأى يؤدى إلى تعاطيل هذا الشرط عملاً ويجعله فضلة *Lettre morte* أى لا عمل له فى الواقع . والقول بأن ربح الأسهم يجب أن يخصص للاكتاب فى مصر وأن أربعة أثمان هذا الربح يخصص للمصرين معناه أنه يجب أن يكون بين المؤسسين فى حالة اكتابهم جميع رأس المال على الأقل مصرى واحد ، ويجب ألا يقل نصيبه عند الاتفاق بينهم على توزيع الأسهم عن الخمس . ولا يعقل أن يكون مجلس الوزراء قصد ذلك إذ قد لا يوجد مصرى يريد أن يشترك فى تأسيس الشركة أو أن يشترك فيها بخمس الأسهم . ولا يحتج علينا بأنه اشترط أن يكون بمجلس إدارتها عضوان من المصرين (قرار ٣١ مايو سنة ١٩٢٧) لأن الشخص قد يكون مديراً للشركة بدون أن يكون مساهماً أو عضواً فيها أو مؤسساً .

(١) ويجوز أن يعمل القصد بصفة رحمة وينص فيه على مقدار ما اختص به كل من المؤسسين من أسهم الشركة وأن ربح قيمتها دفع قدا . وتقوم هذه الصلابة الواحدة أى عقد الشركة ومحتوياته مقام الاجراءات الخاصة بالاكتاب ودفع الربح والقرار . وقد يستغنى أيضاً عن عقد الجمعية التأسيسية لانتخاب المديرين الأول والمراقبين إذا نص على تعيينهم فى قانون الشركة (المذكور فى الهامش السابق) .

هذه صعوبة كبيرة، ومن حسن الحظ أن يوجد لها مخرج في كون مجلس الوزراء يملك الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يوجد مصريون يريدون المساهمة في الشركة . على أن إمكان استثنائه عن هذا الشرط يدل بأجل بيان على أن الحماية التي قررها مجلس الوزراء في الواقع شكلية ليست فعلية وعلى العدم ليست كافية . ويجب إعادة النظر في تشريع الشركات المساهمة من هذا الوجه لمصلحة وأيا بحماية الاقتصاد الوطني حماية فعلية لا ظاهرية .

(٢) دفع ربع قيمة الأسهم نقدا

١٨٨ - يجب على كل مكتب أن يدفع ربع القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها أو بالأحرى التي خصصت له على الأقل . وتدفع القيمة وقت الاكتتاب إذا نص في القائمة على ذلك ، وإلا فإن العادة جرت بدفعها وقت استلام الشهادة المؤقتة Certificat provisoire التي يذكر فيها الدفع ويعتبر إيصالا به . ومع ذلك فليس هناك مانع من أن يمتد ميعاد الدفع إلى ما قبل اليوم المحدد لإيداع التقرير بمحصول الاكتتاب ودفع ربع القيمة لا بعده ، وإلا ما أمكن عمل التقرير بذلك وإيداعه .

دلة دفع الربع وشروط صحته - والسبب في دفع قيمة ربع الأسهم هو ضمان الحصول على الأموال الأولى اللازمة لإدارة الشركة ، هذا من جهة ومن أخرى فقد يكون رأس المال كبيرا جدا لا تتمكن الشركة من استثماره كله مرة واحدة ، فيترك الباقي في يد المكتتبين إلى أن تدعو الحاجة إلى طلبه Appel de Fonds . وهذا طبعا لا يمنع من دفع كل قيمة الأسهم أو اشتراط دفعها جميعها على المكتتبين . ثم إن اشتراط دفع الربع فيه ضمان

لعدم تمكن من يسمونهم صيادى الأرباح^(١) Coureurs des primes من
الاكتاب .

ويشترط لصحة دفع الربح أن يكون الدفع نقدا . ولا فرق في ذلك بين
العملة النقدية والورقية ما دامت كورق البنك نوت وأوراق الخزينة .
أما الأوراق التجارية كالكيالة والسند الاذن فلا يعتبر الدفع بها صحيحا إلا
من اليوم الذى تدفع فيه قيمتها، ويجب طبعا أن تدفع قيمتها . وكذلك لا يجوز
أن يحصل الدفع بسند شخصى على المكتنين Par créance sur eux mêmes
يعترفون فيه بمدىونيتهم للشركة بالقيمة ويتعهدون بدفعها . وكذلك لا يجوز
الدفع بتقديم مقولات أو عقارات أو حق اختراع أو غير ذلك من الأشياء
التي ليست نقودا ولو كان ثمنها يوازى ربع قيمة الأسهم التي تطلب
في مقابل تلك الأشياء . وذلك لاستفاهة دفع الربح نقدا . وفي الغالب
لا يلجأ من يريدون الاكتاب في مقابل عقارات أو مقولات أو حقوق
معنوية الى الاكتاب في الأسهم النقدية . وإنما يتفقون مع المؤسسين
على إعطائهم حصص تأسيس اذا اشتركوا في تأسيس الشركة ، أو أسهما
عينية ينص عليها في عقد الشركة أو قانونها . وفي كلتا الحالتين يجب مصادقة
الجمعية التأسيسية على التقدير الذى قدرت به في العقد أو القانون حتى
لا تنهب الشركة إذا أعطاهما المؤسسون قيمة أكبر مما تستحق . وكذلك
لا يجوز الوفاء بربع قيمة السهم بطريق المقاصة بين دين للمكتب على أحد
المؤسسين ومقدار قيمة ربع الأسهم التي خصصت له . مثال ذلك لو باع
أحد المكتنين لأحد المؤسسين شيئا ولم يدفع ثمنه . وإنما لم تجز المقاصة لأن
شروطها غير متوافرة ، إذ دفع ربع قيمة السهم يحصل للشركة المستقبلية التي

(١) صيادى الأرباح أشخاص يكتبون في الأسهم والأوراق المالية دون أن يكون
لديهم نقود أصلا أو نقود كافية لوفاء بقيمتها ويحولون على رضى أسرارها في البورصة لكي
يتمكنوا من بيعها بثلث مال ودفع ما عليهم وكسب الفرق . وبذلك يهربون دون أن يكونوا يحملوا
شيئا من جيوبهم خاصة .

يتقاعد المؤسسون لمصلحتها ، فهي الدائنة والمكتتب مدين لها . والدين الذي
للمكتتب واقع على أحد المؤسسين وهو غير الشركة .

على أن الوفاء بالمقاصة ليس ممنوعا قطعيا وفي كل الأحوال . فقد يحصل
عملا عند حصول الاكتاب بواسطة المؤسسين أن يتخفوا لهم بنكا يكون
هو أيضا بنك الشركة لكل منهم فيه حساب . وعند ما توزع الأسهم بينهم
يقيد البنك ربع قيمة الأسهم الخاصة بكل منهم في حساب المدين . وعند ما
يتم إنشاء الشركة يقيد لها في حسابها الدائن . فيحصل دفع ربع قيمة
الأسهم في الواقع إذن بطريقة نقل الحساب *virement d'écriture* بين
حساب المؤسسين . ويرى الأستاذ تالير وبرسيرو^(١) أنه ليس في ذلك
ما يخالف القانون بشرط أن يكون في البنك حقيقة حساب وألا يكون
البنك موهوما أو متواطئا مع المؤسسين على إجراء عملية وهمية دون أن يكون
لديه تعود يمكن طلبها في أغراض الشركة .

وقد يحصل ذلك أيضا في حالة ما إذا أراد صاحب محل تجارى أو مصنع
أن يقلب مصنعه إلى شركة مساهمة . فانه يتفق مع دائنيه على أن يشتركوا
فيها ويكتبوا بأسهمها لحد قيمة ديونهم دون أن يدفعوا نقودا فضلا .
ويحصل ذلك بالطريقة الآتية وهي أن يتجئ إلى بنك ويتفق معه على أن
يفتح له اعتمادا يوازى قيمة المحل ، ثم يأمره بأن يدفع من هذا المبلغ ما يكفى
لسداد ديونهم ، وبعبارة أخرى بأن يقيد في حسابهم من مبلغ الاعتماد قيمة
الأسهم التي اشتركوا بها . ثم ينقل هذا المبلغ لحساب الشركة باعتباره قيمة
المدفوع من أسهمها . ويعتمد صاحب المحل أو المصنع في تسديد مبلغ
الاعتماد للبنك على بيع بضائع المحل للشركة بصد إنشائها ودفع ثمنها للبنك .
وهذا طبعيا إذا كان عنده بضائع تكفى ذلك^(١) .

(١) تالير وبرسيرو بند ٥٢٢ و ٥٢٤

على أن طريقة الدفع بنقل الحساب في مصرف لا تجدى عند ما يشترط القانون إيداع مبالغ الاكتاب في بنك . ويظهر من المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء أن إيداع المبالغ واجب في مصر لأنها تتطلب تقديم شهادة من بنك بمحصل الاكتاب في كل الأسهم ودفع ربع قيمتها .

ويلاحظ قبل ترك هذا الموضوع أن الربح المدفوع من قيمة الأسهم يجب أولاً أن يحسب على أساس دفع قيمة ربع كل سهم على أفراد . والسبب في ذلك هو عدم إعطاء فرصة لصيادى الأرباح أو الأسهم للاكتاب كما قدمنا . ويجب ثانياً ألا يقل ما يدفع من قيمة كل سهم عن جنيه مصرى .

وهذا الشرط الأخير يؤخذ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ مادة ٣ وهو متمش مع نص المادة ٤٩ ت م التى تقضى بأن السهم لا يجوز أن تقل قيمته عن أربعة جنيهات مصرية . ولكن يصعب التوفيق بينه وبين المادة ٤٣ ت ١ التى تقضى بعدم جواز نقصان قيمة السهم عن أربعة جنيهات إذا كان رأس المال لا يزيد عن ثمانية آلاف جنيه ولا عن عشرين جنيتها إذا زاد عن ذلك ، لأنه إذا كانت قيمة السهم عشرين جنيتها فإن ربحه خمسة جنيهات .

والمبالغ المودعة في البنك بهذا الشكل لا يمكن لأحد سحبها مادامت الشركة لم تنشأ بعد . ويجوز للديرين سحبها بعد إنشائها طبقاً لقانونها . أما إذا فشل المشروع فيرى بعض الكتّاب أنه لا يجوز لكل مكتب على حدة سحبها وإنما يجوز ذلك للتوسين وحدهم الذين يقع عليهم عبء تصفيتها باعتبارها شركة فعلية لا قانونية .

(٣) التقرير وايداع قائمة المكتبتين

١٨٩ — يتعين على المؤسسين عند ما يكمل الاكتاب في كل أسهم الشركة ودفع ربح قيمة الأسهم أن يعملوا بذلك تقريراً . ويعمل التقرير عادة في قلم كتاب المحاكم المختلطة ويتضمن حصول الاكتاب بالكامل ودفع الربح المذكور . ويتمين عليهم أيضا أن ياحقوا بالتقرير صورة طبق الأصل من كشف المكتبتين تبين عدد الأسهم التي اكتسب بها كل واحد منهم وشهادة من بنك تشهد بدفع ربح القيمة المتقدم ذكرها (م ٣ م سنة ١٨٩٩) .

وقد يستغنى عن التقرير وايداع القائمة إذا كان المؤسسون هم الذين اكتتبوا بكل رأس المال ودفعوا ربحه ، بشرط أن ينصوا في العقد على بيان ما يخص كلا منهم من الأسهم ويقرروا فيه حصول دفع ربح قيمة الأسهم ، وذلك رغم أن المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء الفاظها مطلقة ولا تفرق بين الاكتاب الحاصل من المؤسسين أو من الجمهور ، لأن الفرض من التقرير وايداع القائمة متحقق بنصوص العقد الذي يعمل بصفة رسمية أو يصدق على الامضاءات الموجودة عليه (راجع هامش بند ١٨٧) .

(٤) الجمعية التأسيسية

١٩٠ — الفرض من هذه الجمعية هو المصادقة على الحصص المينة Apports en nature وهي التي قد تعطى في عقد الشركة سواء للمؤسسين أو غيرهم ممن يقدمون للشركة عقارات أو منقولات أو خدمات أو حقوقا معنوية كحق اختراع أو امتياز معطى من الحكومة في مقابل الحصول على

مدد من أسهمها . وقد نص قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ على أنه إذا نص عقد الشركة على تقديم حصص عينية فلا تتأسس الشركة نهائيا إلا إذا قدرت قبلا قيمة هذه الحصص بواسطة الجمعية الأولى للمساهمين وهي التي تسمى الجمعية التأسيسية لأنها شرط لتأسيس الشركة .

وقد كان الواجب النص على عدم جواز إعادة النظر في الحصص العينية لأنها تقدر بمعرفة المؤسسين في عقد الشركة وكتاب المساهمين يعتبر قبولا منهم لهذا العقد في كل أجزائه . ولكن المشرع خشي أن تقدر الحصص بأكثر من قيمتها فتغيب الشركة فرأى مجلس الوزراء أن يشترط إعادة تقديرها بواسطة المساهمين ، وهم أعضاؤها في المستقبل ، بالطريقة التي نص عليها كما أنه نص على قيود أخرى فيما يتعلق بحصص التأسيس .

١٩١ - انعقاد الجمعية واختصاصها - تنعقد الجمعية التأسيسية مرتين : في المرة الأولى تنتدب خبيرا أو ثلاثة خبراء من بين المساهمين أو غيرهم لفحص الحصص العينية وتقدير قيمتها . ويموز أن يعين الخبراء رئيس المحكمة التجارية المختلطة التي يقع في دائرتها مركز الشركة بناء على طلب على عريضة يقدمه له المؤسسون أو بالأحرى الشخص المعين من بينهم للقيام بإجراءات إنشاء الشركة . ويجب على المؤسسين أو المؤسس المعين لذلك الفرض تقديم الطلب للمحكمة كلما طلب منه ذلك ريع المساهمين الحاضرين في الجمعية أو المثلثين فيها . ولم يشترط قرار مجلس الوزراء حضور عدد معين منهم وإنما اشترط لصحة الطلب أن يكون مقدما من ريع الحاضرين أو المثلثين كما تقدم ، وأن تكون الأسهم التي يملكها هذا الريع مساوية لمشر رأس مال الشركة . وتعين الجمعية مكانا يودع فيه تقرير الخبر بعد انتهائه

من مأموريته ويعلن المساهمون بهذا المكان ليتسنى لهم الاطلاع على التقرير قبل انعقاد الجمعية الثانية . ويجب على الخبير ايداع التقرير قبل الانعقاد الثاني للجمعية بسنة أيام على الأقل .

وبعد ذلك تجتمع الجمعية للمرة الثانية للتداول في تقرير الخبير . ولما أن تقرر في هذا الاجتماع اما المصادقة على تقدير الحصص كما وردت في تقرير الخبير ، سواء أوافق تقديرها في تقرير الخبير تقديرها في المقدم لا . وفي هذه الحالة ترتبط الشركة ويرتبط المساهمون بهذه المصادقة ولا يجوز الطعن في الحصص العينية بعد ذلك إلا إذا ظهر أن هناك غشا ، كأن يكون تقرير الخبير مزورا أو استعملت طرق احتيالية للحصول على تقدير عال ، وحينئذ تبطل الحصة ويمكن للشركة أن تطلب تعويض الضرر .

واما أن يرفض المساهمون الحصص العينية ، وفي هذه الحالة لا تتكون الشركة إذ لا يمكن الحصول على ترخيص بها ، ولذلك لا تتكون . أما إذا قررت الجمعية تقدير الحصص بأقل من قيمتها ، كما لو كان تقدير الخبير أقل من التقدير الوارد في العقد أو قرروا تنقيصها عن تقدير الخبير . ففي هذه الحالة إما أن يوافق أصحاب الحصص على تقدير الجمعية فيرتبط كل منهم بالتقدير ، وتسير الشركة في إجراءات الحصول على المرسوم . وإما أن يرفض أصحاب الحصص الموافقة على تقدير الجمعية ، وفي هذه الحالة لا تنشأ الشركة إذ لا يمكن الحصول على ترخيص بها .

١٩٢ — كيفية احتساب الأصوات في الجمعية — نص قرار مجلس الوزراء على أن أصحاب الحصص العينية لا يجوز أن يكون لهم صوت في مداولات الجمعية ولا يعتبرون من المساهمين الحاضرين . ويجوز لكل من يملك سهما من أسهم الشركة أن يحضرها . على أن حقوق المساهمين

في الأصوات غير متساوية، بل تكون عدد أصوات كل منهم بنسبة ما يملكه من الأسهم بالطريقة الآتية : وهي أن يكون لمن يملك مائة سهم فأقل من الأصوات بقدر عددها مقسوما على خمسة، أما من يملك مائة فأكثر إلى ألف فله زيادة على أصواته في المائة الأولى أصوات بقدر عدد ما زاد عن المائة مقسوما على عشرين . ومن يملك أكثر من ألف له من الأصوات زيادة على أصواته في الألف الأولى أصوات بقدر ما زاد عن الألف مقسوما على مائة . وعلى ذلك يكون لمن يملك خمسة أسهم صوت واحد ولن يملك مائة سهم عشرون صوتا ولن يملك خمسمائة سهم أربعون صوتا ولن يملك مائة وألف سهم ستة وستون صوتا . أما من يملك أربعة أسهم فأقل فليس له صوت ، إلا إذا نص في عقد الشركة على أن من يملك من سهم إلى أربعة يكون له صوت .

هل للجمعية التأسيسية أن تتعرض لغير الحصص العينية كحصص التأسيس أو أية ميزة يمتاز بها بعض المساهمين على بعض ؟ لم ينص قرار مجلس الوزراء في بيان اختصاص الجمعية التأسيسية إلا على الحصص العينية . وأفرد لخصص التأسيس مادة أخرى (١٠ ق م) أتى فيها على أحكام أخرى سنعرّفها فيما بعد .

ثالثا — المرسوم الملكي وإجراءات النشر التالية له

١٩٣ — (١) المرسوم — لا يجوز للتأسيسين أن يطلبوا الترخيص من مجلس الوزراء بإنشاء الشركة إلا بعد أن تم الإجراءات المتقدمة جميعها . وقد قدمنا أن عقد الشركة ينص على تعهدهم بالحصول على المرسوم وتفويض أحدهم أو أى شخص آخر بالحصول عليه ^(١) . فيتعين على

(١) قد يحدث أن يبين في قانون الشركة مجلس إدارتها الأول ، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يباشر الإجراءات اللازمة للحصول على المرسوم .

من فوض إليه ذلك أن يقوم بتقديم الطلب واتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول عليه .

ومجلس الوزراء مطلق الحرية في رفض الطلب بدون إبداء أسباب كما له أن يمثل في قانون الشركة . ولذلك ينص في عقد الشركة على أن المفوض بالحصول على المرسوم عليه أن يدخل على قانون الشركة التعديلات التي تطلب للحكومة إدخالها عليه .

وإذا قبل مجلس الوزراء الطلب استصدر المرسوم الملكي بإنشاء الشركة . وقد جرت العادة بأن ينص فيه على أن إنشاء الشركة يكون تحت مسؤولية المؤسسين وعلى ذمتهم وبدون أدنى مسؤولية على الحكومة بسبب الترخيص أنشائها . وهذا النص يترتب عليه حتما ألا تكون الحكومة مسؤولة قانونا إذا تبين فيما بعد أن المشروع لم يكن جديا وضاعت أموال المساهمين أو الدائنين بسبب ذلك . على أن المفروض أن الحكومة لا تتساهل في إعطاء الترخيص ولا تمنعه إلا بعد أن تكون قد استوثقت من جدية ومن استيفاء كل الشروط المطلوبة قانونا ، وإلا تحملت مسؤولية أدبية كبيرة ، إزاء الجمهور ، فضلا عن أن ذلك قد يؤدي الى حرج مركزها أمام البرلمان .

١٩٤ - تأثير المرسوم على وجود الشركة وجنسيتها - (١) تأثيره على وجود الشركة - يتوقف وجود الشركة من الوجهة القانونية على صدور المرسوم المرخص بإنشائها . فلا تعتبر موجودة قانونا أو بالمعنى الصحيح لا يكون لها شخصية معنوية كاملة ^(١) إلا من وقت صدوره . ولذلك لا يجوز لها أن تجري عملا من الأعمال التي أنشئت من أجلها أي الداخلة في غرضها والالزمة

(١) قانون س م ٢٣ / ٢ / ١٩١٠ مج ٢٢ ص ١٥٤ ، س م ٢٩ / ١٢ / ١٨٩٨

مج ٢١ ص ٨٣

لتحقيقه إلا بعد صدوره . وإنما قلنا إنها لا تكون لها شخصية معنوية كاملة لأن من المتفق عليه أنها تعتبر قبل صدور المرسوم موجودة فعلا بالنسبة لبعض الأسباب ، وعلى الخصوص بسبب تجمع الاكتابات . ولذلك قضت المحاكم المختلطة بأن المرسوم ليس هو الذى يؤسس الشركة وإنما يؤسسها المؤسسون ^(١) والرسوم يعطيها الشخصية المعنوية الكاملة . وستزيد هذه النقطة بيانا فيما يلى عند الكلام على مركز المؤسسين أى علاقتهم بالمساهمين والغير والشركة قبل صدور المرسوم أو فى حالة عدم صدوره .

١٩٥ - (٢) تأثيره على جنسية الشركة - قضى المادة ٤١/٤٧
ت ١ م بأن شركات المساهمة التى تؤسس فى القطر المصرى يجب حتما أن تكون مصرية الجنسية وأن يوجد مركزها الرئيسى فيه . وليس معنى ذلك أن المشرع المصرى لا يسمح لشركة أجنبية بالعمل فى مصر . بل كما تقول المحاكم المختلطة أنه يعترف فى مصر للشركات المؤسسة فى الخارج بالشخصية المعنوية ، ويحوز أن يكون لتلك الشركات فروع أو مكاتب توكيل فى مصر ، كما يجوز أن يكون محل عملها الوحيد أو الرئيسى فى القطر المصرى دون أن يترتب على ذلك اعتبارها شركات مصرية . وبالجملة لها أن تعمل فى مصر كما تعمل الشركات المؤسسة فيها بدون أن تكون ملزمة بالحصول على مرسوم ملكى يرخس بانشائها أو بامكان قيامها بأعمالها فى مصر ^(٢) . وتخضع الشركة الأجنبية المؤسسة فى الخارج فيما يتعلق بصحة تكوينها ونظامها للقانون الذى تأسست تحت سلطانه . وهو قانون البلد الذى يوجد فيه مركزها الرئيسى أى الإدارى الذى تستمد منه شخصيتها وجنسيتها فى آن واحد . وإنما يشترط

(١) س م ١٩٠٨/٤/٢٩ ج ت م ٢٠ ص ٢٢١

(٢) س م ١٩٢٧/٢/١٩ ج ت م ٣٩ ص ٢٥٣ ، ج ت م ١٩

لذلك أن يكون تأسيسها في الخارج بحسن نية لا لمجرد التخلص من الشروط والاجراءات التي يتطلبها القانون المصري ، وإلا اعتبر ذلك من قبيل الغش أو التحايل على سلطان القانون المصري *Brande & Le Loi* ووجب الحكم بطلانها لعدم اتباعها ما يقضى به . فقد يتهم المؤسسون فرصة سهولة إجراءات تكوين شركات المساهمة في بعض البلاد كما في إنجلترا فيتظاهرون بتأسيسها فيها كأن يتقلوا إليها توقيع العقد وتسجيله ويحصلون لها مركزا إداريا في الظاهر في إنجلترا كأن يستأجروا غرفة ويطلقون على بابها اسم الشركة ، في حين أن الشركة في الواقع مؤسسة في مصر ورأس مالها جمع في مصر وعملها الرئيسي أو الوحيد في مصر ويجتمع مجلس إدارتها وجمعياتها في مصر . وقد حدث هذا فعلا حوالى سنة ١٩٠٨ - ١٩١٠ اذ قام بعض الناس بتأسيس شركات مساهمة في الظاهر الإنجليزية مسجلة في سجل الشركات في إنجلترا ولكنها في الواقع لم يكن لها من الإنجليزية غير اسمها لأنها كانت مصرية من جميع وجوهها فاعتبرت المحاكم المختلطة أنشائها في إنجلترا تهربا من حكم القانون المصري وحكت بطلانها لعدم حصولها على فرمان (مرسوم) مصري بتأسيسها ^(١) .

وينتج مما تقدم أنه لا يجوز تأسيس شركة مساهمة أجنبية في القطر المصري ، لأن كل شركة تؤسس في القطر المصري تعتبر حتما مصرية ولا بد لإنشائها من مرسوم يرخص به ، كما ينتج من ذلك صحة العكس وهو أن كل شركة يصدورها مرسوم ملكي تعتبر حتما مصرية وتخضع للقانون المصري . ويجب طبقا له أن يكون مركزها الرئيسي في مصر . ومعنى كونها تؤسس في مصر هو حصول الاتفاق بين المؤسسين على نصوص عقدها

(١) راجع الأحكام المنشورة في المامش السابق والذي قبله أيضا

ومواد قانونها وجمع رأس المال المطلوب بواسطة الاكتتاب سواء فيما بينهم أو من جانب الجمهور ، على أنه اذا تبين أن المؤسسين انتقلوا الى الخارج ووقعوا المقد هناك ليتخلصوا من وجوب الحصول على مرسوم اعتبر ذلك تحايلا على القانون ووجب اعتبارها مؤسسة في مصر ، وبالتالي باطلة لعدم الحصول على مرسوم بتأسيسها .

والغرض من المركز الرئيسى هو المركز الادارى *Siège social* أى الذى تتمحور فيه ادارة الشركة ^(١) فيجتمع فيه مجلسها ، وتتخذ فيه جميعاتها وتصدر منه الأوامر للفروع وللوظفين على العموم . أما مركز أعمالها *Siège ou centre d'exploitation* فليس من الضروري أن يكون في مصر لأن الشركة قد تؤسس في مصر لتعمل في الخارج لتستغل امتيازاتها في بلد أجنبي أو لاستغلال منجم في الخارج ، وهكذا . فيكون مركزها الادارى في مصر لأنها مصرية ومركز أعمالها في الخارج . كما أن هناك شركات أجنبية مركزها الادارى في الخارج وعمل عملها الرئيسى أو الوحيد في مصر كشركة ترام القاهرة التى يوجد مركزها الادارى في بروكسل بلجيكا . فلا يجوز اذن الخلط بين كون الشركة تؤسس في مصر ومركزها الادارى بها ، وبين كون مركز أعمالها فقط في مصر . لأن وجود مركز الأعمال بمصر لا يكتفى لاعتبار الشركة مؤسسة في مصر ولا لاعتبارها مصرية .

والحكمة في نص القانون التجارى على أن كل شركة مساهمة تؤسس في مصر يجب أن تكون مصرية وأن يكون بها مركزها الادارى هى أن شركات المساهمة التى كانت تكون في مصر قبل الإصلاح القضائى كانت تتمتع بنفس الامتيازات التى تتمتع بها الدولة التى تأسست تحت سلطان قانونها ولم تكن

(١) س م ٢٩٨/٤/١٩٠٨ م ٢٠٠ ص ٢٢١

تخضع لأية مراقبة من جانب الحكومة المصرية ولا تسرى عليها فوازين البلاد،
وكانت في ذلك شذوذ مشهود وخطر على المصلحة العامة تدارك المشرع
الأمر عند الإصلاح القضائي^(١).

١٩٦ - مصرية الشركة واختصاص المحاكم المختلطة - لولا تصف
المحاكم المختلطة في فهم مهمتها في مصر قلنا بأن معنى كون الشركة مصرية
لا يحتاج إلى شرح وأنها تعتبر شخصا معنويا له جنسية كالأفراد. وبما أن القانون
عين هذه الجنسية بأنها مصرية فكان الواجب أن نقول بأنها تعامل من جميع
الوجوه كفرد مصري وأنها يجب أن تخضع للقضاء وللقانون الأهليين
في معاملاتها مع المصريين وللقضاء المختلط في معاملاتها مع الأجانب، وذلك
بغض النظر عما إذا كان المؤسسون أو المساهمون أو كلاهما أجانب متحدى
الجنسية أو مختلفيها أو أجانب ووطنين، لأن للشركة شخصية معنوية مستقلة
عن شخصيات أعضائها أو مؤسسيها ولأن جنسية الشركة وليدة شخصيتها
المعنوية فتكون جنسيتها مستقلة عن جنسياتهم. ولكن المحاكم المختلطة كمعادتها
في تقدير مصلحة الأجانب أفرادا وجماعات، وعدم تخليها للقضاء الأجنبي
عن كل ما توجد فيه مصلحة لأجنبي، زى أن الشركة وإن كانت مصرية
فإنها تخضع للمحاكم المختلطة سواء في معاملاتها مع المصريين أو مع الأجانب
أو في علاقات أعضائها بعضهم ببعض لأنها تعتبر شركة ذات مصلحة مختلطة
D'intérêt Mixte^(٢). ولا يستثنى من ذلك إلا حالة كون الشركة مكونة

(١) الحكم السابق ص ٢٢٢

(٢) م ٢٨/٥/١٨ مج ٢ م ٢٥٤ وكان في البنك السلطاني الثاني وقررت
المهكمة اختصاصها بزم قبوله التقاضى أمام القضاء الأهل، ١٨٩٤/٦/٢١ مج ١٩٠ ص
٢٢٨، مج ٢ م ٦ م ٢٢٠ وكان في شركة مياه القاهرة، ١٩١٠/٥/٢٦ مج ٢ م ٢٢
ص ٣٤٢/١١٤/٤/١٩١٢ ج ٢ ص ١٥٦

من مصريين فقط مؤسسين ومساهمين والتزاع واقع بين أعضائها أو بينها وبين أحد المصريين أيضا . في هذه الحالة فقط تخضع شركات المساهمة في مصر للقضاء الأهلي وللقانون الأهلي . وتصرف كهذا لا يحتاج إلى تعليق ، فقد سئمت النفوس من كثرة الكلام والاحتجاج على غير طائل من هذا الافتتاح على سلطان الدولة القضائي .

١٩٧ — (ب) إجراءات النشر عن شركات المساهمة — يعلن عن شركات المساهمة بثلاث وسائل وهي : (١) النشر في الوقائع المصرية و (٢) النشر في جريدة يومية وفي اللوحة المعدة للاعلانات القضائية في المحكمة و (٣) القيد في السجل التجاري :

١ — النشر في الوقائع المصرية — تنص المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعدل سنة ١٩٠٦ بوجوب نشر المرسوم المرخص بإشياء شركات المساهمة في الوقائع المصرية كما ينشر فيها أيضا نص كل من عقد الشركة وقانونها النظامي بصفة ملحق بالرسوم . ويكون النشر بمصاريف من جانب الشركة . ولم تنص المادة المذكورة على ميعاد معين لإجراء النشر . ويظهر أن السبب في ذلك هو أن الحكومة تتولى نشر المرسوم بمجرد صدوره شأنه في ذلك شأن أى مرسوم آخر . والمفهوم أن عقد الشركة وقانونها النظامي يرسلان لمجلس الوزراء قبل صدور المرسوم وتمهيدا لاستصداره ، ولذلك ينشران مع المرسوم في نفس العدد .

وتتاز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات على النعموم بالإعلان عنها في الجريدة الرسمية .

٢ — النشر في الجرائد اليومية وفي لوحة الاعلانات بالمحكمة — تنص المادة ٦٣/٥٧ م ١ وكذلك المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء ،

السالف الذكر بوجوب نشر المرسوم المرخص بإنشاء الشركات المساهمة وعقدتها وقانونها النظامي في إحدى الجرائد اليومية، وكذلك تقضى بوجوب تعليق كل من المرسوم والعقد والقانون النظامي في اللوحة المعدة للإعلانات القضائية في المحكمة التجارية المختطة التي يوجد بها مركز الشركة في القانون المختلط ، والابتدائية الأهلية في القانون الأهل . ويكون التعليق لنفس المدة التي تعلق فيها ملخصات عقود الشركات الأخرى في اللوحة المذكورة أي لمدة ثلاثة أشهر .

ولكن يلاحظ أن المادة ٦٣/٥٧ ت أم المتقدمة لم تحدد مياعدا للنشر في الجريدة اليومية ولم تسترط فيها أن تكون معدة للإعلانات القضائية وأن تصدر في الجهة التي يوجد بها مركز الشركة ، ولم تتعرض لوجوب النشر في جريدتين أخريين إذا لم توجد في الجهة التي بها مركز الشركة جريدة معدة لنشر الإعلانات القضائية، مع أن المشرع نص على كل هذا بالنسبة للشركات الأخرى (٥٥/٤٩ ، ٥٧/٥١ ت أم) . ويلاحظ أيضا أن المشرع أغفل الكلام على وجوب إبداع ملخص عقد شركة المساهمة وقانونها في قلم كتاب المحكمة الكائن بمقرتها مركز الشركة كما فعل بالنسبة للشركات الأخرى (٥٤/٤٨ ت أم) . فهل يفرض سكوتة عن هذه الأمور بأنها غير واجبة في شركات المساهمة ؟ القاعدة المسلم بها عند الكتاب هي أن شركات المساهمة يسرى عليها ما يسرى على الشركات الأخرى من إجراءات العلانية والنشر إلا فيما نص عليه القانون أو تتطلبه من الإجراءات زيادة في الاعلان عنها والاحتياط لها . وذلك لأن شركات المساهمة أكثر احتكاكا بالجمهور^(١) فكما زادت وسائل الاعلان عنها كان ذلك أضمن له . على أن الواقع أن

(١) قارن ليون كان ودرنو بند ٤٧ ص ١٩٩ في آخر الصفحة .

تعدد وسائل الاعلان بالنسبة لشركات المساهمة مفيد لها ، ومن مصلحتها أن تنشر عن نفسها في كل مكان وأن تودع ملخص عقدتها وقانونها في المحكمة التجارية في المختلط ، أو الابتدائية في الأهل على حسب الأحوال.

نشر التعديلات الطارئة على نظام الشركة — نصت المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء على وجوب النشر عن كل تعديل يحصل في قانون الشركة أثناء قيامها . ويحصل النشر بالطرق المتقدمة .

الشركات الأجنبية في مصر وإجراءات النشر المتقدمة — إجراءات النشر المتقدمة في هذا البند لا تسرى إلا على شركات المساهمة المصرية ، أى المؤسسة في مصر ، سواء للعمل فيها أو في الخارج . أما شركات المساهمة الأجنبية أى المؤسسة في الخارج لما كان منها يعمل في الخارج فلا شأن للقانون المصرى به طبعاً . وأما ما كان منها محل عمله في مصر فهذا أيضاً غير خاضع لإجراءات النشر التى نص عليها القانون المصرى . وعلى ذلك يمكن لأية شركة مساهمة أجنبية أن تعمل في مصر بدون أن تعلن عن نفسها أو تنشر شيئاً من عقدتها وقانونها ومحتوياتها ، وبذلك قضت المحاكم المختلطة في أحد أحكامها بالنسبة لشركة مساهمة انجليزية محل عملها في مصر ، وقالت إن ذكر عبارة " محدودة المسؤولية Ltd " بجانب اسم الشركة أو عنوانها يعتبر إعلاناً كافياً لمن يتعامل معها بأن مسؤولية الشركة محدودة فلا يسمع من يتعامل معها ادعاؤه الجهل بهذه الحقيقة^(١)!! وهذا ما يؤسف له جداً . لأن العلم بتحديد مسؤولية الشركة لا يبنى عن العلم بشروط عقدتها ومقدار رأس مالها وغير ذلك مما يهم الجمهور الاطلاع عليه حتى تكون

(١) م م ١٥/١/١٩١٣ جازيت ٣ ص ٧٠ عدد ١٣٢ وانظر بوتيكونف تدايق على

معاملات الشركة معه في وضع النهار وحتى يأمن المفاجآت . ولكن الذنب ليس على المحكمة ، بل على المشرع الذي كان يجب أن يحدد حذو المشرع الانجليزي وغيره فيوجب على كل شركة أجنبية تريد العمل في مصر أن تنشر عقدها وقانونها حتى يكون الجمهور على بينة من مركزها .

(٣) القيد في السجل التجارى — يلاحظ أن إجراءات النشر المتقدمة سواء عن إنشاء الشركة أو عن التعديلات الطارئة على قانونها لا تفي عن وجوب قيد الشركة في السجل التجارى طبقا للتفصيل الذى قدمناه عند الكلام على هذا السجل في المجلد الأول (بند ١٢٢) .

ويلاحظ أن الشركات الأجنبية تتساوى في وجوب القيد في السجل التجارى المذكور مع الشركات المصرية . وحسنا فعل المشرع لأنه بذلك يسد بعض النقص الناتج من عدم إخضاع الشركات الأجنبية التى تعمل في مصر لاجراءات الاعلان والنشر التى ينص عليها القانون المصرى ويتبع بذلك للجمهور فرصة الوقوف على ما يهمه من أمرها .

رابعا — جزاء الاخلال باجراءات تأسيس شركات المساهمة والاعلان عنها

١٩٨ — يترتب على مخالفة الاجراءات المتقدمة إما : (١) فشل مشروع الشركة وعدم صدور المرسوم بإنشائها ، وإما (٢) بطلانها ، وإما (٣) اعتبار المؤسسين أو المديرين لها مسئولين عن الضرر المترتب على المخالفة . ومسئوليتهم فى الغالب مدنية ، ولكنها قد تكون جنائية .

وستكلم على كل نوع من أنواع الجزاء المتقدمة على حدة .

١ - فشل مشروع الشركة

١٩٩ - فشل مشروع الشركة في الغالب لسببين : فشل أولا بسبب عدول المؤسسين عن السرفيه الى النهاية ، وفشل ثانيا إذا خالفوا الأصول المقررة قانونا لانشائها ، كما اذا لم يحصل الاكتاب في جميع رأس مالها أو اذا لم يدفع ربع قيمة الأسهم المكتتب بها تقدا أو لم يوجد سبعة مؤسسين أو شركاء ، أو لم يودعوا التقرير في قلم كتاب المحكمة وهكذا . وفي كلتا الحالتين يمنع صدور المرسوم الملكي المرخص بانشائها فيقتل مشروعها في مهده ، وتعتبر من الوجهة القانونية غير موجودة *inexistante* أصلا . ولكن عدم وجودها من الوجهة القانونية لا ينفي كونها بدأت تتكون ممثلة في جماعة المكتتبين أو أنها وجدت فعلا لا قانونا بوجود هذه الجماعة وإن كان وجودها ناقصا كوجود الحل قبل انفصاله ، إذا ساغ لنا نفس التعبير الذي استعمله تالير وبرسيرو^(١) في هذا المقام . وانما يشبه وجودها في هذه المرحلة بالحمل لأنها لا يتقصها لتمتع بكل مزايا الشخصية المعنوية غير إعلان وجودها باصدار المرسوم المرخص بها ، كما أنه لا ينقص الجنين لتمتع بمزايا الشخصية الطبيعية غير انفصاله من بطن أمه .

وعدم صدور المرسوم أو عدول المؤسسين عن استصداره يثير مشاكل يهتما بحثها في هذه المرحلة وهي مشاكل علاقة المؤسسين فيما بينهم وبين الشركة وبين المكتتبين . وفيما يلي بعض وجوه هذه المشاكل^(٢).

(١) تالير وبرسيرو سنة ٥٠١

(٢) راجع في هذا الموضوع رسالة سنة ١٩١٧ بعنوان *La période constitutive*

Goffon تأليف *Lesco* وانظر أيضا *des personnes morales en droit privé, la condition de la Société par actions dans la période constitutive*

٢٠٠ — أولا — علاقة المؤسسين فيما بينهم^(١) — قلنا في بند سابق (١٧٦) إن فكرة إنشاء شركة المساهمة تظهر في الغالب عند أحد المفكرين من رجال المال والصناعة أو كبار التجار على العموم فيروج لها بين معارفه وأقرانه ، حتى إذا ما استمال إليه عددا منهم شرع في تأسيسها معهم . ويحتاج تأسيسها في الغالب إلى القيام بأبحاث وأعمال تختلف باختلاف طبيعة الغرض منها ، وقد تحتاج إلى أبحاث جيولوجية أو هندسية أو كيميائية أو اقتصادية في حالات تكوين شركات مساهمة الغرض منها استثمار امتياز حفر قناة أو مد خط سكة حديد أو خط ترام أو استغلال منجم أو غزل ونسج القطن أو صيد الأسماك وهكذا . وقد تدعو الضرورة إلى شراء آلات وعدد واستئجار مكتب واستخدام عمال وغير ذلك من الإجراءات التي لا تدخل في غرض الشركة المباشر ولكنها تعتبر تمهيدا ضروريا لإنشائها . والتفقات التي تستلزمها الأبحاث والإجراءات والأنعمال المذكورة قد يقدمها أحد المؤسسين ، وفي الغالب يشترك في تقديمها المؤسسون جميعا بنسب متفق عليها في عقد يحصل بينهم . وهذا العقد يتخذ عادة شكل شركة مبدئية في الغالب مدنية ولا اسم لها أي شركة من نوع خاص *sui generis* الغرض منها العمل والسعى لإيجاد شركة المساهمة المطلوبة ، فيشارك كل منهم بقدر نصيبه في تكوين رأس مال مشترك للشركة المبدئية المذكورة بصرف في تنفيذ الأعمال والقيام بالأبحاث والإجراءات التي يستلزمها إنشاء شركة المساهمة . وفي عقد الشركة الخاصة يتفق على تعيين شخص أو أكثر يكون له سلطة التصرف في رأس المال في الغرض الذي جمع من أجله ، وعلى مقدار تقييد كل منهم بأعمال وتصرفات من فوضوا إليه السعى لإيجاد شركة المساهمة

(١) انظر في هذا الموضوع *Perceau, d fondateurs des Sociétés Ano-*

وكيفية توزيع الباقي من رأس المال وعلى بيان مقدار ما يتحملة كل منهم من الخسارة في حالة فشل مشروع شركة المساهمة التي يسعون لاجتادها أو الصدول عن إتمامه .

وإذا وقفنا عند هذا الحد نجد أن علاقة المؤسسين فيما بينهم تقوم في حالة فشل المشروع أو عدولهم عنه على أساس عقد الشركة المبدئية السابق الذكر . فيرجع إليه لمعرفة حقوق كل منهم وواجباته قبل الآخرين كما يرجع إليه لمعرفة مقدار ارتباط كل منهم بتصرفات أحدهم ومعاملاته مع الغير في تنفيذ المشروع ومقدار ما يتحملة من النفقات التي صرفت في تحقيقه . وبالجمله يرجع إليه في كل ما ينشأ بينهم من المنازعات بسببه أو بسبب فشله .

٢٠١ — علاقة المؤسسين بالشركة في هذه المرحلة — لسا في حاجة إلى التنويه بأن عقد الشركة الخاصة بين المؤسسين شيء وشركة المساهمة نفسها شيء آخر ، لأن انشاءها هو الفرض منه . ولسا في حاجة أيضا إلى القول بأن شركة المساهمة ليست طرفا فيه . ولذلك لا تتقيد به كفاعدة عامة . بل إن من العبث القول بأنها تتقيد أو لا تتقيد به في هذه المرحلة لأن المفروض أنها لم تنشأ بسبب فشل مشروعها أو عدول المؤسسين عنه . إنما محل هذا القول في حالة ما إذا نجحوا في تأسيسها وأنشئت فعلا . وذلك لأن عقد الشركة الخاصة بين المؤسسين لا يقتصر عادة على بيان مركز كل منهم إزاء الآخر في حالة فشل المشروع ، بل يحتوى في الغالب على بيان ما يشترطه كل منهم من المنفعة لنفسه في حالة النجاح في إنشاء الشركة . والعادة أن يتفقوا على أن يكون لكل منهم عدد من أسهم الشركة أو حصص تأسيس فيها مقابل خدماته ، أو على أن يكون تعيين المديرين الأول للشركة من بينهم وهكذا . وهنا يصح التساؤل عما إذا كانت شركة المساهمة تتقيد بهذه

الشروط بعد إنشائها ، والجواب على هذا السؤال بالنفي لأنها لم تكن طرفا فيها عند الاتفاق عليها بين المؤسسين ، بل إنها لم تكن موجودة فرضا لا وجودا فعليا في هيئة جماعة المكتنين ولا قانونيا باعتبارها شركة معترف بإنشائها . ومع ذلك إذا قبلتها الشركة فانها تتقيد بها . وتعتبر هذه الشروط مقبولة من الشركة وتصبح ملزمة بها بعد إنشائها في الأحوال الثلاثة الآتية وهي : (أولا) إذا أدمجت في قانون الشركة الذي حصل الاكتاب على أساسه ووافقت عليها الجمعية التأسيسية . (ثانيا) إذا وافق عليها مديرو الشركة في حدود السلطة المخولة لهم . (ثالثا) إذا لم يكن لدى المديرين سلطة تخولهم الموافقة عليها فيمكن لجمعية المساهمين أن توافق عليها وبذلك تلزم به الشركة .

قيام المؤسسين بأعمال الشركة قبل إنشائها — يجوز أن ينص العقد الخاص بين المؤسسين على أن لهم أن يقوموا بالأعمال الداخلة في أغراض الشركة قبل إتمام إجراءات إنشائها على أن تترك هذه الأعمال لحساب الشركة بعد إنشائها وهذا لا يتناقض طبعا مع كون الشركة لم تنشأ بعد . ولذلك تكون الشركة بعد إنشائها حرة في التقيد بها أو عدمه ، ولكنها تتقيد بها في الأحوال الثلاثة المذكورة آنفا ، أى إذا نص في قانونها على إضافتها لحسابها أو إذا وافق عليها المديرون في حدود سلطتهم أو أقرتها جمعية المساهمين . أما إذا رفضتها الشركة أو لم تنشأ فان مسؤولية هذه الأعمال تقع على المؤسسين شخصيا ولم غنمها وعليهم غرمها طبقا لنصوص العقد الخاص بينهم .

نفقات تأسيس الشركة — هذه تقع على المؤسسين في حالة فشل مشروع الشركة وتوزع عليهم طبقا للعقد الخاص بينهم . أما إذا أنشئت الشركة

فالقالب أن ينص في عقدها على أن تحصل نفقات التأسيس ، إلا أن العادة جرت بأنها لا تستهلك مرة واحدة في أول سنة . ولذلك لا يظهر حسابها في ميزانية السنة الأولى بل تستهلك على عدة سنوات (١) .

٢٠٢ — ثانيا — علاقة المكتنين فيما بينهم (٢) — المكتتبون أشخاص من الجمهور لا يعرفون بعضهم بعضا وقت الاكتاب ، بل كل منهم يكتب على انفراد بدون علم الآخرين . وإذا اعتمدنا على هذه الحقيقة وحدها ولم ننظر إلى غيرها جاز لنا أن نقول بأن مجرد الاكتاب لا ينفذ بين المكتنين صلات قانونية من أى نوع كان . لأن كلا منهم يكتب لنفسه ولنوع خاصة به . ولكننا لو نظرنا إلى أن الاكتاب مقصود به من جانب كل منهم الاشتراك في عمل إجماعي واحد وهو المساهمة في الشركة المستقبلية على أساس واحد وهو قانون هذه الشركة وما يتضمنه من الشروط لتبين لنا أن القول بعدم وجود أية صلة قانونية بين المكتنين قول لا يقبله العقل . لأن تسامح الاكتاب أو توالى انضمام المكتنين إلى مشروع الشركة يؤدي بالتدرج إلى تكوين هيئة أو جماعة منهم يرتبط أفرادها بعضهم إزاء بعض في حدود الغرض التي تكونت لأجله . وهذه الجماعة هي النواة التي تمرر الشركة المستقبلية أو هي ، كما يقول البعض ، كالجنين الذي لم ينفصل بعد . وكما أن الجنين لا يمكن أن يتصل بالعالم الخارجي ، في دور الحمل فكذلك هذه الجماعة وجودها وجود داخل تحت ومقصود على المكتنين الذين تتكون منهم ولا يعترف به في غير محيطهم ، فلا يمكنها اعتمادا على هذا الوجود أن تتصل بغير

(١) راجع كتاب المحاسبة في الشركات لإبراهيم جريس ومحمد طاهر عزت ص ١٣٧ ومن رأينا أن الجزء المستهلك سنويا من نفقات التأسيس يدخل في حساب الأرباح والخسائر .

(٢) انظر Zerafa, les souscripteurs d'actions des Sociétés anonymes

المكتتبين ولا يمكنها أن تتصرف أو تتعاقد مع الغير أو تقاضيه أو يقاضيا .
وإذا كانت جماعة أو هيئة المكتتبين لا يمكنها أن تحصل بالخارج في هذه
المرحلة أى قبل أن يصدر المرسوم المرخص بإنشائها كشركة فليس لكل
من المكتتبين على أفراد ، وبصفته مكتبا ، حق التصرف أو التعاقد باسمها
في كل ما يتعلق بشؤونها . أما بالنسبة للمكتتبين فوجودها ينشئ بينهم صلات
ويعطيهم حقوقا بعضهم قبل بعض ، وهى نفس الحقوق والواجبات التى
تكون لهم فيما لو استكلت الجماعة وجودها القانونى وثبتت لها الشخصية
المعنوية الكاملة بصدر المرسوم الملئ المرخص بإنشائها كشركة . وهى
أيضا نفس الحقوق والواجبات التى ينص عليها قانون الشركة بالنسبة
لأصحابها . ولكنها تظل قائمة إلى أن يصدر المرسوم المذكور . على أن هناك
صلات قانونية تتحقق بالفعل وحقوق يستعملها المكتتبون فيما بينهم حتى
قبل صدوره ولا يمكن تفسيرها إلا على أساس الاعتراف بأن لجماعة المكتتبين
وجود قانونى داخل ترتكز عليه هذه الحقوق . ويظهر ذلك بشكل واضح
في اجتماع الجمعية التأسيسية إذ من حق كل مكتتب أن يحضرها وأن يكون
له فيها من الأصوات بقدر ما اكتتب فيه من الأسهم ما عدا أصحاب
الحصص العينية ، ومن حق هذه الجمعية أن تقرر قبول تقدير المؤسسين
للحصة العينية أو رفضه أو تعيين خبراء لتقديرها وأن تصادق أو لا تصادق
على تقرير الخبراء التى عليهم أو طلبت تعيينهم . وتظهر شخصيتها الناقصة في أن
لها ، بناء على طلب ربع الحاضرين فيها ، أن تكلف المؤسسين بتقديم طلبهم
إلى المحكمة التجارية لتعيين خبراء لفحص الحصص العينية وتقديرها .

والنتيجة أن الاكتاب وإن كان يحصل انفراديا من جانب كل مكتتب
بدون علم الآخر إلا أنه ينتهى بإيجاد جماعة لها وجود داخل يترتب عليه حقوق
وواجبات قبل بعضهم بعضا ، أو بينهم وبين هذه الجماعة ، وأن هذه الحقوق

والواجبات مقصورة على المكتتبين فيما بينهم ، وهى الحقوق والواجبات التى تثبت للشركة وللساهمين فيها بعد انشائها ، على أن بعضها يستعمل فضلا قبل ذلك . ولكن هذه الجماعة ليس لها وجود خارجى فلا يمكن لها ولا لأحد أفرادها الاتصال قانونا بالغير ، ولذلك لا يجوز لها ولا لأحد أعضائها بالنيابة عنهم أن يطلب من المحكمة مباشرة أى بدون واسطة تعيين خير لتقدير الحصص العينية ، وإنما يطلب ذلك بواسطة المؤسسين كما قدمنا .

٢٠٣ — ثالثا — علاقة المؤسسين بالمكتتبين قبل تأسيس الشركة^(١) —

يعتبر المؤسسون فى سعيهم لتأسيس الشركة من الفضولين *gerants d'affaires* بالنسبة للمكتتبين . ويلاحظ أنهم يعتبرون من الفضولين بالنسبة للمكتتبين لا بالنسبة للشركة لأن الفرض أنها لم توجد بعد . ويرتب على اعتبارهم فضولين بالنسبة للمكتتبين من النتائج ما يأتى :

(١) يتعهد المؤسسون بمواصلة السعى لإيجاد الشركة وتأسيسها تأسيسا صحيحا . فإذا أوقفوا العمل لإيجادها بدون مبرر قانونى كانوا مسئولين عن فشلها قبل المكتتبين وتعويضهم عما يلحق بهم من الضرر بسبب ذلك . ولذا أخذوا بإجراءات تأسيسها فلم تؤسس أو ارتكبوا غشا فى الحصول على المرسوم المرخص بإيجادها وترتب على ذلك بطلانها كانوا مسئولين أيضا عن التعويض . وسنوفى ما يترتب على البطلان وآثار المسئولية فيما بعد .

(٢) إذا استغلوا أموال الاكتاب فى مصالحهم الشخصية أو خلطوها بأموالهم الخاصة وجب عليهم رد ما . وإذا أفسدوا كان للمكتتبين الدخول فى التفليس كل بقية اكتاباه وإخذ نصيبا من أموال التفليس نسبة ماله الى مجموع الديون تبعا لنتيجة قسمة الغرماء .

(١) نالير وبرسيرند ٦٠٣

(٣) لكل مكتب الحق في كل قيمة ما اكتب فيه وليس للتوسين الحق في خصم شيء منها مقابل ما تمليه من النفقات في مساعيهم التي فشلت. وذلك لأن الفضول ليس له أن يطالب من عمل لمصلحته بأكثر مما أفاد هذا من المنفعة من عمله ، والمكتب لم يتنفع من عمله بشيء . هذه هي القاعدة إن لم يكن متفقا على غيرها .

(٤) المؤسسون مسئولون عن توزيع الأسهم على المكتنين طبقا لشروط الاكتاب وبالطرق التي أعلن عنها .

٢ - بطلان الشركة

٢٠٤ - يجب أن نفرق هنا بين حالتين وهما : أولا حالة صدور مرسوم ملكي يرخص بإيجاد الشركة رغم عدم استيفائها لاجراءات تكوينها ، وثانيا حالة قيام الشركة بعملها بدون الحصول على المرسوم المرخص بإيجادها . ثم بعد ذلك نتكلم على آثار البطلان بالنسبة للشركة وبالنسبة للغير ثم على بطلان قرارات الشركة مع بقائها قائمة .

٢٠٥ - أولا - الشركة تبدأ أعمالها بعد الحصول على المرسوم المرخص بإيجادها : لا يجوز الحكم ببطلان الشركة التي صدر بإنشائها مرسوم ملكي . وذلك لأن المحاكم المصرية من أهلية ومختلطة ليس لها أن تثنى أو توقف أى عمل من أعمال الحكومة أو أى إجراء تتخذه الحكومة تنفيذا لأمر إداري وفي الحكم ببطلان الشركة في هذه الحالة إلغاء للرسوم الصادر بإنشائها وهو ما لا تملكه المحاكم (١١/١٦ ل.تام ٢٧م) .

ويرى الكاتب أن هذا البطلان ممكن رغم صدور المرسوم في حالة واحدة ، وهي حالة ما إذا كان المؤسسون حصلوا عليه بطريق الغش^(١) . وهو محض

(١) ملش وقال بند ٤٥٣ - ٤٥٤

اقتراض كما يترفون بذلك . على أننا ننسأل عن وجه الحكم بالبطلان في هذه الحالة . نعم إن الفش كما يقولون يفسد كل شيء ، ولكن الحكم بالبطلان معناه إلغاء للرسوم على كل حال وهو ما لا تملكه المحاكم . ولذلك لا أمل الى اتباع هذا الرأي . وأرى أن هناك شبهة كبيرة بين المرسوم المرخص بإيجاد الشركة وبين المرسوم الصادر بمنح الجنسية المصرية لأى أجنبي من الأفراد يطلب التجنس بها ، لأن المرسوم المرخص بإيجاد الشركة هو الذى يعطى الشركة جنسيتها وبالتالي حقوقها طبقا للقانون المصرى أو بعبارة أخرى وجودها القانونى . ونحن نعلم أن الأجنبي الذى يطلب التجنس بالجنسية المصرية ويحصل على مرسوم يمنحه التجنس بها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الفش يجوز إسقاط الجنسية المصرية عنه بمرسوم مثله إذا لم يكن مضى على تجنسه بها خمس سنوات (مادة ١٠ من المرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩) . وما لم يصدر مرسوم بإسقاط الجنسية المصرية عنه فلا تملك المحاكم اعتباره غير مصرى . وقياسا على ذلك أرى أن المحاكم المصرية لا تملك الحكم ببطلان شركة المساهمة التى صدر بها مرسوم ملكى ، ولو كان المرسوم صدر بناء على أقوال كاذبة أو فشى كأن حصل التقرير كذبا بالاكتتاب فى كل أسهم الشركة ودفع ربح القيمة ، إلا إذا صدر أولا مرسوم ملكى بإلغاء الرسوم الصادر بإنشائها أو بسحبها لتصبح بذلك شركة فعلية ويمكن للمحاكم أن تحكم ببطلانها . وما لم يصدر مرسوم ملكى بإلغاء المرسوم المرخص بإيجاده . فلا يكون للمحاكم إلا أن تقضى بالتعويض على المؤمنين لمن أصابه ضرر .

٢٠٦ — ثانيا — الشركة تبدأ عملها بدين الحصول على مرسوم — فى هذه الحالة يجب الحكم ببطلان الشركة وليس ما يمنع المحاكم من إبطالها ، لأن عتبة

المرسوم لا تعترضها . ويجب أن يضاف الى هذه الحالة حالة الشركة التي يصدر بإنشائها مرسوم تحصل عليه بطريق النش بناء على وقائع كاذبة أو مزورة ، وقد أشرنا إليها في آخر البند السابق . وانما نلاحظ أنه يجب للحكم ببطالان الشركة بسبب عدم حصولها على مرسوم أو إلغاء المرسوم الصادر بها أن تكون مصرية أو مؤسسة في مصر لأن القانون المصرى لا يسرى إلا على الشركات التي تؤسس في القطر المصرى . أما الشركات الأجنبية التي تؤسس في الخارج فلا تلزم بالحصول على مرسوم لكن يمكنها أن تعمل في مصر . أما إذا ظهر أنها لم تؤسس في الخارج إلا بقصد التلصص من قيود القانون المصرى فيعتبر تأسيسها في الخارج تحايلا على القانون المصرى *fraude à la loi égyptienne* ويجب الحكم ببطالانها كما لو كانت أسست فعلا في مصر وبدأت عملها بدون الحصول على المرسوم المرخص بإنشائها . والأحكام بهذا المعنى كثيرة وقد أشرنا إلى هذه المسألة وما صدر فيها من الأحكام عند الكلام على تأثير المرسوم على جنسية شركة المساهمة في بند (١٩٥) آنفا فلترجع .

وقد حكمت إحدى المحاكم المختلطة ^(١) بأن الشركة التي تتكون وتعمل في حدود النرض منها بدون الحصول على المرسوم تعتبر موجودة فعلا بالنسبة للغير الذي يعاملها على هذا الاعتبار، ولذلك يمكنه مقاضاتها في شخص رئيسها . دون البحث فيما إذا كان وجودها تأيد من الوجهة القانونية بصدور المرسوم من مدمه . ولا نظن أن المحكمة قصدت بذلك أكثر من القول بأن الشركة

(١) بور سعيد الجزئية ١٩١١/١١/٣٠ ج ٤ ص ٤٣ وانظر بيكوفرس ٦٦ نمرة ١١

التي تعمل بدون الحصول على مرسوم نظل موجودة فعلا الى أن يطلب الحكم بطلانها من له مصلحة في طلبه .

٢٠٧ - آثار البطلان بالنسبة للشركة وللغير - قضت المحاكم المختلطة مرارا^(١) بأن بطلان الشركة ليس له من أثر بالنسبة لها إلا وجوب تصفيتا ، وبأنه لا يؤثر على صحة المعاملات التي تمت معها أثناء قيامها ، أى من وقت إنشائها الى الوقت الذي تصبح فيه غير موجودة قانونا (أى وقت الحكم ببطلانها) . ورتبت على ذلك أن بيع أسهم الشركة بواسطة بنك أو في البورصة في هذه الفترة يظل صحيحا بعد الحكم ببطلانها ، وأنه على ذلك يكون لمشتري السهم أن يطالب بقيمته عند التصفية أو على الأقل بما يخصه من قيمته عند قسمة الباقي من أموال الشركة وبعد دفع ديونها . وهذه الأحكام تتفق تماما مع ما قلناه عن البطلان في شركات الأشخاص فيما مضى .

أما بالنسبة للغير فقضت بعدم جواز التمسك بالبطلان في وجهه . ولذلك قضت^(٢) بأن بطلان الاكتتاب المنسوب عن بطلان الشركة نفسها لا يصح التمسك به في وجه دائن الشركة ولا يخول للكتيب الامتناع عن دفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها إن كان قد بقى في ذمته من قيمتها شيء ، وذلك لكي يتمكن الدائنون من استيفاء ديونهم منها . وقضت بأن بيع الشخص عقارا لتقابة لعمل لمصلحة شركة مساهمة في دور تكوينها لا يبطل بسبب

(١) م م ١٩٠٩/١/٢٧ ، ١٩٠٩/٣/٣١ مج م ٢١ ص ١٤٦ ، ٢٤٧ .
يجب على المحكمة عند الحكم بالبطلان أن تعين مصفيا لتصفية علاقات الشركة التي ارتبطت بها أثناء وجودها الفصل م م ١٩٠٨/٤/٢٩ مج م ٢٠ ص ٢٢٢ كما يجب في الأوراق القضائية التي تلتن من الشركة أثناء التصفية ذكر اسم المصفي م م ١٩٠٩/٦/٢ مج م ٢١ ص ٣٦٧

(٢) م م ١٩١٥/٥/٢٦ مج م ٢٧ ص ٣٥١

بطلان الشركة وخصوصا إذا كانت بعد إنشائها صادقت على البيع ووضعت
يدعا فعلا على العقار^(١). ومعنى ذلك أن البائع لا يلزم باستعادة عقاره بل يصفى
العقار ضمن موجودات الشركة كنتيجة لبطلانها .

٢٠٨ — بطلان قرارات الشركة مع بقائها قائمة — فى هذه الحالة
لا ينصب البطلان على الشركة نفسها لئيب فى تأسيسها بل ينصب على ما تتخذه
هيئاتها المختصة كجلس الإدارة أو جمعيات المساهمين من القرارات المخالفة
 للقانون أو الخارجة عن حدود اختصاص الهيئة التى أصدرتها طبقا لقانون
 الشركة أو التى لم ترع فيها الاجراءات التى ينص عليها ذلك القانون أو المخالفة
 لقرارات مجلس الوزراء التى تعتبر جزءا لا يتجزأ من قانون الشركة أو المخالفة
 للنظام العام كأن يكون فيها غش أو تدليس . فى كل هذه الأحوال يجوز
 للحكمة أن تقضى ببطلان العمل أو القرار المخالف بناء على طلب كل ذى
 مصلحة كالدائنين والمساهمين . ولا يمنعها من ذلك كون الشركة تأسست
 تأسيسا صحيحا وبناء على مرسوم صادر بإيجادها ، لأن المطلوب هنا ليس
 إبطال الشركة ولكن إبطال عمل من أعمالها لا يقره القانون . وتطبيقا^(٢)
 لذلك قضت المحاكم المختلطة بأن جمعية المساهمين ليس لها أن تتخذ قرارا
 فى مسألة لم ترد فى جدول أعمالها l'ordre du jour الا اذا استجذت بعد دعوتها
 للاجتماع أو فى أشياء اجتمعها أمور غير متوقعة لا بد من الفصل فيها كما لو
 أوجبت الأمور التى استجذت عزل المديرين وتعيين غيرهم بدلانهم . وقضت
 بأن قرار الجمعية بمحل الشركة وتصفيتها دون أن تكون مسألة الحل والتصفية
 واردة فى جدول الأعمال يعتبر باطلا . وقضت بأن لكل مساهم الحق فى رفع
 دعوى إلى المحاكم بطلب بطلان قرار تتخذه الجمعية العمومية للمساهمين فى غير

(١) س ٣١٢ م ٢/١٩٠٩ ح ٢١ م ٢٧٤

(٢) س ١٦٦ م ١/١٩٠١ ح ٢٦ م ١٤٢

حدود اختصاصها وتكون فيه مخالفة للقانون^(١) ، وبأن اختصاص الجمعية العمومية للمساهمين لا يخولها حق تغيير الغرض من الشركة أو عملها الأساسى والخروج على النظام العام ، وبأنه فى هذه الحالة لا يسرى القرار الذى تقضه الأغلبية فى الجمعية على الأقلية. وقضت أيضا بأنه وإن كان حق حل الشركة وتصفيها هو من اختصاص الجمعية العمومية للمساهمين إلا أنه اذا ثبت أن هناك غشا أو احتيالا أو تأثيرات غير مشروعة على أعضاء الجمعية من المديرين بقصد تكوين أغلبية فى الاتجاه الذى يريدونه فللمحكمة أن تتدخل بناء على طلب أحد المساهمين لحماية حقوق الأقلية ، ولها أن تحكم بإجراء التصفية القضائية بمعرفة مصف تمينه مى .

٣ — مسئولية المديرين والمؤسسين

أولا — المسئولية المدنية

٢٠٩ — (١) مسئولية المديرين — لم يتعرض المشرع المصرى لهذا الموضوع إلا فى المادة ٦٣/٥٧ ت ١ م وبالنسبة للمديرين فى حالة واحدة فقط ، وهى حالة إغفالهم القيام بإجراءات النشر عن الشركة طبقا لما تقضى به المادة المذكورة ، فقد قرر أن المديرين يعتبرون مسئولين عن التعويضات وكذلك عن دفع ديون الشركة بطريق التضامن فيما بينهم ، ومن هذا نرى :

أولا — أن المديرين مسئولون بالتضامن قبل دائئى الشركة عما يكون لهم عليها من الديون فى حالة إغفال النشر . وزى ثانيا أنهم مسئولون عن التعويض . ولكن المادة لم تبين لمن يكونوا مسئولين عن التعويض . على

(١) اسكندرية المخططة ٢٥/٢/١٩١٢ ح ٢ — ١٠٥

(٢) ٢٧/٤/١٩٠٤ مج ٢٩ ص ٢٩٤ ١٦/١/١٩٠١ مج ٢٦ ص ١٤٢

أن سكوتها ليس من الندوض بحيث يوجب الشك في معرفة من له حق طلب التعويض ، إذ بالرجوع للقواعد العامة نعرف أن طلب التعويض لا يقبل إلا ممن أصابه ضرر بسبب خطأ وقع ممن يطلب منه . والذين يضاربون في حالة مخالفة المديرين للإجراءات هم المساهمون ^(١) والدائون ^(٢) في الغالب وأى شخص من الغير يلحق به ضرر . وإنما يشترط أن يكون الضرر ناتجا مباشرة من إهمال المديرين في القيام بإجراءات النشر كما قررها القانون .

وإذا كانت المادة المذكورة لم تتكلم عن التعويض إلا بمناسبة إهمال القيام بإجراءات النشر فليس معنى ذلك أن هذه هي الحالة الوحيدة التي يصح فيها الرجوع بالتعويض على المديرين . فقد تقع منهم أخطاء قيامهم بإدارة الشركة مخالفات أو يقع منهم غش أو غير ذلك يؤدي إلى الإضرار بحقوق المساهمين أو الدائنين أو الغير . وفي هذه الحالات جميعها يجوز للمساهم الرجوع بالتعويضات . وهذه النقطة سنتكلم عليها عند الكلام على إدارة الشركة .

(٢) مسئولية المؤسسين — المؤسسون كالمديرين يسألون عن تعويض الضرر الذي يصيب المساهمين أو الدائنين بسبب إهمالهم أو خطئهم في تأسيس الشركة ^(٣) vice de constitution . ويجب أن يكون الضرر ناتجا مباشرة من الإهمال أو الخطأ في التأسيس . فإذا لم يحصلوا على المرسوم المرخص بإنشاء الشركة وحكم بطلانها بسبب ذلك فإن البطلان يضر بمصلحة

(١) المرجع السابق

(٢) س م ٢٦ / ١١ / ١٩٠٣ ، ٢٧ / ٥ / ١٩٠٨ ، ج م ١٥٠ ص ١٣ ، ٢٠ ص

٣١٥ وذهني "التجاري" ص ١٦٥

(٣) تالير وبرسير بند ٥٩١

المساهمين والمباشرين على السواء وخصوصا إذا كانت أعمالها في المدة التي سبقت الحكم بالبطلان تبشر بنجاحها . ويتبع الضرر في هذه الحالة من الخطأ التأسيسي وهو عدم الحصول على المرسوم ، وكذلك إذا لم يتوخ المؤسسون الحصول على ربح قيمة الأسهم قدما عند الاكتتاب وترتب على ذلك أن الشركة بعد إنشائها لم تستطع القيام بأعمالها لنقص ما في يدها من المال عن ربح قيمة الأسهم فاضطرت الى إبداء ميزانيتها وطلب الإفلاس .

ويلاحظ أن المؤسسين مسئولون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي ينتج من أخطائهم التأسيسية ، وأن هذه المسؤولية مسئولية قصيرية تقع عليهم بالتضامن تنتج من تطبيق القواعد القانونية العامة ما دام المشرع المصري لم يتعرض لها بنصوص خاصة كما فعل المشرع الفرنسي في سنة ١٨٩٧ وستة ١٨٩٣ . وهي لا تنقضي بالنسبة لهم بتأسيس الشركة ، ولكنها لا تتعدى الخطأ التأسيسي أى الواقع منهم في إجراءات تأسيس الشركة ، أى أنهم لا يسألون إلا عن الضرر الناتج عنه . وذلك طبعى لأن الخطأ التأسيسى لا يظهر آثاره ولا ينتج ضرره إلا بعد بدء الشركة في عملها . ولذلك لمجرد تأسيس الشركة وبدئها في أعمالها لا يجوز أن يترتب عليه إعفاؤهم من المسؤولية . ومن جهة أخرى لا يجوز أن يسأل المؤسسون عن الضرر الذى ينتج من سوء إدارة الشركة أو مخالفة قوانينها بعد إنشائها لأن هذه تقع مسئوليتها على المديرين . وإذا كانوا هم أيضا المديرين وأساءوا الإدارة أو وقعت منهم المخالفة فمسئوليتهم عن ذلك تكون باعتبارهم مديرين لا مؤسسين .

دعوى المسؤولية على المديرين والمؤسسين — يجوز رفع الدعوى من المساهمين جماعة *ut universi* . كذلك يجوز رفعها من كل مساهم على حدة *ut singuli* . والأصل في دعوى المسؤولية على المديرين أن تكون من حق

المساهمين جماعة يرضها عنهم من يمثلهم . ولكن قد يحدث أن تكون الأغلبية أقرت المخالفة التي وقعت من المديرين أو تعارضت مصلحتها مع مصلحة أحد المساهمين ، ولذلك أجازت المحكمة لكل مساهم على حدة أن يرفع دعوى المسؤولية على أساس القواعد القانونية ^(١) . ونرى الأمر يكون كذلك بالنسبة لدعواهم على المؤسسين .

(٣) مسؤولية مقدمي الحصص العينية أو أى شخص آخر اشترك في الخطأ — إذا كانت المسؤولية عن بطلان الشركة أو عن بطلان الاجراءات المخالفة التي تتخذها بعد إنشائها تقع في الغالب على المؤسسين أو المديرين فليس معنى ذلك أنها مقصورة عليهم ، بل تمتد الى كل شخص اشترك في المخالفة أو العمل الذي أدى إلى بطلان الشركة أو الى وقوع الضرر بالمساهمين أو ببلاتبيهم أو دائئي الشركة . وتظهر أهمية هذه النقطة بالنسبة لمقدمي الحصص العينية اذا ارتكبوا غشا في تقدير حصصهم أو لم يقدموها للجمعية التأسيسية لتقديرها أو أنزوا بطرق غير مشروعة في قرارات الجمعية أو في تقرير الخبراء الذين أحيل عليهم تقديرها . في مثل هذه الأحوال يعتبر أصحاب الحصص العينية مسئولين بالتضامن ^(٢) مع المؤسسين إذا حكم ببطلانها تطبيقا للقواعد العامة التي تقضى بتضامن كل المشتركين في خطأ واحد في تعويض الضرر الذي ينتج عنه .

وكذلك تظهر أهمية هذه النقطة في حالة استتار المؤسسين الحقيقيين للشركة وراء أشخاص يبحثون بهم ليقوموا بتأسيسها في الظاهر ويقولون هم في الخفاء . وذلك يحصل كثيرا في حالة كون مشروع الشركة غير جدى ، كالأول كان غرضهم الاحتيال لاقتناص أموال الجمهور وتبديد مبالغ الاكتاب ،

(١) م ٢١/١٢ م ٢٣ م ٨٢

(٢) م ٢١/١٢ م ١٩١٠ م ٢٣ م ٨١ انظر ذهني بند ٣٦٨ م ١٩٠

وفي مثل هذه الحالة يعتبر المؤسسون الحقيقيون مسئولين مع المؤسسين الظاهريين رغم أن أسماءهم لم تظهر في عقد الشركة ورغم أنهم لم يوقعوا على قانونها . وهم مسئولون بالتضامن مع المؤسسين الظاهريين وإن كان الغالب أن هؤلاء يكونون من الأشخاص الذين ليس لهم مركز مالى أو ثروة وإلا ما أقدموا على تعريض أنفسهم لتحمل مسئولية إنشاء شركة وهمية *postiche* .

ثانيا - المسئولية الجنائية

٢١٠ - يتعرض المؤسسون والمديرون وغيرهم ممن ذكرنا آنفاً للمسئولية الجنائية بجانب مسئوليتهم المدنية عن الأعمال المختلفة بسبب غفلتهم لاجرامات الشركة والخروج بها عن الغرض المقصود منها ، كما لو استعملوا طرقاً احتيالية في جمع الاكتابات وعلى الخصوص اذا كانت الشركة التى يروجون لها شركة وهمية الغرض منها الاستيلاء على أموال الجمهور لا على تأسيس شركة جدية ، فان ذلك يعد نصبا معاقبا عليه بحسب قانون العقوبات . وكذلك اذا اتملوا أو زوروا اكتابات أو زور المديرون أختام الشركة أو قراراتها فيعاقبون على جريمة التزوير ، وكذلك اذا اختلسوا أو ساعدوا على اختلاس أموالها فيعاقبون بعقاب خيانة الأمانة ، وهكذا .

٢١١ - قصص التشريع المصرى فى موضوع المسئولية - رأينا فيما تقدم أن مسئولية المؤسسين والمديرين وغيرهم متروكة لحكم القواعد القانونية العامة . ولكن هذه فى الواقع لا تكفى لحماية المصالح المتعددة التى تتمثل فى شركة المساهمة وعلى الخصوص فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية ، لأن كثيراً من المخالفات التى تضر بمصلحة الشركة أو الجمهور على العموم وكثيراً من الأعمال التى تصدر من المؤسسين لا يمكن أن ينالهم فيها قانون العقوبات . مثال ذلك أن التقرير كذبا بمحصول الاكتاب فى رأس المال جميعه أو

بدفع ربع قيمة الأسهم لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، ولا يكفي وحده للعقاب ، وعلى الخصوص إذا تكونت الشركة فعلا وأنشئت رغم عدم استيفاء إجراءاتها صحيحة ولم يستحوذ المؤسسون على أموال الاكتاب ، لأن فشل الشركة التي تكون أنشئت بغير رأس مال كاف يكون في الغالب محققا فتضيع المنفعة على من أكتبوا فيها ويقع الضرر بمن تعاملوا معه .

وقد تنبه المشرع الفرنسي ^(١) إلى وجوب العناية بالجانب الجنائي من المسؤولية الجنائية في تأسيس الشركات المساهمة وإدارتها كما تنبه غيره من المشرعين إلى ذلك ، فقرروا العقوبات الكافية لكثير من الأعمال التي لا تعتبر طبقا للقواعد العامة الاغشا مدنيا لا عقاب عليه . بل إن بعض المشرعين ذهب إلى العقاب على بعض وقائع لا تعتبر الا مجرد كذب .

واننا اذا نظرنا الى حالة الجمهور المصرى وقسطه من التعليم وجدناه أحوج الى قوانين كهذه تحمي من أساليب قد يصعب عليه فهمها . وحيدا لو حدا المشرع المصرى حذو القوانين الأجنبية في هذا الموضوع .

(١) تاليروبرسير د بند ٥٦٩ - ٥٧٠

الفصل الثانى

رأس مال شركة المساهمة

والأوراق المالية التى يجوز لها أن تصدرها

رأس مال الشركة وموجوداتها

٢١٢ - رأس مال شركة المساهمة *Le capital Social* - هو المبلغ المقدر لها فى كل من عقدھا الابتدائى وقانونها النظامى^(١) ، وهو بعينه قيمة المبلغ الذى يتعهد المكتتبون بدفعه للشركة ، وهو بعينه مجموع القيم الاسمية لجميع الأسهم التى يقسم اليها رأس مال شركة المساهمة طبقا للسادة ٤٣/٣٧ ب ١ م . وهذا المبلغ يقدره المؤسسون عند تحرير عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى . وهم أحرار فى تقديره بحسب ما يرونه لازما لنجاح الشركة وتحقيق أغراضها ، لأن المشرع لم يشترط فى رأس مال شركات المساهمة حدا معينا أعلى أو أدنى بحيث لا يجوز أن يتجاوزہ المؤسسون .

الموجودات - ويجب عدم الخلط بين رأس مال الشركة وموجوداتها *actif social*^(٢) وهى عبارة عن كل ما تملكه الشركة أو ما لها حق فيه من نقود أو أعيان مالية أو ديون على الغير . ويقابل موجودات الشركة مطلوباتها *Le passif* وهى كل ما يجب عليها دفعه . وللتمييز بين رأس مال الشركة وموجوداتها أهمية من جهة عمل حسابات الشركة ، إذ يظهر حساب

(١) انظر المادة الخامسة من كل من النموذجى عقد الشركة الابتدائى وقانونها النظامى الموضوعين بمعرفة لجنة فلم قضائيا للحكومة .

(٢) انظر قال ومثل بند ٤٥٩

الأسهم في مطلوبات الشركة باعتبار قيمتها ديناً على الشركة يجب رده إلى المساهمين بعد دفع ديونها وقبل توزيع الأرباح في حالة حل الشركة وتصفيتها . ومع ذلك تعتبر قيمة الأسهم أيضاً من موجودات الشركة بالنسبة لدائيتها في حالة التصفية . أما كيفية تقييد قيمة رأس المال المدفوع منها وغير المدفوع في حسابات الشركة فيرجع الطالب في معرفتها إلى دروس المحاسبة في الشركات ^(١) .

وقد عرفنا فيما سبق (بند ١٧٩ وما بعده) أن شركات المساهمة تحصل عند تكوينها وقبل إنشائها نهائياً على رأس المال اللازم لها بطريقة الاكتتاب في جميع الأسهم التي يقسم إليها رأس المال المذكور وتصدرها الشركة ، وأن الاكتتاب يحصل فيها إما بواسطة المؤسسين أنفسهم كما هو الغالب في مصر أو بواسطة الجمهور على العموم . ولكننا عرفنا أيضاً أن رأس المال المذكور لا يدفع كله مرة واحدة بل في الغالب يدفع منه جزء لا يقل عن ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها على أن تدفع باقي القيمة بناء على طلب ^(٢) مجلس إدارة الشركة وطبقاً لقانونها النظامي . فإذا احتاجت إلى أموال كان لها أن تطلبها من المكتتبين أو المساهمين طبقاً للشروط الموضوعة لذلك في قانونها النظامي . ولكنها قد تحتاج إلى نقود أزيد من رأس المال المقدر في العقد ، وفي هذه الحالة يكون أمام الشركة طريقتان : فاما أن تطلب إلى زيادة رأس مالها augmentation du capital بالشروط والاجراءات التي سنذكرها فيما يلي ، وإما أن تطلب إلى الاقتراض emprunt من الغير شأنها في ذلك شأن الأفراد فتقترض ما تحتاج إليه من نقود بضمان شخصي أو عيني أو بدون ضمان . ولكن شركات المساهمة لا تطلب عادة إلى طريقة القرض العادية ، وإنما تفعل

(١) انظر المحاسبة في الشركات لابراهيم جريس وطارح عزت ص ١٤٠ وعلى الخصوص

ص ١٤٢ — ١٤٣

(٢) ويطلق على طلب الباقي من قيمة السهم بالفرنسية *appel de fonds*

ماتفعله الحكومات في معظم الأحوال عند ما تحتاج إلى نقود وهو الاقتراض من الجمهور بطريقة إصدار سندات Obligations على الشركة بقيمة المبلغ المطلوب ودعوة الجمهور للاكتتاب فيها .

والمبالغ المتجمعة في يد الشركة من الاكتتاب و سنداتنا تضم إلى نقود الشركة وبذلك تدخل حتما في موجوداتها و يترتب عليها زيادة الضمان العام الذي لدائنها سواء حلة السندات أنفسهم أو غيرهم ، ويمكن للشركة أن تنصرف فيها كما تنصرف في رأس مالها وتتفقها في تحقيق أغراضها . ويظهر أن هذا هو السبب في أن الفرنسيين يسمونها Capital-Obligation أى "رأس مال السندات" تشبيها لها برأس المال المتجمع من الاكتتاب في الأسهم الذى يسمونه "رأس مال الأسهم" Capital-actions . ولكن هذه التسمية بالنسبة لالال المتجمع من السندات يجب أن نفيد التشبيه فقط ، لأن السندات والمال المتجمع منها تعتبر دينا على الشركة إذ هى نتيجة القرض الذى حصلت عليه من الجمهور بواسطة الاكتتاب . ويجب عليها رد قيمتها قبل انتهاء الشركة حتما وقبل قسمة موجوداتها على الأعضاء . ولذلك يظهر حساب السندات في مطلوبات الشركة Son passif . أما المال المتجمع منها فيدخل في حساب النقود ويقد معها جملة بدون بيان خاص .

الأوراق المالية التى تصدرها

٢١٣ مكر — ومما تقدم نرى أن شركات المساهمة لها أن تصدر نوعين من الأوراق ذات القيمة المالية وهما : أولا الأسهم actions وثانيا السندات (Obligations) . وستكلم الآن على كل منهما على حدة ثم نتكلم ثالثا على ضياع وسرقة الأسهم والسندات . وسلبحت فى الكلام على الأسهم عن : (١) تعريف المصهم والعلامات المميزة له والفروق بينه وبين حصصة الشريك فى شركات الأشخاص ، (٢) عن أنواع الأسهم

وأحكام كل منها وشروط إصداره ، (٣) عن زيادة رأس المال وتقيصه ، (٤) عن حقوق المساهمين وواجباتهم . ومنبحث في الكلام على السندات عن : (١) تعريف السندات وشروط إصدارها ، (٢) عن وجوه الفروق والشبه بينه وبين السهم ، (٣) عن أنواع السندات وأحكام كل منها .

أولا - في الأسهم

(١) تعريف السهم والعلامات المميزة له ومقارنته بالحصصة في شركات الأشخاص

(١) تعريف السهم

٢١٣ - لم يرد في القانون التجارى نص يمكن الارتكاز عليه وحده لتعريف السهم أو لمعرفة أهم خواصه التى يميزها عن غيره مما يشبهه كالسندات وحصصة الشريك في شركات الأشخاص . ولكنه تناول الأسهم في عدد قليل من المواد من بعض الوجوه وحاولت قرارات مجلس الوزراء سد بعض وجوه النقص . فقد جاء في المادة ٤٣/٣٧ ت م أن رأس مال شركات المساهمة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة أو إلى أجزاء أسهم Coupons, ou coupures d'actions متساوية كذلك . وجاء في المادة ٤٤/٣٨ ت م أنه يجوز أن تكون الأسهم في صورة سند لحامله . وجاء في المادة ٥١/٤٥ ت م أن المرسوم المرخص بإصدار الشركة يعين قدر المبلغ اللازم دفعه من قيمة كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل الذى كان السند باسمه . واستنادا إلى هذا النص الأخير نصت المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعلن

بقرار ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ على أن الأسهم تكون اسمية حتى تمام الوفاء .
ونصت المادة ٤٥/٣٩ ت ١ م على أن ملكية الأسهم تثبت بقيدھا في دفاتر
الشركة . وتكفلت كل من المادتين ٤٤/٣٨ و ٤٥/٣٩ ت ١ م على التنازل
عن الأسهم فقررتا أنه جائز وانما يكون التنازل عن السهم بمناولته أى تسليمه
من يد إلى أخرى إذا كان حامله (٤٤/٣٨ ت ١ م) وبقيد التنازل في دفتر
الشركة بالاجراءات التي ستعرفها فيما يلي إذا لم يكن لحامله (٤٥/٣٩ ت ١ م) .
ونصت المادة الأخيرة على أن ملكية الأسهم تثبت بقيدھا في دفاتر الشركة .
ومن مجموع النصوص المقدمة ومقارنتها بالمجاري عملا في معظم شركات
المساهمة يمكننا بدون مراعاة الإيجاز وتوخيا للوضوح أن نستخلص
التعريف الآتي للسهم وهو :

” السهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال شركة المساهمة يقدمه
المساهم في مقابل اشتراكه فيها ويدفعه كله أو بعضه للتأسيس مع التعهد
بدفع الباقي للشركة بعد تأسيسها بناء على طلبها وفي المواعيد التي يحددها قانونها
النظامي ويعطيه المؤسسون إثباتا لحقه شهادة مؤقتة Certificat provisoire
قد تستبدل بعد تأسيس الشركة ودفع قيمة الباقي بشهادة نهائية أو بسند
لحامله ^(١) Titre au porteur أو بسند اسمي Nominatif وفي النادر بسند
إذني ^(٢) à ordre & يسلمه المديرون إليه ويكون قابلا للتداول Négociable أو
التحويل Cessible سواء بتسليمه من يد إلى أخرى إن كان لحامله أو بالتظهير
إن كان أذنيا ، أو بطريق الحوالة المعروفة في القانون المدني . ويثبت التنازل

(١) م ٦/٦/١٩١٤ ج ت ٢٦ م ص ٣٧٠ وانظر المادة ٤٤/٣٨ ت ١ م

(٢) ليون كان وريونيه ١٩٩ وانظرا هاشي ١ و ٢ في هذه الصفحة بخصوص التفريق
بين الأسهم الاسمية والأسهم المهررة بأسماء أشخاص معينين Personnes dénommées وهي نادرة
الاستعمال جدا وإذا حصلت فلا يمكن نقل ملكيتها الا بطريق الحوالة العادية .

عنه إزاء الشركة بقيد التنازل في دفاترها *Transfert aux registres* وبدون توقف على رضا بقية الشركاء أى المساهمين فيها “ .

ولنا على هذا التعريف بعض ملاحظات نذكرها قبل الانتقال إلى الكلام على خواص السهم ومميزاته والفرق بينه وبين حصة الشريك في شركات الأشخاص .

فلاحظ أولاً أن لفظ السهم في اللغة العربية والألفاظ المقابلة له في اللغات الأخرى مثل لفظ *Action* بالفرنسية و *Share* بالإنجليزية و *Action* بالألمانية كما يطلق على الجزء من رأس مال شركة المساهمة الذى يمثل حق المساهم فيها كذلك يطلق على السند *Titre* الذى يتسلمه إثباتاً له . ومع ذلك لا يجوز الخلط بين السهم بمعنى الحق نفسه وبين السهم بمعنى سنده التابت به . وبهذا المعنى قضت محكمة الاستئناف المختلطة في أحد أحكامها^(١) . وهذه التفرقة واضحة في التعريف المتقدم . على أننا نلاحظ من جهة أخرى أن فكرة اندماج الحق في سند إثباته بحيث يصبحان شيئاً واحداً من الأفكار التى تساعد كثيراً في تحليل عمليات بورصة الأوراق وتجعل من السهم أى سنده في ذاته سلعة حقيقية مملوكة للمساهم تسعر في البورصة وتتداولها الأيدي كما تتداول البضائع^(٢) .

ونلاحظ ثانياً أن المساهم *actionnaire* هو كل من يملك مهماً أو أكثر من أسهم الشركة ، سواء أحصل عليها من طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية المعروفة للطلبة من السنة الأولى كالشراء أو الميراث أو الهبة

(١) م ١٣٢ / ١٩٠٧ ج ١١ م ١١٩ وقالت فيه المحكمة “ليس السهم هو الحق نفسه بل هو السند المثبت للحق“ ولا شك أنها قصد السهم بمعنى الورقة المثبتة له .

(٢) قارن تالير وبرسيرو بند ٥١٩

أو الوصية . على أن هناك فروقا بين المساهم الذى اكتتب فى الأسهم من الأصل وبين المساهم الذى يحصل عليها من المكتتب رأسا أو من السوق . فالأول شريك أى يعتبر شريكا بمجرد الاكتتاب ، وله بعد تأسيس الشركة كل حقوق المساهمين . أما الثانى فلا يعتبر شريكا أو عضوا فى الشركة بمجرد شراء السهم بل يظل غريبا عن الشركة الى أن يحصل قيد التنازل له عما آل اليه من الأسهم فى دفاتر الشركة ^(١) (يستثنى من ذلك الأسهم لحاملها) ولذلك لا تكون له حقوق المساهمين الا من تاريخ ذلك القيد . ومثل ذلك يقال عن تنازل المكتتب لآخر عن الشهادة المؤقتة ^(٢) .

ونلاحظ أخيرا أنه من الخطأ القول بأن السهم هو حصة المساهم فى رأس مال شركة المساهمة . لأن المساهم قد يملك أكثر من سهم فتكون حصته هى مجموع ما يملكه من أسهمها ، ويكون السهم جزءا فقط من حصة المساهم . ومع ذلك فلفظ حصة مستعمل فى شركات الأشخاص للتعبير عما يجب على الشريك تقديمه من رأس مالها أو نصيبه فيه ، ويمكن أن يبقى مقصورا على ذلك لأن هناك فروقا بين السهم والحصة ستعلمها بعد قليل .

(ب) العلامات المميزة للسهم

٢١٤ — يقصد بذلك المميزات أو الخواص التى يعرف بها السهم . وقد اتفق الكتاب على أن للسهم ثلاث مميزات وهى :

(أولا) تساوى القيمة — نصت على ذلك المادة ٤٣/٣٧ ت م ، وقررت أن رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة أولى

(١) سم ١٩٢٠/١٢/٢٢ ، ١٩٢٠/١٢/٢٧ ، ١٩٢١/١٢/٢٠ ، ١٩٢٧/٣/٢٠ م ت م
٣٣ ص ٩٠ ، ٣٤ ص ٧٤ ، ٣٩ ص ٣٥٢

(٢) قارن ٤٤/٢٤ ، ١٩١٤/٥/٦ ، ١٩١٧/٢/١٤ م ت م ٢٧ ص ٣٦٤ ،

أجزاء أسهم متساوية كذلك^(١). ويجب ألا يفهم من ذلك أن المساهمين يجب أن يكونوا متساوين فيما يملكونه من أسهم الشركة . إذ كل مساهم حرق أن يكتسب في أى عدد يشاء من أسهم الشركة على حسب ما تسمع به ماله أو ادخاره . ويجوز أن يكون هناك مساهمون لا يملك أحدهم إلا سهما ومساهمون يملك الواحد منهم عشرين أو خمسين أو مائة سهم وهلم جرا .

ملته — والعلة في تساوى قيمة الأسهم هي تسهيل تقدير الأغلبية اللازمة لصحة انعقاد الجمعيات العمومية للشركة وما تصدره من القرارات ، خصوصا وأنه يجب في كثير من الأحوال حضور عدد من المساهمين يمثلون نسبة معينة من رأس المال . ثم إن نسبة ما يعطى لكل مساهم من الأصوات تختلف باختلاف عدد ما يملكه من الأسهم ومن الصعب تقدير هذه النسبة إذا كانت قيمة الأسهم مختلفة . زد على ذلك أن تساوى قيمة الأسهم يسهل عملية توزيع الأرباح على المساهمين إذ يكفي أن يعرف ما يخص كل سهم في الربح ويضرب في عدد ما يملكه المساهم من الأسهم ليعرف ما يخصه في مجموع الأرباح .

(١) ترى الشركات من مصلحتها عدم تجزئة الأسهم . ولذلك تشترط عادة عند إصدار أسهمها أنها غير قابلة للتجزئة . وليس معنى ذلك أن السهم لا يمكن أن يملكه غير مساهم واحد . وإنما القرض من هذا الشرط أنه إذا تملك السهم أكثر من مساهم واحد فلا يجوز لكل منهم أن يطالب الشركة بإعطائها سكا مستقلا أى شهادة مستقلة بحصته في السهم أو إعطائه نصيبه في الربح أو في موجودات الشركة عند قسمتها . بل يمتنع على مالك السهم أن يتفقوا فيما بينهم على اختيار واحد من بينهم يمثلهم أمام الشركة في قبض ما يستحق لهم من أرباح السهم المشترك أو دفع قيمة ما تبق عليهم من قيمة أو غير ذلك من الحقوق والواجبات التي تثبت لهم أو تجب عليهم بناء على ملكية السهم تسهلا لأعمال الشركة كما سنذكر في الشرح . وهذا هو ما يسمونه مبدأ عدم قابلية السهم لتجزئة *l'indivisibilité de l'action* ويطبق عادة في حالة موت مالك السهم عن ودة يرثون السهم . (ليون كان ودينوبند ١١٨)

تساوى القيمة ليس من طبيعة السهم^(١) — على أنه إذا كان القانون قد نص على تجزئة رأس المال الى أسهم متساوية فى القيمة فإن هذا التساوى ليس من طبيعة الأسهم كما يؤخذ من نصوص أخرى غير المادة المذكورة آنفا . ذلك أنه نص فى القانون الأهلى على أن قيمة السهم لا يجوز أن تقل عن أربعة جنيهات مصرية إذا كان رأس مال الشركة ثمانية آلاف جنيه فأقل ولا عن عشرين جنيتها إذا زادت عن ذلك (٤٣ ت ١) . وتنص المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء بأن للشركة أن تزيد رأس مالها اذا كان مسموحا لها بذلك فى قانونها النظامى . فاذا تكونت شركة برأس مال قيمته ثمانية آلاف جنيه وجب أن تكون قيمة كل سهم أربعة جنيهات . لكنها اذا قررت زيادة رأس مالها الى أكثر من ذلك وليكن الى عشرين ألف جنيه أمكنها أن تقسم المال الزائد الى أسهم قيمة كل منها عشرون جنيتها ، وفى هذه الحالة لا تكون أسهم الشركة متساوية القيمة . نعم لأنه من مصلحة الشركة غالبا أن تستبدل الأسهم القديمة بأسهم جديدة حتى تكون جميع الأسهم متساوية وحتى تسهل عملية حساب الأصوات والأغلبية فى الجمعيات وفى توزيع الأرباح . ولكن الشركة اذا لم تفعل ذلك لم تكن مخالفة للقانون ولا يترتب على عملها جزاء من بطلان أو غيره اللهم إلا أنها قد تدخل عاملا من عوامل التعقيد فى حساباتها وإدارتها .

(ثانيا) المسئولية المحدودة — لا يلزم المساهم من الخسارة إلا بقدر ما يملكه من الأسهم (٤٣/٣٦ ت ١٠ م) ، بمعنى أنه لا تجوز مطالبة المساهم بأن يدفع من ديون الشركة أكثر مما فى ذمته للشركة من قيمة الأسهم التى يملكها ، ولو زادت الديون عن مقدار رأس مال الشركة أو موجوداتها . فاذا استغرقت الديون أموال الشركة لم ينحصر المساهم فى قيمة أسهمه . وتعهد المساهمين بدفع قيمة أسهمهم تمهد متقسم ، فلا تجوز مطالبة أحدهم

بدفع قيمة أسهم غيره من المساهمين كلهم أو بعضهم على أن يكون له حق الرجوع عليهم بما دفعه زيادة على قيمة أسهمه هو كما هي الحال بالنسبة للشركاء المتضامين في شركات التضامن ، أى أن المساهمين غير متضامين .

(ثالثاً) جواز التنازل عن السهم بدون رضا باقى المساهمين — عرفنا أن شركات المساهمة لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بين الشركاء فيها وأنهم فى الغالب مجهولون من بعضهم بعضا سواء عند إنشاء الشركة والاكتتاب فى أسهمها أو فى أثناء حياتها . وما دامت شخصية كل منهم ليس لها وزن فى نظر الآخرين فلا يوجد مبرر لمنع المساهم من التنازل عن أسهمه لغيره دون أن يترتب على ذلك حل الشركة ولا معنى لتقييد حقه فى التنازل عن السهم بوجوب الحصول على رضا المساهمين .

اندماج السهم فى سند Certificat titre إثباته — يعطى المؤسسون للمكتب عند اكتتابه شهادة مؤقتة تثبت اكتتابه والأسهم التى اكتتب فيها . وقد عرفنا أن المكتب لا بد أن يدفع عند الاكتتاب جزءا من قيمة الأسهم التى اكتتب فيها لا يقل عن ربعها ويتمهد بدفع الباقي كلما طلب منه ذلك المديرون فى المواعيد المحدودة فى قانون الشركة . فإذا دفع كل قيمة السهم تعطى له شهادة نهائية أو سند مثبت للملكية السهم ودفع قيمته كاملة . وقد نصت المادة ٣٨ / ٤٤ ت م على أن سند السهم يجوز أن يكون فى صورة سند لحامله Titre au Porteur . ومادامت المادة قالت "يجوز" فعنى ذلك أن السند يجوز أن يكون فى غير صورة سند لحامله Titre au porteur فيجوز أن يكون فى صورة سند اسمى Titre nominatif أى محرو باسم صاحبه كما يجوز أن يكون فى صورة سند إذنى Titre à ordre ولكن هذا الأخير نادر، والغالب أن تكون الشهادة المؤقتة اسمية وأن تظل كذلك الى أن تدفع كل قيمة السهم . حتى تتمكن الشركة من معرفة المكتب للرجوع عليه بقيمة

الباقى من السهم عند طلبها إذ لو جعلت الشهادة لحاملها من أول الأمر لتعذرت عليها معرفة المكتب لمطالبته بدفع ما عليه .

وإذا كانت الشهادة أو السند الذى يثبت فيها السهم أو فيه ليست لإدليلا على ملكية المساهم للسهم إلا أن العادات التجارية والدواعى الاقتصادية قضت بأن يندمج الحق فى الورقة المثبتة له بحيث تصبح فى نفسها سلعة تباع وتشترى كأية سلعة أخرى . بل إنها تتخذ لها سعرا مستقلا عن قيمة الحق الذى تثبته . وهذا السعر قد يزيد أو ينقص عن قيمة السهم الاسمية أى التى صدر بها . وهو يرتفع وينقص سواء بتأثير نجاح الشركة وفشلها أو بتأثير عوامل أخرى سياسية واقتصادية وغيرها . ويغلب بيع وشراء الأسهم فى بورصات الأوراق المالية وتعتبر أسعارها عنصرا مهما من عناصر معرفة الحالة المالية العامة ، ولذلك اهتم المشرع بوجوب تقديم أسهم الشركات بعد إنشائها مباشرة إلى بورصة الأوراق المالية المصرية لتقيد فى جدول الأسعار فيها طبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها فى لائحة تلك البورصة . وقد نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ (وكذلك فى قرار سنة ١٩٢٣ الملحق بهذا القرار) على وجوب تقديم الأسهم للبورصة المذكورة فى خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها . وليست الأسهم وحدها هى التى يجب على الشركات تقديمها إلى بورصة الأوراق لتقيدها فى جدول الأسعار بل يجب عليها أيضا أن تقدم السندات التى تصدرها فى ظرف سنة من تاريخ إصدارها إلى البورصة المذكورة وانفس الغرض .

كيفية التنازل عن السهم — هذه المسألة سنعود إليها عند الكلام على حقوق المساهمين وواجباتهم . ويكفى هنا أن نقول إن التنازل عن السهم يحصل بالتنازل عن السند أو الشهادة المثبتة له وقيد التنازل فى دفتر الشركة على التفصيل الذى سنذكره فى حينه (بند ٢٤٤ وما بعده) .

(ج) أهمية التمييز بين السهم وبين حصة الشريك في شركات الأشخاص وعوامل التمييز

٢١٥ - اختلف الكلاب في معرفة الفارق الحقيقي بين السهم في شركات المساهمة وحصة الشريك في شركات الأشخاص . فقال بعضهم بأن الذى يميز السهم من الحصة هو تساوى قيمة الأسهم في شركات المساهمة في حين أن حصص الشركات في شركات الأشخاص تكون عادة غير متساوية أولا يجب أن تكون متساوية ، ولكننا رأينا أن التساوى في القيمة ليس من طبيعة الأسهم وانه إنما يرجع الى ضرورة تسهيل تسوية حساب الأرباح والأصوات . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قلنا إن السهم ليس هو حصة المساهم في الشركة بل حصته هي مجموع ما يملكه من أسهمها وليس هناك من قيد على المساهمين يوجب التساوى بينهم في عدد ما يملكونه من أسهم الشركة . فكل إنسان حر في أن يقتنى من أسهمها ما يشاء . وقد يحصل أن يقتنيتها كلها شخص واحد فضل الشركة حينئذ . ومن جهة ثالثة ليس ما يمنع أن تكون قيمة الأسهم نفسها مختلفة كما قدمنا .

وقال آخرون بأن معيار التمييز بين السهم والحصة هو تحديد مسؤولية المساهم في شركات المساهمة بقيمة الأسهم التي يملكها في حين أن الشريك في شركات الأشخاص قد تكون مسؤوليته غير محدودة بقيمة حصته . ولكن هذا الكلام غير صحيح إلا فيما يتعلق بالفرق بين المساهم في شركات الأسهم والشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية لأن هؤلاء جميعا متضامنين في المسؤولية عن كل ديون الشركة ولو زادت عن قيمة حصصهم أو عن أموال الشركة جميعها . أما بالنسبة للشركاء الموصين في شركات التوصية فهم أيضا مسئوليتهم محدودة بقيمة حصصهم كالمساهمين .

ويرى فريق ثالث أن الفارق بين السهم والحصة هو قابلية السهم للتداول كالأوراق التجارية أو قابليته للتحويل بالطرق المدنية . في حين أن الحصة غير قابلة لا للتداول ولا للتحويل لأن الشركة تقوم على أساس الثقة الشخصية ولا يصح أن يحل فيها محل الشركاء شخص آخر فإذا حولت الحصة وجب حل الشركة بسبب انفصال أحد أعضائها والاخلال بما وضع فيه من الثقة الشخصية . ولكننا عرفنا أنه يجوز الص في عقود شركات الأشخاص على عدم حل الشركة بسبب انفصال أحد الأعضاء . وفي هذه الحالة يجوز التنازل عن الحصة بتحويلها بالطرق المدنية تحويلا مستوفيا للشروط أو بتظهرها بالطرق التجارية إن كانت ثابتة في ورقة إذنية أو باسم صاحبها . نعم انه لم تجر العادة بإثبات حصة الشريك في شركات الأشخاص في شهادة أو سند يسلم اليه كما يحصل بالنسبة للأسهم ، ولكن ليس ما يمنع قانونا من ذلك ، وليس ما يمنع في هذه الحالة من التنازل عنه بطريق التداول . وهذا الرأي الأخير قريب من رأي آخر جرى عليه القضاء الفرنسي وهو أن السهم يمكن تمييزه من الحصة بكونه يجوز التنازل عنه بدون رضا الشركاء لأي شخص مهما كان وسواء نص في قانون الشركة التي أصدرت السهم على جواز التنازل عنه أم لم ينص ، في حين أن الحصة لا يجوز التنازل عنها بدون رضا الشركاء جميعا سواء باتفاقهم على جواز التنازل عنها في عقد الشركة أو بإجازة التنازل إذا حصل ولولم يكن منصوصا عليه في العقد . ولكن هذا الرأي أيضا غير قاطع لأنه يجوز النص في قانون الشركات المساهمة على تقييد حق المساهم في التنازل عن أسهمه بوجوب الحصول مقدما على تصريح من مجلس إدارة الشركة كما يجوز النص على عدم جواز التنازل إلا لأشخاص تتوافر فيهم صفات معينة ، فمثلا شركة بنك مصر لا يجوز التنازل عن أسهمها إلا لشخص مصري الجنسية حتى تبقى الشركة شركة مصرية بحتة ولا يترتب على هذه

القيود أن ينقلب السهم حصة ولا أن تصبح الشركة شركة أشخاص . نعم إن بعض الكتاب يرون أنه إذا نص في قانون شركة المساهمة على عدم جواز التصرف في السهم إلا للأشخاص معينين بالذات أو موصوفين بوصف يجعلهم في حكم المعينين بالذات كأن ينص على عدم جواز التنازل إلا للأقارب المساهمين فإن هذا القيد يجعل من الشركة شركة أشخاص ويجعل من السهم حصة . ولكن مثل هذا النص لا يوضع عادة في قوانين شركات المساهمة لأنه ليس من مصلحتها كثرة مساهمة ، إذ يترتب عليه منع تداول أسهمها وعدم رواج تجارتها ويؤثر في مركزها المالي لعدم ارتفاعها بالاقبال على أسهمها وارتفاع سعرها في البورصة . وإذا فرض أنه وضع مثل هذا النص في قانون الشركة فمن الممكن ألا تنشأ الشركة لأن مجلس الوزراء يجوز أن يعتبرها شركة أشخاص فلا يرى وجها لإصدار المرسوم المرخص بإنشائها . ثم انه إذا فرض وأصدر المرسوم فمن الصعب إذن القول بأن المحاكم أن تعتبرها شركة أشخاص لأن هذا يقلب النظام الموضوع رأسا على عقب ويعتبر تأويله لأمر إداري لا تملك المحاكم طبقا للقواعد العامة . ومن رأى أن المحاكم لا تملك في هذه الحالة إلا أن تعتبر مثل هذا النص باطلا لمخالفته لأساس نظام المساهمة وتعتبر التصرف في السهم صحيحا ولو حصل لغير الأشخاص المعينين في القانون بذاتهم أو بصفتهم .

الرأى الصحيح في نظرى — وأخيرا يرى فريق من الكتاب أن السهم لا يمكن تمييزه من الحصة بأحد العوامل المتقدمة منفردا لأن كلا منها منفردا لا يكفي كما قدمنا للتمييز بينهما . انما يميز السهم من الحصة باجتماع كل هذه العوامل

فيه في وقت واحد فاذا قسم رأس مال الشركة إلى أجزاء تتوافر في كل منها العوامل المتقدمة أو بعبارة أخرى اذا كان قانون الشركة محمرا بشكل يجعل كل هذه العوامل مجتمعة فيه كانت شركة مساهمة وأمكن الترخيص بإنشائها على هذا الاعتبار وإلا كانت شركة أشخاص .

(٢) أنواع الأسهم وشروط إصدارها وأحكامها

٢١٦ — كلمة إجمالية عن كيفية تقسيم الأسهم الى أنواعها المختلفة —
يمكن تقسيم الأسهم الى أنواع مختلفة من وجوه متعددة : (فأولا) يمكن تقسيمها بالنظر الى نوع المال الذي يجوز تقديمه للشركة وفاء لقيمتها الى الثلاثة الأنواع الآتية : (١) الأسهم النقدية وبعضهم يسميها المالية والتسمية الأولى أبلغ في التعبير عن المراد ويقابلها بالفرنسية *actions de numéraires* (٢) أسهم حصص أو أسهم عينية *actions d'apport* (٣) حصص التأسيس *parts de fondateur* . و (ثانيا) يمكن تقسيم الأسهم بالنظر الى كيفية إثبات ملكيتها لزاء الشركة أو بالنظر الى شكل السند أو الشهادة المثبتة لها وكيفية التنازل عنها الى النوعين الآتين وهما : (١) أسهم اسمية *actions nominatives* (٢) أسهم لحاملها *actions au porteur* ، وقد فرضنا أنه لا يوجد مانع من جعل الشهادة المثبتة للسهم أى سنده لاذن صاحبها أو صاحبه *d'ordre* ولكن هذه الطريقة غير مستعملة فيمكننا أن نقض النظر عنها . (ثالثا) يمكن تقسيمها بالنظر الى طريقة توزيع أرباحها الى : (١) أسهم عادية *actions ordinaires* ، ou *actions de dividende* ، و (٢) أسهم ممتازة *actions privilégiées* ، ou *actions de priorité* ، و (٣) أسهم تمتع أو انتفاع *actions de jouissances* .

وقبل البدء في شرح كل نوع من هذه الأنواع وشروط إصداره أو أحكامه نلاحظ الملاحظتين الآتيتين وهما :

أولاً — ان أنواع الأسهم المختلفة المتقدمة متداخلة بعضها في بعض ، فالسهم القدى مثلا قد يكون عاديا وقد يكون ممتازا . وهو يظل اسما من وقت الاكتتاب فيه الى أن تدفع كل قيمته فيجوز أن يجعل لحامله ، الا اذا كان قانون الشركة ينص على أنه يظل اسما دائما لا يمكن التحقق من شرط يتطلب قانون الشركة توافره في المساهمين كأسهم شركة بنك مصر فانها اسمية دائما لا يمكن التحقق من أن صاحبها مصرى الجنسية .

ثانيا — ان الحصص العينية ليست في الواقع الاسهم نقدية تعطى لمن يقدمون للشركة بدلا من النقود أعيانا خالية من عقار أو موقول . و يترتب على أن الأسهم العينية ليست إلا أسهم نقدية تعطى لأصحاب الحصص العينية والمؤسسين أنه يدري عليها ما يسرى على الأسهم النقدية من القيود من جهة القيود القانونية الموضوعة على قيمة السهم النقدية أو جزئه وشروط إصداره ، ولا تختلف عنها إلا من وجوه أخرى وعلى الخصوص من جهة الوقت الذي تصبح فيه قابلة للتنازل عنها ومن وجوه أخرى منعرفها عند الكلام على هذه الأسهم . أما حصص التأسيس فيوجد شك كبير في اعتبارها أسما بالمعنى الحقيقي ، ولا تخضع للقيود الموضوعة على قيمة السهم ، ويختلف أصحابها في كثير من الوجوه عن المساهمين .

وبمراجعة هاتين الملاحظتين يمكننا أن نشرع في تفصيل الكلام على كل نوع من أنواع الأسهم المتقدمة وأحكامه .

أولا — الأسهم النقدية والعينية وحصص التأسيس

(١) الأسهم النقدية

٢١٧ — يقسم رأس مال شركات المساهمة إلى أسهم أو أجزاء أسهم ذات قيمة نقدية متساوية، والأصل أن تدفع قيمة الأسهم أو أجزائها بالنقود فعلا طبقا للقاعدة العامة في كل تمهد بدفع مبلغ من النقود. ولكن جرت العادة أن تقبل الشركة من بعض المساهمين أن يقدموا لها أعيانا مالية عقارا كانت أو منقولا في مقابل عدد من الأسهم يعطى لهم كما جرت بأن تعطى الشركة عددا من الأسهم للتأسيسين في مقابل خدماتهم أو في مقابل بعض الحقوق الصناعية أو حق امتياز ينقلونه إليها . وفي هاتين الحالتين لا تدفع قيمة الأسهم فعلا لكون الشركة حركات بدلا من قيمتها النقدية على عقار أو منقول أو على حق امتياز أو حقوق صناعية توازي هذه القيمة .

ومن ذلك نرى أن جميع الأسهم لها قيمة نقدية معينة ولكنها لا تسمى نقدية إلا إذا دفعت قيمتها بالنقود (en espèces) فعلا أى إذا أعطيت للمساهمين في مقابل مبلغ من النقود يحصل عليه الشركة منهم. أما إذا أعطيت في مقابل أعيان مالية فهي أسهم عينية. وأما إذا أعطيت في مقابل خدمات التأسيسين فهي أسهم أو حصص تأسيس .

٢١٨ — شروط إصدار الأسهم النقدية — يشترط لإصدار الأسهم

ما يأتى وهو :

أولا — ألا تقل قيمة السهم عن الحد الأدنى المقرر قانونا . والحد الأدنى المقرر قانونا نص عليه في المادة ٤٩ تجارى مختلط وفي المادة ٤٣ تجارى أهل . فالمادة ٤٩ تجارى مختلط تنص على أنه لا يجوز تقسيم رأس

مال شركة المساهمة الى أسهم أو الى أجزاء أسهم تقل قيمة كل منها عن مائة فرنك . وقد قضت المحاكم المختلطة بأن الفرنك المنصوص عليه في هذه المادة هو الفرنك المسعر في مصر باعتبار ٧٧,١٥ قرشا لكل عشرين فرنكا^(١) . وقضت أيضا بأن هذا النص يعتبر من النظام العام بحيث لا يجوز لأية شركة أن تجعل قيمة أسهمها أقل من ذلك بحال من الأحوال ، وكل قرار يصدر مخالفا لذلك من الجمعية العمومية للشركة يعتبر باطلا^(٢) . وقضت أيضا بأنه لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر تحويل شركة مساهمة مصرية يحلها القانون المختلط الى شركة مساهمة أجنبية برأس مال مقدر بعملة أجنبية، وإذا حصل ذلك جاز لكل من يهمة الأمر طلب بطلان هذا القرار^(٣) . ويظهر أن السبب في جعل قيمة السهم حوالى أربعة جنيهات مصرية هو اتخاذ سعر متوسط بحيث لا يتعذر على أصحاب الدخل المحدود اقتناء الأسهم أو الاكتاب فيها، وإلا قلت حركة إنشاء الشركات . هذا من جهة، ومن جهة أخرى روى ألا تكون قيمة السهم صغيرة جدا بحيث تستهوى الفقراء والعمال الصغرى إلى المغامرة بأجورهم وما تملك أيديهم في شراء أسهم الشركات والتعرض لتنازع المضاربات والأزمات التي كثيرا ما تؤدي إلى انهيار الشركات . وقد قل المشرع المختلط هذا النص عن القانون الفرنسى الصادر في ٢٤ يولييه سنة ١٨٦٧

(١) س م ١٩٢٥/٦/٤ ج ت م ٣٧ ص ٤٦٧ ، وفي حكم آخر قضت بأن الفرنك المقصود بالمادة هو الفرنك المسعر في مصر بمبلغ ٨٥٧٥ قرش ص م ٢١/٦/١٩٢٨ ج ت م ٤٠ ص ٥١ والحاكان بمعنى واحد . ورتت فيها المحكمة الى القول بأن الفرنك المقصود هو الفرنك الذهبي حسب قيمته الاسمية في مصر .

(٢) س م ١٩٢٧/٦/٢٣ ج ت م ٣٩ ص ٥٦٨ ، ١٩٢٨/٦/٢١ ج ت م ٤٠ ص ٤٥٩

(٣) س م ١٩٢٧/٦/٢٣ ج ت م ٣٩ ص ٦٧٥

هذا في القانون المختلط. أما في القانون الأهل فالحل الأدنى للسهم يختلف طبقا لنص المادة ٤٣ تجارى باختلاف ما إذا كان رأس مال الشركة ثمانية آلاف جنيه مصرى فأقل أو كان يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى . فإذا كان رأس المال ثمانية آلاف جنيه مصرى فأقل وجب ألا تقل قيمة السهم عن ٤ جنيهات مصرية ، أما إذا زاد رأس المال عن ثمانية آلاف جنيه مصرى فلا يجوز ألا تقل قيمة السهم عن ٢٠ جنيتها مصريا . وقد كان نص المادة ٤٩ مختلط مطابقا لهذا النص الى سنة ١٨٩٨ ولكنه عدل بديكريتو ٢٤ مارس من هذه السنة حتى صار كما ذكرنا . ومن الصعب أن نفهم لماذا لم يعدل نص المادة ٤٣ من القانون التجارى الأهل كما عدل نص المادة ٤٩ مختلط . ولنا نعرف ما هي الحكمة في التفريق من جهة الحد الأدنى لقيمة السهم بين شركة رأس مالها ثمانية آلاف جنيه وشركة رأس مالها ثمانية آلاف ومائة جنيه مصرى ، فتكون قيمة السهم في الأولى ٤ جنيهات مصرية وفي الثانية ٢٠ جنيتها مصريا . ولنا ندرى لماذا تكون قيمة السهم في الشركات الخاضعة للقانون المختلط ٤ جنيهات مصرية إلا عددا من الفروخ في حين أن الشركات الخاضعة للقانون الأهل يجب أن تكون فيها قيمة السهم ٤ جنيهات مصرية كاملة أو عشرين جنيتها على حسب رأس المال . هذه حالة تجب فعلا مراجعتها بقصد توحيد القانونين في اتجاه تخفيض الحد الأدنى للسهم وخصوصا في ظروف مصر الاقتصادية الحالية التي اتجه فيها الشعور الوطنى الى فائدة المشاريع الاقتصادية واندفع الى إنشاء الشركات المساهمة لتحقيقها ، فيجب أن تعطى الفرصة لأكبر عدد من أصحاب الدخل الكبير والمحدود للمساهمة في هذه الشركات .

ويلاحظ أن النص الأهل يجب أيضا اعتباره من النظام العام كالنص المختلط لاتحاد العملة في النصين . ولذلك لا يجوز في رأينا جعل قيمة السهم

في الشركات الخاضعة للقانون الأهل أقل من أربعة جنيهات مصرية إذا كان رأس مالها لا يزيد على ٨٠٠٠ جنيه مصرية أو أقل من عشرين جنينا مصرية إذا كان يزيد على ذلك .

ويلاحظ أيضا أن الحد الأدنى المقرر قانونا لقيمة السهم واجبة لا بالنسبة للأسهم فقط بل بالنسبة لأجزاء الأسهم أيضا بمعنى أن الجزء من السهم لا يجوز أن تقل قيمته عن أربعة جنيهات أو عشرين جنينا في القانون الأهل تبعا لمقدار رأس مال الشركة ولا عن مائة فرنك في القانون المختلط مهما كان مقدار رأس مالها، لأن كلا من القانونين صرح بذلك في المادتين ٤٣ و ٤٩ التي سوى فيها بين الحد الأدنى لقيمة السهم وبين الحد الأدنى لقيمة جزئه . وعلة تطبيق الحد الأدنى لقيمة السهم على أجزاء السهم أيضا هو الخوف من أن تعتمد الشركات على تقسيم أسهمها إلى أجزاء وجعل قيمتها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا تحايلا على نص القانون . على أننا لو تأملنا قليلا في تطبيق الحد الأدنى للسهم على جزئه لرأينا أنه يؤدي إلى أن ترتفع قيمة السهم بنسبة عدد أجزائه ، فالسهم الموزع إلى أربعة أجزاء في شركة رأس مالها ٨٠٠٠ جنيه مصرية تصبح قيمته ١٦ جنينا مصرية وهكذا . ولكن لا ضرر من ذلك لأن المشرع لم يضع حدا أعلى لقيمة السهم وإنما وضع حدا أدنى ، ثم إن من لا يقدر على أن يقضى سهمها يمكنه أن يقضى جزاءه .

ثانيا - إصدار السهم بقيمته الاسمية أو بأكثر منها لا بأقل - يجب إصدار الأسهم بقيمتها الاسمية au pair على الأقل . ومعنى ذلك أن المساهم يجب أن يدفع للشركة كل المبلغ المقدر به السهم . فإذا كانت قيمة السهم عشرين جنينا وجب أن يدفع للشركة عشرين جنينا كاملة . ولا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية au dessous du pair فلا يجوز مثلا

أن تجعل قيمة السهم عشرين جنيا على ألا يطالب المساهم إلا بدفع ١٩ جنيا فقط . ولكن يجوز إصدار الأسهم بقيمة أكبر من قيمتها الاسمية *au dessus du Pair* فيجوز مثلا أن تكون قيمتها الاسمية ٢٠ جنيا ولكنها تحسب على المكتتب أو المساهم مبلغ ٢١ جنيا .

حكم الإصدار بأقل من القيمة الاسمية — ويعتبر إصدار السهم بأقل من قيمته باطلا . وعلّة بطلانه أنه كما يقولون ^(١) يخالف نص القانون الذي يتطلب في السهم ألا تقل قيمته عن مبلغ معين (المادة ٤٣ و ٤٩ ت ١ م) . وزيادة على ذلك فإن المادة ٧ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ نصت على أنه في حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة فالأسهم التي ستكون منها الزيادة لا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية (وقارن أيضا المادة ١٨ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المصرية) . وما يسرى على الأسهم الجديدة يسرى على الأسهم القديمة .

حكم الإصدار بأزيد من القيمة الاسمية — يجوز إصدار الأسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية سواء عند إنشاء الشركة أو فيما بعد عند تقرير زيادة رأس المال . ولكن الغالب أن يحصل الإصدار بأزيد من القيمة الاسمية عند زيادة رأس المال خصوصا إذا كانت أعمال الشركة في المدة السابقة على تقرير زيادة رأس المال تكالت بالنجاح وأدت إلى تقوية الثقة . تأنة مركز الشركة ، لأن هذا يؤدي إلى إقبال الجمهور على شراء أسهمها ولو بقيت تزيد على قيمتها الاسمية معتمدا في تويض الزيادة *prime* التي يدفعها فوق

(١) انظر المشرع وقال بند ٤١٩ . ويلاحظ أن إعطاء الشركة مبلغا من قيمة الأسهم بصفة عمولة للبنك الذي تولى جمع الاكتتابات أو لتقابة الإصدار لا يعتبر إصدارا للسهم بأقل من قيمته إنما يعتبر من الصفقات التي تملكها الشركة — المرجع المتقدم بند ٤١٨

القيمة الاسمية على الأرباح التي يرجو أن تدركها عليه الأسهم. أما في بدء إنشاء الشركة فيندر جدا إصدار الأسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية إلا إذا احاطت بانشائها ظروف خاصة تقوى الأمل في نجاحها ورواج أمسيها .

والزيادة التي تدفع من المساهمين في مثل هذه الأحوال ليست قابلة للرد لأصحابها بعد انتهاء الشركة كما هي الحال بالنسبة للقيمة الاسمية للسهم . ولذلك لا تدرج في "مطلوبات" الشركة أى لا تعتبر ديناً عليها كالقيمة الاسمية للأسهم التي يجب ردها للمساهمين، وإنما تعتبر جزءاً من "موجودات" الشركة ويمكن توزيعها بعد حل الشركة وتصفيتها ودفع ديونها كما توزع الزيادة في رأس المال (راجع بند ٣٦٥ فيما يلى) . ويجب طبقاً للمادة ٧ من قرار مجلس الوزراء أن تضاف الزيادة الى احتياطي الشركة . ويرى الأستاذ تالير بأنه يجوز توزيع الزيادة على المساهمين مباشرة، ولكن هذه الطريقة محرمة في ألمانيا ويظهر أنها في مصر مرتبطة بالاحتياطي لأن المادة المذكورة أوجبت حتماً إضافتها له .

ثالثاً — تساوى قيمة الأسهم أو أجزائها — نكلمنا عن هذه المسألة عند الكلام على سميات الأسهم (بند ٢١٤) ورأينا أن تساويها في القيمة ليس من طبيعتها ولذلك يمكن الاستثناء عن هذا الشرط ، رغم أن العادة جرت بأن تكون الأسهم النقدية متساوية في بدء إنشاء الشركة . وكذلك الأسهم التي تصدرها الشركة فيما بعد لزيادة رأس المال تكون في الغالب متساوية فيما بينها وإن لم تتساو مع الأسهم الأولى .

رابعاً — دفع ربح قيمة الأسهم على الأقل نقداً — نكلمنا على هذه المسألة أيضاً عند الكلام على تكوين الشركة (بند ١٨٨ وما بعده) . وهذا الشرط لا مفر منه . لأنه يتوقف عليه شرط آخر ضرورى لتأسيس الشركة، وهو إيداع قائمة المكتنين والقرير بمحصل الاكتاب بكل رأس المال

ودفع ربح قيمة الأسهم . أما باقى قيمة السهم فاذا لم تكن دفعت عند الاكتتاب فتدفع فى المواعيد والشروط التى يقررها قانون الشركة . فمثلا نصت المادة ٦ من القانون النموذجى لشركات المساهمة المصرية على أن " الثلاثة أرباع الباقية تدفع كلما طلب مجلس الادارة دفعها وبالشروط التى يقررها مجلس الادارة " فيجوز لمجلس الادارة أن يطلب الباقي كله دفعة واحدة أو على دفعات فى المواعيد التى يحددها .

٢١٩ — تحريم إصدار الأسهم وتداولها فى القانون الفرنسى قبل دفع ربح القيمة وتأسيس الشركة — ويلاحظ أن القانون الفرنسى ينص على بطلان الشركة وعقاب المؤسسين بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ فرنك اذا اجتروا على إصدار الأسهم وتسليمها للاسهميين قبل دفع ربح قيمتها كما تقدم (المادة ٢ من قانون سنة ١٨٦٧ الخاص بالشركات) وذهب الكتاب وذهب القضاء^(١) الى أن الاصدار لا يجوز أصلا الا بعد تأسيس الشركة نهائيا ، ولا يكفى لإصدارها بمجرد دفع ربح قيمتها . ولا تؤسس الشركة نهائيا فى فرنسا إلا بعد اجتماع الجمعية التأسيسية للصادقة على قانون الشركة وعلى الحصص المبنية وغيرها . والسبب فى تحريم إصدار الأسهم قبل إنشاء الشركة هو الخوف من المضاربة بها فى دور إنشائها اذ قد تؤدى المضاربة الى سقوط الأسعار فيتعطل إنشاؤها أو تتأثر سمعتها قبل أن تدب فيها الحياة أو بعبارة أدق وهى لا تزال جنيئا . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الشركة يجوز ألا تنشأ فيكون العقد مقامرة^(٢) ورتبوا على ذلك زيادة دلى بطلان الشركة وعقاب المؤسسين

(١) تالير وبرسيرو بند ٦١٥ وما بعده وباريس ١٨٨٣/٣/٢ جريدة الشركات ١٨٨٣

ص ٢٢٦ وشيرون بند ٤٨٩

(٢) تالير وبرسيرو بند ٦١٥ وما بعده وباريس ١٨٨٣/٣/٢ جريدة الشركات ١٨٨٣

ص ٢٢٦ وشيرون بند ٤٨٩

أن يحرم على المساهم مداولة négociation أسهمه قبل تأسيس الشركة أى تحويل ملكيتها والتنازل عنها أو بيعها بالطرق التجارية الشائع استعمالها فى الأوراق التجارية كالتظهير endorsement . ولذلك لا يعتبر المظهر إليه مساهما فى الشركة ما دام التظهير حاصلا قبل تأسيس الشركة ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مداولتها حصلت خارج البورصة أو فى البورصة منعا للضاربة فيها فى تلك الفترة كما قدمنا ، ويعرض المساهم الذى يداول أسهمه قبل تأسيس الشركة لنفس الغرامة التى يتعرض لها المؤسس إذا أصدر الأسهم قبل تأسيس الشركة ^(١) .

إعطاء شهادة مؤقتة أو إيصال بالمدفوع وإمكان التنازل عنها بالطرق المدنية ولو قبل تأسيس الشركة — ويلاحظ أن المحرم فى القانون الفرنسى هو إصدار الأسهم ومداولتها . أما إعطاء شهادة مؤقتة للكتبتين قبل تأسيس الشركة فليس محظرا . وهذه الشهادة تعطى لتكون دليلا فى يد المكتتب على حصته فى الشركة ومقدار ما دفعه من رأس مالها . والحق الثابت بهذه الشهادة يمكن التنازل عنه للغير بالطرق المدنية أى بطريق الحوالة المعروفة فى القانون المدنى . وتعتبر الحوالة صحيحة فيما بين المحيل والمحال بمجرد الاتفاق ولكنها لا تثبت قبل الشركة إلا برضاها أو بإعلانها طبقا للقاعدة العامة فى القانون الفرنسى .

٢٢٠ — حكم إصدار الأسهم ومداولتها أو تحويلها بالطرق المدنية قبل إنشاء الشركة فى القانون المصرى — ليس فى القانون المصرى نص يشابه المادة ٢ من القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٦٧ خاصة بالشركات . والنص الوحيد الوارد بشأن هذه المسألة هو نص المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء. وقد اكتفى

(١) المرجع المتقدم بند ٦١٧

بالقول بأنه لا يجوز إنشاء شركة مساهمة بطريقة نهائية إلا إذا حصل
الاكتتاب في جميع رأس المال ودفع كل مساهم قدما خمسة وعشرين
في المائة (أى الربع) من القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها . ورغم أن
هذا النص ليس صريحا في معنى القانون الفرنسى إلا أننا نميل مع الكتّاب^(١)
إلى إعطائه هذا المعنى مع تقرير الفرقين الآتين وهما : (أولا) انه لا عقاب
في القانون المصرى على المؤسسين إذا أصدروا الأسهم قبل إنشاء الشركة .
(وثانيا) ان إنشاء الشركة لا يتم بانقضاء الجمعية التأسيسية كما هو الحال
في فرنسا إنما يتم بصدور المرسوم المرخص بإيجاد الشركة . أما إعطاء النص
المصرى حكم النص الفرنسى فيما عدا الفرقين السابقين فيمكننا تأييده على
اعتبار أنه ما دامت الشركة لا تعتبر موجودة إلا من تاريخ صدور المرسوم
بها فلا يقل أن يكون لها أسهم يمكن إصدارها ، ولا يرد على ذلك بأن
الاكتتاب يحصل فعلا في الأسهم قبل صدور المرسوم لأن هذا الاكتتاب
معلق نفاذه نهائيا على إنشاء الشركة . وعلى هذا رأى لا يجوز في مصر
إصدار الأسهم أو مداولتها سواء في البورصة أو خارجها قبل إنشاء الشركة .
وإنما يجوز إعطاء المكتبتين شهادة مؤقتة بمحصول الاكتتاب منهم ومقدار
ما اكتبوا فيه ومقدار المدفوع ، ويجوز للمكتبتين التنازل عن حقوقهم
بمقتضى الشهادة بطريق الحوالة المدنية المستوفية للشروط أى رضا الشركة
في القانون الأهل أو رضاها أو إعلان الحوالة إليها في القانون المختلط ،
ويجب في هذه الحالة تقييد السهم باسم المحال في دفاتر الشركة طبقا للمادة
(٣٩ - ٤٥ م) ، ويكون له وحده حق استلام السهم من الشركة عند
إصداره بعد إنشائها .

(١) قال وبلش بند ٥١٥ ص ٢٦٧ ومالغ ١ بند ١١١ ص ١٦٨

٢٢١ - أحكام الأسهم النقدية - تسرى على الأسهم النقدية القواعد الآتية وهي :

(أولا) يظل السهم النقدي اسميا إلى أن تدفع كل قيمته *Jusqu'à entière libération* وبعد ذلك يجوز أن يكون لحامله ومادامت قيمة السهم لا تدفع كلها عند الاكتتاب فإن المكتتب يظل مسؤولا عن الباقي من قيمة السهم أى مدينا بها للشركة، ولذلك يجب أن يظل معروفا لديها حتى يمكنها أن ترجع عليه بالباقي عند ما تدعو الحاجة إلى طلبه ، إذ لو سمح بأن تكون الأسهم لحاملها قبل أن تدفع كل قيمتها لاستحال على الشركة معرفته ، لأن لحامله حق التنازل عنه ومداولته بعد تسليمه إلى مشتريه بدون الحاجة إلى تقييد التنازل في دفاتر الشركة . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة في المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ ، ولا يتعارض مع المادة ٥١/٤ م التي تقضى بأن المرسوم الذى يرخص بإيجاد الشركة يحدد المبلغ الذى يجب دفعه من قيمة السهم لامكان جعله لحامله ، بل يعتبر تطبيقا لها ، لأنه وإن كان المفهوم منها أن مجلس الوزراء له أن يحدد في المرسوم مبلغا أقل إلا أن قراره في المادة ٢ المذكورة نص على وجوب دفع الكل . وهذا الحكم يطابق أيضا نص المادة ٢٤ من القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٦٧ والمعدل بقانون سنة ١٨٩٣ . ويظهر أن مجلس الوزراء نقل المادة ٢ من قراره في سنة ١٨٩٩ من هذه المادة فأصبح الحكم واحدا في القانونين المصرى والفرنسى . ويلاحظ أن أسهم شركات التوصية بالأسهم يجوز أن تكون لحاملها بعد دفع نصف قيمتها (المادة ٥٠/٤ م) لا بعد دفع كل قيمتها كما هي الحال فى أسهم شركات المساهمة .

(ثانيا) إذا تداول السهم النقدي قبل دفع كل قيمته كان جميع من تداول بينهم مسئولين بالتضامن إزاء الشركة عن دفع باقى قيمته ابتداء من

المكتب الأول أو من حول اليه إلى آخر شخص تقيده السهم باسمه في دفاتر الشركة ، وستكلم على هذه المسألة بالتفصيل عند الكلام على حقوق المساهمين وعلى الخصوص على حق المساهم في التنازل عن أسهمه .

ويكفى هنا أن نلاحظ أن القانون الفرنسى (المادة ٢٤ و ٢٥ من قانون سنة ١٨٦٧ المعدلين بقانون سنة ١٨٩٣) يجعل حق الشركة في الرجوع بالتضامن مقصورا على من تداول السهم بينهم في ظرف الستين السابقتين على تاريخ طلب الباقي من قيمة السهم ، وليس لهذا النص مقابل في القانون المصرى ، ولذلك يظل كل من تداول السهم بينهم مسئولين بالتضامن إزاء الشركة مهما طالّت المدة بين تاريخ تداول السهم وبين تاريخ طلب الباقي من قيمته ، هذا طبعا إلا إذا سقط حق الشركة في الطلب بمضى المدة ، وسنعلم أنه لا يسقط مادامت الشركة قائمة وأنه يسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشركة على التفصيل الذى سنذكره في الكلام على انقضاء الشركات فيما بعد .

التنفيذ في البورصة *exécution en bourse* وبيع الأسهم بالمزاد العلنى —
على أن الشركات المساهمة قلما تلجأ إلى طريق الرجوع بالتضامن على من تداول السهم بينهم لأنه طريق طويل ويتطلب نفقات قضائية كثيرة ، ولأن عندها وسيلة أسرع من ذلك في الحصول على قيمة الباقي ، وهى طريقة التنفيذ في البورصة على المساهم الذى يتأخر عن دفع الباقي عند طلبه منه . وبطبيعة الحال لا يمكن للشركة أن تعرض نفس الأسهم التى على المساهم المتأخر وإنما تلجئها وتؤخر في دفاتها بالغائها وتصدر غيرها بالأرقام نفسها بدلا عنها ، وهذه هى التى تباع في البورصة بواسطة الماسرة أو المصارف أو بطريق المزاد العلنى وتعطى للشترين الذين يصبحون بذلك مساهمين في الشركة بدلا من الأولين . ولا يكلف المشتري في البورصة أو بالمزاد بأن

يدفع غير ماهو مطلوب على السهم ، فاذا كان المطلوب من قيمة السهم جزءا من الباقي من هذه القيمة دفع المشتري المطلوب وأصبح مدينا بالباقي . وإذا تأخر عن دفع جزء آخر من هذا الباقي عند طلبه أمكن التنفيذ عليه بنفس الطريقة المتقدمة .

وينص قانون الشركة عادة على الشروط والمواعيد والاجراءات التي تتبع لاجراء التنفيذ بالبورصة أو البيع بالمزاد العلني ، فمثلا نص في المادة ٧ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المصرية على أن الشركة حق التنفيذ بالطرق المتقدمة على المساهم المتأخر بعد اقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان عن أرقام الأسهم المتأخر سداد ما عليها في جريدين يوميتين من الجرائد المقررة لنشر الاعلانات القضائية إحداها عربية والأخرى افرنجية بدون حاجة إلى التفيه على المساهم المتأخر أو إنذاره رسميا بالسداد وبدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات أخرى قضائية أو غير قضائية .

والتنفيذ على المساهم ببيع اسهمه في البورصة أو بالمزاد العلني يحصل على مسؤوليته ، بمعنى أنه إذا لم يكف الثمن الذي تحصل عليه الشركة من البيع لسداد كل ما على السهم فيكون المساهم المتأخر ملزما بتكاملة العجز ، ولا تفقد الشركة حقها في مطالبة بتكاملة العجز أى الباقي من قيمة السهم بعد ضم ثمن البيع مع القوائد. أما إذا زاد الثمن المتحصل من البيع على قيمة الباقي على المساهم المتأخر فإن الزيادة له .

وقد يحدث أن ينص قانون الشركة على أن يكون لها حق مصادرة الأسهم المتأخر سداد ما عليها وبيعها في البورصة أو بالمزاد مع بقاء المساهم المتأخر ملزما بدفع كل الباقي من قيمة السهم . فهل مثل هذا النص يجوز قانونا ؟ عرضت

هذه المسألة للحاكم ولكنها لم تفصل فيها ^(١). فيمكن اعتبار مثل هذا النص صحيحا إذا أمكن تأويله على اعتبار أنه شرط جزائي ، فيفقد المساهم ما دفعه من قيمة السهم ويدفع الباقي كشرط جزائي في مقابل تأخره أو امتناعه عن الوفاء . وقد رأينا مثل هذا في باب البيع إذا تأخر المشتري عن دفع باقي الثمن وكان مشروطا عليه أنه عند التأخير يفقد ما دفعه مقدما كشرط جزائي ^(٢) . على أنه في هذه الحالة يجب القول بأن هذا الشرط يخضع لتقدير المحكمة ولها أن تحكم به أولا تحكم على حسب ما إذا نتج من التأخير ضرر أو لم ينتج طبقا للقضاء المختلط ، ولها حق تعديله طبقا للقضاء الأهلي .

(ثالثا) إذا دفعت كل قيمة السهم أمكن جعله لحامله وأصبح قابلا للتداول بدون مسؤولية قضائية أو غير قضائية على حامله إزاء الشركة ولا محل لرجوعها عليهم بشيء من قيمة السهم ، لأن الفرض أنها دفعت بأكلها ولم يبق ما ترجع به على أحد . وهذا ما يستفاد من المادة ٥١/٤٥ ت م التي قضت بأن الأمر المرخص بإيجاد الشركة يبين قدر المبلغ اللازم دفعه من قيمة السهم ليكون السهم بعد ذلك لحامله و"يخلو طرف المساهم أو المتنازل الذي كان السند باسمه" . ومفهوم هذا النص أن نية المشرع كانت متجهة إلى إمكان جعل السهم لحامله وإخلاء طرف المساهم الأصلي ولو لم يدفع كل قيمة السهم . ولكن مجلس الوزراء اعتمادا على هذه المادة قرر بصفة عامة وجوب دفع كل قيمة السهم ليكون السند لحامله . وفي هذه الحالة يخلو طرف المساهم الأصلي من باب أولى .

(١) س م ١١/٥/١٩١٠ ج ت م ٢٢ ص ٢٩٦

(٢) راجع بند ١٩٠ وهوامشه في المجلد الأول .

(٢) الأسهم العينية

٢٢٢ - يحدث أن يشترك بعض الناس في الشركة بتقديم حصص عينية أى أعيان مالية كمقار أو مقول في مقابل الحصول على عدد من أسهمها . فالأسهم التى تعطىها الشركة في مقابل ما يقدم لها من تلك الأعيان هى الأسهم العينية . وقد شرحنا عند الكلام على تأسيس الشركة كيفية تقدير عدد الأسهم التى تعطى في مقابل الحصص العينية ومقدار ما يخصص لها من الأهم وعرفنا أن تقديرها يحصل بمعرفة الجمعية التأسيسية (بند ١٩٠ أنفا فليراجع) .

أحكامها ولا تختلف هذه الأسهم من الأسهم النقدية إلا من وجهين نص عليهما في المادة ١١ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ وهما :

(أولا) الأسهم العينية لا بد أن تكون مدفوعة بالكامل قبل تأسيس الشركة . وهذا ظاهر لأن الأعيان التى تعطى في مقابلها هذه الأسهم تقدم كاملة للشركة في بدء تأسيسها وقبل انعقاد الجمعية التأسيسية لتقديرها ، وهى تعتبر ثمنا للأسهم التى قررت لأصحابها أو بدلا منها فقيمتها إذن مدفوعة بالكامل بطبيعة الحال قبل تأسيس الشركة .

(ثانيا) لا تجوز مداولة الأسهم العينية قبل مضى سنتين من تاريخ إنشاء الشركة . ولذلك لا يجوز فصلها من الأوراق المتصلة بها في الدفتر المعد لها في الشركة ولا تزج منه ولا تسلم إلى أصحابها قبل مضى هاتين السنتين . ولذلك أيضا يجب على مدير الشركة أن يوضح عليها بطايع يفيد أنها أسهم عينية ويذكر به تاريخ إنشاء الشركة حتى إذا تزعت خطأ أو على خلاف القانون وصلت لأصحابها وعمدوا إلى مداولتها كان مشتريها على بينة من أمره .

والسبب في ذلك أى في تحريم مداولتها قبل مضى سنتين هو أن أصحابها يغلب فيهم أن يكونوا ممن اشتركوا في تأسيس الشركة وعملوا على إنشائها ، أى من المؤسسين لها . وقد يحدث أن يبالغ هؤلاء في تقدير ما يقدمونه من الأعيان المالية ويتسلطون على الجمعية التأسيسية بنفوذهم فتقدرها بعدد من الأسهم يزيد كثيرا عن قيمتها الحقيقية حتى إذا ما تأسست الشركة عمدوا إلى بيع أسهمهم ليغنموا الفرق بين قيمتها وبين القيمة الحقيقية للأعيان التي قدموها للشركة ثم قطعوا صلتهم بها وتركوها وحبلها على غاربها . فأراد مجلس الوزراء أن يرغمهم على البقاء في الشركة يتقاسمون حظها في سنى حياتها الأولى حتى يضمن معاوتهم للشركة في هذه الفترة من جهة ، ومن جهة أخرى حتى تكون لهم مصلحة يضطرون معافطة عليها أن يعملوا لنجاح الشركة .

السهم العيني قد يكون اسميا وقد يكون لحامله — وما دامت الأسهم العينية أسهم بطبيعتها أسهم كاملة الوفاء من الأصل فليس هناك ما يمنع من جعلها لحامليها من وقت إنشائها إلا إذا كان قانون الشركة ينص على أن جميع الأسهم تكون اسمية كشركة بنك مصر أو إذا لم يرغب أصحابها جعلها لحامليها . ويلاحظ أن جعل الأسهم العينية لحامليها لا يخل بمبدأ عدم جواز مداولتها قبل مضى سنتين لأن شكل السهم وكونه لحامله أو اسميا لا صلة له بتحريم التداول فيها أثناء المدة المذكورة .

٣ — حصص التأسيس^(١)

٢٣٤ — هذه الاسهم تعطى في الأصل للمؤسسين أو غيرهم ممن يؤدون للشركة خدمات مهمة كتحرير عقدتها أو قانونها النظامي أو عمل تصميم

(١) راجع هذا الموضوع le couturier trait des parts des fondateurs وانظر هو بان طبة ٤ جز ١ ص ٣١٢ — ٣٢٤ ، A wahl des parts des fondateurs وانظر تطبيق سبرى ٩٩/٢/٨٩٨ وتاير وبرسير بد ٦٣٨ وما بعده ولبون كان ودينو ٢٥٢ مكرر .

هندسى أو جيولوجى أو للمولين أو الناشرين الذين يساعدونها بنفوذهم وهكذا . وتعطى لهم على سبيل المكافأة على خدماتهم بدلا من دفع أجور هذه الخدمات بالنقود، وعلى الخصوص إذا استحال أو تعذر تقديرها بالنقود. ولم يكن تقرير إعطاء أسهم تأسيس فى بادئ الامر مقيدا فى القانون التجارى المصرى ولا فى قرارات مجلس الوزراء كما أنه غير مقيد فى فرنسا إلا بما جرت العادة باشتراطه فى القوانين النظامية للشركات . ولكن شوهده فى مصر أن عدم تقييد إصدار أسهم التأسيس أو تقريرها وتقييد الأسهم العينية فى الوقت نفسه بوجود عرضها على الجمعية التأسيسية لتقديرها وبوجود منعها من التداول ستين أدى الى أن أصحاب الحصص العينية - وهم فى الغالب من المؤسسين الذين اشتركوا فى إنشاء الشركة - كثيرا ما كانوا يلجأون الى وصف حصصهم فى قانون الشركة بأنها حصص تأسيس لكى يتخلصوا من القيود الموضوعة على الحصص العينية ، ولذلك تدخل مجلس الوزراء وأصدر فى ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ قرارا بتعديل المادتين ١٠ و ١١ من قرار سنة ١٨٨٩ ونص فى هذا التعديل (مادة ١٠) على شرطين يجب استيفاؤهما عند تقرير أسهم للخصص العينية .

٢٢٤ - شروط تقرير حصص التأسيس - (١) يجب أن تكون مقررة بعقد الشركة . فإذا لم تقرر بالعقد لم يحز تقريرها بمد ذلك .

(٢) لا يجوز تقرير حصص تأسيس الا على سبيل المكافأة لمن قدم للشركة حق اختراع Brevet أو امتياز حكومى Concession gouvernementale . يصعب تقدير قيمته للشركة بالمال .

ومن هذا الشرط الأخير نعلم أن حصص التأسيس لا يصح تقريرها في مقابل أية خدمة تؤدي للشركة أيا كانت . وإنما هي تقرير فقط لمكافأة خدمة من النوع المعين في المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء . وهي تقديم حق اختراع أو امتياز حكومي كان مملوكا لمن قدمه أو كان مستفعا به قبل التنازل عن حقه فيه للشركة .

٢٢٤ مكرر - أحكام حصص التأسيس - (١) حصص التأسيس أو بالأحرى الأسهم المخصصة لما يحوز كالأسهم العينية أن تكون اسمية ويحوز أن تكون لحاملها . وليس ما يمنع من جعلها لحاملها من أول الأمر لأنها أسهم كاملة الوفاء أى تعتبر قيمتها مدفوعة بالكامل ، لا بالتقود طبعاً ولكن في شكل الخدمة المقدمة للشركة .

(٢) على أنه سواء أ جعلت أسهم التأسيس اسمية أو جعلت لحاملها فإنها كالأسهم العينية أيضاً لا يحوز مداولتها قبل مضي ستين من تاريخ إنشاء الشركة (المادة ١١ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار سنة ١٩١٦) . ولذلك لا يحوز أن تفصل من دفتر القوائم المحتوى على الأسهم ، ويجب أن تظل متصلة بأصلها فيه ، ويجب على المديرين فوق ذلك أن يضعوا عليها طابعاً يفيد نوبتها وتاريخ إنشاء الشركة . فإذا زعت خطأ وسلمت لأصحابها أو اختلست وتداولت قبل مضي ستين كان من يشترها على بينة من أمره . وهلة منع تداول أسهم التأسيس لمدة ستين هي نفس العلة التي من أجلها منع تداول الأسهم العينية لنفس المدة (انظر البند السابق) .

(٣) لا يحوز لأصحاب حصص التأسيس حق التصويت في جمعيات الشركة العمومية أو حضورها .

(٤) لا يتناولون نصيباً في أرباح الشركة إلا بعد أن يستولى حملة الأسهم الأخرى على نسبة معينة من تلك الأرباح بمحدها عادة قانون الشركة ، ويشترط ألا يقل عن ٥٪ من صافي الأرباح . ويشترط ألا يزيد

نصيبهم في باقي الأرباح بعد خصم النسبة المذكورة عن نصف هذا الباقي (المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار سنة ١٩٠٦).

طبيعة حصص التأسيس — هل تعتبر أسهما بالمعنى الصحيح أو تعتبر سندات تخول صاحبها الحق في الحصول على جزء من الأرباح يختلف باختلاف الأرباح وجودا أو عدما وباختلاف مقدارها ؟ وبعبارة أخرى هل يعتبر أصحاب حصص التأسيس مساهمين أى شركاء في الشركة أو يعتبرون دائنين لما يدين متغير القيمة تبعا لتحقيق الربح وعدمه وتبعا لاختلاف مقداره إذا تحقق ؟ هذا الموضوع أثار جدلا كبيرا في فرنسا بين الكتاب وبين المحاكم . والسبب في هذا الخلاف يرجع الى أن المشرع الفرنسي لم يتعرض لمسألة حصص التأسيس لا في قانون سنة ١٨٦٧ ^(١) ولا في القوانين الصادرة بعده لتعديله . ولكن الشركات كثيرا ما تنص في عقودها وقوانينها على تقرير حصص عينية وتحدد حقوق أصحابها تحديدا يكاد يكون واحدا لوحدة الصيغة التي تستعمل لهذا الغرض في النصوص حتى أصبحت كأنها شروط نموذجية *clauses de style* قلما تخلو منها القوانين النظامية للشركات . وإنبرى الكتاب لتحليل طبيعة حصص التأسيس بناء على هذه الشروط لمعرفة هل تعتبر أسهما فيكون لأصحابها حقوق المؤسسين أو تعتبر مجرد ديون لأصحابها على الشركة تباع لهم حق المطالبة بنصيب متغير في الأرباح تبعا لتحقيق الربح وعدمه وتبعا لاختلاف مقداره . ولهذا البحث عندهم قيمة كبيرة لأنه يرتب على اعتبارها أهمها أن يكون لأصحابها حقوق المساهمين ، وعلى الخصوص حق الاشتراك في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها وحق حضور الجمعيات العمومية غير العادية حتى ولو حرموا منه بنص قانون الشركة ^(٢) . أما حق حضور الجمعيات العمومية العادية فن الممكن حرمانهم

(١) قال مطلق بند ٦١٤

(٢) ليون كان ددينو بند ٢٥٢ مكرص ٢٠٦

منه لأن هذا جائز بالنسبة لبعض المساهمين العاديين الذين لا يملكون مثلاً عدداً معيناً من أسهم الشركة . وتعامل أسهمهم معاملة الأسهم العينة من جهة تقديرها بمعرفة الجمعية التأسيسية وعدم جواز تداولها قبل مضي سنتين على تاريخ إنشاء الشركة ، ولا يجوز أن تقل قيمة السهم عن المبلغ المحدد قانوناً (٢٥ فرنكا) ولا يجوز لأصحاب حصص التأسيس أن يطلبوا إفلاس الشركة . وتخضع أسهمهم للضريبة المقررة على الإرادة ، ويجب عليهم باعتبارهم مساهمين أن يحترموا قرارات الجمعيات العمومية ، وليس لهم أن يعترضوا على قراراتها القاضية بأخذ مبلغ من الأرباح لتكوين احتياطي مخصوص مثلاً . ويترتب على اعتبار حصص التأسيس ديوناً على الشركة وأصحابها دائنين لها عكس النتائج المتقدمة فيجوز لهم مداولة أسهمهم قبل تأسيس الشركة ومن باب أولى قبل انقضاء سنتين على تاريخ إنشائها ولا تخضع للتقدير بمعرفة الجمعية التأسيسية ولا يجوز لهم حضور الجمعيات العمومية العادية كانت أو غير عادية أو الاشتراك في مداولاتها والتصويت فيها ولا يجوز أن تؤخذ منهم ضريبة الإرادة على أسهمهم ويجوز لهم أن يعترضوا على قرار الجمعية بتخصيص مبلغ من الأرباح لتكوين احتياطي مخصوص أو يطلبوا بطلانه كما يجوز لهم طلب إفلاس الشركة^(١) . وباعتبارهم دائنين لا يجوز لهم الاشتراك في قسمة أموال الشركة ولا تدخل قيمة حصصهم في رأس مالها ولا يجوز للدين عند توزيع الأرباح السنوية إبقاء مبلغ مساو لها كما يحصل بالنسبة لقيمة الأسهم الأخرى . وقد كان بعض الكلاب يقول بأن حصص التأسيس تعتبر أسهماً ولو سميت في قانون الشركة حصصاً *parts* لا أسهماً *actions* لأنه لا عبرة بالألفاظ والمباني بل العبرة بالمقاصد والمعاني . وكانوا أيضاً يعتبرونها كذلك ولو في قانون الشركة على حرمان أصحابها من حق حضور الجمعيات العمومية ،

(١) شيرون بتد ٤٩٦ ص ٢٠٧

لأن بعض حملة الأسهم الأخرى يجوز حرمانهم من حضور هذه الجمعيات، مثل ذلك المساهمون الذين لا يملكون عددا معينا من أسهم الشركة تخمسة أسهم أو أقل أو أكثر حسب المنصوص عنه في القانون النظامي. ويظهر أن الممول عليه عندهم في اعتبارها أسهما هو اشتراكهم في الأرباح لأن الاشتراك في الربح لا يجوز إلا للشريك^(١). وذهب البعض الآخر إلى أن الممول عليه في هذا البحث هو معرفة هل تتوافر عند أصحاب حصص التأسيس نية الاشتراك في الشركة *Affectio societatis* أم لا. فإذا توافرت اعتبروا شركاء أي مساهمين واعتبرت حصصهم أسهما، وإلا كانوا دائنين بنصيب متغير في الأرباح. وتوافر هذه النية من عدمه يتوقف عند هؤلاء على ما ينص عليه قانون الشركة بخصوص حقهم في الاشتراك في الإدارة. فإذا سمح لهم بحضور الجمعيات العمومية ولو إلى حد ما أو بقيود معينة كانوا مساهمين. أما إذا حرمهم أصالة من حق حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها والتصويت فيها كان هذا دليلا على عدم جواز الاشتراك في الشركة، ولذلك لا يكونون مساهمين بل دائنين^(٢). ولكن الكتاب الذين كانوا يقولون بالرأى الأول مثل ليون كان وريزو والتير وبرسيو عدلوا الآن عن رأيهم^(٣) وأصبحوا جميعا يقرون مع معارضتهم^(٤) بأن حصص التأسيس ليست أسهما ولكنها ديون وحلتها لبسوا مساهمين ولكنهم دائنون ودينهم ينحصر في حق الحصول على نصيب متغير من الأرباح السنوية ليس إلا. وأحكام المحاكم

(١) ليون كان وريزو بند ٢٥٢ مكرس ٢٠٥

(٢) شيرون بند ٤٩٦ ض ٢٠٧

(٣) تالير وبرسيو بند ٦٣٩ وليون كان وريزو بند ٢٥٢ مكرس ٢١٥ هامش ٣

ص ٢٠٥ و ٢٠٦

(٤) قال حصص التأسيس. ولو كونه حصص التأسيس.

الفرنسية كلها مجمعة على هذا الرأي فيما عدا حكما واحدا لمحكمة النقض اعتبرتها فيه كأسهم من وجهة واحدة وهي دفع ضريبة الايراد ^(١) . وبني الكلاب عدولهم من اعتبارها أسهما أولا على رأى القضاء وثانيا على عدم توافر نسبة الاشتراك بسبب حرمان أصحاب حصص التأسيس من حضور الجمعيات العمومية وثالثا على حرمانهم من حق اقتسام أموال الشركة عند تصفيتها ، لأنهم لا يقدمون شيئا من رأس مال الشركة ولا يشتركون في تكوينه وعلى الخصوص إذا نظرنا الى أن حصص التأسيس تقرر في فرنسا لا لمن يقدم حق اشتراع أو امتياز حكوميا فقط ، بل لكل من يقدم للشركة خدمة مما يصعب تقدير أهميتها للشركة بالمال . وقد كان المأخذ الوحيد على هذا الرأى هو أن أصحاب حصص التأسيس يشتركون في الأرباح ولا يشترك في الأرباح غير الشركاء . ولكن هذا القول غير دقيق ، لأن من الممكن تصور وجود حق لبعض الناس في الأرباح دون أن يكونوا مساهمين ، مثال ذلك أصحاب الأسهم المستملكة الذين حصلوا على أسهم امتناع وتمتع ، والعمال الذين يأخذون أجورهم بصفة نصيب في الأرباح .

قيمة البحث في طبيعة حصص التأسيس في التشريع المصرى — عرفنا أن لهذا البحث أهمية في فرنسا نظرا لأن المشرع الفرنسى لم يتعرض لخصص التأسيس ولم يبين حقوق أصحابها في الشركة . ولكن مجلس الوزراء كما قدمنا نص صراحة على ما لم من الحقوق في الشركة في المادتين ١٠ و ١١ من قراره في سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار سنة ١٩٠٦ . وقد أخذ الكتاب المصريون ^(٢) من هاتين المادتين أن التشريع المصرى أخذ بالرأى الذى استقر عليه الكلاب والقضاء في فرنسا أى أن حصص التأسيس ليست أسهما في الشركة ولكنها تعتبر ديناً لأصحابها في نسبة متغيرة من

(١) الناس فرنسى ١٦/١١/١٩٠٤ سى ٤٩/١/١٩٠٦

(٢) ذهى "التجارى" ص ٣٨ و١١ بعدها صالح ١٧٤ — ١٧٥

الأرباح . ولا شك أنهم قفوا في ذلك آثار الكلاب الفرنسيين متأثرين
بأن المادة ١٠ على الخصوص نصت على حرمانهم من الاشتراك
في مداولات الجمعيات العمومية . وقد كنا نميل إلى تأييد رأيهم لو اقتصر
مجلس الوزراء على حرمانهم من هذا الحق . ولكن المادة ١١ من قراره
المذكور نصت على عدم جواز التصرف في حصص التأسيس أو مداولتها
إلا بعد سنتين من تاريخ إنشاء الشركة فشبهت هذه الحصص بهذا النص
بالأسهم العينية ، بل أعطتها حكما من هذا الوجه . هذا من جهة ، ومن
جهة أخرى فإن المادة ١٠ جاءت في آخرها بنص أغفله الكتاب المصريون
إغفالا في تبنيهم للكتاب الفرنسيين رغم اختلاف التشريع ؛ فقد ذكرت أن
جميع النصوص الخاصة بحصص التأسيس تسرى على الأسهم المسماة بالأسهم
المادية *Actions des dividendes* ، ومن جهة ثالثة فإن حصص التأسيس
في مصر لا تعطى إلا في مقابل حق اختراع أو امتياز حكومي يقدمه أصحاب
الحصص ، ولا يجوز إعطاؤها في مقابل خدمات أخرى حتى يقال بأنهم
لا يدفعون شيئا من رأس مال الشركة . وتظهر أهمية هذه الملاحظة الأخيرة
في حالة حل الشركة قبل أن تنتهي مدة الامتياز . فهل في هذه الحالة لا يعود
لصاحبه أو على الأقل لا يكون له حق قسمته مع باقي المساهمين ؟ هذه
هي النتيجة المحتملة للقول بأن مجلس الوزراء اعتبر أصحاب حصص التأسيس
دائنين لا مساهمين كما يقول الكتاب . أما نحن فلا نرى أن نصوص
المادتين ١٠ و ١١ صريحة في هذا المعنى . والظاهر لنا أن مجلس الوزراء
إما أن يكون مترددا في اعتبارهم دائنين أو مساهمين بدليل أنه قيد حقهم
بقيود تتفق نارة واعتبارهم مساهمين لكونه حرم عليهم التصرف في حصصهم
قبل تأسيس الشركة وقبل مضي سنتين على إنشائها ، وتتفق طورا واعتبارهم
دائنين لكونه حرم عليهم حق حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولاتها ،

وإما أن مجلس الوزراء لم يرد أن يعتبرهم لا هذا ولا ذلك بل اعتبرهم طائفة لها حصص في الشركة من نوع خاص *Sui generis* تمت بصلته من بعض الوجوه الى المساهمين ومن البعض الآخر الى الدائنين ، وهو الأرجح ، نظرا لحالة النصوص التي وصفناها آنفا .

ومهما يكن من أمر حصص التأسيس فيلاحظ أن أصحابها مكفون باحترام قرارات الجمعيات العمومية وإن لم يشتركوا فيها ما دامت صادرة في حدود قانون الشركة وبدون خطأ منها ، كأن تقرر حل الشركة قبل ميادها بسبب نقص رأس المال أو هلاك جزء منه بحيث لا تستطيع الاستمرار في عملها ، أو أن تقرر تحديد أرباح المساهمين بما يدخل في اختصاصها أو تقرر استهلاك الأسهم . ولكن أصحاب حصص التأسيس غير مكلفين باحترام قرارات الجمعية إذا أخلت بحقوقهم أو تجاهلتها ، كأن تقرر زيادة نسبة الأرباح التي يجب أن يستولى عليها المساهمون قبل إعطائهم النسبة المقدرة لهم ، أو تقرر حجز جزء من الأرباح لتكوين احتياطي مخصوص لا تتطلبه مصلحة عامة للشركة كالتأمين على أموالها ^(١) ، أو تقرر استهلاك حصصهم بدون مقابل أو بدون رضاهم ، أو كان القرار معيبا شكلا كأن تكون الجمعية مكونة تكويننا غير صحيح . ويجوز لهم في هذه الحالات طلب بطلان القرار وتعويض الضرر .

(١) ذكى التجارى ص ٥٣٨ وما بعدها وما ص ١٧٤ - ١٧٥

(٢) تالير وريسيرو بند ٦٤٣

ثانيا - الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها^(١)

(١) الأسهم الاسمية

٢٢٥ - تعريفها - السهم الاسمى هو عبارة عن ورقة أو شهادة Certificat أو صك أى سند Titre يستخرج من دفاتر الشركة ، ويحرر لاسم صاحبه ، ولا تثبت ملكيته إزاء الشركة إلا بقيد اسم مالكة في دفتارها (قارن المادتين ٤٤/٣٨ ، ٤٥/٣٩ ت أ م بالمادة ٩ من القانون النموذجى لشركات المساهمة المصرية) .

وتحتفظ الشركة لهذا السبب بدفترذى قسائم Registre à souches أى مكون من أوراق كل منها مقسم الى قسمتين إحداهما متصلة بالأخرى ومحتومة بنجم الشركة وعليها رقم مسلسل وتحتوى على كل البيانات التى تخيد في معرفة المساهم والشركة . فتحتوى على اسم المساهم ولقبه وصناعته وموطنه وجنسيته ، وعلى نوع الشركة ورأس مالها ومركزها وعنوانها . وتعطى للمساهم إحدى هاتين القسيمتين بعد فصلها عن الأخرى التى تبقى متصلة بالدفتر . والقسمة التى تعطى له هى السهم . وقد نص القانون النموذجى لشركات المساهمة المصرية^(٢) (مادة ٧) على أن المساهم يعطى مع السهم عدة كوپونات Coupons أى قسائم أخرى ماحقة بالسهم وعلى كل منها نمرة خاصة مسلسلة زيادة على نمرة السهم نفسه وتحتوى على أهم نصوص قانون الشركة

(١) راجع في هذا الموضوع Minard, le titre nominatif, nature et fonctionnement

(٢) وهذه المادة فى الواقع ليست مريحة فى أن الكوپونات تلحق بالسهم الاسمى وان كانت وردت فى مجال الكلام عن الأسهم الاسمية لأنها قالت تلحق " بالسهم " إطلاقا ولم تقل تلحق بالسهم الاسمى ، ولعلك يمكن بسهولة حلها على أن الفرض منها السهم لحامله كما هى الحالة فى فرنسا (انظر المايش التالى) .

وتاريخ استحقاق الأرباح وتتم بمقتضاها ويوقع عليها اثنان من أعضاء مجلس الإدارة، ولكن لا يذكّر على الكوبونات اسم صاحب السهم فتكون في الواقع كأنها شهادات أو صكوك لحاملها. ولكن الكتاب في فرنسا يرون أن السهم الاسمي لا يلحق به كوبونات منفصلة وإنما ترك عليه خانات (١) Cases كل منها يستعمل فيما يستعمل فيه الكوبون. ويستعمل الكوبون في الحصول على الأرباح المستحقة. وكل كوبون يقابل قسطاً من أرباح السنة فيأخذ المساهم نصيبه في الربح في مقابل تسليم الكوبون الذي استحق للشركة لتخفظه كدليل على الدفع. وبذلك يتعذر على المساهم أن يطالب مرة أخرى بقيمة الكوبون نفسه. وإذا لم يلحق بالمهم كوبونات، بل اكتفى بترك خانات على السهم، كما هو الواجب في نظرنا، فانت على صاحب السهم أن يقدم السهم نفسه للحصول على الربح، وتضع الشركة طابعاً في الخانة المقابلة للربح المدفوع فييد الدفع فيتعذر على المساهم في هذه الحالة أيضاً المطالبة بالدفع مرة ثانية.

هل تجبر الشركة على تسليم الأسهم الاسمية أو شهادات بها لأصحابها؟ ما دامت الأسهم اسمية فلا تجبر الشركة على تسليمها أو تسليم شهادات مؤقتة بها. والشركة التي ينص قانونها على عدم تسليم الأسهم أو الامتناع عن التسليم حتى ولو لم يوجد نص في قانونها بمنعها من التسليم تتصرف في حدود القانون (٢). ولكن العادة جرت بإعطاء المساهمين إما شهادات مؤقتة بما يملكون من

(١) تالير وبرسيرويند ٦٠٤ وهذا الحق أيضاً لليون كان وديرويند ٢٠١ حيث يقول بأنه يدفع أرباح السهم الاسمي يجب تقديم السهم نفسه ويلحق عليه طابع فيد الدفع، وأنه لذلك يعتبر من أخطاء الكلام في الأسهم الاسمية على "استحقاق الكوبونات" لأنها لا تلحق بها كوبونات.

(٢) تالير وبرسيرويند ٦٠١

الأسهم ما دامت قيمتها لم تدفع بالكامل أو بتسليم الأسهم نفسها بعد دفع قيمتها بالكامل . وتجبر الشركة على إعطاء الأسهم اذا نص قانونها على إعطائها للمساهمين .

· أحكام الأسهم الاسمية — أهم أحكام الأسهم الاسمية تتعلق : أولاً بالاجراءات الخاصة بكيفية التنازل عنها وآثار التنازل سواء بالنسبة للشركة أو للتنازل أو للتنازل اليه ، وثانياً بمسألة من يجوز دفع الربح اليه هل هو حامل السهم أو حامل الكوبون ومن يجوز أن تسلم له حصة المساهم في موجودات الشركة عند تصفيته ، وثالثاً بمسألة جواز تبديل الأسهم الاسمية الى أسهم لحاملها وبالعكس . وبما أن هذه المسائل سترد في باب الكلام على حقوق المساهمين فلا نتعرض لها هنا ونتركها للكلام عليها في محلها .

(٢) الأسهم لحاملها

٢٢٦ — لا يختلف شكل السهم لحامله عن شكل السهم الاسمي الا في أنه لا يذكر فيه اسم صاحبه والبيانات الخاصة به . وانما يذكر فيه أنه لحامله وتزق به كويونات منفصلة خلافاً للسهم الاسمي ، ويبين في كل كويون تاريخ استحقاق الربح . وهذه الكويونات تسلم للشركة في مقابل استلام الربح عند استحقاقه .

شروط إعطاء أسهم لحاملها للمساهمين — يجب لذلك شرطان وهما :

أولاً — أن تكون قيمة السهم قد دفعت بالكامل (المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩) ، لأنه لو جعل السهم لحامله قبل دفع كل قيمته لاستحال على الشركة أن ترجع بياق قيمته على حامله أو الحاملين الساهجين لعدم معرفتهم .

ثانياً — يجب ألا يمنع قانون الشركة من جعل الأسهم لحاملها .
فالشركات التي ينص قانونها على بقاء الأسهم اسمية حتى ولو دفعت قيمتها
بالكامل أو يشترط في المساهمين جنسية خاصة كشركة بنك مصر أو صفة
خاصة يجب التحقق من معرفتها معرفة صاحب السهم لا تصدر أسهما لحاملها .
ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية التي لها حق تعديل قانون الشركة أن تقرر
تعديل النص المانع من جعل الأسهم لحاملها ، إذا كان مصرحاً لما بهذا
التعديل في قانون الشركة وحينئذ يجوز جعلها كذلك .

أحكام السهم لحامله — نقول هنا ما قلناه فيما يتعلق بأحكام الأسهم
الاسمية ، أى أننا زجج الكلام عليها الى حين الكلام على حقوق المساهمين .
ولما نلاحظ هنا فقط أن السهم لحامله يعتبر متقولا مادياً ، وإن كان
في الواقع ليس إلا مستنداً في يد المساهم يثبت حقه في الشركة . وما دام
يعتبر متقولا مادياً فيسرى عليه ما يسرى على المتقولات المادية من الأحكام .
فتكون حيازته بحسن نية دليلاً على ملكيته طبقاً لقاعدة حيازة المتقول دليل
ملكته *en fait de meubles etc.* (٧٣٢/٦٠٧ ، ٦١٦/٨٧ م أ) .

ثالثاً — الأسهم العادية والمنازة وأسهم التمتع

(١) الأسهم العادية

٢٢٧ — هي التي لم يقرر لها امتياز معين على غيرها من الأسهم سواء
فيما يتعلق بتقسيم أرباح الشركة أو فيما يتعلق بقسمة موجوداتها بعد تصفيتها .
وحلة هذه الأسهم هم المساهمون العاديون ، ولا يفضلون على غيرهم لا عند
توزيع الأرباح ولا عند قسمة الموجودات اللهم إلا عن حملة أسهم التمتع
لحد محدود .

و جميع أسهم الشركة تعتبر أسهما عادية سواء أكانت اسمية أم كانت لحاملها ،
وسواء أكانت نقدية تدفع قيمتها بالقود أم قررت لأصحابها في مقابل حصص
عينية . ويخرج من ذلك طبعا أصحاب حصص التأسيس لمركزهم الخاص .
ولذلك يعتبر جميع مساهمي الشركة ، بما فيهم أصحاب الحصص العينية وما عدا
أصحاب حصص التأسيس (على فرض اعتبارهم مساهمين) ، مساهمين عاديين
إلا اذا تقرر لبعضهم امتيازات خاصة بالشروط وفي الأحوال التي سنذكرها .
حالا عند الكلام على حملة الأسهم الممتازة .

(٢) الأسهم الممتازة

٢٢٨ - هي التي تعطى حاملها حق التقدم والأفضلية على حملة الأسهم
العادية في الحصول على جزء من الأرباح أو من موجودات الشركة عند
تصفيتها أو من كل من الأرباح وموجودات الشركة ، كأن تعطيه الحق
في الحصول على ٥ ٪ مثلا من صافي الأرباح قبل توزيعها على المساهمين .
وقد يوزع الباقي كله بعد خصم النسبة المذكورة على المساهمين العاديين
وحدهم ، وقد يسمح لصاحب السهم الممتاز بالاشتراك في توزيعه معهم
بنسبة قيمة سهمه . وقد يعطى له الحق فقط في أن يحصل على قيمة سهمه
من موجودات الشركة عند تصفيتها قبل أن تقسم بين المساهمين ، على أن
يشترك معهم في اقتسام ما يبقى من الموجودات بعد أن تدفع للمساهمين قيمة
أسهمهم أو على ألا يشترك . وقد يعطى له حق التقدم عليهم في الحصول على
نسبة معينة من الربح وكذلك في الحصول على قيمة سهمه من موجودات
الشركة قبلهم ، وهكذا على حسب نص القرار الذي تقرر فيه الامتياز .

الامتياز يقرر بالنسبة للمساهمين فقط لا بالنسبة للمائتي الشركة - ويلاحظ
أن حملة الأسهم الممتازة ليسوا إلا مساهمين رغم امتيازهم على المساهمين الآخرين .

و سرى عليهم فيما هذا الامتياز كل الأحكام الخاصة بالمساهمين . فلا يجوز لهم طلب إفلاس الشركة ويلتزمون بقرارات جماعاتهم العادية ، ولم حق حضورها والاشتراك في مداولاتها، وهكذا . ولذلك لا يترتب على امتيازهم أن يفضلوا على دائي الشركة في شيء . فلا يمكن أن توزع عليهم أرباح إلا بعد دفع فوائد السندات التي قد تكون الشركة أصدرتها ولا يحصلون على شيء من موجودات الشركة عند تصفيتها إلا بعد دفع كل ما عليها من الديون .

٢٢٩ — أحوال إصدار الأسهم الممتازة وحكته — تصدر الشركة أسهما ممتازة في حالتين ولسببين مختلفين : أولا — اذا احتاجت الى زيادة رأس مالها وكانت أعمالها على غير ما يرام ويصعب عليها أن تجد من يكتب في الأسهم الجديدة الصادرة زيادة رأس المال فتضطر ترغيبا للجمهور في الاكتتاب فيها وتشجيعا له على الاقدام عليها أن تقر للأسهم الجديدة امتيازاً، كما سبق ذكره على الأسهم القديمة . ثانياً — اذا كانت أعمالها رابحة وحالتها في تقدم فليس من سبب لتقرير امتيازات للأسهم الجديدة بل بالعكس يكون رواج أعمالها سبباً معقولاً في تقرير امتيازات لحملة الأسهم القديمة اعترافاً أومكافأة لهم على مناصرتهم لها في وقت لم يكن معروفاً بعد إن كانت ستنجح أم ستفشل . على أن للشركة عند صدور الأسهم الجديدة في حالة رواجها أن تطلب الى طريقة أخرى لمحاباة المساهمين القدماء دون أن ترتب لهم امتيازاً وهي أن تصدر الأسهم الجديدة بأزيد من قيمتها الاسمية ، وفي هذه الحالة تضاف الزيادة كما رأينا في بند سابق (٢١٨) الى الاحتياطي ولا يجوز توزيعها على المساهمين مباشرة .

٢٣٠ — حكم الأسهم الممتازة في مصر — هل يجوز للشركات المساهمة الخاضعة للقانون المصري أن تصدر أسهما ممتازة ؟ قضت المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ بأنه ” لا يجوز النص في القانون النظامي

ولا في أى عمل آخر سابق لقرار الجمعية العمومية بزيادة رأس المال على تقرير أى امتياز للكاتبين في الأسهم المنوى إصدارها". ولم تذكر هذه المادة شيئا عن الأسهم القديمة أى التى صدرت قبل قرار زيادة رأس المال ، ولم تبين هل يجوز تقرير اعتبارها ممتازة بالنسبة للأسهم الجديدة . ولم تتكلم هذه المادة أيضا عما إذا كان يجوز عند إنشاء الشركة تقرير امتياز لبعض الأسهم دون البعض الآخر أم لا يجوز .

ويظهر من ذلك النص أن تحريم إصدار أسهم ممتازة مقصور على الأسهم الجديدة التى تصدر لزيادة رأس المال . والسبب في ذلك هو أن تقرير الامتياز للأسهم الجديدة لا يحصل عادة الا اذا كانت الشركة في حالة إعسار أو كانت أعمالها لم تكن بالنجاح بحيث يصعب عليها الحصول على التقود المطلوبة من طريق إصدار أسهم عادية أو سندات نظرا لحالتها فتعمد الى تقرير اعتبار الأسهم الجديدة ممتازة تشويقا للجمهور وحلأله على الاكتاب فيها وهذا يضر بحملة الأسهم القديمة .

أما تقرير امتياز للأسهم القديمة فيقولون إنه لا خطر منه لأنه لا يحصل عادة الا اذا كانت أعمال الشركة في رواج، ويعتبر الامتياز مكافأة للمساهمين الذين ساعدوا الشركة في بدء حياتها باشتراكهم فيها . وليس في تقرير اعتبار أسهمهم ممتازة ما يضر بالمساهمين الجدد لأنهم يقدمون على الاكتاب في الأسهم الجديدة بحالتها التى هى عليها وعلى علم بأن المساهمين القدماء ممتازون عليهم بقدمهم .

وما لم ينص قانون الشركة على عدم جواز إصدار أسهم ممتازة فليس هناك ما يمنع من القول بجواز تقرير اعتبار بعض أسهم الشركة ممتازة في بدء إنشائها فقط لا عند زيادة رأس المال لنفس العلة المتقدمة . وقد يعترض بأن هذا

ينحالف قاعدة التساوى فى الأسهم وأن التساوى فى الأسهم يوجب التساوى فى توزيع الأرباح وفى قسمة موجودات الشركة . ولكن يرد على ذلك أولا بأن التساوى كما قدمنا (بند ٢١٤) ليس من طبيعة الأسهم ، وثانيا بأن كون بعض الأسهم ممتازة ليس معناه أن تكون غير مساوية فى القيمة للأسهم الأخرى وأن تقرير الامتياز لها لا ينتج من كونها أكبر قيمة من الأسهم العادية وإنما تدعو اليه أسباب أخرى صرفناها آنفا وتعتبر مبررا كافيا للاخلال بقاعدة التساوى فى توزيع الأرباح وفى قسمة موجودات الشركة . ويمكن إضافة حجة ثالثة الى ذلك وهى أن معظم القوانين الحديثة تميز للشركات لإصدار أسهم ممتازة سواء عند زيادة رأس المال وسواء بالنسبة للأسهم الحديثة أو القديمة كما تميز إصدار الأسهم على طائفتين : إحداها عادية والأخرى ممتازة حتى فى بدء إنشاء الشركة مثل القانونين الألمانى والانجليزى . وقد كان هناك شك فى فرنسا^(١) فى جواز إصدار أسهم ممتازة . وكان الرأى الغالب أن ذلك جائز إذا أصدرت الأسهم على طائفتين من بادئ الأمر أى عند إنشاء الشركة طبقا لنص فى قانونها ، وأنه غير جائز بعد إنشاء الشركة بالنسبة للأسهم التى تصدر بزيادة رأس المال أو بأى قرار آخر من الجمعية العمومية إلا إذا أجازته المساهمون بالإجماع أو كان القانون النظامى يبيع للجمعية العمومية زيادة رأس المال بطريقة إصدار أسهم ممتازة . ولكن المشرع الفرنسى ، متأثرا بالقانون الألمانى على الخصوص ، أصدر قانونين فى سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٣ ترتب عليهما أنه أصبح يجوز فى فرنسا إصدار أسهم ممتازة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، وفى حالة ما إذا كان يقترب على إصدارها ضرر بحقوق بعض طوائف المساهمين الموجودين وقت إصدارها

(١) راجع تالير وبرسيرو بند ٥٩٩ ص ٧٨٤ - ٢٨٤

يجب أن توافق عليها كل طائفة على حدة في جمعية خاصة . وإنما لا يجوز إصدار أسهم ممتازة إذا نص قانون الشركة صراحة على عدم جواز إصدارها .

وبطبيعة الحال لا يجوز في مصر أيضا إصدار أسهم ممتازة لا في بدء إنشاء الشركة ولا عند زيادة رأس المال إذا كان قانون الشركة يحرم إصدارها . أما إذا لم ينص القانون النظامي على تحريمها فليس هناك ما يمنع من إصدارها ويمكن الاستناد إلى المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ للقول بأن الأسهم الممتازة غير محرم إصدارها في مصر إلا إذا كانت صادرة لزيادة رأس المال أو كان قانون الشركة يحرم إصدارها ، لأن هذه المادة اشترطت موافقة طائفة حملة الأسهم الممتازة على قرار الجمعية العمومية غير العادية بتغيير نسبة الأرباح المقررة في القانون النظامي . وفي هذا ما يدل على أن المشرع يعترف بصحة إصدار أسهم ممتازة في غير الأحوال المحرم إصدارها فيها .

٣ — أسهم التمتع^(١)

٢٣١ — أسهم التمتع أو كما يسميها بعضهم أسهم الانتفاع هي أسهم تعطى لبعض المساهمين بدلا من أسهمهم عند استهلاكها بطريق المقررة ويكون لهم بمقتضاها حق متأخر في الأرباح وفي موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها عن حق المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم أو لم تكن قد استهلك بعد عند حل الشركة . ولما كانت أسهم التمتع مرتبطة بمسألة استهلاك الأسهم وتتوقف عليها فيجب لفهم طبيعتها ومركز حاملها وحقوقهم في الشركة أن نذكر أولا كلمة مجملة عن الاستهلاك نفسه .

(١) راجع في هذا الموضوع ما ربا بحث في أسهم التمتع .

٢٣٢ — استهلاك الأسهم Amortissement des actions — استهلاك

الأسهم معناه دفع قيمتها لأصحابها أثناء قيام الشركة . والأصل أنه لا يجوز للشركة رد قيمة الأسهم لاساهمين قبل تصفيتها ودفع ما عليها من الديون ، لأن رأس مال الشركة يتكون منها ويعتبر ضمانا عاما لدائتيها ، وردّها الى المساهمين يقضى على هذا الضمان . هذا عدا أن المساهمين مكلفون بالوفاء بديون الشركة لغاية قيمة أسهمهم فلا يجوز لهم الاستيلاء عليها وترك الدائنين بدون مال يرجعون عليه وفاء لديونهم . وطبقا لهذه القاعدة الأصلية لا يجوز للساهم الذى يريد أن يخرج من الشركة الا أن يبيع أسهمه أو يتنازل عنها لآخر يحمل محله فى الشركة . ولا خطر من ذلك على الدائنين لأن رأس مال الشركة نفسه لا يتنقص بتنازل المساهم عن سهمه ، وكل ما يحدث هو حلول مساهم محل آخرى الشركة .

الا أنه كثيرا ما يحدث أن تكون شركة لاستغلال حق امتياز معطى لها من الحكومة أو من إحدى البلديات كشركات السكك الحديدية والقرام والأوتوبيس وشركات إنارة المدن أو غيرها على أن تستولى الحكومة أو البلدية على موجودات الشركة من آلات وعدد وقاطرات وعربات ومهمات بعد انتهاء مدة الامتياز .

وفى مثل هذه الشركات اذا لم تستهلك الأسهم قبل انحلال الشركة ، يستحيل على المساهمين أن يحصلوا على قيمة أسهمهم من موجوداتها عند حلها لأنها تصبح ملكا للحكومة أو البلدية التى منحت الامتياز . ولذلك نشأت فى هذه الشركات عادة استقطاع جزء من الأرباح السنوية واستعماله فى استهلاك الأسهم تدريجيا بطريق القرعة كل سنة حتى يتم استهلاك الأسهم جميعها فى الوقت الذى ينتهى فيه الامتياز . ثم امتدت هذه العادة الى الشركات الأخرى . ولكنها يطلب اتباعها فى الشركات المكونة لاستغلال امتياز .

٢٣٣ - شروط صحة استهلاك الأسهم - لكي يصح للشركة أن تستهلك أسهمها لا بد من توافر الشرطين الآتيين وهما :

(أولا) لا بد أن يكون منصوفا على جوازه في قانون الشركة ^(١) .
فإذا حرمه قانون الشركة بنص صريح أو لم يتعرض له لا بالأجازة ولا بالتحريم لم يميز للشركة أن تقرر استهلاك أسهمها لا بقرار من الجمعية العادية ولا حتى من الجمعية غير العادية التي لها حق تعديل قانون الشركة . وليس لهذه الجمعية أن تعدل قانون الشركة فتضع فيه نصا يبيع استهلاكها بقرار منها أو من الجمعية العادية ، لأن مثل هذا التعديل يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين ويؤدي إلى إرغام الذين استهلكوا أسهمهم على التخلي عنها ويؤثر في طريقة توزيع الأرباح . وكل هذه المسائل لا تملك الجمعية غير العادية أن تعدل قانون الشركة بشأنها بدون رضا طوائف المساهمين جميعا ، كل طائفة على حدة كما سنرى عند الكلام على اختصاصاتها فيما يلي (بند ٣٠٣) .

(ثانيا) يجب أن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح لا من رأس مال الشركة نفسه . وعلى ذلك إذا لم تنتج الشركة أرباحا في سنة من السنين فيجب إيقاف الاستهلاك . ولا يجوز أن تدفع قيمة الأسهم في هذه الحالة من رأس مال الشركة ، لأن في ذلك إخلالا بالضمان العام للدائنين . وإذا حصل الاستهلاك رغم عدم إنتاج أرباح واستعملت فيه مبالغ من رأس المال جاز للدائنين عند تصفية الشركة إجبارهم من استهلاك أسهمهم على رد قيمتها ليستولوا على ديونهم منها إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء بديونهم . أما إذا لم يستعمل في استهلاك الأسهم غير المبالغ المقطعة من الأرباح فلا يمكن للدائنين في حالة تصفية الشركة أو إفلاسها أن يجبروا

(١) تالير وبريرون بند ٥٩٠ وقال وملش بند ٥٩٧

المساهمين الذين استهلك أسهمهم على رد قيمتها ^(١) ليحصلوا على ديونهم منها ، لأنها لو كانت وزعت على المساهمين بصفة أرباح ما جاز للدائنين مطالبتهم بردها .

وكذلك لا يجوز على الرأى الصحيح للمساهمين الذين لم تكن أسهمهم قد استهلك بعد عند تصفية الشركة ، وفي حالة عدم كفاية ما بقى من موجودات الشركة بعد دفع ديونها لدفع قيمة أسهمهم ، أن يطلبوا إلى المساهمين الذين استهلك أسهمهم رد قيمة ما أخذوه بسبب استهلاكها ليقتسموه جميعا فيما بينهم ^(٢) . وهناك رأى آخر يقول بالتفريق بين الدائنين والمساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم . فالدائنون لا يجوز لهم طبقا لهذا الرأى مطالبة أصحاب الأسهم التى استهلكت برد قيمة أسهمهم فى حالة عدم كفاية موجوداتها لدفع ديونهم ما دامت هذه الأسهم استهلكت من الأرباح . أما المساهمون فيجوز لهم بحسبه أن يطالبوا بردها فى حالة عدم كفاية الموجودات لرد قيمة أسهمهم بالكامل . وهم يبررون هذا الرأى بحجتين وهما : (١) أن عدم الرد يترتب عليه الاخلال بقاعدة المساواة بين المساهمين فى قسمة أموال الشركة لأن من استهلك أسهمهم حصلوا على قيمتها بالكامل ، ومن لم تستهلك أسهمهم لا يحصلون الا على جزء من قيمتها بنسبة الموجود من أموال الشركة عند التصفية . (٢) وأن استهلاك الأسهم ليس فى الواقع إلا قسمة لأموال الشركة سابقة لأوانها ، فيجب ألا تكون نهائية فيما بين المساهمين الذين استهلك أسهمهم والذين لم تستهلك أسهمهم إلا عند التصفية . وهذه

(١) تاير ورسيرود ٣٩٧ (٩)

(٢) انظر قاليرى — المجلة العامة للقانون سنة ١٩٠٦ ص ٣٢ و ١٢١ وسنة ١٩٠٧

ص ١١٠ ، بيليه — الشركات ٢ ص ١٤٧ ، وقارن قال وملش بتد ٥٩٨ - ٦٠١

الحجة الثانية ليست في الواقع إلا تطبيقا للحجة الأولى لأنها ترى الى التسوية بين المساهمين جميعا في قسمة أموال الشركة .

ولكن هذا الرأي الأخير مردود في حجيته . لأن استهلاك الأسهم ما دام يحصل بطريق القرعة فهو لا يخل بقاعدة المساواة بين المساهمين لأن حفظ كل مساهم في استيفاء قيمة سهمه بطريق الاستهلاك مساو لحظ الآخر ولأن اتباعه يؤدي هو نفسه الى عدم المساواة من ناحية أخرى ، لأن المساهم الذي استهلك أسهمه لا يعطى في الأرباح نصيبا مساويا للساهم الذي لم تستهلك أسهمه كما سئرى . بل يأخذ المساهم الذي لم يستهلك سهمه ربعا أو ، كما يسمونه خطأ ، فائدة ثابتة في الأرباح 5% أو 6% مثلا قبل أن يقسم الباقي بينه وبين المساهم الذي استهلك سهمه . فإذا كان هناك عجز في أموال الشركة بحيث لا تبقى رد قيمة الأسهم التي لم تستهلك فلماذا لا يكلف المساهمون الذين حصلوا على الفائدة الثابتة ردوها لأنهم امتازوا بها على المساهمين الذين استهلكوا أسهمهم ؟ أليس من المعقول أن يعتبر حرمان المساهم الذي استهلك سهمه من الفائدة الثابتة وتأخيرها عن غيره في الحصول على الأرباح وفي رأس مال الشركة في مقابل استهلاك أسهمه وعدم جواز مطالبته برد قيمتها ؟ أما عن الحجة الثانية فليس صحيحا أن الاستهلاك يعتبر قسمة سابقة لأوانها لرأس مال الشركة ، اذ لو كان كذلك لوجب أن ينخفض رأس المال بمقدار قيمة الأسهم المستهلكة ، مع أن هذا غير الواقع ، لأن الاستهلاك لا يحصل إلا من الأرباح ولا يحصل من رأس المال . ولذلك يظل رأس المال مقيدا في ميزانية الشركة على حاله وتظهر فيه قيمة الأسهم المستهلكة . ومن التناقض الظاهر أن يقال بأنها ردت الى أصحابها وفي الوقت نفسه تبقى موجودة على حالها في رأس مال الشركة . وأصحاب الرأي المتقدم أنفسهم يقرون ذلك ويسلمون بأن ما حصل رده قبل الأوان ليس في الواقع

إلا الزائد من موجودات الشركة على رأس مالها . أما رأس المال نفسه فيبقى في نظرهم كاملا غير منقوص بسبب الاستهلاك . ثم هم يقرون كل النتائج التي تترتب على ذلك ما عدا نتيجة واحدة وهي مسألة رد قيمة أسهمهم . فلهيولون بأن المساهم الذي استهلك أسهمه يظل مساهما في الشركة ، ويكون له صوت في جمعياتها العمومية على قدم المساواة مع غيره ممن لم تستهلك أسهمه ، وهكذا . ولكنهم لا يخطفون إلا في نتيجة واحدة وهي مسألة رد قيمة الأسهم المستهلكة لتقسم على أصحابها وعلى الذين لم تستهلك أسهمهم . ولكن لماذا هذا الاختلاف في هذه النتيجة وحدها !

(ثالثا) لا يجوز استهلاك الأسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية ^(١) ، أى لا يجوز إعطاء المساهم الذى استهلك سهمه علاوة أى مبلغ يزيد على قيمة سهمه الاسمية . لأنه لو حصل ذلك لكانت الأسهم في الواقع كأنها صدرت بما يزيد على قيمتها الاسمية . والزيادة في هذه الحالة يجب أن تضاف الى الاحتياطي (بند ٢٤٩) .

إشهار الاستهلاك - ليس من الضروري إشهار استهلاك الأسهم ^(٢) .

٢٣٤ - نتائج استهلاك الأسهم - يجب أن يبحث هذا الموضوع أولا بالنسبة للمساهمين الذين استهلكوا أسهمهم وثانيا بالنسبة للمساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم وثالثا بالنسبة لدائني الشركة .

(أولا) بالنسبة للمساهمين الذين استهلكوا أسهمهم - لا يترتب على استهلاك السهم خروج صاحبه حتما من الشركة . وإنما ذلك يتوقف على نص قانون الشركة الخاص بالاستهلاك . فاما أن ينص قانون الشركة على أن من تستهلك

(١) تالير وبرسيو بند ٥٨٤ - (٢) المراجع المتقدم بند ٥٨٧ ص ٣٧٩

أسهمه تنقطع صلته بالشركة نهائيا . وفي هذه الحالة لا يعطى بدل أسهمه أسهم تمتع ولا يكون له شأن في جمعيات الشركة . وبالجملة يصبح أجنبيا عنها أصالة . وإما أن ينص قانون الشركة على أن من تستهلك أسهمه يعطى بدلا منها أسهم تمتع ، وفي هذه الحالة يبقى مساهما في الشركة ويكون له كل حقوق المساهمين فيكون له (١) حق حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية على قدم المساواة مع المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم و (٢) يكون له من الأصوات بقدر عدد ما يعطى من أسهم التمتع ، أى بقدر عدد أسهمه التى استهلك ، لأنه يعطى في مقابل كل سهم استهلك سهم تمتع و (٣) يكون له الحظ في قسمة أرباح الشركة وقسمة موجوداتها عند تصفيتها .

ولكن يلاحظ أن حقه في أرباح الشركة وفي موجوداتها عند تصفيتها أقل من حقوق المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم على التفصيل الآتى :

(١) نصيب سهم التمتع في الأرباح — لا يكون لصاحب سهم التمتع حق في الأرباح إلا بعد أن يستولى أصحاب الأسهم التى لم تستهلك على نسبة معينة منها مقدما . وهذه النسبة يحددها قانون الشركة . فيبدأ أولا باعطائهم مثلا ٥٪ أو ٦٪ من صافي الأرباح ، بعد ذلك يقسم الباقي بينهم وبين أصحاب أسهم التمتع بنسبة أسهم كل منهم . ولذلك يختلف سهم التمتع عن السهم العادى في عدد الكوبونات التى تلحق بكل منهما . فبينما يلحق بالسهم العادى نوطان من الكوبونات أحدهما يحول حامله استلام الفائدة أو الربح الثابت أى النسبة التى يجب إعطاؤها مقدما للمساهمين من قيمة أسهمهم والآخر يحول حاملا استلام الربح الاضافى ، نجد أن سهم التمتع لا يلحق به الاكوبون واحد خاص بالربح الاضافى . و (٢) عن نصيبه في موجودات الشركة — لا يكون له حق الاشتراك في قسمتها إلا بعد أن تدفع ديون الشركة أولا أسوة ببقاى

المساهمين. وكذلك لا يشترك في قسمة الموجودات إلا بعد أن تدفع لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك قيمة أسهمهم ، حتى تتحقق المساواة بينه وبين أصحاب هذه الأسهم . ويلاحظ أن أصحاب الأسهم المستهلكة يجب عليهم ما يجب على المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم ما داموا يظلون مساهمين ، فلا يجوز لهم طلب إفلاس الشركة ، ويظلون مسئولين عن ديونها بقدر قيمة أسهمهم . وتظهر أهمية ذلك في الحالة التالية .

(ثانيا) بالنسبة للمساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم — تظهر أهمية هذه المسألة في حالة ما إذا لم يكف الباقي من موجودات الشركة بعد دفع ديونها . لدفع قيمة الأسهم التي لم تستهلك فهل في هذه الحالة يكلف أصحاب أسهم التمتع برد قيمة أسهمهم لتقسم بين الجميع أولا يكلفون بردها؟ وقد رأينا أننا في هذه المسألة مختلف عليها تبعا لاختلاف الآراء في طبيعة الاستهلاك . ورأينا أن من يعتبره قسمة لموجودات الشركة سابقة لأوانها يقول بآرد، وأن من يقول إن الاستهلاك عبارة عن حصة غير عادية في الأرباح تدفع لهم مقدما يقول بعدم الرد وقد رجحنا الرأي الأخير .

(ثالثا) بالنسبة للدائنين — لا يسرى الاستهلاك على الدائنين إلا إذا كانت الأسهم المستهلكة دفعت قيمتها من أرباح الشركة سواء أحصل النشر عن حصول الاستهلاك أم لا ، وسواء في ذلك الدائنون السابقون على الاستهلاك أم اللاحقون له . أما إذا كانت الأسهم المستهلكة دفعت قيمتها من رأس مال الشركة فلا يسرى عليهم ، ويكلف المساهمون برد قيمة أسهمهم ليستولى منها الدائنون على ديونهم لأن الاستهلاك في هذه الحالة يغفل بالضمان العام الذي لهم على رأس مال الشركة . على أن الدائنين لا تكون لهم مصلحة في طلب الرد في هذه الحالة إلا إذا كانت موجودات الشركة لا تكفي عند

تصفياتها لدفع ديونها . ويرى بعض الكُتّاب أن الدائنين لا يجوز لهم طلب رد قيمة الأسهم المستهلكة اذا كان قد حصل النشر عن الاستهلاك وكانت ديونهم لاحقة للنشر ^(١) ، لأنهم يعلمون باحتمال قص رأس مال الشركة وحصول الاستهلاك منه . ولهذا الرأي وجاهته اذا اعتبرنا الاستهلاك قسمة لأموال الشركة سابقة لأوانها .

(٣) زيادة رأس المال وتخفيضه ^(٢)

٢٣٥ — نتكلم في هذا الموضوع على النقط الآتية وهي : (١) حلة زيادة رأس المال أو تخفيضه و (٢) الشروط التي يجب توافرها لامكان تقرير زيادة رأس المال أو تخفيضه و (٣) الطرق التي تحصل بها الزيادة في رأس المال و (٤) أحكام الأسهم الصادرة بها و (٥) طرق تخفيض رأس المال وآثاره بالنسبة للدائنين .

٢٣٦ — (١) حلة زيادة رأس المال أو تخفيضه — قد تتسع أعمال الشركة بحيث لا يكفي رأس المال الموجود للقيام بها فحتاج الى أموال جديدة لتتفق منها في مواصلة أعمالها . وفي هذه الحالة تصدر أسهما بقيمة المبلغ الذي تحتاج اليه وتطرحها للاكتتاب على الجمهور . وبالعكس من ذلك قد تكثر لديها الأموال وتفيض عن حاجتها أو لا يمكنها استثمارها

(١) شيرون بند ١٠٥ وذهني "تجاري" ص ٤٠٥ (الحالة الثانية)

(٢) راجع في هذا الموضوع ماوي "تعديل رأس مال الشركة" (١٩١٣) و Bouys

زيادة رأس المال وتخفيضه .

فقرى من المناسب تخفيض رأس مالها برد قيمة بعض الأسهم الى أصحابها أو بتخفيض كل سهم أو بغير ذلك من الطرق التي سنعرفها فيما لى . وقد يحصل أن تضطر الشركة الى زيادة رأس مالها لا فى سنى النجاح واليسر بل فى سنى الضيق والعسر كما سيظهر فيما لى أيضا .

٢٣٧ — (٢) شروط الزيادة أو التخفيض — تشترك زيادة رأس المال مع تخفيضه فى وجوب توافر الشرطين الآتين ليكون تقريرهما صحيحا . وهذان الشرطان يستمدان من المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ وهما : (١) أن ينص قانون الشركة نصا صريحا على جواز الزيادة فى رأس المال أو تنقيصه و (ب) أن يصدر بالزيادة أو بالتخفيض قرار من الجمعية العمومية غير العادية للشركة . ولنا فى حاجة الى القول بأن الجمعية العمومية يجب أن تكون مكونة تكوينا صحيحا وأن تكون قد روعيت فى انعقادها جميع الاجراءات الضرورية التى ينص عليها القانون .

ويرى بعض الكتاب أنه يشترط لجواز تقرير زيادة رأس المال خاصة أن يكون رأس المال الأسمى قد دفع بأكمله ، أو بعبارة أخرى أن يكون المساهمون الأصليون قد قاموا بدفع قيمة أسهمهم اذ لا معنى لزيادة رأس المال اذا كانت الأسهم الأصلية لم يدفع إلا جزء من قيمتها للشركة ، ولأن الشركة فى هذه الحالة يمكنها أن تستغنى عن زيادة رأس المال بمطالبة المساهمين بالباقى عليهم من قيمة أسهمهم . وهو رأى معقول ولكن المشرع لم يشترط هذا الشرط فى المادة ٥ المذكورة ولا فى المادة ٧ التى تكلمت على أحكام الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال . ونرى أن فى اتباعه حجرا لا مبرر له على حرية الشركة فى حالة ما اذا كانت حالة أعمالها تتطلب أموالا تزيد عن الباقى فى ذمة المساهمين من قيمة أسهمهم .

٢٣٨ - (٣) طرق زيادة رأس المال - تحصل الزيادة في رأس المال بأحدى الطرق الثلاث الآتية وهى :

(١) بإصدار أسهم نقدية جديدة زيادة على الأسهم الأصلية التى يتكون منها رأس مال الشركة . ويموز أن يكتب فى هذه الأسهم إما المساهمون الأصليون ، أى أصحاب الأسهم القديمة ، أو مساهمون جديدون من خارج الشركة . ولكن يلاحظ أن المساهمين الأصليين لا يجوز إجبارهم على الاكتتاب فى الأسهم الجديدة .

وتتبع هذه الطريقة غالباً عندما تكون الشركة فى حاجة إلى نقود سواء لأعمالها أو لدفع ديون دائئها الذين يلمحون فى الحصول على ديونهم قديماً وليس عندها نقود تدفعها لهم .

(ب) بتحويل احتياطي الشركة *Fonds de réserve* أو بتحويل جزء منه إلى أسهم تعطى للمساهمين الأصليين مجاناً . وفى هذه الحالة يزيد رأس مال كل مساهم ويزيد رأس مال الشركة نفسه بسبب زيادة عدد الأسهم . ويزيد بزيادته ما للدائنين من الضمان العام على أموالها . وما دامت هذه الأسهم تعطى مجاناً فهى تعتبر كاملة الوفاء من بادئ الأمر . ولذلك يجوز أن تكون حاملها من وقت إصدارها ، ويجوز لمن أعطيت إليهم أن يداولوها ويتنازلوا عنها دون أن يترتب على ذلك أدنى مسئولية عليهم إزاء الشركة .

الاحتياطي القانوني لا يجوز تحويله إلى أسهم — فى قوانين بعض البلاد تلزم شركات المساهمة بالاحتفاظ بنسبة معينة من رأس المال بصفة احتياطي قانوني لا يجوز المساس به *Réserve légale* وهذا خلاف الاحتياطي الذى قد ينص عليه قانون الشركة والذى

يسمى الاحتياطي الاتفاق . وهما غير الاحتياطي المخصص الذى قد تقرر الجمعية العمومية استقطاعه من الأرباح قبل توزيعها بقصد استخدامه فى مصلحة عامة للشركة كالتأمين مثلا . وما دام الاحتياطي القانوني لا يجوز للشركة المساس به فيترتب على ذلك أن الشركة لا يجوز لها أن تحول إلى أسهم تعطى للمساهمين مجانا ، وإلا كان عملها باطلا . أما الاحتياطي الاتفاقى أو الاحتياطي الخاص فلا مانع من تحويلهما إلى أسهم لزيادة رأس المال .

حكم تحويل الاحتياطي إلى أسهم لزيادة رأس المال فى مصر - سنتكلم على الاحتياطي فيما يلى (بند ٢٤٩) ونكتفى هنا بأن نذكر أنه لم يرد فى قرارات مجلس الوزراء أو فى القانون التجارى نص صريح بوجوب على الشركة أن تحتفظ باحتياطي معين . ولكن المادة ٧ من قرار مجلس الوزراء فى سنة ١٨٩٩ أشارت إليه عرضا حينما قررت من أن الأسهم التى تصدر بأزيد من قيمتها الاسمية يجب أن يضاف ما زاد عن قيمتها الاسمية إلى الاحتياطي . وكذلك نصت المادة ٥٧ من القانون النموذجي على تكوين احتياطي بنسبة معينة لا يجوز أن ينقص عنها . فهل يستتبع من ذلك أن الشركات المصرية مكلفة بالاحتفاظ باحتياطي قانوني ؟ الواقع أن الإشارة الواردة فى المادة ٧ لا تكفى للقول بأن الشركات المصرية مكلفة بتكوين احتياطي قانوني وإلا لوجب أن نبحث عن النسبة التى يجب أن تحتفظ بها الشركات وهى لا يمكن تعديلها بدون نص قانوني . أما نص المادة ٥٧ من القانون النموذجي فهو أولا نص نموذجي يصح أن يوجد فى قانون الشركة ويصح ألا يوجد . ولذلك نرى أن تحويل

الاحتياطي الى أسهم يعتبر مشروعا في مصر . ومن هذا الرأي أيضا معظم الكتاب المصريين ^(١) . ولا ضرر من ذلك على الدائنين لأن رأس مال الشركة ميسر بزيادة تحويل الاحتياطي الى أسهم . وزيادته يزيد ما للدائنين من الضمان العام على أموال الشركة . فلا يملكون إذن الاعتراض عليه ولا مصلحة لهم في الاعتراض .

(ج) تحويل ما على الشركة من الديون الى أسهم تعطى للدائنين في مقابل ديونهم . والشركات لا تلجأ عادة الى هذه الطريقة إلا إذا ساءت حالتها وضيق دائئوها عليها الخناق وتحققت من أنها إذا أصدرت أسهما جديدة وعرضتها على الجمهور للاكتتاب فيها لم يقبل عليها نظرا لسوء حالة الشركة . وهذه الطريقة طبعاً لا تجدى الا اذا قبل الدائسون أن يستبدلوا بديونهم أسهما من الأسهم التي تعرضها عليهم الشركة ، فاذا لم يقبلوا ذلك لم يكن مفر من مطالبتها بالدين قضائياً أو بطلب إفلاسها . ولكن الدائنين كثيراً ما يفضلون الحصول على أسهم وخصوصاً اذا دلت الظروف على تحسن في حالة الشركة في المستقبل أو إذا دلت على أن ما ينتظرونه من توزيع موجودات الشركة بعد إفلاسها يقل عما ينتظرونه من الأسهم . ولذلك قد يقبلون ، حسب الظروف ، أسهما قيمتها الاسمية تقل عن قيمة ديونهم . ولا تعتبر هذه الأسهم صادرة بأقل من قيمتها الاسمية ، بل بالعكس تعتبر أسهما صادرة بأزيد من قيمتها الحقيقية . لأن الدائن يأخذ مثلاً سهماً قيمته الاسمية ٣٠ جنيتها في حين أن دينه على الشركة قيمته ٢٠ جنيتها . وهذه الأسهم أيضاً تعتبر أنها

(١) صالح ابند ١٣٤ ص ٢١٤ ، ملش وقال بند ٤٦٢ ص ٢٤٤

كاملة الوفاء لأن قيمتها دفعت سلفاً للشركة أو عبارة أخرى دفعت
بطريق المقاصة بين قيمتها المطلوبة للشركة وبين الدين الذى
أعطيت وفاء له ، ودفع قيمة الأسهم بالمقاصة جائز .

أحكام الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال — طبقاً للمادة ٧
من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ تخضع الأسهم الصادرة
بزيادة رأس المال للأحكام الخاصة الآتية وهى :

(١) لا يجوز إصدارها بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية .
ويجوز إصدارها بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية ولكن الزيادة
في هذه الحالة يجب أن تضاف إلى الاحتياطى .

(٢) لا يجوز أن يقرر للأسهم الجديدة أى امتياز على الأسهم
القديمة ولكن العكس جائز له (راجع بند ٢٣٠ آنفاً) . وفيما عدا
هذه الأحكام الخاصة تخضع الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال
للأحكام السارية على الأسهم عموماً . فيجب أن تدفع ربع قيمتها
على الأقل عند الاكتتاب ، ويجب أن تظل اسمية إلى أن تدفع
قيمتها بالكامل ثم يجوز أن تكون لحاملها . ولكن فى حالة تحويل
الاحتياطى أو الديون إلى أسهم يمكن أن تجعل هذه الأسهم
لحاملها من أول الأمر لأنها معتبرة كاملة الوفاء كما قدمنا .

٢٣٩ - (٣) طرق تخفيض رأس المال^(١) — يحصل تخفيض
رأس المال بأحدى الطرق الآتية وهى :

(١) رد قيمة بعض الأسهم أو بتخفيض قيمتها ، فالشركة التى يتكوّن
رأس مالها من ٥٠٠٠٠ سهم يصبح عدد أسهمها ٢٥٠٠٠ مثلاً ،
أو بدلاً من ذلك تصبح قيمة السهم ٢٠ جنياً بدلاً من ٤٠ جنياً ،

(١) ديكرازون "délaissement" تخفيض رأس المال .

والنتيجة واحدة في الحالتين. وإذا حصل التخفيض بطريق رد قيمة بعض الأسهم فتعين الأسهم التي ترد قيمتها بطريق القرعة حرصاً على مبدأ المساواة بين المساهمين ، حتى يكون لكل منهم حظ يساوي حظ الآخر في بقاء ماله ضمن رأس مال الشركة أو في خروجه منه . والشركة طبعاً لا تلجأ الى هذه الطريقة في تخفيض رأس مالها إلا إذا كانت لديها أموال تفيض عن حاجتها ولا تحتاج إليها.

ويلاحظ أنه في حالة تخفيض قيمة السهم ، يجب مراعاة الحد الأدنى المقرر قانوناً فلا يجوز أن تقل قيمة السهم عن ١٠٠ فرنك في المختلط وعن ٤ أو ٢٠ جنيتها في الأهل . ويلاحظ أيضاً أنه يستوى في التخفيض بهذه الطريقة وغيرها من الطرق التي سذكها أصحاب الأسهم العادية وأصحاب الأسهم الممتازة (٢)

(ب) باعفاء المساهمين من الباقي في ذمتهم من قيمة أسهمهم والاكتفاء بما دفع منها . وفي هذه الحالة تبدل الأسهم بأسهم قيمتها مساوية لما دفع وتصبح كاملة الوفاء . مثلاً إذا كانت قيمة السهم في الأصل ٥٠٠ جنيه دفع منها النصف وقررت الشركة أن تخفض رأس المال بالاستغناء عن النصف الباقي فتستبدل الأسهم ذات الـ ٥٠٠ جنيه بأسهم قيمة كل منها ٢٥٠ جنيتها مدفوعة بالكامل . وفي هذه الحالة يجوز أن تجعل الأسهم الجديدة لحاملها . وليس من المعقول أن تلجأ الشركة الى هذه الطريقة إذا كانت محتاجة الى قود أو كانت حالتها المالية سيئة .

(١) تالير وبريرو بند ٦٩٦

(٢) قال وملش بند ٤٦٧

(ج) بتخفيض رأس المال الى قيمته الحقيقية، وهذه الطريقة لا تحصل إلا على أثر خسارة أصابت رأس مال الشركة فأقتصته الى ما دون قيمته الاسمية. مثلا تكونت شركة رأس مالها ٨٠٠٠ جنيه وأصابها خسائر جعلت قيمة الموجود من رأس مالها نصف هذا المبلغ فبدلا من أن تلجأ الشركة الى تخفيض الأرباح أو جزء منها سنويا لإعادة رأس المال الى أصله *reconstitution du capital primitif* تفضل أن تخفض رأس المال أى قيمته الاسمية لتجعلها مطابقة لقيمتها في الواقع، أى تحمل رأس مالها الاسمى ٤٠٠٠ جنيه. وذلك يكون بتخفيض قيمة كل سهم الى نصفها أيضا وإعطاء المساهمين أسهما بالقيمة المخفضة بدلا من أسهمهم القديمة. وبهذه الطريقة يمكن للشركة أن توزع على المساهمين الأرباح التي كان يجب أن ترصد لها لإعادة رأس المال إذا لم يحصل التخفيض. ويلاحظ أنه في هذه الحالة أيضا لا يجوز أن تنزل قيمة السهم الى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا، فإذا كان أصل قيمة السهم مساويا لهذا الحد فلا يمكن تخفيض رأس المال بهذه الطريقة. ولا يتصور في هذه الحالة أيضا التخفيض بطريقة رد قيمة بعض الأسهم بطريقة القرعة، لأن هذا يؤدي الى زيادة قصص رأس مال الشركة والفرض من التخفيض هنا هو المحافظة على الموجود منه. ولا يمكن القول طبعا بانخراج بعضهم بالقرعة بدل رد قيمة سهمه اليه لأن هذا يستبرأ كراهة له على التخل عن عضويته في الشركة بدون مقابل.

آثار التخفيض بالنسبة للدائنين — إن تخفيض رأس المال بعكس زيادته يؤثر بالقص في الضمان العام الذي للدائنين على أموال الشركة. فهل يستبرأ التخفيض باطلا بالنسبة لهم؟ حل هذا السؤال يتوقف على ما إذا كان قرار التخفيض قد نشر وأعلن

عنه طبقاً للقانون أم لم ينشر. فإذا كان قد نشر فلا يجوز للدائنين اللاحقين للنشر أن يعترضوا عليه لأنهم كانوا على علم بالتخفيض الحاصل في رأس المال وبأن ضمانهم العام لا يزيد عليه. أما من كانت ديونهم سابقة لحصول التخفيض فيمكنهم أن يعتبروا التخفيض باطلاً بالنسبة لهم. ولهم بناء على ذلك أن يرغموا المساهمين الذين أعفوا من دفع الباقي من قيمة أسهمهم أو الذين ردت إليهم قيمة أسهمهم على أن يدفعوها أو يردوها إلى الشركة حتى يستولوا على ديونهم منها، أي أن مركزهم إزاء الدائنين يكون كمركزهم إذا لم يحصل تخفيض^(١).

٢٤٠ — شراء الشركة أسهمها^(٢) Rachat des actions وعلاقته بتخفيض رأس المال — هل يجوز للشركة أن تشتري أسهمها؟ يختلف الحكم باختلاف مصدر ثمن الشراء. فالشركة قد تشتري أسهمها وتدفع ثمنها من واقع الأرباح أو من المال الاحتياطي. وقد تدفعه من أصل رأس مالها أو بالأحرى من موجوداتها.

فإذا دفع ثمن الشراء من الأرباح أو من المال الاحتياطي كان الشراء جائزاً لا غبار عليه. وقد يعتمد المديرون إلى هذه الطريقة في حالة هبوط أسعار الأسهم في السوق فيشترون منها ما يمكنهم بقصد تقليل العدد المعروض منها في السوق فترفع الأسعار لقلّة المعروض عن المطلوب. ولا بأس عند ارتفاع الأسعار من عودة الشركة إلى بيع الأسهم التي اشترتها وطرحها من جديد في التداول.

(١) حكم إكسكدرية المخطط ٢/٢٦ سنة ١٩١٢ ج/٢ سنة ١٠٥ وانظر تالير وبرسيرو بند ٢٦٦ وقال وملش بند ٤٦٨ — ٤٦٩
(٢) راجع في هذا الموضوع مقالة شميل في شراء الشركة أسهمها ج ٢٠ ص ١٠١ ومالح ١ ص ١٩٤ وقال وملش بند ٤٧٠ وما بعده.

أما إذا دفعت قيمة الأسهم المشتراة من رأس المال فتقضى المحاكم في فرنسا ^(١) وفي مصر ^(٢) بأن الشراء في هذه الحالة غير جائز لأنه يعتبر تخفيضا لرأس المال لا يملكه المديرون أى لا تملكه الشركة ولو صادقت عليه جمعيتها العمومية العادية . وإنما اعتبر الشراء في هذه الحالة تخفيضا لرأس المال لأنه يترتب عليه انقضاء السهم بإتخاذ ذمة الشركة لأنها مدينة في الأصل بقيمته للساهم وبشراؤها السهم تصبح دائنة ومدينة لنفسها بهذه القيمة فيسقط الدين لها وعليها .

على أننا رأينا أن تخفيض رأس المال نفسه جائز إذا توافرت شروطه . لذلك يجب أن نفهم قول القضاء بطلان شراء الشركة أسهمها عند دفع ثمنه من رأس مالها على أن المقصود به أنه باطل فقط في حالة عدم توافر الشروط واستيفاء الاجراءات التي ينص عليها القانون لجواز التخفيض . فإذا استوفيت الشروط وروعت الاجراءات المذكورة كان الشراء صحيحا . ويجب على المديرين أن يعدموا الأهمم المشتراة لأنها تصبح ملغاة لاتخاذ الذمة كما تقدم ، فإذا استبقوها للانتفاع بها بأى وجه من الوجوه كأن باعوها في البورصة أو أوصوا بها أو وهبوها للغير أو استعملوها في الاستيلاء على أرباحها من الشركة كانت كل هذه التصرفات باطلة ، عدا أنها قد تعتبر نصبا معاقبا عليه .

تأثير شراء الشركة أسهمها بالنسبة للدائنين — يلزم الدائنون بنتيجة شراء الشركة لأسهمها إذا دفع ثمن شراؤها من أرباح الشركة أو من مالها الاحتياطي ، وعلى الخصوص إذا دفع من الاحتياطي الاضافى أى غير المنصوص عليه في القانون وليس لهم أن يعترضوا على الشراء في هذه الحالة لأن رأس المال يبقى على حاله .

(١) التماس ٢/٣ سنة ١٩١٣ د ١٤٥/١/١٢٧

(٢) ٥/١٤ مج م ٢٨ ص ٢١٥ وفارن سر م ٤/١٥ سنة ١٩٠٩ مج م ٢٢

أما إذا دفع ثمن الشراء من رأس المال فانهم لا يلتزمون بنتيجته إلا في الحالة التي يلتزمون فيها بنتيجة تخفيض رأس المال أى إذا روعيت الشروط والاجراءات المقررة للتخفيض ونشر عنه . فاذا لم تراعى هذه الشروط ولا تلك الاجراءات أو كانت ديونهم سابقة على النشر عنها كان لهم أن يطلبوا بطلان الشراء فتعود الأسهم من جديد الى رأس مال الشركة وتغال مقيدة فيه .

ويلاحظ أنه إذا بطل شراء الأسهم وجب ردها للمساهمين الذين اشترت منهم سواء وديا أو في البورصة ووجب عليهم من ناحية أخرى أن يردوا للشركة الثمن الذى دفعته لهم بسبب الشراء . ولا يكفون برد فوائد الثمن من يوم استلامه من الشركة الى يوم رده الا إذا كانوا يعلمون وقت الشراء بأن الشركة هي المشترية ، لأنهم يكونون سعي النية إذ يعلمون حتما بأن الشركة ليس لها أن تشتري الأسهم بدون اتخاذ الاجراءات اتقانونية وأن استيلاهم على ثمن الأسهم كان بدون حق ، ومن أخذ مبلغا بدون حق وجبت عليه الفوائد من يوم الأخذ الى يوم الرد (١٤٦/٢٠٧ م) .

ويلاحظ أيضا أن حق الدائنين في إبطال الشراء يسقط إذا لم تعدم الشركة الأسهم وطرحتها من جديد للتداول في السوق ، أى إذا باعها في البورصة مثلا ، لأن رأس المال في هذه الحالة سيعود إلى ما كان عليه بعودة الثمن الذى تحصل عليه الشركة من البيع .

(٤) حقوق المساهمين وواجباتهم

٢٤١ — للمساهمين قبل الشركة من الحقوق ما يأتي : (١) حق الاشتراك في إدارتها . (٢) حق التنازل عن أسهمهم . (٣) حق تبديل الأسهم . (٤) حق الاشتراك في توزيع الأرباح . (٥) حق الاشتراك

في قسمة موجودات الشركة عند تصفيتها . (٦) حق رفع دعوى الشركة أو الدعوى الفردية .

وتتضمن واجبات المساهمين في واجب أساسي واحد وهو دفع قيمة ما اكتتبوا فيه من الأسهم للشركة طبقا لما هو مقرر في قانونها .
وستكلم فيما يلي أولا على حقوقهم ثم على واجباتهم بترتيبها المتقدم .

(١) حقوق المساهمين

١ - حق الاشتراك في الإدارة

٢٤٢ - المساهم شريك في الشركة، ولذلك يكون له بهذه الصفة حق الاشتراك في إدارتها . وأهم مظهر من مظاهر الاشتراك في الإدارة هو حقه في حضور الجمعيات العمومية للشركة وإعطاء صوته فيها . ولا فرق في ذلك بين أن يكون المساهم من حملة الأسهم العادية أو من حملة أسهم الامتياز أو التمتع . أما أصحاب حصص التأسيس فقد عرفنا أنهم ليسوا في الواقع مساهمين بل دائنين للشركة بحصص متغيرة في الأرباح، ولذلك لا يكون لهم حق حضور الجمعيات العمومية أو الاشتراك في مداولاتها أو إعطاء أصواتهم فيها .

هل للمساهمين حق حضور كل جمعيات الشركة على اختلاف أنواعها ؟
هذه الجمعيات هي الجمعية التأسيسية وقد سبق لنا الكلام عليها (بند ١٩٠) والجمعية غير العادية والجمعية العادية وسيأتى الكلام عليهما بعد . (بند ٣٠٠ وما بعده) لا نزاع أن لكل مساهم حق حضور الجمعية التأسيسية لأنها تنظر في إقرار الشروط التي يتضمنها قانون الشركة ولأنه شريك فن حقه

أن يشترك في إقرار هذه الشروط . ومع ذلك إذا كان للمساهم من أصحاب الحصص العينية لم يحزله أن يحضر الجمعية أو يشترك في مداولاتها عند نظرها . في تقدير حصته إلا باعتباره نائبا عن غيره من المساهمين . ويجوز له أن يحضر ويشترك في المداولات عند تقدير حصة غيره .

ولا نزاع في أن لكل مساهم حق حضور الجمعية غير العادية والاشتراك في مداولاتها وقراراتها ، لأن من اختصاص هذه الجمعية تعديل قانون الشركة أى تعديل الشروط التي وافق عليها المساهمون وعلى أساسها اشتركوا في الشركة فمن حقه أن يكون له رأى في تعديلها .

وكذلك لا نزاع في أن لكل مساهم حق حضور الجمعية العادية التي تنظر في الميزانية وتوزيع الأرباح وتشرف على أعمال الإدارة سنويا والاشتراك في مداولاتها . ولكن جرت العادة أن ينص في قانون الشركة على قصر هذا الحق على من يملك عددا من الأسهم لا يقل عن نسبة معينة تكمة ، مثلا .

وجرت العادة أيضا بأن يسمح للمساهمين الذين لا يملك كل منهم العدد المطلوب أن يكونوا من أنفسهم جماعة أو طائفة يمثلها في الجمعية أحدهم . وقد تبدو هذه العادات غريبة لأنها يترتب عليها عدم المساواة بين المساهمين في حق يجب أن يسلم به لكل منهم على حدة باعتباره شريكا ، لكن هناك أسباب عملية دعت إلى اتباع هذه العادات وسنعرّفها فيما يلي عند الكلام على نظام الجمعيات العمومية في باب إدارة الشركة المساهمة . وسنبحث عند ذلك أيضا مسألة عدد ما يملكه كل مساهم من الأصوات في الجمعية .

٢ - حق التنازل عن الأسهم

٢٤٣ - من أهم مميزات الاشتراك في شركات المساهمة أنها لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بين الشركاء فيها ، أى المساهمين ^(١) . ولذلك يجوز لكل مساهم أن ينفصل عنها فى أى وقت بدون رضا باقى المساهمين وبدون أن يترتب على ذلك حل الشركة . ويحصل الانفصال عن الشركة عادة بتنازل المساهم عن أسهمه لآخر أجنبي عن الشركة بالطرق المقررة قانونا لكي يكون للتنازل أثره .

٢٤٤ - كيفية التنازل عن الأسهم - وتختلف طريقة التنازل عن الأسهم باختلاف شكلها أى باختلاف ما اذا كانت اسمية أو كانت لحامها .

أولاً - اذا كان السهم اسمياً - قدمنا عند الكلام على الأسهم النقدية أنها تظل اسمية الى أن تدفع قيمتها كاملة للشركة . ولذلك يقيد فى دفاتر الشركة اسم المساهم ومقدار أسهمه وقيمة ما دفعه من قيمتها وكل البيانات التى تفيد فى معرفة شخصيته ليرجع عليه بالباقي عند اللزوم . ولا يعطى السهم نفسه للمساهم إلا اذا قام بدفع قيمته كلها . وقد لا تعطيه الشركة السهم أصلاً رغم دفع قيمته . وليس فى القانون ما يوجب عليها ذلك . فاذا امتنعت كان لها مطلق الحق فى الامتناع ^(٢) إلا اذا نص قانونها النظامى على وجوب إعطائه . وفى حالة عدم إعطائه السهم يكفى فى إثبات ملكيته إزاء الشركة قيده فى دفاترها . وقد تعطيه السهم حتى قبل دفع قيمته كلها بشرط أن يظل اسمياً . ولكن جرت العادة بأن يعطى المؤسسون لاساهمين عند

(١) ليون كان وريثوبند ١٧٨ ص ١٤٣ والهامش على الصفحة المذكورة .

(٢) تالير وبريرونه ٦٠١

الاكتتاب ودفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها شهادات مؤقتة *certificats provisoires* باكتتابهم وبعدد الأسهم التي اكتتبوا فيها ، وهذه الشهادات إما أن تكون اسمية أى يترك فيها اسم المكتتب على بياض *endossés en blanc* وقد تعطى هذه الشهادات قبل تأسيس الشركة لينوك الاصدار أو تقاباته أو الماسرة فى البورصة لمداولتها سواء فى البورصة ^(١) أو خارجها بطريق تحويلها أو تظهيرها لاسم من يشتريها من الجمهور وجمع الاكتتابات بهذه الطريقة. وقد يكتب البنك فيدفع للؤسسين ربع قيمة الأسهم على أن يداولها لحسابه فيما بعد فيكون هو المكتتب أى المساهم الأصلى فى الشركة .

الشهادة المؤقتة — والشهادة المؤقتة تحوّل صاحبها حق الحصول على السهم نفسه من الشركة عند الوفاء بكل قيمته . ولا فرق بين الشهادة المؤقتة وبين السهم من جهة إثبات ملكية كل منهما إزاء الشركة . فان ملكية كل منهما لا تثبت إزاء الشركة إلا بقيد باسم صاحبه فى دفتارها طبقا للمادة ٣٩/٤٠/ت.أم. ولذلك حكمت المحاكم المختلطة بأن حائز الشهادة المؤقتة الاسمية والمحوّلة اليه على بياض لا يقيد مساهما فى الشركة ولا تثبت ملكيته للاسهم التى يدعيها بناء على هذه الشهادة ما لم قيد باسمه فى دفتارها ولا تحوّل . مثل هذه الشهادة حائزها ، ما لم قيد كما تقدم ، حق رفع دعوى الشركة أو الدعوى الفردية بالمسئولية ضد الشركة أو ضد مديرها ^(٢) . وكذلك لا فرق بينهما فى الحكم من جهة طريقة تداولها وآثاره سواء فيما بينهما أو بالنسبة للشركة أو بالنسبة للغير إلا فى أن حائز الشهادة لا يعتبر مساهما ما لم يكن أخذها من المؤسسين رأسا أو من الشركة بعد تأسيسها وقيدت باسمه فى دفتار الشركة أو حولت اليه ممن تلقاها منهم أو من غيرهم وقيدت باسمه أيضا . أما حائز السهم نفسه فهو

(١) قارن ص ٦٤٠/٥/١٩١٤ مج ٢٦ ص ٣٧٠

(٢) ص ٢٩٤/٤/١٩١٤ مج ٢٦ ص ٣٦٤

مساهم حتماً ، لأن السهم لا يعطى إليه إلا اذا كان اسمه مقيداً في دفتر الشركة وبعد الوفاء بكل قيمته في الغالب .

حكم تداول الشهادة أو السهم - مادام كل منهما اسماً فيمكن لحائزه بيعه أى التنازل عنه أو مداولته سواء في البورصة أو خارجها .

كيفية حصول التنازل بين البائع والمشتري وآثاره - يتم البيع فيما بينهما بتحويل الشهادة أو السهم تحويلاً مستوفياً للشروط بالطرق التجارية ، أى بتظهيرها لاسم المشتري أو بتظهيرها على بياض . وهذه الطريقة تستعمل غالباً اذا بيعت الأوراق في البورصة بواسطة السماسرة أو البنوك فيسلم البنك أو السماسر الى عميله الشهادة مظهرة على بياض . ولكن هذه الطريقة فيها شيء من الخطر على البنك اذا لم تكن قيمة السهم قد دفعت بالكامل ، لأنه يظل مسئولاً عن دفع قيمة الباقي للشركة عند طلبها رغم التظهير . ولذلك يجب عليه ، ليحفظ حقه في الرجوع على من ظهرت اليه ، أن يحصل من المشتري على إيصال تذكر فيه ثمرة الشهادة أو السهم حتى يمكنه أن يتعرف على الشهادة أو السهم الذى طوّل بدفع باقى قيمته والعميل الذى ظهر اليه لامكان الرجوع عليه . فاذا أهل البنك فى أخذ إيصال من العميل بثمره السهم أو الشهادة وقبدها فى دفتاره استعمال عليه أن يستعمل حقه فى الرجوع ^(١) . أما اذا كانت كل قيمة السهم مدفوعة بالكامل وقت تظهيره فلا خطر من هذه الطريقة اذ لا محل للرجوع على أحد لا من جانب الشركة ولا من جانب البائع .

كيفية التنازل بالنسبة للشركة أو للغير - واذا كان التنازل أو البيع يتم بين مشتري الشهادة أو السهم وباتمه بمجرد التنازل عنها أو عنه أى بمجرد التحويل أو التظهير فانه لا يتم قبل الشركة أو قبل الغير إلا بتسديد التنازل فى دفتارها .

(١) م ٦٢/٥/١٩١٤ مج ٢٦ ص ٣٧٠

وهذا ما تضمنته المادة ٤٥/٣٩ ت ١ م . فقد قررت أن التنازل عن الأسهم يحصل بتصريح *déclaration* بالتنازل من البائع للمشتري يثبت في دفتر الشركة ويكون موقعا عليه من كل من المتنازل والمتنازل اليه ، أى من البائع والمشتري ، أو من ينوب عنهما . ويؤشر مدير الشركة على هامش السهم (أو الشهادة) بحصول التنازل إلا إذا كان قد ألقى وسلم للمشتري سهم آخر (أو شهادة أخرى) .

والتنازل بهذه الاجراءات يقتضى حضور كل من البائع والمشتري إلى مركز الشركة للتوقيع في دفاترها على التنازل . ولكن بعض الشركات تجرى على عادة لا بأس بها وتغنى الطرفين عن الحضور إلى الشركة للتوقيع على دفاترها ، إذ ترفق بالشهادة المؤقتة أو بالسهم ورقة مزدوجة *double feuille* في إحداها تصريح بقبول البيع وفي الأخرى تصريح بقبول الشراء ، فإلى البائع والمشتري إلا أن يوقع كل منهما على التصريح الخاص به ويوقع عليهما الشخص المكلف بتحقيق شخصيتهما طبقا لقانون الشركة وترسل الورقة إلى الشركة التي تفيد السهم باسم المشتري بناء عليها .

هل يجوز للشركة أن ترفض قيد التنازل ؟ — ليس لشركات المساهمة في الأصل أن ترفض القيد باسم المتنازل اليه في دفاترها أيا كان ، ولكننا عرفنا أيضا (بند ٢١٥ آنفا) أنه يحدث أحيانا أن ينص قانون الشركة على وجوب توافر صفات معينة فيمن يكون مساهما فيها كأن تشترط أن يكون من جنسية مصرية ، كما هي الحال في شركة بنك مصر ، وفي هذه الحالة يجوز للشركة أن ترفض قيد التنازل أو تمتنع عن إيجرائه إلى أن تتحقق أولا من توافر الصفة المطلوبة في المتنازل اليه . وقد ينص القانون على وجوب موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية قبل حصول القيد فلا تجبر عليه الشركة إلا بعد حصول الموافقة .

وللشركة أيضا حق رفض قيد التنازل أو قبوله إذا كان التنازل أو التنازل اليه عديم الأهلية أو ناقصا أو إذا كان التنازل اليه مفسدا . ولها حق الرفض في هاتين الحالتين أى حالتي عدم الأهلية أو الافلاس ^(١) حتى ولو لم ينص قانونها على ذلك . والغالب أن ينص في القوانين النظامية للشركات على اشتراط توافر الأهلية والتحقق من إمضاء الطرفين بالطرق القانونية منعاً للتزوير . (انظر المادة ١٠ من القانون النموذجي للشركات المصرية ، ويحوز النص في قانون الشركة على الأشخاص الذين يعتمد عليهم في تحقيق شخصية وإمضاء الطرفين ^(٢) .

حكم التنازل من عديم الأهلية أو ناقصا أو بناء على إمضاء مزورة — قيدت الشركة التنازل في دفاتها وكان البائع عديم الأهلية أو ناقصا أو كان مزورا تسمى وأمضى باسم صاحب السهم الحقيقي فإن الشركة في هذه الحالات تتعرض للحكم ببطلان التنازل بناء على طلب من يمثل عديم الأهلية كالولوى أو الوصى أو القيم عليه أو بناء على طلب صاحب السهم الحقيقي الذى زورت إمضاءه . والبطلان لا يؤثر في مركز المشتري الا اذا كان البائع له عديم الأهلية أو ناقصا وكان يعرفه شخصيا . والغالب أن يحصل البيع بواسطة المباشرة دون أن يلتقى الطرفان ، وفي هذه الحالة يكون من الغبن حرمان المشتري من أسهمه لأنه امتلكها بسبب صحيح ودفع من قيمتها ما يجب عليه دفعه إما للبائع أو للشركة . كذلك لا محل لحرماته منها اذا كان التنازل قد اتحل اسم صاحب الأسهم وزود إمضاءه ما لم يكن

(١) تالير وبرسيرو بند ٦٠١ ص ٣٨٧

(٢) وفي فرنسا يحصل عادة تحقيق شخصية الطرفين وإمضاءهما بواسطة سمسار من سمارة

بورصة الأوراق المالية Agent de Change أو موقت عمومي notaire (تالير وبرسيرو بند ٦١٣) .

المشتري متواطئا معه أى شريكا فى التزوير . لذلك يقول الكتاب بأن بطلان القيد يترتب عليه إعادة قيد السهم باسم صاحبه الأصل ، وفى الوقت نفسه لا يحرم المشتري من الأسهم التى اشتراها . ومعنى ذلك أن الشركة تجبر على إعطاء نسختين من السهم الواحد ، أحدهما للبائع الذى زورت إمضاءه أو لولايه أو لوصيه أو للقيم عليه إن كان البيع حصل من عديم الأهلية ، والأخرى تسلم للمشتري . ويكون كل منهما مساهما فى الشركة ولكل منهما حق اقتسام الأرباح وله حق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها . وهذا لا يضر الدائنين فى شئ لأن رأس المال لا يتغير أى لا يزيد ولا ينقص وإنما الذى يضار بذلك هم المساهمون لأنه سيزيد عليهم مساهم يقاسمهم الأرباح وموجودات الشركة . ويرر الكتاب ذلك بالنسبة للمساهمين بأنهم يلتزمون بنتيجة خطأ الشركة .

حكم التنازل لشخص عديم الأهلية أو ناقصا — إذا قيدت الشركة التنازل عن السهم باسم مشتر ناقص الأهلية فانها لا تتعرض فى هذه الحالة لنفس الخطر الذى تتعرض له فى الحالة السابقة ، لأن التنازل يترتب عليه خروج البائع حتما من الشركة . إذ ليس له أن يمسك بعدم أهلية المشتري لأن هذا لا يجوز إلا لناقص الأهلية أو عديمها . وإذا تمسك المشتري بعدم أهليته وطلب بطلان قيد التنازل باسمه فالسهم سيعود حتما للبائع الأصل .

طبيعة التنازل عن السهم — هل يعتبر التنازل عن السهم حوالة بالمعنى المعروف فى القانون المدنى أو يعتبر تجديدا للدائن بتغيير الدائن ؟ يرى بعض الكتاب أنه حوالة . وقد يؤيد هذا الرأى أن المشرع فى النسخة الفرنسية لسنة ١٨٠٩م تكلم عن التنازل بلفظ cession . وهذا اللفظ هو المستعمل فى التعبير عن الحوالة . وإذا أخذنا بهذا الرأى أى اذا اعتبرنا التنازل حوالة

فان الأحكام التي ذكرناها آنفا في حالة التنازل عن الشهادة أو السهم من شخص ناقص الأهلية أو عديمها أو بناء على إمضاء مزورة يصعب تبريرها .
لأننا نعرف أن المحال عليه وهو الشركة له أن يتمسك قبل المحال وهو المتنازل له بكل الدفع التي كان يمكن له أن يتمسك بها قبل المحيل . فكان الواجب ، بناء على هذا الرأي ، أن يحرم المشتري من الانتفاع بقيد اسمه في دفاتر الشركة اذا تبين أن البائع كان عديم الأهلية أو أن إمضاءه كانت مزورة . ولا تنشأ صلة مباشرة بين الشركة والمتنازل اليه يمكنها بناء عليها مطالبة رأسا بالباقي من قيمة السهم . وبما أن هذه النتائج غير مسلم بها فلذلك يجب البحث عن أساس قانوني آخر يتفق معها .

وهذا الأساس الآخر هو أن التنازل يعتبر تعديدا للدين بتغيير الدائن أو تفويضا من الدائن الأصلي وهو المساهم المتنازل الى مدينه وهو الشركة بدفع الدين الى الدائن الجديد وهو المتنازل اليه . وعلى هذا الاعتبار يسقط الدين القديم بما فيه من العيوب وينشأ دين جديد بين الشركة والمتنازل اليه و يترتب عليه أن يكون هناك صلة مباشرة بينهما تمكنها من مطالبة رأسا بالباقي عليه من قيمة السهم . وهذا الرأي هو المتبع عملا . وتنص قوانين الشركات غالبا على أن يكون لها هذا الحق قبل المتنازل اليه ^(١) .

حق الشركة في استرداد الأسهم المبيعة (الشفعة) *droit de pré-emption* —
تنص قوانين الشركات عادة على أن يكون للشركة الحق في أن تشتري السهم من المتنازل اليه في مقابل رد قيمته للتنازل اليه أو على الأقل رد ما دفعه من قيمة السهم اليه . إلا أنه لما كان يخشى أن يتهم الطرفان فرصة هذا النقص ويقدرُوا السهم بثمن عال فقد جرت العادة على أن يحدد قانون الشركة الثمن الأساسي الذي

(١) وسرى فيما على (بند ٢٥٨) أن معظم قوانين الشركات تحتفظ في الوقت نفسه بحقها في مطالبة المساهم المتنازل بالباقي من قيمة سهمه بالتضامن مع المتنازل اليه .

يبنى عليه تقدير ثمن السهم اذا شفعت فيه. ويغلب أن يكون على أساس متوسط أرباح الشركة في الخمس السنوات السابقة على التنازل . وقد ينص على أن السهم يباع بالمزاد العلني على أن تكون المزاينة مقصورة على المساهمين . وحكمة قصرها على المساهمين ظاهرة ، لأن الغرض من الشفعة عدم خروج السهم من يد أعضاء الشركة الحاليين .

التنازل عن الأسهم العينية وحصص التأسيس — لا يجوز التنازل عن كل منها إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إنشاء الشركة . وبعد ذلك يمكن التنازل عنها بالطرق المتقدمة . ولكن يلاحظ أنها دائماً مدفوعة القيمة بالكامل ولذلك ليس ما يمنع من جعلها لحاملها من أول الأمر ، وجبئذ تداول كما تداول الأسهم لحاملها .

٢٤٥ — ثانياً — التنازل عن الأسهم لحاملها — بما أن السهم لا يكون لحامله الا اذا دفعت كل قيمته فذلك لا لزوم في نقل ملكيته الى اشتراط حصول التنازل عنه في دفاتر الشركة ، لأن الغرض من ذلك في حالة الأسهم الاسمية هو معرفة مشتري السهم وبائعه للرجوع عليهما بباقي قيمته اذا لم تكن دفعت . أما في حالة السهم لحامله فانه يتدجج اندماجا تاما في الشهادة أو الصك المثبت له أى في سنده ، ويصبح السند والسهم أى الحق الذى يشته شيئا واحدا ويعتبر من المتقولات المادية . فتعتبر حيازة سند السهم دليلا على ملكية حائز السند للسهم نفسه ، أو بعبارة أخرى كما يقول تالير اذا أصبح السهم لحامله فانه يصل الى أقصى درجات المرونة في التداول *Mobilité* اذ تمكن مداولته بسهولة تامة كما تتداول المتقولات المادية . ولذلك نص المشرع في المادة ٤٤/٣٨ ت ١ م على أن التنازل عن السهم لحامله يكون ” بتسليمه من يد الى أخرى ” أى تكفى فيه المناولة أى انتقال الحيازة . والحيازة وحدها

كافية لاثبات ملكية السهم سواء بين البائع والمشتري أو بالنسبة للشركة أو للغير على العموم، على شرط أن يكون الحائز حسن النية أى اشترى السهم من مالكه أو ممن يتجر فيه عادة في السوق العام . كل ذلك تطبيقاً لمساعدة «الحيازة في المنقول دليل الملك» . على أننا نشاهد فرقا في الحكم بين بيع المنقول المادى وبيع السهم لحامله ، ذلك أن المنقول المادى تنقل ملكيته بين البائع والمشتري بمجرد الاتفاق بلا حاجة الى تسليمه كما هي الحال بالنسبة للسهم لحامله .

٣ - حق تبديل الاسم Conversion

٦٤٢ - شروط التبديل - يجوز للمساهم استبدال أسهمه الاسمية بأسمهم لحاملها وبالعكس بالشروط الآتية :

(١) أن تكون أسهم الشركة بعضها اسما وبعضها لحامله ، فإذا كانت أسهم الشركة كلها اسمية أو نص قانونها على وجوب بقائها اسمية لم يحز تبديلها بأسمهم لحاملها . ومثل ذلك إذا كان قانون الشركة يشترط توافر جنسية أو صفات معينة في المساهمين لا يمكن التحقق من استيفائها إلا بمعرفة أسماء المساهمين .

(٢) أن ينص قانون الشركة على جواز التبديل . فإذا لم ينص على جوازه لم يحز التبديل . ولكن يمكن في هذه الحالة للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل قانون الشركة وتنص فيه على جواز التعديل .

(٣) أن يكون المساهم الذى يطلب التبديل أهلا للتصرف في أمواله . فللشركة إذن أن ترفض إجراء التبديل إذا كان طالبه قاصرا أو عديم الأهلية . من رأينا أنه يجب أن يستوفى الأهلية التجارية لا المدنية فقط .

(٤) يجب في الأسهم المطلوب تبديلها أن تكون قيمتها مدفوعة بتامها ، فالسهم الاسمي الذي لم تدفع كل قيمته لا يجوز طلب إبداله بسهم لحامله لأن ذلك يجعل من الصعب على الشركة الرجوع على حامله بباقي القيمة لعدم معرفته . وهذا الشرط لا محل له في حالة تبديل الأسهم لحاملها بأسمهم اسمية لأن السهم لا يكون لحامله إلا إذا كانت قيمته مدفوعة بتامها . ثم إنه ليس من مصلحة المساهم أن يحصل على أسهم اسمية بدلا من أسهم لحاملها نظرا للإجراءات التي يتطلبها التنازل من الأسهم الاسمية .

ويلاحظ أنه اذا نص قانون الشركة على أن الأسهم يجوز أن تكون لحاملها أو اسمية كان لكل مساهم الحق في اختيار السهم الذي يريده .

ويلاحظ أيضا أنه اذا رتب المساهم على أسهمه حق انتفاع لمصاحبة آخر فلا يجوز للتنفع تبديل الأسهم التي يتنفع بها بدون تصريح بذلك من مالكها ، أى مالك الرقبة :

٤ - حق الاشتراك في توزيع الأرباح

٢٤٧ - يتولى توزيع الأرباح مجلس الادارة بعد مصادقة الجمعية العمومية . ولذلك يجب أن تعرض على الجمعية المذكورة جميع الأوراق والمستندات المثبتة لحالة الشركة ومقدار الأرباح والخسائر . وهذه الأوراق هي محضر الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير المديرين والمراقبين . ويجب نشر تلك الأوراق في جريدين يوبين إحداها عريضة والأخرى افرنجية من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تجتمع فيها الجمعية ، ويكون النشر قبل اجتماعها بخمسة عشر يوما على الأقل ليتمكن المساهمون من الاطلاع عليها وفحصها استعدادا للنقشة فيها . وتوضع هذه المستندات أيضا تحت تصرف المساهمين في مركز الشركة في نفس الميعاد المذكور

(المادة ٥٥ من القانون النموذجي) . وهذا النشر أيضا يفيد الدائنين وغيرهم ممن لهم مصلحة في مراقبة توزيع الأرباح (قارن المادة ٥٥ من القانون النموذجي) .

والجمعية لا تملك المصادقة على توزيع الأرباح إلا في حدود القانون وطبقا لنظام الشركة . فإذا أوجب القانون الاحتفاظ بجزء من الربح لتكوين احتياطي قانوني أو إذا نص نظام الشركة على حجز نسبة معينة من الربح سنويا لهذا الغرض أو إذا وضع القانون حدا أعلى للنسبة التي يحصل عليها المدبرون أو أصحاب حصص التأسيس من الربح فلا يجوز لها أن تصادق على توزيع يخالف هذه الحدود .

معنى الأرباح — يعتبر من الأرباح *Bénéfices* كل ما زاد من قيمة موجودات الشركة على مقدار مطلوباتها . فهي تشمل حتما التقود التي تعود إليها من استغلال أموالها، وكذلك تشمل بحسب قضاء المحاكم المختلطة التقود التي تعود عليها من بيع هذه الأموال ولو كانت من العقارات، وعلى الخصوص إذا كان البيع داخلا في أغراض الشركة^(١) التي كونت لأجلها .

حكم الزيادة *Le plus-value* الطارئة في قيمة الموجودات — قد ترتفع قيمة موجودات الشركة بحيث إذا قومت وقوبلت بمقدار المطلوب منها زادت عليها فهل تعتبر هذه الزيادة من الأرباح ؟ وهل يجوز للشركة أن تقترض مبلغا يساوي الزيادة لتوزيعه على المساهمين إذا لم يكن عندها تقود حالة *fonds liquides* تكفي للتوزيع ؟

يرى بعض الكتاب^(٢) أن للشركة أن تقترض مقدار الزيادة وتوزعها مادام أن الربح يتكون من زيادة قيمة الموجودات على قيمة المطلوبات. ولكن المحاكم

(١) م م ٩/٤/١٩٣٥ ج م ٣٧٢ ص ٣٢٧

(٢) قال — تطبق على حكم في سري ١٩٠١/٢/٥٧

سواء في فرنسا أو في مصر لم تأخذ بهذا الرأي وقضت بأن التوزيع لا يجوز إلا من المبالغ الخالية من النزاع والموجودة لدى الشركة أو المستحقة الدفع إليها في ميعاد قريب ^(١) . وبهذا أيضا يقول غيرهم من الكتاب ^(٢) .

كيفية تحديد مقدار الأرباح — تحدد الأرباح في ختام كل سنة مالية للشركة بمقتضى محضر أو قائمة الجرد التي يبين فيها ما للشركة وما عليها (المادة ٥٩ من القانون النموذجي). وينص قانون الشركة عادة على أن السنة المالية تشمل كل المدة التي انقضت من وقت تأسيس الشركة وتنتهي في الميعاد الذي ينص عليه قانونها (المادة ٥٥ من القانون النموذجي للشركات المصرية). ولا عبرة بالأرباح التي تكون قد كسبتها الشركة في أى وقت أثناء السنة إذا كانت نتيجة الحساب الختامي تدل على عدم وجود أرباح أو على وجود خسارة .

ويجب لتحديد قيمة الأرباح تقدير الموجودات بحسب قيمتها الفعلية وقت الجرد ، أى وقت انتهاء السنة المالية للشركة ، لا بحسب قيمتها وقت إنشاء الشركة . وإذا كان للشركة ديون على الغير سقطت بمضى المدة أولا يمكن الحصول عليها لأى سبب من الأسباب القانونية فانها لا تحسب في تقدير الموجودات ولو أنها تظهر في الحساب الختامي على سبيل التذكرة فقط . ويلاحظ أنه إذا كان بين الموجودات ما تنقص قيمته أو يتلف بالاستعمال فيجب أن يراعى مقدار النقص في قيمته عند تقديره لتحديد الأرباح ، لأنه لو قدر بحسب قيمته الأصلية لزادت قيمة الموجودات زيادة صورية وكانت الأرباح التي توزع اعتمادا على هذه الزيادة أرباحا صورية أيضا . ومع

(١) س م ١٩٢٥/٤/٧ مج ٣ ص ٣٧

(٢) صالح ١ ص ١٩٢

ذلك يمكن أن يحسب في الموجودات بالقيمة الأصلية على شرط أن يضاف إلى المطلوبات مبلغ يساوى قيمة التلف أو القيمة التي استهلكت بالاستهلاك. وهذا يحدث كثيرا في الآلات والمعدن، ولذلك يسمى الاستهلاك الصناعى .

وتشمل مطلوبات الشركة جميع الديون المطلوبة منها وتقدر بحسب قيمتها مضافا إليه الفوائد المستحقة كفوائد السندات ، وكذلك تشمل القائمة الثابتة أو المحددة التي قد ينص قانون الشركة على إعطائها للمساهمين قبل توزيع الأرباح ^(١) والتي ستكلم عليها فيما لى .

٢٤٨ — الأرباح الحقيقية والأرباح الصورية — كل زيادة فعلية في قيمة الموجودات على قيمة المطلوبات تعتبر بحا حقيقيا *Bénéfices réels* . أما اذا قومت الموجودات بأكثر من قيمتها أو المطلوبات بأقل من قيمتها فان الزيادة تكون غير مطابقة للواقع أى غير حقيقية . واذا تعادلت قيمة الموجودات وقيمة المطلوبات لم تكن هناك خسارة ولا أرباح . واذا قلت قيمة الموجودات عن قيمة المطلوبات كانت هناك خسارة *Perte* . فاذا وزعت على المساهمين أرباح في الأحوال الثلاثة الأخيرة كانت الأرباح الموزعة أرباحا صورية *Bénéfice fictifs* . ويمكن تعريضها بأنها الأرباح التي توزع على المساهمين في حالة المبالغة في تقدير قيمة الموجودات أو تقليل قيمة المطلوبات أو في حالة تعادل قيمتهما أو في حالة نقص قيمة الموجودات عن قيمة المطلوبات ^(٢) .

وبهنا الآن أن نتكلم أولا على كيفية توزيع الأرباح ، وثانيا على حكم توزيعها في حالتى كونها حقيقية أو صورية .

(١) قال وملش بند ٥٨٨ وما بعده .

(٢) وكذلك اذا لم يحصل التوزيع طبقا لنتيجة محضر الجرد (انظر تالير ورسيرو بند ٦٦١) .

٢٤٩ - كيفية توزيع الأرباح - لم تجر العادة في شركات المساهمة بتوزيع كل الأرباح^(١) بل يوزع الصافي منها فقط بعد خصم *Prélèvement* ما يجب خصمه سواء طبقا للقانون أو لنظام للشركة . زد على ذلك أن العادة جرت بأن التوزيع يرتب بحيث يحصل كل مساهم على مبلغ صحيح *Ronde somme* وما يبقى بعد ذلك ينقل أو يرسل *est reporté* الى أرباح السنة المقبلة . فمثلا إذا بلغت الأرباح ١٠١٥٠٠ جنيه وكان عدد الأسهم التي ستوزع بينها ٢٠٠٠٠ سهم فيوزع بين المساهمين ١٠٠٠٠٠ جنيه والباقي هو مبلغ ١٥٠٠ جنيه يضم الى أرباح السنة التالية ليوزع معها .

المبالغ التي تخصم من الأرباح قبل التوزيع - يخصم من الأرباح قبل توزيعها مبالغ مختلفة تخصص لأغراض مختلفة أيضا تخصم المصروفات العمومية^(٢) والتخصم لتكوين الاحتياطي والتخصم لاستهلاك السندات والأسهم . ولئن نتكلم هنا الا على التخصم للاحتياطي ، أما استهلاك الأسهم والسندات فقد تكلمنا عليه فيما سبق .

التخصم للاحتياطي - الاحتياطي على ثلاثة أنواع : الاحتياطي القانوني *réserve légale* وهو ما يوجب القانون ، والاحتياطي الاتفاقي *statutaire* وهو ما ينص عليه نظام الشركة ، والاحتياطي الاختياري *réserve facultative* أو التخصم وهو ما تقرره الجمعية دون أن يكون منصوبا عليه في نظام الشركة لأغراض تتعلق بمصلحة عامة للشركة .

ولم ينص القانون المصري على إلزام شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم بتكوين احتياطي قانوني . ولم يرد له ذكر في قرارات مجلس الوزراء بخصوص

(١) المرجع المتقدم بند ٦٦٠

(٢) قارن المادة ٥٧ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المصرية .

شركات المساهمة إلا عرضاً عند الكلام على الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال فانه قرر أنها اذا صدرت بأزيد من قيمتها الاسمية فان الزيادة تضاف حتما الى الاحتياطى .

واذا كانت المادة ٥٧ من القانون النموذجى لشركات المساهمة المصرية قد نصت على وجوب تكوين احتياطى الا أنها تركت للشركة ، أو بالأحرى للتوسدين ، حرية تحديد قيمة الخصم الذى يجب استقطاعه لتكوين الاحتياطى .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان نصها ليس الا شرطا من شروط نظام الشركة . ولذلك فالاحتياطى الذى يكون بناء عليه يعتبر اتفاقا لا قانونيا إلا اذا قيل بأن مجلس الوزراء يتمتع عن إصدار المرسوم المرخص بإيجاد الشركة ما لم يحتو قانونها على مثل هذا النص فيمكن اذن اعتباره من طريق غير مباشر احتياطيا قانونيا . وهو ما نستبعد أن يفعله مجلس الوزراء إذ لو كان يقصد إلزام الشركات بتكوين احتياطى قانونى لنص عليه فى قراراته العديدة التى أصدرها خاصة بشركات المساهمة .

على أن هذه النقطة لا أهمية لها لأن الاحتياطى القانونى لا يختلف عن الاتفاقى إلا فى كون الأول واجبا على الشركة تكوينه بحكم القانون ولو لم ينص عليه نظام الشركة . أما الثانى فوجوب تكوينه ناتج من النص عليه فى نظامها . وفيما عدا ذلك فهما يستويان فى الغرض والغائمة والحكم .

أما عن الغرض من الاحتياطى وفائدته فهو تقوية مركز الشركة إذ كلما كثر لديها الاحتياطى ارتفعت أسعار أسهمها فى السوق وزادت ثقة الجمهور والدائنين بها لزيادة ضمانهم الناتج من زيادة أموال الشركة التى يرجعون عليها لوفاء ديونهم ، ثم إن وجود الاحتياطى يمكن الشركة من تسديد الخسائر التى قد تحمل بها وإعادة رأس المال الى حاله .

وأما عن حكمه فلن الشركة لا يجوز لها أن توزع منه شيئا على المساهمين وإلا جازت مطالبتهم برده ، ولا يجوز أن تخصم من الأرباح لتكوينه نسبة أقل من النسبة المحددة سواء في القانون أو في نظام الشركة . وإذا لم تف الأرباح في سنة من السنين بهذه النسبة فيجب أن يقتطع من أرباح السنين المقبلة ما يكفي لبلوغها . وكذلك إذا نقصت قيمة الاحتياطي المتجمع في السنين الماضية بسبب استعمال جزء منه في تسديد خسارة لحقت بها فيجب أن تخصم من الأرباح المستقبلية ما يكفي لإعادته الى حاله .

وتنص القوانين ونظم الشركات على أن الخصم للاحتياطي يقف اذا وصل المبلغ المتجمع منه الى نسبة معينة من رأس المال كالنصف أو الربع مثلا ، فاذا نقص عنها في سنة من السنين وجب العود الى الخصم حتما . (قارن المادة ٥٧ من القانون الانموذجي) .

أما الاحتياطي الاختياري فحكمه يختلف عما تقدم ، لأنه غير واجب لابنص القانون ولا طبقا لنظام الشركة . وإنما قد تجدد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية من مصلحة الشركة تكوينه فتقرر اقتطاع مبلغ من الأرباح من أجله وتمتدّد الغرض الذي يستعمل فيه كالتأمين على أموالها ضد الحريق أو لسدّ المعجز في تحصيل الديون التي يشك في إمكان الحصول عليها . وهنا يجب التساؤل عما اذا كان من حق الجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تقرّر تكوين مثل هذا الاحتياطي ؟ يرى الكتاب في فرنسا أن هذا من حقها لأنها صاحبة السلطة في توزيع الأرباح وأن قرارها يسرى ، اذا لم يتضمن غشا ، سواء على الأقلية من المساهمين التي لم توافق عليه أو على غيرهم ممن لم حق في الربح مثل أصحاب حصص التأسيس والمديرين .

وكذلك يسرى على الحكومة أو البلديات اذا كانت الشركة كوتت لاستغلال امتياز حصلت عليه منها وجعلت لها حصة في الأرباح^(١).

ولكن بعض الكتّاب في مصر^(٢) يرون أن تقرير احتياطي اختياري يترتب عليه تعديل طريقة توزيع الأرباح وهو ما لا يجوز حتى للجمعية العمومية غير العادية الا اذا أجازته جميع المساهمين بإجماع كل طائفة منهم على حدة ، أى حملة الأسهم الممتازة وحملة الأسهم العادية وحملة أسهم التأسيس .

ويلاحظ أن الاحتياطي الاختياري يظل معتبرا من الأرباح ولا يتبع رأس المال كما هي الحال في الاحتياطي القانوني أو الاتفاق . ولذلك يجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيعه على المساهمين بصفة ربح فيما بعد ، مثلا في سنة لم تنتج الشركة فيها أرباحا^(٣) . ويجوز لها أن تستعمله في دفع قيمة الأسهم التي تصدرها لزيادة رأس المال كما رأينا في (بند ٢٣٨ آفأ) .

٢٥٠ — توزيع ما يبقى من الأرباح بعد الخصم — هذه مسألة توقف على نصوص قانون الشركة وعلى نوع الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال . فإذا لم يوجد نص في قانون الشركة وكانت الأسهم كلها عادية مثلا فإن ما يبقى من الأرباح بعد خصم المبالغ التي يجب خصمها بحسب القانون أو بحسب نظام الشركة يقسم على عدد الأسهم فينتج ما يصيب السهم الواحد من الربح ، وإذا ضرب هذا الناتج في عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم فإن حاصل الضرب هو حصته في الربح dividende . مثلا شركة أصدرت من الأسهم ما مقداره عشرون ألف سهم وبلغت أرباحها الواجبة التوزيع

(١) تالير وبرسيروند ٦٦٠ مكرص ٤١٧

(٢) صالح ١ ص ١٩٣

(٣) تالير وبرسيروند ٦٦٠ مكرص ٤١٧

١٠٠٠٠٠ جنيه فيصيب السهم الواحد من الربح ٥ جنيهات ويصوب المساهم الذى يملك مائة سهم ٥٠٠ جنيه وهكذا .

ولكن قد يحدث أن يكون فى الشركة أكثر من نوع واحد من أنواع الأسهم كأن يكون بعض أسهمها عاديا والبعض من أسهم التمتع كما قد توجد فيها حصص أو أسهم تأميس . زد على ذلك أن المديرين يعطون مكافآتهم عن القيام بأعمال الإدارة بنسبة فى الأرباح. والغالب أن ينص قانون الشركة على نسبة وترتيب توزيع الأرباح بين كل هذه الطوائف (قارن المادة ٥٧ من القانون الانموزجى لشركات المساهمة المصرية) .

فاذا تقررت مكافأة المديرين بنسبة فى الأرباح أو اذا وجدت فى الشركة حصص تأميس لما الحق فى نسبة معينة من الأرباح كذلك فقد جرت العادة بأن يضمن لحملة الأسهم العادية الحصول على جزء من الربح قبل أن يوزع شئ منه على المديرين أو حملة أسهم التأميس ، فينص مثلا على أن يعطى للمساهمين أولا ما لا يقل عن ٥٪ من قيمة رأس مالهم المدفوع فعلا . وبعد استبعاد هذا المبلغ يعطى المديرون وحملات أسهم التأميس النسبة المقررة لكل منهم من الباقي طبقا لقانون الشركة كأن يعطى لهم منه ١٠٪ أو ١٥٪ مثلا . وما زاد على ذلك يعاد توزيعه على المساهمين جميعا بما فيهم حملة أسهم التمتع . ومعنى ذلك أن المساهم العادى يأخذ مجموع ما يصيبه من الربح على دفعتين : فى الدفعة الأولى يأخذ فائدة محدودة *intérêt fixe* بنسبة ٥٪ مثلا مما دفعه فعلا من قيمة سهمه ، وفى الدفعة الثانية يعطى حصته نسبة مئوية من باقى الأرباح بنسبة القيمة الاسمية لأسهمه وبغض النظر عن مقدار ما دفعه منها فعلا . وإذا كان بين الأسهم أسهما ممتازة بالنسبة للأرباح فأنها أيضا تأخذ من الربح نسبة معينة قبل التوزيع على المساهمين العاديين وعلى

المديرين وأصحاب حصص التأسيس والباقي يوزع حسب الترتيب المتقدم أو حسب أية طريقة أخرى يقرها القانون، فيجوز مثلا أن ينص على أن الباقي من الأرباح يستبعد منه أولا مكافأة المديرين والنسبة المقررة لأسهم التأسيس وما يبقى منه بعد ذلك يوزع على المساهمين العاديين إلى أن يحصلوا على نسبة مساوية للنسبة التي حصلت عليها أسهم الامتياز ثم يوزع الباقي بين جميع المساهمين على السواء أى بلا فرق بين الممتازين منهم والعاديين وحصة أسهم التمتع . ويجوز أن ينص على توزيعه على حصة الأسهم العادية وأسهم التمتع فقط .

نسبة مكافأة المديرين وأسهم التأسيس — عند ما وضعت لجنة قلم قضايا الحكومة القانون النموذجي لشركات المساهمة نصت في هامش المادة ٢٧ منه على أن مجلس الوزراء لن يسمح بالترخيص بإيجاد شركة مساهمة في مصر إذا كانت نسبة المكافأة التي ينص قانونها على إعطائها للمديرين تزيد على ١٠ ٪ من صافي الأرباح بعد استبعاد ما يدفع أولا للمساهمين بصفة فائدة .

ونصت المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩ على أنه لا يجوز أن يكون لأصحاب حصص التأسيس نصيب في الأرباح إلا بعد أن يأخذ حصة أسهم رأس المال أى الأسهم العادية ٥ ٪ على الأقل ، ولا يجوز أصلا أن تزيد نسبة ما يخوله القانون النظامي لأصحاب حصص التأسيس من الأرباح عن نصف الباقي ، أى بعد استبعاد ما يأخذه مقدما حصة الأسهم العادية .

٢٥١ — الفائدة الثابتة — عرفنا مما تقدم أن حصة الأسهم العادية يأخذون مقدما جزءا من الأرباح جرت العادة على تسميته بالفائدة الثابتة

أو المحددة . ويظهر أن السبب في ذلك هو أنها تحسب على أساس المدفوع فضلا من قيمة الأسهم لا على أساس القيمة الاسمية للأسهم بغض النظر عما دفع منها . ولكنها في الواقع ليست فائدة إذ لو كانت كذلك لوجب القول بأنه إذا لم تكف الأرباح في سنة من السنين لدفع الفائدة فإنها تجمع من أرباح السنة المقبلة ، أى يكون لهم الحق في الحصول عليها من أرباح السنة المقبلة ، ولوجب للقول بأن قانون الشركة لا يجوز أن ينص على حرمانهم من حق الحصول عليها في المستقبل . والواقع غير ذلك لأن قوانين الشركات تنص عادة على عدم جواز المطالبة بالفرق من أرباح السنين التالية (قارن المادة ٥٧ من القانون النموذجي) .

وقد يقال بأن السبب في تسميتها فائدة هو أنها تدفع غالبا قبل استحقاق الربح أى قبل اعتماد الحساب الختامى للسنة المالية بفترة شهور كسنة شهور مثلا . ولكن هذا لا يفيد شيئا في الموضوع لأنها إنما تصرف اليهم كدفعة على الحساب par acompte بمعنى أن ما يعطى لهم كدفعة يخصم منهم عند توزيع الأرباح وتقدير حصصهم فيها . ولذلك يفضل بعض الكتاب عدم تسمية ما يدفع مقدما للساهم فائدة ويفضل تسميته حصة أولى في الأرباح premier dividende وتسمى الدفعة الثانية حصة غير مادية Super dividende .

٢٥٢ — لمن تدفع الأرباح ؟ تدفع أرباح الأسهم الاسمية لمن يقدم السهم نفسه ، وهو في الغالب مالكه . وإذا قدمه غير مالكه فيجوز دفعها إليه أيضا إلا إذا عارض المالك كما يحصل في حالة السرقة والضياع . وعند صرف المستحق تضع الشركة طابعا على السهم يفيد الدفع في الخاتمة المقابلة للربح المستحق . أما بالنسبة للأسهم لحاملها فتدفع لحامل الكوبون أو لحامل السهم نفسه . وقد يلحق بالسهم الاسمي كوبونات كالسهم لحامله . وفي هذه

الحالة يقال له سهم مختلط *action mixte* . وتدفع الأرباح في هذه الحالة لمن يقدم الكوبون كما هي الحال في السهم الحامله . وإذا كان السهم من الأسهم التي لها الحق في فائدة محددة وفي حصة في الربح فيلحق به في العادة قسيمان أى اثنان من الكوبونات أحدهما للحصول بواسطته على الفائدة والآخر للحصول بواسطته على الحصة في الربح .

٢٥٣ — حكم توزيع الأرباح الحقيقية والصورية — اذا وزعت الأرباح وكانت حقيقية فإن التوزيع يعتبر نهائيا . ولا يجوز بحال من الأحوال للشركة أو للدائنين مطالبة المساهم الذى حصل عليها بردها . وللساهم الحق في قبضها من الشركة في ميعاد خمس سنوات ، فاذا انقضت سقط حقه في مطالبة الشركة بها . وذلك طبقا للقاعدة العامة في سقوط الحقوق الدورية بمضى المدة . وقد لا يقبضها المساهم ولكن يطلب من الشركة أن تدخلها في حسابه الجارى لديها ، وفي هذه الحالة يكون له استردادها ولو أفلسَت الشركة .

أما الأرباح الصورية فليس في التشريع المصرى نص واف يبين ما إذا كان من الممكن مطالبة المساهم الذى حصل عليها بردها أم لا . وقد عرضنا لهذا الموضوع عند الكلام على شركات الأشخاص . وذكرنا أنه من الخطأ التفريق في هذه الحالة بين المساهم الذى قبضها بحسن نية والذى قبضها بسوء نية والقول بمطالبة الأخير بالرد خلافا للأول على اعتبار أن الأرباح تعتبر من الثمرات وأنها تعامل من جهة الرد وعدمه على أساس سوء النية أو حسنها . وذلك لأن الأرباح الصورية ليست من الثمرات ، ولأنها لا تكون صورية إلا اذا لم توجد أرباح فعلا ولذلك تؤخذ في الواقع من رأس المال . ولا محل للاعتداد هنا على أن القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٦٧ نص على التفريق بين المساهم سبى النية وبين المساهم حسن النية لأن هذا القانون لم يصدر مثله في مصر .

٥ — حق الاشتراك في قسمة موجودات الشركة

عند تصفيتها

٢٥٤ — لكل مساهم الحق في الاشتراك في قسمة موجودات الشركة عند تصفيتها . ولكن القسمة لا تحصل إلا على الصافي من الموجودات أى بعد دفع ديون الشركة ومصاريف القسمة والتصفية . وسنعرف عند الكلام على تصفية الشركات وقسمتها النسبة التى يحصل على أساسها تقسيم الموجودات إذا ظهر أنها تريد على رأس المال الأصل .

المساهمون الذين يشتركون في قسمة الموجودات — بطبيعة الحال كل المساهمين يشتركون فيها إلا المساهمون الذين استهلكوا أسهمهم ولم يحفظ لهم الحق في قسمة الموجودات . أما من هنا هؤلاء سواء أكانوا من حملة الأسهم العادية أم الممتازة أم من أصحاب الحصص العينية فلهم حق الاشتراك في قسمة الموجودات وما يزيد على رأس المال . أما أصحاب حصص التأسيس فقد عرفنا أنهم لا يشتركون في قسمة رأس مال الشركة ، ولكن لهم نصيبا فيما زاد من موجوداتها بعد التصفية على رأس المال باعتبار الزيادة ربما متجمعا لم يصرف إلى أصحاب الحق فيه .

٦ — حق رفع دعوى الشركة والدعوى الفردية^(١)

٢٥٥ — دعوى الشركة l'action sociale — هى الدعوى التى تمس المصالح العامة للشركة أو مصالح مجموع المساهمين . والدعوى الفردية l'action individuelle هى التى تمس مصلحة خاصة لأحد المساهمين . ومن الأمثلة على دعوى الشركة الدعوى ضد الغير بطلب تنفيذ عقد أو دفع

(١) راجع فى ذلك ملش وقال بند ٦٢٤ وما بعد ص ٣١٤ وما بعدها .

دين لها عليه والدعوى ضد المساهمين بطلب دفعة من قيمة أسهمهم والدعوى ضد المديرين بقصد تحميلهم مسئولية أخطائهم في إدارة الشركة ^(١) *faute de gestion* أو ضد المراقبين أو مجلس الإدارة بسبب إهمالهم في القيام بواجب مراقبة عمال الشركة وموظفيها ، أو بسبب مخالفتهم للقوانين أو ل نظامنة الشركة ^(٢) . ومن الأمثلة على الدعوى الفردية دعوى المسئولية التي يرفعها أحد المساهمين ضد المؤسسين أو المديرين بسبب إذاعتهم نشرات أو تقارير كاذبة حول عليها في الاقدام على الاكتتاب في أسهمها أو شرائها أو بسبب إقراضهم على توزيع أرباح صورية ^(٣) أو الدعوى بطلب تبديل أسهمه الاسمية بأسهم لحاملها ^(٤) .

ويجوز بعد ذلك أن نعرف من يملك رفع كل من الدعويين والقيود التي ترد على حق رفعهما . وتفصيل هذه المسألة كما يأتي :

(أولاً) من يملك حق رفع كل من الدعويين — الأصل في دعوى الشركة أنه لا يجوز رفعها إلا من مديري الشركة باعتبارهم وكلاء عنها ولهم حق تمثيلها أمام القضاء مدعية ومدعى عليها . وللمديرين حق رفع الدعوى بدون حاجة إلى نص خاص يعطيهم هذا الحق صراحة في قانون الشركة ، لأن هذا من واجباتهم . وإذا أهمل المديرون في رفعها فإن الجمعية العمومية أن تأمرهم برفعها حماية لمصالح الشركة كما لها أيضاً أن تفوض اليهم حق التنازل عنها أو التصالح فيها إذا وجدت ذلك في مصلحة الشركة . ولكن قد يحدث أن يكون للمديرين نفوذ كبير في الجمعية لكثرة أسهمهم ، وبالتالي لكثرة أصواتهم

(١) س م ١٤/٢/١٩٠٠ مج ١٢ م ص ١٣٠

(٢) س م ٤/٤/١٩٢٨ مج ٤٠ م ص ٢٧٧

(٣) س م ٣/٣/١٩٠٣ مج ١٥ م ص ١٦٩

(٤) س م ٩/٩/١٩٢٩ مج ٤١ م ص ١٢٧

فيها أو بواسطة أصدقائهم من حملة الأسهم . وقد يؤثرون بتفوذهم على الجمعية فيحملونها على التنازل عن الدعوى خصوصا إذا كانت لهم مصلحة خاصة في التنازل عنها . وإذا كانت للدعوى وجهة اليهم لتحصيلهم مسئولية أعمالهم وكان لهم هذا التفوذ فيغلب أن يستعمل هذا التفوذ في منع الجمعية من اتخاذ قرار برضاها . ولذلك جرى القضاء سواء في فرنسا أو في مصر على إعطاء كل مساهم الحق في رفع دعوى الشركة باسم مجموع المساهمين صيانة لحقوق المجموع من عبث المديرين ومن ضعف الجمعية أمامهم .

ومما تقدم نرى أن حق رفع دعوى الشركة تملكه الشركة نفسها ممثلة في مديرها . ويملك كل مساهم على أفراد أيضا . أما الدعوى الفردية فيملكها المساهم وحده الذي له مصلحة في رضاها .

٢٥٦ — القيود على حق المساهم في رفع دعوى الشركة أو الدعوى الفردية — تنص قوانين الشركات عادة على تقييد حق المساهم في رفع دعوى الشركة أو الدعوى الفردية بقيود مختلفة . فتارة تحرم المساهم أصلا من رفع أحدهما أو كليهما . وتارة توجب عليه تبليغ رغبته في رفع الدعوى إلى الجمعية العمومية لتعين هي مأمورا من قبلها تكلفه بالسير في الدعوى باسم الشركة إذا وافقت الجمعية على رضاها (قانون المسادة ٦٢ من القانون الانمذجي لشركات المساهمة المصرية) . وبهذا الآن أن نعرف قيمة هذه القيود من الوجهة القانونية . ويجب لذلك أن نفرق بين النص على حرمان المساهم من حق رفع الدعوى وبين النص على تقييده بوجوب أخذ موافقة الجمعية العمومية أولا *clause d'avis* .

النص على حرمان المساهم من حق رفع الدعوى أصلا أو النص المانع — هذا النص لا يخرج عن كونه شرطا من شروط القانون النظامي

الذى هو عقدين جميع المساهمين . وبما أن القاعدة أن الشرط قانون المتعاقدين مالم يخالف النظام العام ، فلذلك لا نزاع في صحته ووجوب تهديد المساهم به سواء فيما يتعلق بدعوى الشركة أو الدعوى الفردية إلا إذا كان موضوع الدعوى يخالف النظام العام أو يخالف نصوص قانون الشركة الواجبة الاتباع . وبهذا قضى المحاكم في مصر وفي فرنسا ^(١) .

النص على وجوب أخذ موافقة الجمعية — هذا النص لا يحرم المساهم من حق رفع الدعوى وإنما يوجب عليه فقط أخذ رأى الجمعية العمومية قبل الاقدام على رفع دعوى الشركة أو دعواه الفردية . وقد يكون من مصلحته الاستشارة برأيا والمناقشات التى تدور بشأنه فى الجمعية . ولذلك لا نرى على أى أساس يمكن القول بجمده صحته . ولذلك أيضا يرى الشراح والقضاء جوازه ^(٢) مالم يتدخل النص إلى حرمان مطلق من حق رفع الدعوى بدلا من مجرد أخذ رأى الجمعية فقط ، إذ فى هذه الحالة لا يكلف المساهم بأخذ رأيا ^(٣) ويسرى على النص فى هذه الحالة ما قلناه آنفا فى النص المانع .

(١) م م ١٥/٦/١٩٣٢ مج ت م ٤٤ ص ٣٦٧ ، محكمة باريس ١٦/٢/١٩١١ د ١٩١١/٢/١٩٣ ومع ذلك انظر م م ١٦/٥/١٩١٦ مج ت م ٢٨ ص ٣١٤ الذى قررت فيه المحكمة أنه لا يجوز حرمان المساهم من رفع دعواه الفردية بالمسئولية ضد المديرين .

(٢) ملش وقال بعد يند ٦٣٧ وتطبيق قال على حكم القضا الفرنسى فى ٢٠/٢/١٩١١ م س ٤٠٩/٢/١٩١٤ وتطبيق شيرون عليه فى ٦/١/١٩١٣ ص ٣٣ . وقد استثنى هذا الحكم دعوى بطلان الشركة وأجاز رفضها بدون أخذ رأى الجمعية رغم النص على وجوب أخذه .

(٣) قارن م م ١٦/٥/١٩١٦ مج ت م ٢٨ ص ٣١٤ وقد قررت فيه المحكمة أنه إذا كان القسانون النظام للشركة ينص على حرمان المساهم من حق رفع الدعوى إطلاقا بدلا من تكليفه بأخذ رأى الجمعية مقدما فلا يمكن إجباره على أخذ رأيا مقدما فى كل دعوى يريد رفضها ضد المديرين .

(ب) واجبات المساهمين

٢٥٧ — دفع الباقي من قيمة السهم — تحصر واجبات المساهمين في التعهد بدفع قيمة ما اكتتبوا فيه من الأسهم للشركة . ولا يسأل المساهم إلا عن قيمة أسهمه فقط . ولا يسأل عن قيمة أسهم غيره . ومسئوليته عن قيمة أسهمه مسئولية فردية لا يتضامن فيها معه غيره من المساهمين .

وتدفع قيمة السهم بالطريقة التي ينص عليها قانون الشركة . وقد عرفنا أن ربع قيمة السهم يجب أن تدفع حتماً عند الاكتاب وقبل إيداع التقرير بحصول الاكتاب وقائمه . أما الباقي من قيمة السهم فينص قانون الشركة عادة على أنها تدفع بالطريقة والشروط التي يقررها مجلس الادارة وبناء على طلبه (مادة ٦ من القانون النموذجي) . ويحوز طلبها مرة واحدة أو على دفعات . وإذا تأخر المساهم عن دفع ما يطلب منه فنص قوانين الشركة عادة على احتساب فوائد على المبالغ المتأخرة بالنسبة التي تقدر في القوانين وبدون احتياج إلى أى تنبيه سابق أو أى إنذار (المادة ٧ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المصرية) .

٢٥٨ — التضامن في دفع باقى القيمة بين من تداول السهم بينهم — وإذا كان المساهم قد باع سهماً لآخر قبل وفاء كل ما عليه فيصبح المشتري مسؤولاً لدى الشركة مباشرة عن دفع قيمة الباقي إليها عند طلبها إذا كان التنازل قد روعيت فيه الاجراءات التي يتطلبها القانون بأن قيد في دفاتر الشركة باسم المشتري . ولكن البائع يظل رغم ذلك مسؤولاً هو أيضاً لدى الشركة عن الوفاء بالباقي من قيمة السهم بالتضامن مع المشتري ، وكذلك الحال إذا كان السهم قد بيع مرات متعددة لمشتريين متعددين قبل أن تدفع كل

قيمته ، فان جميع من تداول بينهم ابتداء من المكتب الأول إلى آخر مساهم
تقيد السهم باسمه في دفاتر الشركة يعتبرون متضامين في الوفاء بباقي قيمته .
وللشركة أن تطالب أحدهم فقط على أن يكون له حق الرجوع بما دفعه على
من اشترى منه أو على المساهم الأخير الذى تقع عليه في النهاية مسؤولية الوفاء
بباقي القيمة .

وهذه المسؤولية التضامنية يصعب تبريرها من الوجهة القانونية ، لأن
التنازل عن السهم يعتبر تجديدا للدين بتغيير المدين ، وما دامت الشركة قد قبلت
المدين الجديد بتقيد التنازل في دفاترها فكان الواجب أن تخلو مسؤولية البائع
أو المتنازل بمجرد قبولها . ولكن العادة جرت بأن ينص في قوانين الشركات على
اعتبار جميع من تدوول السهم بينهم مسئولين بالتضامن عن الوفاء بالباقي من
قيمتهم رغم قبول التنازل في دفاتر الشركة (قارن المادة ١٠ من القانون
الانموذجى للشركات المصرية) . وعلى ذلك يكون مبنى التضامن في هذه الحالة
هو إرادة المتعاقدين أو اتفاقهم ، لأن من يشتري سهما من أسهم الشركة يعتبر
قابلا كل نصوص قانونها . وقد ذهب بعض الشراح في مصر إلى أن
المسؤولية بالتضامن أساسها نص المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر
في سنة ١٨٩٩ التى تقرر أن الأسهم اسمية حتى تدفع قيمتها كاملة . والواقع
أن هذا النص ليس له أدنى صلة بمسألة التضامن ، وكل هم المشرع منه هو
منع جعل الأسهم لحاملها قبل أن تكون قيمتها قد دفعت بتامها حتى تعرف
الشركة على من ترجع بالباقي . نعم إن القانون الفرنسى الصادر فى ١٨٩٣/٨/١
(مادة ٣) قرر مسؤولية المساهمين الذين تدوولت بينهم الأسهم ابتداء من
المكتنين إلى المالكين الحاليين عن الوفاء بكل قيمتها . ولكن هذا القانون

لم يصدر مثله في مصر ولا يمكن الاعتماد عليه . فقد كان أمام مجلس الوزراء حين وضع قراره في سنة ١٨٩٩ ولم ينقله ولا يمكن تحميل نص المادة ٢ من هذا القرار التي ذكرنا نصها هذا المعنى .

٢٥٩ — مضى المدة والمطالبة بالتضامن بالباقي من قيمة السهم — قررت المادة ٣ من القانون الفرنسى الصادر في ١/٨/١٨٩٣ أن المساهم الذى تنازل عن سهمه ولم يطالب بقيمة الباقي من قيمته في ظرف الستين التاليتين لتنازله تبرأ ذمته من هذا الباقي إزاء الشركة . فلا يجوز لها إذن مطالبة لا فرديا ولا بالتضامن مع المشتري بقيمة الباقي ، وإنما يكون لها مطالبة غيره ما لم يحض على تنازله ستان . وقد قصد المشرع الفرنسى الى تخفيف عبء المسؤولية عن عاتق المساهم الذى انقطعت صلته بالشركة وعدم تقييده بهامدة طويلة .

أما في مصر فلا يوجد نص كهذا ، ولذلك يظل المساهمون مسئولين بالتضامن عن دفع قيمة الباقي الى أن يسقط حق الشركة بالمطالبة به طبقا للقواعد التي منسرحها عند الكلام على مضى المدة في الدعاوى الخاصة بالشركات فيما لى .

أما إذا كان التنازل عن السهم لم يقيد في دفتر الشركة فلا تنشأ صلة مباشرة بين الشركة وبين المشتري لأنه لا يعتبر مساهما فيها . ويظل البائع مسئولا وحده أمامها عن الوفاء بالباقي من قيمة السهم . ولكن المشتري يتعهد للبائع بأن يدفع قيمة الباقي من السهم للشركة عند طلبه . فإذا لم يدفعها ورجعت الشركة الى البائع يكون المشتري قد أخل بتعهدده ويكون للبائع حق الرجوع عليه بما دفعه للشركة والتعويضات إن كان لها موجب . وبهذا تقضى المحاكم باستقرار .

٢٥٩ مكر - التنفيذ على المساهم المتخلف بدل الرجوع بالتضامن على المساهمين - لا تلجأ الشركات غالبا الى مطالبة المساهمين بالتضامن بالوفاء بالتأخر من قيمة السهم لأن قوانينها تنص عادة على طريقة أسهل للحصول عليه وهى طريقة التنفيذ ببيع السهم فى البورصة أو بالمزاد على المساهم الأخير إذا تأخر عن سداد الباقي بعد طلبه . وقد شرحنا هذه المسألة تفصيلا عند الكلام على الأسهم التقديرية فلتراجع (بند ٢٢١) .

ثانياً - فى السندات . Des obligations.

٢٦٠ - عند ما تنقسم أعمال الشركة وتحتاج الى تقود لتنفيذ مشاريعها تلجأ فى الحصول على التقود اللازمة للاحدى طريقتين وهما (١) زيادة رأس مالها و (٢) الاقتراض .

والشركات تفضل عادة الالتجاء الى الطريقة الأخيرة^(١) نظرا لأن زيادة رأس المال تؤدي الى زيادة عدد المساهمين فتقل نسبة ما يحصل عليه كل منهم من الأرباح بنسبة زيادة المساهمين الذين يشتركون فى توزيعها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يفضل الجمهور إقراض الشركة ما تحتاج إليه على أن يكون مساهما فيها ، لأن المساهم يتحمل خطر ضياع رأس ماله إذا أفلسَت الشركة ولا يضمن فائدة معينة فى الأرباح بل نصيبا متغيرا بتغير السنين ويقل ويكثر ويتقدم تبعا لظروف الشركة فى كل سنة . أما القرض فيضمن استرداد رأس ماله من موجودات الشركة ، أو على الأقل نصيبا منها فى حالة إفلاسها وعدم كفاية موجوداتها لدفع ديونها بتمامها . ويضمن فوق ذلك فائدة ثابتة حتى ولو لم تنتج الشركة أرباحا فى سنة من السنين إلا اذا اتفق عند القرض على غير ذلك . ثم إن إقراض الشركات بالطريقة التى ستكلم

(١) صا ١ بند ١١٥ ص ١٧٦

عليها حالا يعتبر وسيلة حسنة لتوظيف النقود المدخرة نظرا لبعدها أجل القرض عادة ولاعتدال الفائدة واستمرارها ولقوائده أخرى ستظهر فيما يلي .

٢٦١ — كيف تقترض الشركة — قد تقترض الشركة ما تحتاج اليه من النقود من أحد الأفراد أو من مصرف من المصارف المالية كما يفعل الناس عادة اذا احتاجوا إلى نقود . وليس هناك ما يمنعها من ذلك ، أى أن حقها فى الاقتراض بهذه الطريقة ثابت لأنه من الأعمال التى لها حق فيها ^(١) طبقا للقانون العام ولولم ينص على ذلك بالذات فى قانونها . ولها أن تقترض بدون ضمان خاص تقدمه للقرض أى الدائن أو بضمان شخصى أو حتى كرهن شئ من منقولاتها أو بعض عقاراتها أو محلها التجارى .

الاقتراض بطريقة الاكتاب فى سندات تصدرها — والشركات لتلجأ عادة الى الطريقة المتقدمة إلا اذا كانت محتاجة الى مبالغ بسيطة ترددها بعد مدة وجيزة . ولكنها فى الغالب تحتاج الى مبالغ جسيمة ليس من مصلحتها ردها بعد أجل قصير ويصعب عليها أن تجد بين الأفراد من يقدم على تسليفها ما تحتاج اليه نظرا لضخامة المبلغ أو لبعدها أجل استرداده . ولذلك تلجأ الشركات فى مثل هذه الحالة الى ما تلجأ اليه الحكومات والهيئات العامة كالبليات عند ما تحتاج الى نقود أى الى اقتراض المبلغ المطلوب من الجمهور عامة بطريقة دعوته الى الاكتاب فى مبلغ القرض . ولكى تسهل عليه الاقدام على الاكتاب فيه تجزئ القرض الى أجزاء صغيرة متساوية وتصدر بها على نفسها سندات يجب رد قيمتها فى ميعاد طويل قد يمتد الى نهاية أجل الشركة وتحمل فائدة سنوية ثابتة . ويعتبر مبلغ القرض من جانب المقرض رأس مال يستغل والفوائد ربما أو دخلا سنويا . ولذلك يغلب ألا تكون

السندات محلا للمضاربة ، ولذلك أيضا جرت العادة باعتبارها من الأوراق المالية المستعملة في توظيف الأموال *valeurs mobilières de placement*. لا من أوراق المضاربة *valeurs de spéculation* كالأهم .

٢٦٢ - ميعاد رد قيمة السندات - يطلب أن يكون الميعاد طويلا تكفيين أو تسع وتسعين سنة . وعلى كل حال يجب حتما رد قيمة السندات قبل انتهاء مدة الشركة . ويطلب أن تلبأ الشركات في رد قيمة السندات الى طريقة الاستهلاك بالقرعة السنوية بحيث تكون كل السندات قد ردت قيمتها لأصحابها عند انتهاء أجل القرض أو انتهاء أجل الشركة . ويتولى عادة مجلس ادارة الشركة أمر تعيين طريقة استهلاك السندات (المادة ١٩ من القانون الانموذجي للشركات المصرية) .

وإذا حلت الشركة لسبب ما أو أفلس قبل انتهاء أجل القرض ولم تكن كل السندات قد استهلكت عند حلها أو إفلاسها فيعتبر أصحاب السندات من الدائنين العاديين ويستولون من موجودات الشركة على قيمة سنداتهم قبل المساهمين . ولا يمتازون في ذلك على غيرهم من الدائنين . فإذا لم تكف الموجودات لدفع كل الديون بما فيها السندات قسمت قيمتها بينهم قسمة غرماء ، أى أن كلا منهم يحصل منها بنسبة دينه الى مجموع الديون . وهذا طبعاً اذا لم يكن لأصحاب السندات ضمان عيني خاص يحصلون منه على قيمة سنداتهم بالأولوية . على أنه اذا كان لهم ضمان خاص كرهن على عقار فانهم يقتسمون ثمن العقار فيما بينهم قسمة غرماء ، كل بنسبة قيمة سنداتهم الى مجموع قيمة السندات التي لم تكن قد استهلكت وقت القسمة لأنهم متساوون في الضمان ، أى أن الرهن مقرر لمصلحتهم بالتساوى ، إلا اذا كان القرض طرح للاكتتاب على دفع وتقرر في قائمة الاكتتاب أن أصحاب الدفعة الأولى يكونون مفضلين ، وهذا غير متبع .

٢٦٣ — هل يجوز للشركة أن ترد القرض قبل ميعاد استحقاقه ؟ —
يحدث في بعض الأحوال أن الشركة بعد أن تحصل على القرض اللازم لها
من طريق الاكتتاب في سنداتها تجد من يرضى إقراضها بشروط أحسن
من الشروط التي أصدرت بها السندات فهل يجوز لها في هذه الحالة أن
ترغم حملة السندات إما على قبول قيمة سنداتهم ولولم يحل ميعاد استحقاق
رد قيمتها أو تنقص قيمة الفائدة مثلا ؟ الجواب على ذلك لا يجوز أن
يكون محل شك ، لأن الأجل في السندات ليس مقبرا لمصلحة الشركة
وحدها حتى يقال بأن لها أن تنازل عنه ، بل هو مقرر لمصلحة حملة السندات
أيضا لأنهم يتبرعونها وسيلة لتوظيف النقود كما قدمنا ولأن السندات تثبت
على الشركة ديونا لها فوائد . ومتى كان الدين بفائدة كان الأجل المضروب
لوفائه لمصلحة الدائن ، فلا يملك المدين رده قبل انتهاء الأجل لأن ذلك يترتب
عليه حرمان الدائن من الفائدة ولأن الدائن قد لا يستطيع توظيف نقوده
بفائدة مساوية للفائدة التي يحصل عليها .

ولا يرد علينا بأن الشركة تستهلك سنداتنا تدريجيا قبل انتهاء الأجل بطريق
القرعة ، وهذا يقتضى ردها أو بالأحرى رد معظمها قبل انتهاء الأجل ،
ويقتضى أيضا عدم المساواة بين الدائنين في أن بعضهم يرغم على التنازل
عن الأجل . لا يرد علينا بذلك لأن الاستهلاك من شروط القرض ولأن

(١) وهذا أيضا هو المنهج في فرنسا عملا . ففرض فرنسي ١٨٩٦/٢/٢١ بالنسبة للشركات .
أما بالنسبة للشركات فيقولون بأن لها أن ترد قيمة ما تصدره من السندات قبل حلول الأجل
(شيمون بند ٥٠٥) .

ومع ذلك انطريون كان المطول بند ٥٦٩ — ٥٨٠ وتعليق شافيجران على حكم القرض
الفرنسي المتقدم .

القرعة يستوى فيها جميع الدائنين، أى أن لكل منهم حظا مساويا لحظ الآخر في طرح سندات في القرعة .

٢٦٤ - تجزئة مبلغ القرض الى أجزاء متساوية - هذه التجزئة أمر ضرورى لكى يقال بأن هناك سندات ^(١) . ولكن ليس من الضرورى لذلك طرحها على الجمهور للاكتتاب فيها ، فقد يتقدم أحد المصارف ويقبل الاكتتاب في كل السندات فتستفيد الشركة الحاصل على كل المبلغ دفعة واحدة . أما المصرف فلا يقدم على ذلك طبعاً إلا اذا كان واثقاً من مركز الشركة وكانت ظروفها وظروف القرض مما يساعد على الأمل في ارتفاع أسعار السندات فيما بعد ، إذ يمكنه حينئذ أن يبيعها للجمهور بالسعر المرتفع ويكسب الفرق بين ثمن شرائها وثن يبيعها .

وليس في القانون ما يمنع الشركة من أن تقدم للمكتتبين اذا أرادوا كل الضمانات التى يطلبونها كرهن عقار أو مقول من أموالها أو أن تأتى لهم بكفيل أو ضامن شخصى . وقد تقبل إحدى الحكومات أن تضمن سندات إحدى الشركات كما ضمنت الحكومة المصرية سندات البنك الزراعى . واذا قدمت الشركة رهناً على أحد عقاراتها ففي هذه الحالة يقوم بتوقيع عقد الرهن بالنيابة عنها وباسمها مديروها ولا يحتاجون في توقيعه الى توكيل رسمى بذلك من الشركة . ويوقع عليه باسم المكتتبين أو أحدهم طبقاً لشروط قائمة الاكتتاب . ويعتبر في توقيعه فضولياً Gérant d'affaire كما يعتبر توقيع المكتتبين على قائمة الاكتتاب قبولا أو تصديقا على عمل

(١) ليون كان وديرنس ١٤٣ وهامش ٢ طبعها .

الفضولى من جانبهم^(١) . وبطبيعة الحال يجب أن يحصل قيد الرهن طبقا للقانون فى قلم كتاب المحكمة المختلطة التى يوجد بدائرتها العقار المرهون^(٢) . وعلى ضوء البيانات العامة المتقدمة نشرع الآن فى الكلام على تعريف السند وشروط إصداره والفرق بينه وبين السهم وأنواع السندات وأحكام كل منها .

١ — تعريف السند وشروط إصداره

٢٦٥ — أولا — تعريف السند — لفظ السند كلفظ السهم يطلق سواء على كل جزء من المبلغ الذى يقرضه كل واحد من المكتبتين للشركة على حدة، أو على الصك أى الورقة أو الشهادة التى يتسلمها المكتتب إثباتا للقرض . ولذلك وعلى ضوء البيانات المتقدمة يمكن تعريف السند بأنه "جزء من قرض يعقد بطريق الاكتاب وينت في صك قابل للتداول يسلم للقرض ويتمتع فيه المقرض بدفع فوائد المئوية ويزد قيمته فى ميعاد لا يتجاوز مدة بقائها" .

وتحليلا لهذا التعريف يكفى أن ندون الملاحظات الآتية وهى :

(١) إصدار السندات ليس مقصورا على الشركات وحدها ، بل يكثر إصدارها من الحكومات أيضا وكذلك من أية هيئات شخصية معنوية كالبلديات فى حدود القانون الصادر بتنظيمها وطبقا له . وليس ما يمنع

(١) شيرين بند ٥٠٢ ص ٣١٠ (٣) .

(٢) ويجب طبعا أن يذكر فى القيد كل البيانات الواجب ذكرها قانونا . ويلاحظ أن ذكر اسم الدائن ليس من البيانات الجوهرية ولذلك لا يشترط لصحة القيد أن يذكر اسم كل المكتبتين فى السندات إذا كانت اسمية بل يمكن ذكر اسم المكتتب الذى وضع الرهن . وإذا كانت لحاملها فيكفى ذكر ذلك (صالح ١ ص ١٨٣ وهو يستمد على حكم لهكرة السين وصل قال بند ١٥٣٠)

قانوننا من أن يلجأ أحد الأفراد اذا احتاج الى نقود الى الحصول عليها من طريق دعوة الجمهور الى الاكتتاب في المبلغ الذى يحتاج اليه ويصدر به سندات على نفسه . ولكن هذا نادر عملا لأسباب لا تحفى .

(ب) كل فرد يكتب في أحد أجزاء مبلغ القرض يعطى سندا يقابله ، ولكل فرد أن يكتب في عدد ما شاء من السندات ويكون دائما للشركة بقيمة كل منها مضروبا في عدد ما اكتتب فيه منها .

(ج) السند بمعنى الصك المثبت له قابل للتداول . ويموز لذلك أن يكون في شكل سند اسمى أو في شكل سند لحامله كما هي الحال في الأسهم . وليس ما يمنع أن يكون في شكل سند لاذنى كالمهم أيضا .

(د) لما كان السند يعتبر ديناً على الشركة ، وكل دين يجب رده مع فوائده ، لذلك يجب حتما على الشركة أن ترد قيمة السند في ميعاد استحقاقه وأن تدفع أيضا ما عليه من الفوائد في المواعيد التى نصت عليها قائمة الاكتتاب أى بالشروط التى عرضت بها السندات للاكتتاب .

وقد جرت العادة أن تدفع فوائد السندات سنويا من أرباح الشركة مادام القرض قائما . ولذلك يعتبر الجمهور الاكتتاب في السندات وسيلة لاستثمار النقود أى أن قيمة السند تعتبر رأس مال .

٢٦٦ — ثانيا — شروط إصدار السندات — القاعدة العامة أن الشركات حرة في تنظيم إصدار السندات طبقا لما تنص عليه قوانينها من

الشروط في هذه المسألة . فيجوز أن ينص القانون على عدم جواز إصدار سندات على الشركة أصلا . ولكن هذا الحظر يمكن رفعه بتعديل قانون الشركة والنص على جواز إصدارها . ويطلب في قوانين الشركات أن ينص فيها على جواز الاصدار كما يطلب أن يشترط لحصوله صدور قرار به من الجمعية العادية للشركة . ويجوز أن ينص في القانون على ترك مسألة إصدار السندات لمجلس إدارة الشركة ^(١) . ولكن مجلس الوزراء لم يشأ أن يترك للشركات المصرية حريتها الكاملة في هذه المسألة ، بل قيدها بقيود ذكرها في المادة ٩ من قراره الصادر سنة ١٨٩٩ وفي الفقرتين ثالثا ورابعا من قرار ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ ، فقد قرر في المادة أنه لا يجوز للشركات المساهمة إصدار سندات اسمية أو لحاملها بمبلغ تزيد قيمته على رأس المال المدفوع فعلا والموجود طبقا لآخر ميزانية مصادق عليها ، وأنه لا يجوز إصدارها إلا بقرار من الجمعية العمومية كلما كان منصوبا على إصدارها في القانون النظامي . وقرر في الفقرتين المشار إليهما اشراك المصريين في الاكتتاب وقيد السندات في تسعيرة البورصة .

و يؤخذ من هذه النصوص أنه يجب توافر الشروط الآتية لجواز إصدار السندات في مصر وهي :

أولا — أن يكون منصوبا عليه في قانون الشركة . ويلاحظ أنه في حالة عدم النص عليه يجوز تعديل قانون الشركة وإضافة نص يبيح الاصدار .

ثانيا — أن تقر الجمعية العمومية الاصدار، والمقصود هو الجمعية العادية .

ثالثا — ألا تزيد قيمة السندات التي تقرر إصدارها على رأس المال المدفوع فعلا والموجود بحسب آخر ميزانية مصدق عليها .

(١) ليون كان رد ينوس ١٥٥ هاش ٢

والسبب في هذا الشرط الأخير هو المبالغة في ضمان أموال جمهور حملة السندات ، إذ يخشى أن تقدم الشركات على اقتراض مبالغ لا يمكن رأس مالها الموجود لردّها ، وعلى الخصوص إذا أخفقت ^(١) . فتضيق على حملة السندات قيمة سنداتهم أو جزء منها .

رابعا — عرض ريع قيمة السندات على الأقل للاكتاب العام في مصر . ويشترط أن يخصص أربعة أحماس هذا الريع للصريين . فإذا لم يكتب بالريع على الوجه المتقدم أى إذا لم ينفذ الاكتاب في الميعاد المحدد له جاز لمجلس الوزراء إما إطالة الأجل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وإما التجاوز عن هذا الشرط بحسب الأحوال .

خامسا — تقديم السندات المطروحة للاكتاب جميعها الى بورصات الأوراق المالية المصرية لتفيد في جدول الأسعار فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في لائحة تلك البورصات . ويكون التقديم في خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدار السندات .

و يلاحظ على هذين الشرطين الأخيرين أن المشرع سوى فيهما بين الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات المصرية كما يلاحظ أن المقصود بهما في حالة السندات هو عين المقصود بهما في حالة الأسهم . وقد تكلمنا على ذلك بمناسبة الكلام على الاكتاب في الأسهم (بندي ١٨٤ و ١٨٧) . وما قلناه هناك شرحا وقدنا نقوله هنا حرفا بحرف .

(١) صالح ١ بند ١١٧

٢ - وجوه الفرق والشبه بين السند والسهم

٢٦٧ - أولا - وجوه الفرق بين السند والسهم - ترجع معظم الفروق بين السند والسهم الى صلة رئيسية وهي أن السند دين على الشركة وأن السهم حصة أو جزء من حصة في رأس مالها ، أو بعبارة أخرى أن صاحب السند أو حامله دائن للشركة وأن المساهم شريك فيها . وتتفرع من هذه الصلة الفروق الآتية وهي :

(١) ليس لصاحب السند أن يحضر الجمعيات العمومية للشركة ولا أن يتدخل في مداولاتها ، وليس له أن يتدخل في إدارتها بشكل من الأشكال لأنه أجنبي عنها . أما المساهم فله كل هذه الحقوق بحكم كونه شريكا . وقد يحدث أحيانا أن يكون أصحاب السندات لأنفسهم جمعيات تقابل جمعيات المساهمين في الشركة . ولكن الفرض من هذه الجمعيات هو تمكين حملة السندات من حماية مصالحهم وحقوقهم إزاء الشركة بشكل أتم وتسهيل الاتصال بينهم وبينها . وقد تجددت الشركة من مصلحتها قيام حملة السندات بتكوين جمعية منهم فتشجعهم على تكوينها لتكون أداة اتصال بينها وبينهم ولتتمكن بواسطتها من الحصول على ما تريده من صلح أو تنازل عن بعض ما لهم من الحقوق أو غير ذلك مما يصعب عليها الحصول عليه . منهم فرادى . ولكن جمعية حملة السندات خاصة بهم والاشتراك في مداولاتها وقراراتها مقصور عليهم وتتخذ قراراتها في علاقاتهم مع الشركة بأغليتهم الحاضرين منهم دون أن يكون للشركة أو المساهمين حق التدخل فيها .

(٢) لا يعتبر الاكتاب في السند عملا تجاريا خلافا للاكتاب في الأسهم فقد رأينا أنه على رأى معظم الكتاب والقضاء يعتبر عملا تجاريا . ويتبع هذا كل الفروق التي توجد بين العمل المدنى وبين العمل التجارى .

(٣) يجب رد قيمة السند لصاحبه أو بعبارة أخرى يجب استهلاكه قبل نهاية الشركة ، ويخصص من أرباح الشركة سنويا جزء لاستهلاك السندات . وإذا حلت الشركة أو أفلست قبل استهلاك السندات كلها وجب رد قيمة الباقي منها من موجودات الشركة قبل قسمتها بين المساهمين . أما الأسهم فلا ترد قيمتها قبل انتهاء مدة الشركة . ولا تدفع قيمتها للمساهمين عند حل الشركة أو إفلاسها الا بعد سداد كل ديونها بما فيها قيمة السندات .

وإذا كان من الجائز استهلاك الأسهم قبل نهاية الشركة ، إذا نص على جوازها في قانونها ، فإن هناك فرقا كبيرا بين استهلاك الأسهم واستهلاك السندات : أولا لأن السند الذى يستهلك تقطع صلة صاحبه بالشركة نهائيا لأن دينه عليها ينقضى برد قيمته اليه ، فى حين أن السهم الذى يستهلك لا تنقطع صلة صاحبه حتما بالشركة ، بل يجوز أن يظل مساهما إذا أعطى بدلا من سهمه سهم تمتع . وثانيا لأن استهلاك الأسهم لا يؤثر كما قدمنا فى مركز الدائنين إذا لم ينشروا ليعلموا به . ويجب على المساهم الذى استهلك سهمه أن يرد قيمته ليستولى منها الدائنون على ديونهم . وقد رأينا أن هناك رأيا يقول بوجود تكليفه برد قيمته أيضا إذا كان الباقي من موجودات الشركة بعد دفع ديونها لاينى برد قيمة الأسهم التى لم تستهلك إلى أصحابها حتى توزع عليه وعليهم .

أما استهلاك السندات فهو نهائى سواء بالنسبة لدائنى الشركة بما فيهم حملة السندات التى لم تستهلك أو بالنسبة للمساهمين .

(٤) يجوز إصدار السندات بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية كأن يصدر السند بمبلغ ١٠٠ جنيه ولا يدفع منه إلا ٨٠ جنيها فقط. أما الأسهم فلا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية . ومن هنا يحصل فرق آخر بين السهم والسند يظهر عند الاستهلاك وهو أن صاحب السند يستولى على الفرق بين قيمة ما دفعه في السند وبين قيمته الاسمية أى ٢٠ جنيها في المثل المتقدم . هذا الفرق يسمونه علاوة استهلاك أو *Prime de remboursement* . أما صاحب السهم فلا يأخذ عند استهلاك سهمه إلا نفس المبلغ الذى دفعه فيه لأنه يدفع قيمته الاسمية كاملة ولا يرد له غيرها .

(٥) صاحب السند يستولى على فائدة ثابتة تدفع سنويا من أرباح الشركة قبل أن يحصل المساهم على نصيبه من الربح . ولصاحب السند الحق في فوائد سنديه حتى ولو لم تنتج الشركة أرباحا . أما صاحب السهم فليس له إلا نصيب متغير في الربح . وقد يكون نصيبه في الأرباح عظيما إذا راجت أعمال الشركة وكثر دخلها مثلا فيصيبه ٢٠٪ من قيمة سهمه . وقد يكون نصيبه لا شيء إذا لم يبق من الأرباح شيء يوزع بعد دفع فوائد السندات وغيرها مما يدفع من الأرباح قبل توزعها على المساهمين . وليس للمساهم حق في شيء من الأرباح إذا لم تنتج الشركة ربحا أو إذا خسرت من باب أولى . وإذا نص على إعطائهم فائدة أو أرباحا ولو لم تنتج الشركة أرباحا كان ذلك النص باطلا وجاز للدائنين استرداد ما أخذوه لأنه يعتبر انتقاصا لرأس المال ، ما لم يكن هذا النص قد نشر إذ في هذه الحالة يستبرأ الدائنين قد رضوا به . وقد يحدث أن تضمن الشركة لصاحب السند نصيبا معينا في الأرباح مثل $\frac{1}{4}$ ٪ أو ٢٪ زيادة على فوائد سنديه السنوية ، كما قد يحدث أن تشترط حرمانه من الفائدة السنوية على سنديه إذا لم تنتج الشركة أرباحا . ومثل هذه الشروط يترتب عليها عملا أن دخل صاحب السند من قيمة سنديه يصبح

متغيرا فيقرب مركزه من مركز المساهم ، ولكنها في الواقع لا تجمع له مساهما ولا يجوز له بناء عليها أن يعتبر نفسه كذلك فيطالب بحق الاشتراك في إدارة الشركة أو بأن تكون له حقوق المساهمين . وقد يحدث من جهة أخرى أن يعطى المساهمون فائدة ثابتة ولو لم تنتج الشركة أرباحا (راجع ما قلناه في الجملة السابقة) وإذن يقترب على ذلك أن يصبح المساهم دائما .

(٦) السهم لا تصدره غير الشركات . أما السند فقد رأينا في التعريف أنه يجوز إصداره من الشركات أو الهيئات العامة كالبلديات ، كما يجوز أيضا للأفراد إصدار سندات وإن لم يكن ذلك متبع عملا .

٢٦٨ — ثانيا — وجوه الشبه بين السند والسهم — يشبه السند السهم من الوجوه الآتية وهي :

(١) أن كلا منهما يدر على مالكه دخلا سنويا أو دوريا يقال له فائدة في حالة السند وربحا في حالة السهم .

٢ — أن كلا منهما يثبت في شهادة أى سند أو صك قابل للتداول بالطرق التجارية ويجوز أن يكون إسميا أو لحامله ، ولا يوجد مانع من أن يكون إذنيا على خلاف ما جرت به العادة .

٣ — أن كلا منهما يندمج في سندائنه فيصبح هو وسندائنه سلعة واحدة لها سعر مستقل يختلف باختلاف حالة السوق . ويحصل التعامل فيها غالبا في بورصة الأوراق .

٤ — أن كلا منهما يعتبر من الأوراق المالية للسبب المتقدم في الجملة المتقدمة Valeurs mobilières ، بل إن عبارة الأوراق المالية لا تنصرف إلى غير الأسهم والسندات ، ولا يجوز التعامل بغيرها في بورصة الأوراق ،

وتسرى عليها لوائحها سواء من جهة إمكان تقييدها في جدول أسعارها أو من جهة الشروط والایجراءات التي يجب مراعاتها في بيعها وتسليمها والمضاربة بها وغير ذلك . ويلاحظ أن المضاربة تغلب في الأسهم لا في السندات ، لأن اقتناء الأخيرة يقصد به في الغالب توظيف رأس المال وضمان ربح أو إيراد مستمر من فائتها أكثر مما يقصد به المضاربة فيها ، ولذلك لا تغلب أسعارها بنسبة تغلب أسعار الأسهم .

٣ - أنواع السندات وأحكامها

٢٦٩ - تقسيم - يمكن تقسيم السندات من جهتين وهما : أولا من جهة الشكل ، وثانيا من جهة المبلغ الذي يرد لصاحبه عند استهلاكه :

أولا - التقسيم من جهة الشكل - فمن جهة الشكل يمكن تقسيمها كالأسهم الى (١) سندات اسمية و (٢) سندات لحاملها . وأهمية هذا التقسيم تظهر في كيفية التنازل عن السند ومداولته . وما قلناه في الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها يقال في هذين النوعين من السندات .

ثانيا - التقسيم من جهة المبلغ الذي يرد عند الاستهلاك - تنقسم السندات من هذه الجهة إلى نوعين أيضا وهما :

(١) سند النصيب Obligation à lot .

(٢) سند العلاوة Obligation à prime .

٢٧٠ - (١) سند النصيب : يقال عن السند إنه سند النصيب إذا تمهدت الشركة بأن تعطى لصاحب السند عند استهلاكه بالقرعة مبلغا كبيرا من النقود زيادة على قيمته الاسمية . مثلا تعطى ٢٠٠ جنيه لمن يخرج سهمه

الأول عند سحب السندات التي تقرر استهلاكها ، وذلك زيادة على قيمته الاسمية . وليس من الضروري أن يكون المبلغ الذى يعطى واحدا بالنسبة لكل من استهلك سنداتهم بل قد يختلف المبلغ من ٤٠٠٠ جنيه مثلا إلى ١٠ جنيهات بالتدرج وتسحب السندات المستهلكة بالقرعة على مرات . فالسند المسحوب أولا مثلا يكسب أكبر مبلغ والسندات التى تسحب فى المرة الثانية تكسب كل منها المبلغ الذى يليه وهكذا . وهذه العملية ليست الاعملية يا نصيب يتوقف فيها كسب المبلغ الذى تمهدت به الشركة على مجرد الحظ أو البخت . ولذلك لا يجوز للشركات أن تصدر سندات نصيب إلا إذا صرحت لها الحكومة بذلك مقدما طبقا للأداة الأولى من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالانصيب وإلا عرضت نفسها للعقاب الذى يشمل المصادرة وقد يشمل إغلاق المحل طبقا للأداة الثالثة منه . ولا فرق فى ذلك بين الشركات المصرية والشركات الأجنبية ، لأن هذا القانون صدر بموافقة الجمعية العمومية للحاكم المختطة .

٢٧١ - (٢) سند العلاوة : الأصل أن السندات تصدر بقيمتها الاسمية Au pair أى أن المكتتب فى السند يجب عليه دفع كل القيمة الميينة فيه للشركة ، فإذا كانت قيمته الاسمية ١٠٠ جنيه وجب عليه أن يتقدمها ١٠٠ جنيه أيضا ولكن أحيانا يحدث أن تلجأ الشركة ، تشويقا للجمهور وتسجيلا له على الاكتتاب فى سنداتنا ، إلى إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية Au dessous du pair ، بمعنى أنها تكتنى من المكتتب بدفع ٨٠ جنيها مثلا عن السند الذى قيمته ١٠٠ جنيه . وفى هذه الحالة تكلف الشركة بأن تدفع لصاحب السند قيمة السند الاسمية عند استهلاكه لا قيمته المدفوعة فعلا ، أى أنها تتمهد بأن ترد إليه ١٠٠ جنيه لا ٨٠ جنيها ، وتعتبر العشرون جنيها الزائدة علاوة فى نظير استهلاك السند وحرمانه من الانتفاع بفائدته الى حين

اتهاء مدة القرض وتعويزا له من الضرر الذى قد يصيبه من بقاء رأس ماله معطلا حتى يمكن توظيفه في قرض آخر أو في أوراق أخرى تعطى الفائدة التي كان يحصل عليها من السند .

ولا تحتاج الشركة إلى إذن خاص من الجهات الإدارية ليتسنى لها إصدار سندات العلاوة لأنها ليست من قبيل اليا نصيب كما هي الحال في سندات النصيب ، لأن النصيب في هذه السندات الأخيرة متوقف على الحظ وحده ، أما العلاوة فمن المحتم ردّها لكل من يستهلك سهمه . وجميع حملة السندات متساوون في الحصول عليها ولا يختلفون إلا في أنهم يحصلون عليها بالدور بعضهم قبل الآخرين تبعاً لنتيجة القرعة السنوية ، أى أن القرعة بالنسبة لهذه السندات لا تبين من يكسب ومن يخسر بل من يحصل عليها قبل غيره ^(١)

الحد الأعلى للطلاوة — إذا أصدرت الشركة سندات قيمة كل منها الاسمية مائة جنيه بفائدة ٤٪ / ولم تقبض من قيمتها فعلاً إلا ثمانين جنيهاً ، ثم استهلك جانباً من تلك السندات بعد سنة من تاريخ الاكتتاب فيها ، فإنها تضطر لأن تدفع في كل سند مستهلك ١٠٤ جنيهات أو بعبارة أخرى تدفع في الواقع ٢٤ جنيهاً زيادة على مبلغ القرض الذى استلمته وهو ٨٠ جنيهاً أى أنها تدفع $\frac{100 \times 24}{80}$ في المائة أى ٣٠٪ من قيمة القرض . وفي هذا ربا فاحش لأنه يزيد على ٩٪ من مقدار الدين . ولذلك ذهب الكتاب في فرنسا قبل صدور قانون ١٨٨٦/١/١٢ الذى ألغى الحد الأعلى للفائدة في المواد التجارية إلى القول بأن تعهد الشركة بدفع العلاوة إذا زادت على الحد الأعلى للفائدة القانونية يعتبر باطلاً لمخالفته للنظام العام . أما بعد صدور هذا القانون فالعلاوة تعتبر مشروعة في فرنسا مهما بلغت قيمتها ^(٢) : أما في مصر فلم

(١) ليون كان درغو بند ٣٩٥ ص ١٥٧ - ١٥٨

(٢) مطول ليون كان ٢ بند ٥٧٣

يصدر قانون مثل هذا ، وتقضى المادة ١٢٥/١٨٠ م بأن العائدة لايحوز أصلا أن تكون أزيد من ٩ ٪ ، ولذلك نرى أن العلاوة تعتبر غير مشروعة إذا زادت نسبتها مضافا إليها الفوائد المقررة للسندات عن ٩ ٪ من قيمة تلك السندات .

٢٧٢ — تأثير إفلاس الشركة على العلاوة أو النصيب — تقضى القواعد العامة بأن الافلاس يسقط الأجل . فإذا أفلسَت الشركة وجب رد قيمة السندات التي لم تكن قد استهلكت قبل الافلاس . وهنا يصح التساؤل عما إذا كان يجب رد قيمة السندات المدفوعة فعلا أو يجب أيضا رد قيمة العلاوة أو قيمة النصيب على حسب ما إذا كانت السندات الواجبة الرد سندات علاوة أو سندات نصيب . وفهم مغزى هذا السؤال يجب أن نلاحظ أولا أن الشركات التي تصدر سندات ما بعلاوة أو بنصيب تقرر لها غالبا فائدة سنوية أقل مما لو لم تكن كذلك . فإذا كانت الفائدة العادية التي تدفعها الشركة للسند في حالة صدوره بقيمته الاسمية وبدون نصيب هي ٦ ٪ فإنها تدفع في سند العلاوة مثلا فائدة مقدارها ٥ ٪ وتدفع في سند النصيب فائدة مقدارها ٣ ٪ . وذلك لأنها تعتمد في دفع العلاوة أو النصيب وفي استهلاك السندات على ما توفره من سعر الفائدة . ويجب أن نلاحظ ثانيا أن الافلاس يترتب عليه إيقاف سريان الفوائد ، أي لايحوز المطالبة بها عن المدة التي تليه (٢٣٦/٢٣٤ ت م) .

فإذا قلنا بأن إفلاس الشركة يترتب عليه منع صاحب السند من المطالبة بالعلاوة أو بالنصيب لكان معنى ذلك أننا نبيح للشركة أن تحتفظ بقيمة ما خصمته من الفوائد عن المدة السابقة على الافلاس في نظير العلاوة أو النصيب .

وإذا أجزأ لصاحب السند المطالبة بهما كان معنى ذلك أننا نجبر الشركة على أن تدفع فوائد لم تكن مستحقة وقت الإفلاس . ولما كان كل من القولين معييا لذلك لم يأخذ بهما القضاء في فرنسا ، بل جرى على رأى وسط من مقتضاء أن يكون لصاحب السند زيادة على قيمة سنده الحق في جزء من العلاوة أو النصيب يحدد بحسب نسبة عدد السنين التي مضت قبل الإفلاس إلى أجل استهلاكها . مثلا إذا حدد لاستهلاك السندات عشرون عاما وأفلست الشركة بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها وكانت قيمة العلاوة ٢٠ جنيا فيكون لصاحب السند الحق في ١٠ جنيهات ، وإذا أفلست بعد أربعين سنة كان له الحق في ١٦ جنيا وهكذا ^(١) .

ثالثا — ضياع ومزقة الأسهم والسندات

٢٧٣ — لم يتعرض المشرع المصري لهذا الموضوع ولم يبين ما يتبع بشأنه من الأحكام . وفي غياب النص تلجأ المحاكم للقواعد القانونية العامة . وطبيعى أن الحل يختلف باختلاف ما إذا كان السهم أو السند اسما أو لحامله . لأن السهم الاسمى لا تثبت ملكيته إزاء الشركة إلا بقيده في دفاترها باسم صاحبه . ولا يمكن لمشتريه أن يمسك بملكته أو بالتنازل عنه له إلا إذا حصل التنازل بكتابة موقع عليها في دفاترها كذلك ، خلافا للسهم أو السند لحامله فإن ملكيته تثبت بالمناولة من يد إلى يد ، وتكفى حيازته لاثبات ملكية الحائز له سواء بالنسبة للشركة أو لغيرها . وبسبب هذا الفارق كان مركز صاحب السهم أو السند الاسمى إذا ضاع أو سرق منه أقوى إزاء الشركة من مركز صاحب السهم أو السند لحامله كما يقين من الأحكام الآتية :

(١) شيرين بت ٥٠٦ ص ٣١٢

٢٧٤ - (١) ضياع أو سرقة الأسهم والسندات الاسمية : لصاحب الأسهم والسندات الاسمية إذا ضاعت أو سرقت منه مصلحة كبيرة في المبادرة باخطار الشركة بضياعها أو سرقتها ، لأن العادة جرت بأن الشركة تدفع أرباحها وفوائدها في ميعاد استحقاقها لكل من يقدمها لها ولو لم يكن هو مالكها الذي قيدت باسمه في دفاترها كما أنها تدفع له أيضا قيمتها عند استهلاكها أو عند التصفية . فإذا أخطرت الشركة بالضياع أو بالسرقة وجب عليها أن تمتنع عن دفع شيء لمن يتقدم بالسهم أو بالسند . ولا خطر عليها من الامتناع ، لأن حائز السهم أو السند لا يعتبر مالكا له إزاءها ما دام لم يقيد باسمه في دفاترها . ولا خطر عليها أيضا من تكليف حائز السهم أو السند الذي يقدمه لها من إثبات شخصيته وصحة حيازته ، فإذا عجز عن ذلك جاز لها أن ترد السهم أو السند لحامله الأصلي الذي لا يزال مقيدا باسمه في دفاترها . أما إذا لم يتقدم لها أحد فيجوز للمالك الذي ضاع أو سرق منه أن يطلب من الشركة نسخة ثانية منه *Duplicata* ليستعمل بمقتضاها كل حقوقه في الشركة . ولا خطر على الشركة من تسليمه النسخة المطلوبة ، لأنه على فرض أن حائز السهم أو السند الضائع أو المسروق تقدم لها بعد ذلك وأثبت شراءه بحسن نية فإن ذلك لا يكفي لإثبات ملكيته له بالنسبة لها ما دام لم يحصل التنازل عنه له في دفاترها ولا تلزم بالاعتراف له بملكيته ولا بأي حق من الحقوق التي تخوله إياها ملكيته .

٢٧٥ - (٢) ضياع الأسهم والسندات لحاملها^(١) — تطبق المحاكم المختلطة على هذه الحالة القواعد العامة الخاصة بضياع وسرقة المتقولات المادية إذا حصل تنازع على ملكيتها بين صاحبه الأصلي وحائزها الحالي .

(١) ليون كان ودرينج ٢٠٤ ص ٢٦٢ - ٢٦٤ ، صالح ١ ص ١٢١

أما بالنسبة للشركة فانها تضطر إذا أخطرت بالضياح أو السرقة إلى إلقاء
الدفع سواء إلى المالك الذى يدعى الضياح أو السرقة أو إلى الحائز وتودع
المبالغ المستحقة إلى أن يحصل فى التراجع أو إلى أن تمضى المدة القانونية على
التفصيل الآتى :

أولا — يخطر مالک السهم أو السند الضائع أو المسروق الشركة بذلك
ويكافئها بعدم دفع الأرباح أو الفوائد أو قيمة السهم أو السند لمن يتقدم به
إليها . وتقضى المحاكم المختلطة بأنه لا يشترط لصحة الاخطار الحصول على
إذن بذلك من المحكمة كما لا يشترط أن يكون بطريقة رسمية^(١) .

ثانيا — وبعد ذلك إما أن يظهر حائز السهم أو السند أولا يظهر .
فإذا لم يظهر ولم يمارض فى الاخطار جاز لمن ضاع أو سرق منه السهم
أو السند أن يطالب الشركة بإيداع المبالغ المستحقة من أرباح وفوائد أو قيمة
السهم أو السند إذا كان قد تقرر استهلاكه مثلا فى خزانة المحكمة .

ثالثا — يجوز لصاحب السند أو السهم الضائع أو المسروق أن يحصل
على ترخيص من المحكمة بقبض قيمة الأرباح أو الفوائد المودعة بعد انقضاء
خمس سنوات^(٢) . أما قيمة السند أو السهم فلا يجوز له طلب قبضها قبل
مضى المدة الطويلة أى مدة خمسة عشر عاما^(٣) .

(١) م ٤/٣/١٩٠٨ مج ٢٠ م ١٩٠

(٢) م ٣٢/١٠/١٠١٠ مج ٢٢ م ١٥٩ ، ١٣/٢/١٩٠٧ مج ٢٠ م ١٩

ص ١١٩

(٣) الحكم السابق .

رأبها - لم تحصل المحاكم فيما إذا كان يجوز لصاحب السند أو الممهم الضائع أن يطالب الشركة بتسليمه نسخة ثانية^(١) كما هي الحال بالنسبة للاسهم والسندات الاسمية . ويشك كثيرا في أن يكون له هذا الحق نظرا لتعرض الشركة دائما إلى ظهور حائز السهم أو السند وإثبات صحة حيازته له .

خامسا - إذا ظهر حائز السهم أو السند وعارض في إيقاف دفع المبالغ المستحقة أو إيداعها فيمكن لمن يدعى الضياع أو السرقة أن يرفع عليه دعوى باسترداد سهمه أو سنده وما يلحق به من الكوبونات . وتسرى على هذه الدعوى جميع القواعد الخاصة باسترداد المتقول الضائع أو المسروق .

فلذا كان الحائز اشتراه بحسن نية ممن يتجر في الأسهم والسندات عادة كصرف أو سمسار وجب على من يطلب الاسترداد أن يدفع إليه الثمن الذي دفعه الحائز للصرف أو للسمسار، ويجوز الاسترداد ولو كان السهم أو السند مرهونا في يد شخص ثالث حسن النية بشرط أن تدفع له قيمة رهنه . وتسقط دعوى الاسترداد حتما بمضي ثلاث سنوات (٨٦-٨٧/٨٧-١١٤/١١٥ م.م).

أما إذا كان الحائز مسمى النية فيجوز للمالك استرداد السهم أو السند ولا يكلف بدفع شيء للحائز ولا تسقط دعوى الاسترداد إلا بمضي خمس عشرة سنة .

ويلاحظ أن هذه القواعد كانت تطبقها المحاكم الفرنسية في فرنسا قبل صدور قانون ١٨٧٢/٧/١٥ المعدل بقانون ١٩٠٢/٢/٨ الذي أجاز لصاحب السهم أو السند لحامله في حالة الضياع أو السرقة أن يسترده من حائزه ولو كان حسن النية وبدون أن يدفع له ثمنه وأجاز له أن يطالب الشركة بنسخة ثانية بدلا من الضائعة بشرط مراعاة الاجراءات التي نص عليها فيه^(٢) . وإلا طبقت عليه المحاكم القواعد التي كانت تقضى بها قبل هذين القانونين .

(١) م م ١٨٩٢/٦/٩ م ج ٦ م ٢٦٤

(٢) ليون كان وريغريد ٢٠٥

الفصل الثالث

ادارة شركات المساهمة

٢٧٦ — تشترك في إدارة شركة المساهمة هيأت ثلاث وهي :
أولا — هيئة المديرين ، ثانيا — الجمعية العمومية للمساهمين وثالثا — هيئة المراقبين . وقد نص على الأولى في القانون التجارى وفي قرارات مجلس الوزراء ، ونص على الثانية في قرارات مجلس الوزراء وحدها ، وجرى العمل في الشركات على تعيين مراقب أو أكثر للإدارة . وفيما على تفصيل الكلام على كل منها .

أولا — المديرين Administrateurs

١ — عدد المديرين ومن يملك تعيينهم
٢٧٧ — (١) عدد المديرين — الغالب في شركات المساهمة أن يتولى إدارتها أكثر من واحد من المديرين . ولذلك نص المشرع في المادة ٣٤/٤ من القانون على أن إدارتها تناط ” بوكلاء Mandataires “ بالجمع . وفي التعبير بلفظ ” وكلاء “ إشارة إلى طبيعة سلطة المديرين لا إلى ما يجب تسميتهم به . ولذلك صبر المشرع عنهم في مادة أخرى بعبارة ” الوكلاء المديرين “ في النص العربى وعبارة ” المديرين “ فقط في أصلها الافرنجى (١٣٥/٤م) . وكذلك عبرت بهذا اللفظ الأخير قرارات مجلس الوزراء (مادة ٤ من قرار سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار سنة ١٩٠٦) . وليس هناك حد أعلى لعدد المديرين الذين يعينون لإدارة شركة المساهمة . ولكن العادة جرت بأن يكون فرديا فيكون ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، أو من ثلاثة إلى خمسة ، أو من سبعة إلى تسعة حتى

يمكن ضم مديرين آخرين فيما بعد للاستفادة من خبرتهم أو نفوذهم . وعلى كل حال فالعدد ينص عليه في قانون الشركة النظامى .

ويرى الفقهاء المصريون^(١) أن ليس هناك مانع من أن يكون المدير واحدا لأن القانون لم ينص على عدد معين وأطلق للشركات حرية تحديد العدد . ولكننا نلاحظ أولا أن المادتين ٤٠/٣٤ و ٤١/٣٥ تأم قائلنا بأن الإدارة تناط "بمديرين" بلفظ الجمع . وثانيا أن قرار مجلس الوزراء فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ اشترط أن يكون فى مجلس إدارة شركات المساهمة عضوان مصريان على الأقل . وعلى كل حال فالعادة لم تجر بتعيين مدير واحد .

٢٧٨ — (ب) تعيين المديرين — يجب أن نفرق هنا بين مجلس الإدارة الأول أو المديرين الأول وبين المديرين اللاحقين .

أما المديرون الأول فقد جرت العادة بأن يعينهم المؤسسون بالنص عليهم فى قانون الشركة النظامى ، وهؤلاء يقابلون فى شركات الأشخاص المديرون القانونيين *Gérants statutaires* أى المعينين فى عقدتها . والفالب فىمن يعين مديرا لشركة المساهمة بنص فى قانونها النظامى أن يكون من بين المؤسسين .

وتعيين المديرين الأول من بين المؤسسين يكون فى الغالب لمصلحة الشركة لأنهم من جهة أعلم بحالتها وظروفها وأغراضها ، ولأن لهم من جهة أخرى مصلحة فى نجاح الشركة فى سنى حياتها الأولى بحيث لو فشلت لأثر فشلها فى سمعتهم . فإذا عينوا لإدارتها فى بدء عملها كان اهتمامهم بأمرها مضمونا ، ولذلك رأينا المشرع لأسباب كهذه يهتم من ناحية أخرى ببقاء المؤسسين

(١) مثل وقال بند ٤٧٥ وما لح ١ بند ١٢٢ ص ١٨٨

متصلين بالشركة لمدة معينة بعد إنشائها ويحظر عليهم التصرف في حصص التأسيس التي تعطى لهم في مقابل خدماتهم لمدة سنتين من تاريخ إنشاء الشركة حتى لا ينفضوا أيديهم منها بعد إنشائها مباشرة ويتخلصوا بذلك من تبعه فشلها .

وإذا لم يمين المديرون الأول في قانون الشركة النظامي فتقوم بتعيينهم الجمعية التأسيسية . وفي ذلك مصلحة للشركة ، أولا لأنه لا بد من شخص أو أشخاص يتعهدون بالسعى للحصول على المرسوم المرخص بإيجاد الشركة بعد تمام الاجراءات السابقة له ، وثانيا لأنه لا بد للشركة من هيئة معينة تدير أعمالها من يوم تأسيسها إلى أن تعقد أول جمعية عمومية سنوية للاسهامين وهي الجمعية التي لها بعد إنشاء الشركة حق تعيين المديرين كما سنرى ^(١) فيما يلي حالا .

أما المديرون اللاحقون أى الذين يعينون بعد إنشاء الشركة وبعد انتهاء مدة المديرين الأول أو استقالة أحدهم أو عزله أو موته أو اذا دعت الظروف إلى ضم مدير جديد إلى مجلس الإدارة لسبب خاص كالاستفادة من تفوهه مثلا فالقاعدة العامة هي أن الجمعية السنوية أى الجمعية العادية للاسهامين التي تتعقد سنويا في مياد محدد هي التي تملك تعيينهم . ولكن قد يحدث أن يخلو محل أحد المديرين أو بعضهم بسبب طارئ قبل موعد انعقاد الجمعية بمدة طويلة و يترتب على ترك محله شاغرا تعطيل للعمل . ولذلك تجيز القوانين النظامية عادة لمجلس الإدارة الذى سنتكلم عليه حالا أن يملأ الفراغ بتعيين من يلزم تعيينه على شرط أن يمرض أمر تعيينه على الجمعية العمومية في موعد

(١) انظر المادة ٢٠ من نموذج نظام الشركات الموضوع بمعرفة لجنة فضايا الحكومة .

ويؤخذ من هذه المادة أن تعيين المديرين الأول بواسطة المؤسسين يعتبر استثناء من حق الجمعية في تعيين المديرين .

انقضاءها لاقتراره . والجمعية بالخيار بين أن تقر التعيين أو ترفضه . وإذا رفضت التعيين كانت الأعمال التي صدرت من المدير الذي رفض تعيينه باطلة إلا إذا نص القانون النظامي على أنها تعتبر صحيحة رغم رفض تعيينه . والغالب أن القوانين النظامية تنص على اعتبار أعماله صحيحة ولو رفضت الجمعية الموافقة على تعيينه . وذلك يعتبر كما يقول الأستاذ ملش من قبيل وضع الجمعية أمام الأمر الواقع ^(١) . ويلاحظ أن المجلس إذا ضم إليه أعضاء آخرين فيشترط ألا يتجاوز عدد أعضائه جميعا في النهاية العدد المحدد في القانون النظامي .

٢٧٨ مكر — مجلس الإدارة — يجتمع المدبرون لتعريف أعمال الشركة في هيئة مجلس يسمى مجلس الإدارة Conseil d'Administration ويختب المجلس من بين أعضائه رئيسا Président له . وجرى العادة بأن المؤسسين يعينون رئيس أول مجلس إدارة كما يعينون أعضاءه بنص خاص في قانون الشركة . وينص في الغالب قانون الشركة على أن لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه نائبا للرئيس يحمل محله إذا غاب أو تعذر حضوره ، كما ينص على أن لكل من أعضاء المجلس أن ينب عنه عضوا آخر من زملائه في حضور جلسات المجلس إذا غاب أو تعذر حضوره .

٢٧٩ — المدير المنتدب والمدير العام والمدير الفني — ليس من الضروري أن يقوم مجلس الإدارة بكامل هيئته بأعمال الإدارة فعلا ، بل قد يكون من المعطل لأعمال الشركة أن يتولى المجلس تصريفها بكامل هيئته في كل صغيرة وكبيرة . ثم إن بعض أعمال الشركة قد تحتاج إلى مهارة فنية وكفاية خاصة . لذلك كثيرا ما يسمع قانون الشركة أن يندب من بين أعضائه واحدا أو أكثر للقيام فعلا بإدارة الشركة كلها أو بعضها حسب

(١) ملش وقال بند ٤٧٩

السلطة التي يمنحها عند انتخابه . ويسمى عضو المجلس المنتدب للادارة بالشكل المتقدم باسم المدير المنتدب Administrateur délégué . ويلاحظ أن تدب المجلس أحد أعضائه أو عددا منهم للقيام بأعمال الادارة لا يعنى المجلس من واجباته بصفته الهيئة الادارية العليا ، بل يظل هو مشرفا على أعمال المدير المنتدب ومسئولا عنها. زد على ذلك أن المدير المنتدب لا يسوغ له أن يعمل إلا في حدود السلطة المخولة له . وما زاد على ذلك يظل في اختصاص المجلس المباشر .

ويموز للجمعية العمومية أن تعين المدير المنتدب كما يجوز أيضا تعيينه في قانون الشركة . وفي كلتا الحالتين لا يكون مجلس الادارة مسئولاً عن أعماله . ويلاحظ أن المدير المنتدب يجب في الأصل أن يكون من أعضاء مجلس الادارة . ولا يجوز انتخابه من الأجانب عن الشركة إلا اذا نص على جواز ذلك في قانونها .

هذا هو المدير المنتدب . أما المدير العام Directeur général فهو شخص يستخدمه مجلس الادارة للقيام بمراقبة أعمال الشركة في جميع نواحيها وفي تنفيذ قراراته تحت إشراف المجلس نفسه وإشراف المدير المنتدب. فهو في الواقع موظف لدى الشركة أى تابع Préposé أو أجير يأخذ أجرة على عمله وليس وكلا عنها في إدارة شؤونها كالمدير المنتدب ^(١) . ويظهر الفرق واضحاً بين المدير العام والمدير المنتدب في التسمية الفرنسية لكل منهما

(١) س م ٢٨/٥/١٩٠٠ مج ١٢ ص ٢٧٩ وروبيكوف ص ٦٢ نمرة ١٩
على مادة ٤١ ت أم

إذ يعبر عن الأول بلفظ *Directeur* وعن الثانى بلفظ *Administrateur* ^(١) .
ومع ذلك فيظهر أن العمل جرى فى فرنسا على اعتبار المدير المنتدب والمدير
العام شيئا واحدا . وأنه يسمى *Administrateur* اذا كان منتدبا من بين
أعضاء المجلس و *Directeur* اذا كان أجنبيا عنه . وبذلك لا يكون المدير
العام موظفا فى الشركة بل ولا عنها حتى ولو لم يكن من أعضاء مجلس
الادارة ^(٢) . ولكن يظهر أن رأى الأول هو الذى تأخذ به المحاكم المختلطة
كما يبدو من حكمها المشار اليه فى الهامش قبل السابق .

أما المدير الفنى *Directeur technique* فهو أيضا موظف فى الشركة
ويعينه مجلس الادارة أو تعينه الجمعية العمومية أو يعين بالقانون النظامى .
ويشبه المدير العام فى هذا وفى كونه يعتبر أجيرا لدى الشركة لا ويكلا عنها .
وانما يختلف عن المدير العام فى أنه يتولى القيام بأعمال فنية معينة كالأعمال
المهندسية أو التجارية ، أى أنه يدير العمل فى فرع معين من فروع أعمال
الشركة أو قسم من أقسامها .

وإذا كانت صلة المدير الفنى أو العام بالشركة هى صلة أجير بمن استأجره
فلذلك تسرى على المدير قواعد استئجار الأشخاص فلا يجوز له أن يستقيل
قبل انتهاء مدة خدمته بدون سبب مشروع . ولا يكون مجلس الادارة

(١) تاليرويسيرى بنى ٥٦٤ ، ٥٦٥ ص ٤١٢ - ٤١٣ ومع ذلك يظن أنهم
فى فرنسا كثيرا ما يهبطون الى الشخص الواحد بمهمة المدير المنتدب والمدير العام فى آن واحد .
وبعض الكتاب لا يرى فرقا بينهما " أظن ليون كان وديتوبند ٢٩٨ وشيرون بند ٥١٨ " .
ولكن يظهر أن المحاكم المختلطة تفرق بين الاثنين كما يؤخذ من حكمها المذكور فى الهامش
السابق .

(٢) ليون كان وديتوبند ٢٩٨ وشيرون بند ٥١٨

مسئولا عن خطئه الا اذا وقع من المجلس نفسه خطأ بأن أهمل في مراقبته أو لم يراقبه أصلا أو أساء اختياره . وتعتبر الشركة نفسها مسئولة عن خطئه إذا وقع منه بسبب تأدية عمله في الشركة طبقا للسادة ١٥٢/٢١٤ م ١٠ . ولا يجوز له حضور مجلس الادارة لأنه ليس وكيلًا من الشركة كالمدير المنتدب ، ولا يجوز له التصرف في أموال الشركة أو التماقد باسمها إلا اذا أجاز قانون الشركة لمجلس الادارة أن يسمح له أو لم اذا تعددوا بالتوقيع باسم الشركة منفردين أو مجتمعين وسمح المجلس بذلك .

٢٨٠ — مكان اجتماع مجلس الادارة — ينص قانون الشركة عادة على اجتماع المجلس بمركز الشركة . ويجوز أن ينص فيه على صحة اجتماعه بمكان آخر ، وفي هذه الحالة يطلب أن يشترط لصحة الاجتماع حضور جميع الأعضاء أو من ينوب عنهم عند الاجتماع .

وإذا كانت الشركة مصرية فيتعين أن يحصل الاجتماع في أحد البلاد المصرية . ولا يجوز النص في قانون الشركة على جواز اجتماعه خارج الديار المصرية إلا من قبيل الاستثناء وبشرط أن تكون الظروف الخاصة بالشركة هي الداعية إلى وضع هذا النص . وبطبيعة الحال يمكن لمجلس الوزراء أن يمنع عن قبول هذا النص إذ لم يقتنع بوجاهة سببه . والمفروض أنه لا يمينه بسهولة .

أما إذا كانت الشركة أجنبية أى لم تؤسس في مصر فقانون جنسيتها هو الذى يحدد حريتها في اختيار المكان الذى يسقد فيه مجلس ادارتها .

٢ — الشروط التي يجب توافرها في المديرين

٢٨١ — لم يشترط القانون المصري فيعين مديرا شروطا معينة من حيث السن أو الخبرة أو المقدرة المالية كما فعل مثلا بالنسبة لسماسة البورصات . ولم يشترط فيهم أن يكونوا مساهمين في الشركة . ولم يشترط فيهم أن يكونوا مصريين الجنسية جميعا ، كما تفعل بعض قوانين البلاد الأجنبية كالسويد التي تجعل وظيفة المدير في شركة مساهمة وقفا على أهلها . ولم يرد في القانون التجارى الأهل أو المختلط أية إشارة لأى قيد على حرية المؤسسين والمساهمين في اختيار المديرين وتعيينهم .

على أن مجلس الوزراء تبنى إلى هذا النقص لحاول سده في قراراته المختلفة من سنة ١٨٩٩ الى سنة ١٩٢٧ باشتراط بعض القيود فيعين مديرا لشركات المساهمة ، ولكن هذه القيود بالصيغة التي وضعت فيها أو بالحد الذي وصلت اليه لا تزال تعتبر غير كافية لتحقيق الغرض منها . والقيود التي وردت بهذه القرارات قبلان وهما :

٢٨٢ — القيد الأول — الضمان — نصت المادة ٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ على أنه "يجب على المديرين أن يخصصوا affecter عندهم من الأسهم لا يقل عن واحد على خمسين ($\frac{1}{50}$) من رأس مال الشركة ليكون ضمانا لادارتهم" . ولكنها قضت أيضا في فقرة تالية بأنه "يجوز أن ينص القانون النظامي للشركة على أن الأسهم المودعة من كل مدير على حدة لا تزيد قيمتها الاسمية على ألف جنيه مصري" .

ويؤخذ من هذه الجملة الأخيرة أن الضمان مطلوب من المديرين جميعا لا من كل مدير على حدة بمعنى أن الواحد على تحسين تقدم من مجلس الادارة كله .

وقد قيل إن الفرض من هذا القيد هو " ألا يقوم بالادارة إلا من له مصلحة شخصية في حسن ادارة الشركة . وقد كنا نفهم هذا لو أن المادة اشترطت أن تكون الأسهم مملوكة للمدير لأنه بذلك يكون مساهما وتكون له مصلحة شخصية في حسن ادارة الشركة . وهذا هو الذى فعله المشرع الفرنسى في قانون سنة ١٨٦٧ ، فانه اشترط فيمن يعين مدبرا أن يكون مساهما للسبب الذى قلناه . ولكن مجلس الوزراء لم يشترط أن يكون المدير مساهما واكتفى بالنص على أنه "يخصص" عددا من الأسهم لضمان ادارته . ويفهم من ذلك أن الفرض من هذا النص هو أن يكون تحت يد الشركة ضمان مالى في شكل أسهم يمكنها الرجوع طيه إذا أخل المدير بادارتها ، سواء أكانت هذه الأسهم مملوكة للمدير أم لا ، كأن يقدمها له أحد المساهمين ويقبل تخصيصها لضمان إدارته ^(١) .

وما دامت الأسهم تقدم كضمان لحسن الادارة فينتج من ذلك حتما أنها يجب أن تظل مخصصة لهذا الضمان ومودعة في يد الشركة ولا يجوز التصرف فيها إلى أن تنتهى مدة ادارة المدير الذى قلمت منه وإخلاء عهده باعطائه مخالصة quitus بموافقة الجمعية العمومية للمساهمين على ميزانية آخر سنة كان يشغل فيها وظيفته . وهذا وإن لم ينص عليه قرار مجلس الوزراء صراحة إلا أنه ظاهر من عبارتي التخصيص والايداع الواردتين في المادة ٤ المذكورة آنفا . وزد على ذلك أن صيغة المادة ٢٤ من أنموذج القانون النظامى

(١) انظر ص ١٣٠/٥/١٩٠٣ مج ١ ص ١٥٤

للشركات الذى أقرته لجنة قلم قضايا الحكومة وهى تعتبر تطبيقا للسادة ٤ المذكورة وضعت فى ألفاظ صريحة تحيد هذا المعنى. واشترطت هذه المادة الأخيرة أيضا أن تكون الأسهم المقدمة من المدير لضمان ادارته كاملة الوفاء وأن تحفظ فى خزانة الشركة ويعطى عنها إيصال يذكر فيه تخصيصها للضمان . ويظهر أن نية قلم قضايا الحكومة كانت منصرفة عند وضع هذه المادة فى أنموذج القانون النظامى الى جعله مطابقا لما يقضى به القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٦٧ الذى اشترط مثل ذلك فى الأسهم التى يقدمها المديرون لضمان ادارتهم كما اشترط أن يؤثر عليها بطاج يفيد عدم جواز التصرف فيها .

والواقع أن هذا القيد لا يؤدى الغرض منه ، ولا يكفى حقيقة لتأمين الشركة من أخطاء المدير فى الادارة ، لأن هذه الأخطاء قد لا تكتشف إلا بعد أن تسوء حالة الشركة بسبب سوء الادارة وتدهور أسعار أسهمها فى السوق ، ومن ضمنها الأسهم المقدمة من المدير لضمان حسن ادارتها ، وتصبح لا قيمة لها . فلا تستفيد الشركة من الرجوع عليه واستيفاء ما يجب لها من التعويض من ثمنها .

على من من المديرين يسرى قيد الضمان ؟ هذا القيد لا يسرى إلا على المديرين الوكلاء من الشركة فى ادارتها les administrateurs أى على إعزاء مجلس الادارة وكذلك على المدير المتدب ولولم يكن متخبا من بينهم . ويسرى عليهم هذا القيد سواء أكان كل منهم معينا بالقانون النظامى بواسطة المؤسسين ، أم كان معينا بواسطة مجلس الادارة نفسه أو بواسطة الجمعية العمومية . ولكنه لا يسرى على المديرين الموظفين فى الشركة directeurs كالمدير الفنى والمدير العام . وحجتنا فى ذلك أن جميع

المواد التي جاءت في قرارات مجلس الوزراء (مادة ٤ ق م ١٧/٤/١٨٩٩ ، مادة ١ ق م ١٨/٧/١٩٢٧ ، ١٩٣١/٥/١٩٣١) عبرت عن المديرين الذين يلزمهم الضمان باللفظ *administrateurs* وقد عرفنا فيما سبق أن هذا اللفظ يستعمل في فرنسا عند ما يكون المقصود به هم المدبرون الوكلاء عن الشركة في إدارتها لا الذين يآتمرون بأمرهم كالمدير العام والمدير الفني . وكذلك عبرت بهذا اللفظ المواد ٤٠/٣٤ ، ٤١/٦٥ من القانون التجاري الأهل والمختلط في مجال الكلام على الوكلاء المديرين بمناسبة أخرى . وكذلك عبرت عنهم بهذا اللفظ المادة ٢٤ من أنموذج القانون النظامي التي أشرنا إليها في البند السابق .

٢٨٣ — القيد الثاني — الجنسية المصرية في اثنين على الأقل من أعضاء مجلس الادارة — يسرى هذا القيد على من يسرى عليهم القيد الأول لأن اللفظ الذي استعمله مجلس الوزراء في هذا الصدد هو نفس اللفظ الذي استعمله في قيد للضمان . وهذا القيد أحدث عهداً بالنسبة لشركات المساهمة من القيد السابق فانه اشترط لأول مرة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨/٧/١٩٢٣ في المادة الأولى منه ، ثم ألغى هذا القرار واستعاض عنه بالقرار الصادر في ١٩٣١/٥/١٩٣١ ، وهو ينص في المادة الأولى منه على نفس ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الملغى ، أى على وجوب اشتغال مجلس الادارة على عضوين على الأقل من المصريين .

ويلاحظ أن هذا القيد لا يسرى إلا بالنسبة لشركات المساهمة المصرية أى التي تؤسس في القطر المصري ويصدر بها مرسوم مصري . والنرض منه ظاهر ، وهو إعطاء المصريين نصيباً في إدارة الشركات التي تؤسس في بلادهم وتتففع منها وتمكينهم من مراقبتها نظراً لما لوجودها من التأثير البالغ في مرافق البلد الاقتصادية والتجارية والمالية على العموم . وليست

هذه الحماية للصالح الوطنية شيئا يذكر بجانب ما يبدو في بعض القوانين الأوروبية من الغيرة التامة على المصلحة الوطنية بحيث تنص على قصر وظائف المديرين لشركات المساهمة على الوطنيين دون غيرهم كما هي الحال في بلاد السويد مثلا بالنسبة لشركات البنوك حيث لا يجوز لغير السويديين أن يكونوا مؤسسين لها^(١). وقد خطا مجلس الوزراء خطوة أخرى في هذا السبيل في قرار ١٩٣٧/٥/٣١ حيث قرر في المادة الثانية منه أن يكون ربع موظفي الشركة غير المال من المصريين، ولا يعتبر من المال كل شخص قائم بعمل كتابي أو حسابي أو إداري أو فني تجزئه الشركة على عمله. ويظهر أن السبب في قصر مفعول هذا النص على غير المال هو أن الواقع أن الأعمال اليومية اليدوية يستخدم فيها فعلا عمال مصريون. ومع ذلك فالغائدة من هذا النص لم تتحقق، أولا لأنه لا يسرى على الشركات التي كانت موجودة فعلا وقت صدوره، إنما يسرى فقط على الشركات التي تؤسس في مصر بعد فساد القرار (ديباجة القرار). وثانيا لأن الشركات التي تؤسس في مصر ومعظمها يؤسسها أجنب تفضل فريقا معينا من المصريين: تفضل غير المصريين الأصليين أو الصميين أى أشخاصا دخلوا الجنسية المصرية بحكم القانون لا بحكم الدم، ويشاهد فيهم أنهم مصريون قالبا لا قلبا لأنهم من أجناس لا تتلاءم، أولا تريد أن تتلاءم، مع الكثرة المصرية وتندمج فيها.

٢٨٤ - جزاء الإخلال بالقيد السابقين - جاء في ديباجة قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٣٧/٥/٣١ أنه لن يقبل ابتداء من تاريخ ذلك القرار "الطلبات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة إلا اذا كان عقدها

(١) القانون السويدي الصادر سنة ١٩٠٣ انظر قاليري "القانون الدولي الخاص" ص ٣٥٤، وانظر هذا المرجع أيضا في كثير من القيود التي تفيد بها حرية الأجانب في التجارة وغيرها من الحرف حاية للصالح الوطنية.

الابتدائي وقانونها النظامي يطابقان لأحكامه وأحكام الفرارين الصادرين في سني ١٨٩٩ و ١٩٠٦^(١).

وقد عرفنا أن هذه القرارات نص فيها على قيدي الضمان واشتراك المصريين بنسبة عضوين على الأقل في مجلس الإدارة . وعلى ذلك يكون تحقق هذين القيدين شرطا لاصدار المرسوم المرخص بإيجاد الشركة . فاذا لم يتحققا امتنع اصداره ولم تنشأ الشركة . ولكن مجلس الوزراء لم يذكر ماذا يكون الحكم لو أن الشركة بعد تأسيسها خالفت أحكام قراراته فعينت مديرا لم يقدم الأسهم المنصوص عليها ضمانا لإدارته أو لم تعين في مجلسها مصريين بدل من خرجوا منها لسبب ما كاتهاء مدة المجلس الأول مثلا أو استقالة أحدهم أو موته . ويرى بعضهم أن الشركة لا تبطل ولا تبطل أعمال المدير الذي لم يقدم الضمان ولم يبد هذا البعض سببا لرأيه^(٢) . ويرى البعض الآخر^(٣) أن أعمال هذا المدير تبطل اذا لم يقدم الضمان لأن تعيينه معلق على شرط لم يتحقق . ولم يتعرض أحدهما لحاله عدم وجود عضوين مصريين في مجلس الإدارة . ومن رأي أن عدم تعرض مجلس الوزراء لمسألة الاختلال بالقيدين المذكورين بعد إنشاء الشركة لا يفيد عدم الجزاء ، وأنه يجب أن يراعى انتهاء ما روعي ابتداء ، بمعنى أن ما يشترطه القانون في مجلس الإدارة وفيمن يعين عضوا فيه عند ابتداء الشركة يجب أن يظل مشروطا ونافذا

(١) قال وملش بند ٤٧٧ ص ٢٥٢ ، ومن هذا الرأي أيضا حكم الاستئناف المختلط في ١٣/٥/١٩٠٣ ص ١٥ ، وهو يقضى بعدم بطلان الشركة بمجرد عدم قيام المدير بإيداع عدد الأسهم المحدد بمشارطة الشركة ، أي بقانونها النظامي ، كما يقضى بعدم بطلان الأعمال التي يكون قد أبرأها باسمها . وفرو هذا الحكم أن عدم إيداع الأسهم المذكورة يترتب عليه فقط مسؤولية المدير وباقي أعضاء مجلس الإدارة عن هذه المخالفة .

(٢) صالح ١ بند ١٢٢ ص ١٨٧ و ١٨٨

لحين انتهائها، خصوصا وأن الحكمة من هذين الشرطين لا تظهر الا أثناء قيام الشركة لا عند إنشائها . ولذلك نرى أن أعمال المدير الذى لم يقدم الضمان المطلوب ومجلس الادارة الذى لا يكون من بين أعضائه عضوين مصريين لا تكون باطلة فقط لصدورها من مجلس مكون تكويننا غير صحيح طبقا لقرارات مجلس الوزراء التى تعتبر بنص العقد الابتدائى للشركة جزما لا يقبضاً من قانونها ، بل إن لمجلس الوزراء أن يسحب ترخيصه للشركة بالوجود لأن تباع قراراته كان شرطاً للترخيص بها كما يفهم من الدعاية المتقدمة الذكر . وإذا سحب مجلس الوزراء الترخيص كان لكل من يهمل الأمر وللنيابة العمومية فى القانون المختلط أن تطالب بإبطال الشركة باعتبار المخالفة من المسائل التى تهم المصلحة العامة . وقد سبق أن أدليت بهذا رأى عند الكلام على بطلان الشركة لمخالفة الاجراءات الواجبة الاتباع فى إنشائها . وما قرره هنا تطبيق له فليراجع فى مكانه (بند ٢٠٥) .

٣ - مدة خدمة المديرين وعزلهم ومكافأته

٢٨٥ - (١) مدة خدمة المديرين - المقصود هنا أيضاً هم المديرون أعضاء مجلس الادارة والمدير المتدب سواء أكان منهم أم لا . وقد نصت المادة ٤٠/٣٤ ١م على أنهم يعتبرون وكلاء لأجل معلوم . ولذلك تعتبر مدة خدمتهم مؤقتة حتماً أى بطبيعتها . ولكن المشرع لم يحدد للمديرين مدة خدمة معينة بل ترك لقانون الشركة تحديدها . وقد جرت العادة أن يحدد لمجلس الادارة الأول مدة ورد فى الأنموذج الحكومى^(١) أنها لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات ، وهى فى الغالب لا تزيد على ثلاث سنوات . وينص قانون الشركة

(١) مادة ٢١ من الأنموذج المذكور .

على تجديد المجلس جميعه بعد انتهاء مدة المجلس الأول ، وعلى تجديد المجلس الثانى وهكذا بطريق القرعة لاسقاط بعض أعضائه - غالباً الثلث كل سنة . وإذا لم يكن عدد أعضاء المجلس ثلاثياً فيخرج ما زاد عن الثلث فى آخر سنة . ويموز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين يخرجون بالقرعة فى كل سنة . وسواء أكان المديرين المنتخبون من أعضاء مجلس الإدارة أم لا فمدتهم لا تزيد على مدة مجلس الإدارة الذى ينتدبهم . وأرى ذلك أيضاً اذا عيقتهم الجمعية العمومية .

٢٨٦ - (ب) عزل المديرين - قلنا إن القانون يستبد المديرين لشركات المساهمة وكلاء عنها . والقاعدة المدنية العامة هى أن الوكيل قابل للعزل فى أى وقت إلا اذا نص على عدم جواز عزله فى عقد وكالته . ولكن القانون التجارى نخرج على هذه القاعدة من وجهه وإن كان قد أقرها من وجه آخر . فقد نص فى المادة ٣٤/٤٤م على أن المديرين الوكلاء عن شركة المساهمة قابلون للعزل ولو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم . وقد رأينا عند الكلام على شركات الأشخاص أن المديرين لها لا يجوز عزلهم اذا كانوا معينين فى عقد الشركة إلا لأسباب قوية تقدرها المحكمة . وقد خالف القانون التجارى هذه القاعدة بالنسبة لمديرى شركات المساهمة فنص فى المادة الآتفة الذكر على أنهم قابلون للعزل ولو كانوا معينين فى القانون النظامى للشركة . وقد أخذ المشرع المصرى هذه المادة عن المادة ٢٢ من قانون الشركات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٦٧ التى فسرته المحاكم والشرائح فى فرنسا بأنها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ، وتوسعت فى تفسيرها فأجازت للجمعية العمومية أن تعزل المديرين فى أى وقت بدون إبداء أى سبب ، وقضت بأنه لذلك لا يجوز للمديرين أن يرجعوا بأى تعويض على الشركة بسبب عزلهم قبل انتهاء مدتهم

وبأن كل شرط يقضى باعطائهم تعويضا بسبب عزلهم يعتبر باطلا^(١) وكذلك الشرط القاضى بحرمان الجمعية من حق عزلهم أو تقييده .

وبلاحظ أن الجمعية العمومية لها أن تعزل المديرين ولو لم تكن هى التى عيبتهم . وإذا كانت هى التى عيبتهم فليس لمجلس الادارة عزلهم . وقد يكون فى تقرير حقها المطلق فى عزلهم ضمان أقوى من ضمان الأسهم التى يقدمونها لهذا الغرض^(٢) .

٢٨٧- (ج) أجر المديرين أو مكافأتهـم *Rémunération ou rétribution*
القاعدة فى القانون المدنى أن الوكيل يعمل بدون أجر إلا اذا اشترط الأجر (١٣/٥١٣ م أ) . وتطبيقا لهذه القاعدة نص القانون التجارى فى المادة ٤٠/٣٤ م على أن المديرين يعملون بأجر أو بدون أجر . ولكن من النادر أن يقبل المدير فى شركات الأسهم أن يقوم بعمله بدون أجر . ولذلك جرت العادة أن ينص فى قانون الشركة النظامى على أجر المديرين أو مكافأتهـم على عملهم . وقد أعطانا النموذج الحكومى لقانون الشركات مثلا لكيفية مكافأة المديرين فى السادتين ٣٥ و ٥٧ منه . فقد نص فى الأولى منهما على أن المديرين يعطون نسبة مئوية فى الأرباح *Part de bénéfices* (٣) تحسب بالطريقة المبينة فى المادة الثانية المذكورة آنفا ومبلغا معينا *Jétons de présence* قدره الجمعية العمومية سنويا ويضاف لحساب المصروفات العامة . وقد لا يأخذون

(١) قال دملش بند ٤٨٣ وقال بند ٧٧٦ ونقض فرنسى ١٢/٢٠ / ١٩١٠ دالوز ١٢/١/٤٤١ وسبرى ١١/١/٢٥٥ وصالح ١ ص ١٨٩ وانظر ايضا حكم محكمة مصر الأهلية فى ١٢/١٢/١٩٢٩ فى الجريدة القضائية عدد ١ ص ١٩

(٢) قانون صالح ١ ص ١٨٩

(٣) م س ٩ أبريل سنة ١٩٢٥ مج م ٣٧ ص ٣٢٨

إلا المبلغ المحدد فقط أو النسبة المئوية . وإذا تقرررت مكافأتهم بنسبة مئوية في الأرباح فإنها تحسب طبقا للمادة ٥٧ الآتفة الذكر على أساس ما يتبقى من الأرباح الصافية بعد خصم المصاريف ودفع فوائد السنوات وبعد خصم ما يجب خصمه طبقا لقانون الشركة لتكوين الاحتياطي وخصم مبلغ يكفى لتوزيع أرباح أولية بنسبة يحددها قانون الشركة على المساهمين . وقد أشرر في هذه المادة إلى أن مجلس الوزراء لا يسمح بالترخيص بايجاد شركة مساهمة اذا زاد ما يعطى للديرين على ١٠ ٪ من الأرباح مقابل عملهم . وإذا لم يتبق شئ من الأرباح بعد خصم المبالغ المذكورة فلا يكون للدير حق في المكافأة النسبية (١) .

وتصرف المكافأة في الغالب لمجلس الادارة نفسه وهويتولى توزيعها بين أعضائه بالطريقة التى يرتضيها أو حسب الاتفاق فيما بينهم . ويلاحظ أن الجمعية العمومية هى التى تقرر المبلغ الذى يعطى للديرين ، وأن النسبة المئوية مقررة بقانون الشركة . ولذلك لا يجوز للدير أن يحجز بنفسه مبلغا فى مقابل أجر على أعمال غير عادية يدعى أنه أجراها لمصلحة الشركة ، وخصوصا اذا كانت الجمعية العمومية قد رفضت الموافقة على ادعائه هذا وكان من الثابت أنه تلاعب بأموال الشركة لإضرارها بها (٢)

٤ - مدى سلطة المديرين وطبيعتها

٢٨٨ - أولا-مدى سلطة المديرين - (١) رئيس مجلس الادارة - ينس قانون الشركة عادة إلى أن من اختصاص الرئيس : (١) أن يدعو المجلس للاعتقاد كلما احتاج الأمر إلى عقده . وتكون الدعوة إما بناء على طلب الرئيس أو بناء

(١) م م ١٩٢٥/٤/٩ مج ٣٧ ص ٣٢٨

(٢) م م ١٢ فبراير سنة ١٩٠٨ مج ٢٠ ص ٨٤

على طلب أى عضو من أعضاء المجلس (المادة ٣٧ من القانون النموذجي) .
و (٢) أن يرأس المجلس عند الانعقاد إلا اذا غاب أو تمذر حضوره فيحل محله في الرئاسة نائبه الذى انتخبه المجلس و (٣) أن يوقع على محاضر جلسات المجلس ويصادق على الصور التى قد تقتضى الظروف استخراجها من تلك المحاضر لتقديمها لجهات القضاء أو غيرها من الجهات (المادة ٣٠ من النموذج)
و (٤) أن يمثل الشركة أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه وأن يوقع باسمها منفردا على العقود والتعريفات التى تحصل معها (المادتين ٣١ و ٣٣ من النموذج) و (٥) أن يدعو الجمعيات العمومية ويرأسها ويعين بموافقتها سكرتيرها واثنتين للضحص والمراجعة ويوقع مع السكرتير وأحد المراجعين أو كليهما ويصدق على الصور المستخرجة من مداولات الجمعية ومحاضرها لتقديمها لجهات القضاء أو غيرها (المادتين ٤٦ و ٤٨ من النموذج)
و (٦) عند انقسام الأصوات فى مجلس الإدارة أو فى الجمعيات العمومية إلى قسمين متساويين يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

٢٨٩ - (ب) سلطة مجلس الإدارة - ينص غالبا فى قانون الشركة على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة فى إدارة شؤونها فيما عدا ما يحرمه عليه نفس هذا القانون أو يجعله من اختصاص الجمعية العمومية وحدها . وفى هذه الحالة لا تكون سلطة المجلس مقصورة على القيام بأعمال الإدارة العادية كاتخاب المدير المنتخب من بين أعضائه أو تعيينه من خارجه، ولى الفراغ الذى يحدث بالمجلس بسبب وفاة عضو أو استقالته أو انتهاء مدته أو غير ذلك، وضم أعضاء جديدين إلى المجلس بشرط ألا يتجاوز عدد أعضائه فى النهاية العدد المحدد فى القانون النظامى ، وتعيين المدير العام أو المدير الفنى وتعيين مكافأة المراقبين والإشراف على سير العمل فى مختلف فروع الشركة . بل تمتد سلطته لتشمل أعمال التصرف كشرء وبيع العقارات وجميع الحقوق العملية الأخرى

وإجراء الصلح والتحكيم ورفع الحجز والامتياز والرهن وحق الاختصاص والتسجيل عن أموال المدينين للشركة بعد قبض ما لها عندهم من الديون أو قبله (المادة ٣٤ من القانون النظامي) .

ويلاحظ أن العادة جرت بأن ينص في قانون الشركة على أن مجلس الإدارة يتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء المجتمعين (ان لم يمكن الاجماع) وأنهم اذا انقسموا الى فريقين متساويين يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . وهذا يخالف القاعدة التى قررها القانون التجارى فيما يتعلق بشركات الأشخاص والتى من مقتضاها أنه اذا تعدد المدبرون لها جاز لكل منهم أن يتصرف على انفراد . ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام . زد على ذلك أن المشرع قررها لشركات الأشخاص خاصة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فنحن نعلم أن المديرين لشركة مساهمة يعتبرون من الوكلاء عنها ، والقانون المدنى قرر أنه اذا تعدد الوكلاء بعقد واحد ولم ينص فيه على أن لكل منهم أن يتصرف على انفراد فلا يجوز لم التصرف الا مجتمعين . ويظهر أن قاعدة صدور قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الآراء وترجيح رأى الجانب الذى فيه الرئيس أصبحت من العادات الثابتة فى إدارة الشركات المساهمة بحيث إنها تتبع ولو لم يكن منصوصا عليها فى قانون الشركة (قال وملش بند ٤٩٥) .

وينص قانون الشركة غالبا على العدد الذى يجب حضوره ليكون انعقاد المجلس صحيحا quorum كأن يشترط حضور ثلاثة أعضاء على الأقل أو من ينوب عنهم (المادة ٣٨ من الأتموزج الحكومى) . وتدون مداولات المجلس فى محاضر تسجل فى سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس .

٢٩٠ - (ج) المدير المنتدب — ينص قانون الشركة عادة على أن لمجلس الادارة أن يحدد سلطة المدير المنتدب . وليس ما يمنع الجمعية العمومية اذا تولت تعيينه أن تحدد سلطته . وينص قانون الشركة في الغالب أيضا على إعطاء المدير المنتدب حق التوقيع باسم الشركة منفردا (المادتين ٣٢ و ٣٣ من الأنموذج) . وقد جرت العادة أن مجلس الادارة يعطى المدير المنتدب كل سلطته هو يقوم بادارة الشركة فعلا في جميع فروعها ويتصرف باسمها ويوقع عنها باسمه تحت إشراف مجلس الادارة .

ويعتبر المدير المنتدب وكلا عن مجلس الادارة أو عن الجمعية اذا كانت هي التي عينته . وباعتباره وكلا لا يجوز له طبقا للقواعد المدنية العامة في عقد الوكالة أن ينوب عنه *se substituer* غيره في القيام بأعماله الا اذا كان مصرحا له بذلك من موكله أى من المجلس أو من الجمعية اذا كانت هي التي عينته . وكل حال يعتبر المدير المنتدب مسئولاً عن اختيار نائبه كما أن النائب يعتبر مسئولاً مباشرة أمام المجلس أو الجمعية (٦٣٦/٥٢٠ م أ م) .

٢٩١ - (د) المدير العام والمدير الفني — عرفنا أن كلا منهما يعتبر موظفا في الشركة وأن الأول يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويراقب سير العمل في جميع فروع الادارة تحت إشراف المجلس والمدير المنتدب . وعرفنا أن المدير الفني يتولى ادارة فرع أو أكثر من فروع العمل الفنية . وباعتبارهما موظفين أو تابعين للشركة لا يكون لهما سلطة في الادارة ، ولكن عليهما القيام بواجبات وظائفهما . ولكن قانون الشركة قد ينص على إعطاء مجلس ادارتها حق الترخيص للمدير العام أو للمدير الفني أو لكليهما بالتوقيع باسم

الشركة منفردا أو مع غيره من المديرين مثله اذا تعددوا . وفي هذه الحالة ترتبط الشركة بتوقيعها كما يرتبط به من تعامل معها لحسابها . وهنا يصبح التساؤل عما اذا كان المدير العام أو المدير الفني الذى رخص له مجلس الادارة بالتوقيع باسم الشركة يصبح بهذا الترخيص مديرا متدبا ؟ ولهذا السؤال أهمية كبيرة بالنسبة لها . إذ لو أصبح أحدهما بمجرد الترخيص مديرا متدبا لكان له حق حضور مجلس الادارة والتداول مع أعضائه وإبداء رأيه فيما يعرض عليه ، ولأمكن للجمعية العمومية أن تعزله فى أى وقت بدون ابداء سبب Adumtum . أما اذا لم يصبح مديرا متدبا لمجرد الترخيص له بالتوقيع باسم الشركة فانه يظل موظفا أو أجيرا لا يجوز فصله قبل انتهاء مدة خدمته الا بسبب خطئه الجسيم فى أدائها أو بسبب الإخلال بواجبه . وهذه المسألة بينها تظهر فى الغالب بشكل آخر عند ما يصر المدير المتدب مثلا على أن يعين فى الوقت نفسه مديرا عاما أو مديرا فنيا أو تجاريا حتى يضمن عدم العزل . وهذا لا يحصل فى الغالب الا اذا كان له التفوذ الأول فى الشركة أو اذا كان من أصحاب التفوذ الأول فيها كأن يملك عددا كبيرا من الأسهم أو يكون صاحب محل تجارى ناجح ويقبل أن يحوله الى شركة مساهمة يكون له فيها النصيب الأكبر ويهمل أن يظل مديرا لها فلا يكفيه أن يكون مديرا متدبا بل فنيا أو عاما أيضا حتى لا يكون للجمعية العمومية عزله . وحل هذه المسألة يتوقف فى نظرى على ظروف التمين وعلى الغرض الذى كان يرى اليه مجلس الادارة باعطائه حق التوقيع باسم الشركة أى أنها مسألة وقائع وظروف . فاذا ثبت أن تعيين شخص مديرا عاما أو فنيا مع إعطائه حق التوقيع باسم الشركة مقصودا به التحايل على قانون الشركة لمنع الجمعية من استئصال حقها المطلق فى عزله كان لها برغم ذلك أن تعزله ، لأن جواز عزل المدير المتدب قاعدة من قواعد النظام العام لا تجوز مخالفتها أو التحايل للتخلص منها .

وكذلك يقال في حالة تعيينه مديرا متدبرا ومديرا عاما أو مديرا فنيا في الوقت نفسه اذا قصد به نفس الغرض المتقدم . أما اذا ثبت أن إعطاء المدير العام أو الفنى حق التوقيع باسم الشركة لم يقصد به إخفاء صفته كمدبر متدرب بل قصد به تسهيل تصرف أمور الشركة فجرد الترخيص له بالتوقيع باسمه لا يحمله مديرا متدبرا ، ولا يخرج عن كونه موظفا لا يجوز عزله قبل فوات المدة . وصل كل حال يمكن للجمعية أن تعزله من وظيفته كمدبر متدرب مع بقاءه مديرا عاما أو فنيا (١)

٢٩٢ — ثانيا — طبيعة سلطة المديرين — ما يقال هنا عن مجلس الادارة بصفته الهيئة التي تتولى ادارة الشركة يبرى على المدير المتدرب سواء أكان من أعضاء المجلس أم لا . ويصبر مجلس الادارة وكيلا عن الشركة Mandataire في ادارة شؤونها والتصرف باسمها . وقد أشارت الى ذلك المادة ٣٤/٤ ت ا م . في قولها "تتأط ادارة (شركة المساهمة) بوكلاء" . وكذلك أشارت اليه المادة ٣٥/٤ ت ا م في كلامها عن "المديرين الوكلاء" . وفي هذا النص الأخير إشارة أخرى الى التفرة التي أجريتها في البند السابق وما قبله من مجلس الادارة وبين المدير المتدرب من جهة ، أى بين المديرين الوكلاء عن الشركة

(١) قارن تأليده ٢٥٥ ، ويلاحظ أن هذه المسألة لا تظهر أهميتها في فرنسا بالنسبة الى مدير عام ومتدبرا في آن واحد ، لأن القضاء الفرنسى جرى على اعتبار المدير العام Directeur général وكلاء عن الشركة كالمدير المتدرب Administrateur . وبهذه الصفة أجاز عزله دائما (ملش وقال بند ٤٨٨) ، ولكنها تظهر في حالة ما يمين المدير المتدرب أو المدير العام مديرا فنيا في الوقت نفسه . وفي هذه الحالة تستقصى احدى الصفتين ، فاذا غلبت إحداها على الأخرى عومل بها (تأليده صفحة ٢٥٥ وصالح ا ص ٦٩٠ وقارن ملش بند ٤٩٠).

وين المديرين الموظفين فيها كللدير الفنى أو التجارى أو العام من جهة أخرى .
فهؤلاء ليسوا وكلاء ولا يعتبرون كذلك الا اذا كانت لهم صفة المدير المنتدب
فى الوقت نفسه وغلبت هذه الصفة على صفتهم كديرين فنيين أو طامين طبقا
لما قدمناه فى البند السابق . واذا لم يستتج من الترخيص لهم بالتوقيع باسم
الشركة تغليب هذه الصفة فيكونون فى نظرنا وكلاء فى التوقيع فقط .

ومادام المديرين يعبرون وكلاء عن الشركة فتسرى عليهم الأحكام المقررة
للكالة فى القانون المدينى (٥١٢ - ٦٢٥ م ١ م) ، ولا يكون لهم من السلطة
أكثر مما للويل فى ادارة شؤون الموكل . وسلطة الوكيل فى ادارة شؤون
الموكل تختلف فى القانون المدينى باختلاف كونه وكيلأ عاما أو وكيلأ خاصا .

وللوكيل العام سلطة مقصورة على القيام بأعمال الادارة *actes de gestion*
وليس له أن يقوم بأى عمل من أعمال التصرف *actes de disposition* الا اذا
سمح له بئىء منها فى عقد وكالته ، فله أن يقوم بما سمح له به . والوكيل الخاص
له أن يقوم بما عهد اليه به من الأعمال فقط سواء أ كانت من أعمال التصرف
أم من غيرها (٥١٥ - ٦٢٩/٥١٧ - ٦٣٣ م ١ م) .

وبهنا الآن أن نعرف هل يعتبر مجلس الادارة وكيلأ عاما أو خاصا .
وهذه المسألة تتوقف على نصوص قانون الشركة . فاذا لم يحدد القانون للمجلس
الأعمال التى يجوز له أن يقوم بها باسمها كانت وكالة عامة ، وكان له بناء على
ذلك أن يقوم بأعمال الادارة فقط . وقد ذكرنا أمثلة كثيرة منها عند الكلام
على مدى سلطته . ويمكننا أن نضيف اليها هنا قبض ماللشركة من الديون
على الغير وتأجير الأمكنة المملوكة لها واستعجار الأمكنة وترميم المبآت وما
شاكل ذلك . أما أعمال التصرف كالشراء والبيع باسم الشركة وإبراء مدينيا
مما عليهم لها من الديون والتصالح معهم أو مع دائفيا على مالها أو عليها من

الديون ورهن شيء من أملاك الشركة وترتيب حقوق عينية عليها أو قبول التنازل عن المحجز الموقع على مدينيتها أو شطب ما لها من حقوق الاختصاص أو الرهن أو الامتياز على أموالهم وهكذا فلا يجوز للجلس القيام بها . وإذا أجاز لهم قانون الشركة القيام بأعمال التصرف كان لهم أن يقوموا بما أجاز لهم منها دون غيره . ولكن يندرجدا أن تقتصر قوانين شركات المساهمة على إعطاء مجلس الإدارة سلطة محدودة في أعمال التصرف ، بل جرت العادة بالعكس على النص فيها على إعطائه أوسع السلطات ، سواء فيما يتعلق بأعمال الإدارة أو بأعمال التصرف بدون تحديد ولا قيد مع استثناء مسألة واحدة ، وهي مسألة إصدار السندات فإن قوانين الشركات تجعلها دائماً من اختصاص الجمعية العمومية وحدها نظراً لخطورتها .

وقد قلنا إن المدير المنتدب يسرى عليه ما يسرى على مجلس الإدارة من القواعد المتقدمة . ولذلك إذا لم يحدد المجلس سلطته بالضبط عند تعيينه فيعتبر وكلاء عاماً . ولذلك لا يجوز له أن يقوم بنفي الأعمال الإدارية اليومية ، كتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل وتمثيل الشركة أمام القضاء . ولذلك أيضاً تعتبر أعمال التصرف التي تصدر منه باسم الشركة زائدة عن حدود وكالته وتقع باطله^(١) .

٥ - واجبات المديرين ومسئوليتهم

٢٩٣ - (١) واجبات المديرين - تقع على المديرين كل الواجبات التي تقع على الوكيل في القانون المدني . هذا عدا الواجبات الأخرى التي ينص عليها صراحة في قانون الشركة والتي أشرنا الى معظمها عند الكلام على

(١) ص ١٩٠/٥/١ مج ١٣ ص ٩٢٧

مدى سلطة المديرين . وأهم الواجبات التي تقع على الوكيل بمقتضى عقد الوكالة هي :

أولاً — أن يقوم بتنفيذ العمل الذي عهد إليه به (١٣٥ / ٤ ت أ م) ، وهو في الحالة التي أمامنا إدارة الشركة والمهر على مصالحها وعمل كل ما من شأنه نجاحها وتقديمها .

ثانياً — تقديم حساب عن إدارته (٦٢٥ / ٦٤٥ م أ م) . فيجب على مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العمومية جميع البيانات الخاصة بحالة الشركة السنوية مرفقة بالمستندات الدالة على صحتها مثل قائمة الجرد . *inventaire* والميزانية *bilan* وحساب الأرباح والخسائر *compte de profits et pertes* وتقرير المجلس عن حالة الشركة وكذلك تقرير المراقبين . وقد نص قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٢٧ على وجوب نشر هذه المستندات بأكملها في جريدتين يوميتين (إحداها عربية والأخرى افرنكية) من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها (أى في مركز الشركة) . ويجب أن يحصل النشر قبل تاريخ اجتماع الجمعية السنوى بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً . وقد كان هذا النص موجوداً بحروفه في قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٢٣ الذي ألغى القرار الصادر سنة ١٩٢٧

ثالثاً — إذا استقال الوكيل أو انتهت مدة وكالته بسبب غير عزله من جانب الموكل وجب عليه أن يعمل الأعمال التي بدأ فيها في حالة تقيها من الأخطار ، وهذا يقتضى أنه يجب أن يستمر في عمله إلى أن تصبح أعماله التي بدأ فيها في مأمن من الأخطار . وليس معنى ذلك أنه يستمر حتى يتم العمل . فإذا كان قد شرع في إقامة مبان مثلاً لحساب الشركة فليس عليه أن

يبقى حتى يتمها ، ولكن عليه أن يبقى حتى يضع المهمات في مكان يؤمن عليها
فيه من الضياع أو التلف^(١) (٥٢٢/٦٤٠ م ١ م) .

ويلاحظ في الواجبات المتقدمة أنها واجبات ايجابية تقتضى القيام بعمل ما
من جانب الوكيل . ولكن واجباته ليست كلها ايجابية ، بل منها ما هو سلبى .
وأهم الواجبات السلبية التى تقع على جاني الوكيل ما يأتى :

رابعا - لا يجوز للوكيل أن يستعمل أموال موكله في قضاء مصالحه
الشخصية . ويرتب على ذلك أنه لا يجوز لمدير شركة المساهمة أن يصرف
ما يقبضه من النقود لحساب الشركة في شؤونه الخاصة كأن يستولى ولو إلى حين
على المبالغ المتحصلة من الاكتتاب في السندات أو من دفع قيمة باقى الأسهم
أو من قبض ديون على الغير للشركة ، وإلا وجب عليه دفع فوائدها اعتبارا
من يوم استعماله لها في مصالحه الخاصة أو من يوم مطالبته رسميا *Mise en*
demeure بدفعها لا من يوم رفع الدعوى عليه (٥٢٦/٦٤٦ م ١ م)^(٢)
Demande en justice كما هى القاعدة في المطالبة بالفوائد .

خامسا - لا يجوز له أن يستقيل من وكراته في وقت غير لائق - *à contre*
temps (٥٢٢/٦٤٠ م ١ م) متعا للاضرار بالموكل . وإذا ترتب على استمرار
الوكيل في الوكالة ضرر جسيم به كأن يكون مريضا ويستحيل عليه القيام
بالعمل لمرضه^(٣) الوكيل جازت له الاستقالة ولو في وقت غير لائق .

(١) م ١٧/١٢/١٨٩٢ م ٥ ص ٤٤

(٢) برافولان بند ٩٤٨

(٣) بودى لاكترى وقال بند ٨٣٠ وانظر م ٢٨/١٢/١٨٨١ م ٢ ص ٣٥٤

سادسا — لا يجوز أن يكون لمدير شركة مساهمة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي يفتقدها باسم الشركة . وقد حرم القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٦٧ (مادة ٣٠) على مديري شركات المساهمة أن تكون لهم مصلحة في المقاولات *Entreprises et marchés* التي يحصلون عليها لحساب الشركة أو أن يحتفظوا بمثل هذه المصلحة . والسبب في ذلك هو الخوف من أن يؤثر المدير مصلحته على مصلحة الشركة ويضع نفسه في مركز يتعارض فيه واجبه كوكيل عن الشركة ومصلحته الشخصية باعتباره طرفا ثانيا في الصفقة . وهذا الخطر لم يرد في القانون التجاري المصري ولا في قرارات مجلس الوزراء . ومع ذلك يمكن الأخذ به في مصر ، لا امتنادا على المادة ٢٥٨ / ٣٢٥ م ١ م التي تحرم على الوكيل أن يشتري لنفسه الأموال التي يعهد إليه موكله في بيعها ، بل على القواعد الأساسية التي تقضى بأن كل عقد لا بد أن يكون فيه طرفان . وحيث إن الوكيل يمثل الموكل فيما يعقده باسمه من الصفقات فلا يستطيع أن يحمل من نفسه طرفا ثانيا في الصفقة سواء من طريق مباشر أو من طريق غير مباشر ، وإلا كان كأنه تعاقد مع نفسه . وقد أخذت المحاكم المختلطة بهذه القاعدة فحكمت بإبطال كل تعاقد يجريه المدير باسم الشركة وتكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة^(١) . ويظهر أنها بإبطال كل تعاقد تذهب في هذا السبيل إلى أبعد مما تذهب إليه المحاكم الفرنسية في تطبيق المادة ٣٠ الآتفة الذكر من قانون سنة ١٨٦٧ ،

(١) ومع ذلك فهذا الإعلان نسبي لأنه مقرر لمصلحة الشركة إزاء المدير فقط . أما بالنسبة للغير الذي تعامل مع المدير فلا يعتبر اتخاذه باطلا إلا إذا كان الغير سيئ النية . ولا يكفي لاعتباره سيئ النية أن يكون عالما بأن المدير مصلحة في الصفقة ، بل يجب أن يكون متفقا أو متآمرا مع المدير على الإضرار بمصلحة الشركة . م ١٩١٢ / ١٢ / ٣١ ج ١٣٠ / ٦٠ وملش وقال بند ٤٩٩ ص ٢٦٠ وروبيكو ص ٦٢ نمرة ٢٠ على مادة ٤١ ت م

لأن المحاكم الفرنسية فسرت عبارة *Entreprises et marchés* التي وردت في تلك المادة بأن المقصود بها المقاولات والصفقات التي تنفذ على دفعات متكررة أو تقتضي تعاملا مستمرا مدة من الزمن ^(١). فلا يكفي لبطلان التعاقد في نظرها أن يكون للمدير فيه مصلحة، بل لا بد أن يكون متكررا أي يتخذ شكل مقاول. وهذا يحدث كثيرا عندما يكون المدير في الوقت نفسه مديرا لشركة أخرى أو شريكا فيها أو مالكا لمحل تجاري أو مصنع أو منتج ويعطى المقاولات التي تحتاج إليها إحدى الشركتين للشركة الثانية أو للمحل الذي هو شريك فيه أو مالك له، كأن يورد لها الفحم من منجمه أو الأدوات الكتابية اللازمة لها من مطبعته أو أن يخضع أوراق الشركة في بنك هو مدير له في الوقت نفسه.

ولم تكن المحاكم المختلطة في حماية الشركة عند تعارض مصالحها مع مصلحة مديرها باعتبارها مديرا أو شريكا في الوقت نفسه لمحل آخر بإبطال الصفقات التي تحصل منه باسم الشركة لمصلحته أو لمصلحة محله بل تذهب في بعض الأحوال — وعلى الخصوص في حالة علمه بوقوع محله في ارتباك مالي — إلى تكليفه إما بدفع ديون محله أو تقديم استقالته من إدارة الشركة، فإذا لم يستقل واستمر يؤثر بنفوقه في مداورات زملائه في مجلس الإدارة ارتكب خطأ في إدارة الشركة يسأل عنه أمامها ^(٢).

٢٩٤ — (ب) مسؤولية المديرين — يجب هنا أن نفرق بين ^(٣) مسؤولية المديرين عن ديون الشركة ونفقاتها لمن تعامل معهم لحسابها باعتبارهم

(١) محكمة باريس ١٩١١/٧/٣١ مشار إليه في تالير وبرسيرو بند ٦٦٢ ص ٤١٩

(٢) ص ٣١ م ١٩١٦/١٠/٣١ مج ٢٩ ص ٢٣

(٣) ص ٤ م ١٩١٣/٦/٤ ج ٣٥١/١٧٥/٣ وبريكوف في نفقة ٣ على مادة ٤١ ص ٦٠،

ص ١١ م ١٩١٣/٦/١١ مج ٢٥ ص ٤٢٤

وكلاء عنها ، وبين ^(١) مسئوليتهم عن الأعمال التي تصدر منهم أثناء قيامهم بإدارة الشركة وتكون ضارة بها أو بالغير :

(١) فأما مسئوليتهم عن تعهدات الشركة وديونها فقد تكلمت عليها المادة ٤١/٣٥ ت ١ م وقضت بأنهم ليسوا ملزمين بشيء ما فيما يختص بتعهدات الشركة إلزاما خاصا بأشخاصهم أو على وجه التضامن ، أى أن أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من المديرين للشركة لا يسألون شخصيا ولا على سبيل التضامن فيما بينهم عن تعهدات الشركة ولو كانت هذه التعهدات تمت على أيديهم أو على يد أحدهم ^(٢). ولم يكن المشرع في حاجة الى النص في القانون التجارى خاصة على ذلك ، لأن ما نص عليه في هذه المادة ليس الا تطبيقا للقواعد العامة في باب الوكالة التي تقضى بأن الحقوق والواجبات التي يتعاقد عليها الوكيل تعود الى الموكل مباشرة فينتفع من ثمرتها ويحمل مسئوليتها دون الوكيل الذي لا يسأل شخصيا عن الوفاء بها من ماله الخاص . وهو أيضا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضى بعدم تضامن الوكلاء ولو عينوا بعقد واحد ما لم يشترط عليهم التضامن . ولم تجر المادة بأن تشترط قوازين شركات المساهمة التضامن على أعضاء مجلس الإدارة سواء منهم المعينون معا في قانونها أو من يعينون فرادى بعده . وقد ذهب بعض الكتاب الى أن المشرع لم يكن له من غرض في ايراد هذا النص الا بيان الفرق من حيث التضامن في المسؤولية بين مديري شركات المساهمة وبين مديري شركات التضامن والتوصية الذين اعتبرهم مسئولين بالتضامن عن ديون شركاتهم . وهذا التفسير جائز ، كما يجوز أيضا ألا يكون المشرع فكر في شيء

(١) قال وولش بند ٥٠٠ ص ٢٦٠

(٢) ذهني "الالتزامات" بند ٩٤٤

من هذا التقييم وأنه إنما كان يطبق القواعد العامة على المديرين الوكلاء لشركات المساهمة .

(٢) مسئوليتهم عن الخطأ في الإدارة - أما المسئولية عن الأخطاء التي يرتكبها المدبرون في إدارة الشركة فهي إما مسئولية مدنية وإما مسئولية جنائية . والمسئولية المدنية إما مسئولية تعاقدية Contractuelle وإما مسئولية تقصيرية أو قانونية Délictuelle ou légale (٢)

٢٩٥ - أولاً- المسئولية المدنية التعاقدية- هذه هي التي تنتج من خطأ تعاقدى أى من إخلال بشروط عقد ، أو امتناع عن الوفاء به . وهي تثبت على مديري شركات المساهمة إذا لم يقوموا بوفاء العمل الذي أحيل على عهدتهم كما تقول الجملة الأولى من المادة ٣٥ / ٤١ ت أ م ، أو بعبارة أخرى إذا لم يقوموا بإدارة الشركة طبقاً للسلطة المخولة لهم باعتبارهم وكلاء عنها . وإنما اعتبرنا المسئولية تعاقدية في هذه الحالة لأن امتناعهم عن تنفيذ واجباتهم يعتبر إخلالاً بعقد الوكالة التي تربطهم بالشركة . والإخلال بالعقد يعتبر في ذاته خطأ يكفى الشركة لإثبات حصوله ليكون لها حق مطالبة المديرين بتعويض الضرر الناشئ عنه . ولا تلزم بإثبات حصول إهمال أو سوء نية من جانب المديرين لا مكان المطالبة ، إنما عليهم هم إذا أرادوا التخلص من المسئولية ودفع دعوى التعويض أن يثبتوا أن امتناعهم حصل بسبب قوة قاهرة أو حادث جبرى طبقاً للقواعد العامة التي عرفها الطلبة في دروس نتائج التمهيدات في السنة الأولى .

ومن الأمثلة على إخلال المدير بواجبات وكالته إخلالاً يوجب مسئوليته لدى الشركة أن ينفذ يديه من إدارتها ولا يهتم بها أصلاً ويفوض الأمر إلى

زميل له أو ينيبه عنه في القيام بكل واجباته ، فإذا أخطأ للزميل أو أساء كان عليه أن يتحمل نتيجة الركون إليه ^(١) .

ويلاحظ أن مسئولية المديرين إزاء الشركة عن أداء واجباتهم نحوها ليست مسئولية تضامنية ، بل كل منهم يتحمل نتيجة إخلاله بواجباته على انفراد . وسواء في ذلك أكانوا معينين معا في وقت واحد وبمقد واحد ، كما هي الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الأول المعين بقانون الشركة ، أم كانوا معينين في أوقات مختلفة وبمقدود مستقلة ، كما هي الحال فيمن يعين منهم فيما بعد ليحل محل من يخرج من الأولين بالاقتراع أو بالاستقالة أو بغير ذلك من الأسباب التي عرفناها عند الكلام على تعيين المديرين .

٢٩٦ — المسئولية المدنية التقصيرية عن أخطاء المديرين في الإدارة — لم ينص القانون التجاري على هذه الحالة كما فعل بالنسبة للمسئولية التعاقدية . ولذلك تعتمد المحاكم في تقريرها على القواعد المدنية العامة المقررة في المادة ١٥٠/٢١٢ م ا م وغيرها ^(٢) . وتثبت المسئولية في هذه الحالة بنقض النظر عن صفة المديرين كوكلاء إذا ارتكبوا خطأ أو إهمالا أو غشا أضرب بمصالح الشركة أو بأحد المساهمين أو بالغير على العموم طبقا للقواعد العامة . وبما أن الغالب في مديري شركات المساهمة أن يكونوا ماجورين على عملهم فذلك يسألون لا عن الخطأ الجسيم *faute lourde* فقط ، بل عن الخطأ البسيط ^(٣) *faute légère* أيضا . ولا فرق في تحملهم المسئولية في هذه

(١) م س ١٩١٦/١٠/٣١ م ج ٢٩ ص ٢٤

(٢) م س ١٩٠٩/٣/٣١ م ج ٢١ ص ٢٧٤ ، م س ١٩١٠/١٢/٢١ م ج

٨١ ص ٢٣ م ج

(٣) م س ١٩١٦/١٠/٣١ م ج ٢٩ ص ٢٣ ، م س ١٩١٠/١٢/٢١ م ج

٨٢ ص ٢٣ م ج

الحالة بين أن يكون الخطأ ناشئا عن جنحة أى عملا مقصودا ضارا بالغيريين أن يكون ناشئا عن شبه جنحة كأن يكون نتيجة إهمال أو عدم تبصر. ولا فرق بين أن تكون الجنحة أو شبه الجنحة معتبرة في الوقت نفسه جريمة بحسب قانون العقوبات أم لا. ولكن المسؤولية في هذه الحالة تختلف عن المسؤولية التعاقدية التي سبق الكلام عليها في الحالة السابقة من وجهين وهما:

أولاً — ان مدعى الضرر من عمل المديرين يجب عليه تحميلهم مسئولية أن يثبت حصول خطأ أو إهمال أو غش من جانبهم أدى مباشرة الى إحداث الضرر، بينما يكفي في المسؤولية التعاقدية مجرد إثبات عدم قيامهم بواجبهم تنفيذا لعقد الوكالة.

ثانياً — ان المسؤولية في هذه الحالة تضامنية، بمعنى أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر الذي يحدث من الخطأ المشترك^(١) الذي يقع منهم ويمكن رفع دعوى المسؤولية عليهم جميعا أو على أحدهم، في حين أنهم غير مسئولين بالتضامن عن عدم قيام أحدهم بواجبه في إدارة الشركة تنفيذا لعقد وكالته^(٢). وتظهر أهمية هذه النقطة في حالة صدور قرار مخالف لقانون الشركة^(٣) من مجلس الإدارة بأغلبية آراء أعضائه لا بإجماعهم. فإذا ترتب على هذا القرار ضرر بمصلحة الشركة أو اعتمد عليه الغير فأصابه من اعتماده عليه ضرر جاز رفع دعوى المسؤولية إما على أعضاء

(١) أما الخطأ الذي يقع من أحدهم بمفرده فليس هو تقع مسئولية بدون تضامن زملاء معه م س م ٤/٦/١٩١٣ ج ٣٥١/١٧٥/٣ بويكوف رقم ١٦ على مادة ٤١ من ١٩٢٠ وانظر أيضا ١٩١٠/١٢/٢١ م س م ٢٣ من ٨٢ وقد ذكر الحكم الأول من هذين الحكمين أن المسؤولية التضامنية مقصورة على حالة الضرر الذي ينشأ عن قرارات يتخذها مجلس الإدارة مخالفا فيها قانون الشركة.

(٢) م س م ١٤/٢/١٩٠٠ م س م ١٣ من ١٣٠ بويكوف رقم ١٥ على مادة ٤١ من ٢٢

(٣) م س م ٤/٦/١٩١٣ بويكوف رقم ١٦ على مادة ٤١ من ٦٢

المجلس جميعا أو على أحدهم ولو لم يكن من الأغلبية التي وافقت على القرار . وإذا رفعت الدعوى على أحدهم جاز له أن يرجع على زملائه طبقا للقواعد العامة المعروفة في باب التضامن . ولكن المحاكم والكتلأب أجازوا للأقلية أن تتفادى المسئولية سواء أكانت تضامنية أم لا بأن تطلب تدوين اعتراضها على القرار في محضر الجلسة أو أن تقدم استقالتها ^(١) . على أن الاستقالة لا تعفى صاحبها من المسئولية عن تويض الضرر الذي يحدث بسبب أعمال تمت بناء على قرارات قديمة اشترك فيها ووافق عليها . وكذلك يعفيه من المسئولية عدم توقيعه على المحضر الذي دون فيه القرار الذي اعترض عليه ^(٢) .

ومن الأمثلة التي وردت في الأحكام على الخطأ المشترك قيام مديري الشركة بتأسيس نقابة النرض منها المضاربة بأوراقها أي بأسهمها وسنداتأها ، لأن ذلك مخالف لأبسط مبادئ الأخلاق فوق كونه يخالف قانون الشركة ^(٣) ، ويزيد من عندنا أنه يتنافى مع واجب المديرين باعتبارهم وكلاء عنها في المحافظة على مصلحتها . ومنها إهمالهم في مراقبة موظفي الشركة لمنع الاختلاس وسوء التصرف بأموالها ^(٤) ، ومنها تنازل المديرين بقاء إلى أفكارهم أو آرائهم عن عدد كبير من الأسهم التي يملكونها في الشركة بقصد زيادة عدد أصوات المؤيدة لهم في اجتماعات الجمعية العمومية ^(٥) . ومنها إعطاء سلف على المكشوف رغم أن قانون الشركة يقضى بعدم إعطائها إلا بضمان،

(١) الحكم المذكور في الهامش السابق . وانظر تالير وبروسير بد ٦٧ ص ١٢٣ وانظر
ذخني "النجارى" ص ٥٤٤ وانظر صالح ١ بد ١٩٤ ص ١٩٧

(٢) م م ١٥/٤/١٩٠٩ ج ت م ٢١ ص ٣٠٧

(٣) م م ٢١/١٢/١٩١٠ ج ت م ٢٣ ص ٢٨

(٤) م م ١٤/٢/١٩٠٠ ج ت م ٢ ص ١٢٩

(٥) م م ١٦/٥/١٩١٦ ج ت م ٢٨ ص ٣١٤

وعلى الخصوص إذا كانت السلف أعطيت لبعض المديرين أنفسهم أو لمخلات تجارية هم شركاء^(١) فيها . ومنها دفع دين على الشركة لمحل تجارى هم شركاء فيه وعدم مطالبتهم بدين للشركة على المحل المذكور^(٢) .

٢٩٧ - من له حق رفع دعوى المسؤولية - يجوز لكل من وقع به ضرر من خطأ المديرين أن يرفع دعوى المسؤولية. والضرر إما أن يقع بالشركة أو بمجموع المساهمين، وإما أن يقع بأحد المساهمين شخصيا أو بأحد دائئها أى بالغبر على العموم .

دعوى مجموع المساهمين أو دعوى الشركة *l'action sociale, ut universi* يجوز للمجموعة العمومية للمساهمين إذا تبين وقوع خطأ من المديرين أن تنهب عنها ويكلا من بينها أو من الخارج عنها في رفع دعوى المسؤولية عليهم . ويجوز للسنديك^(٤) في حالة إفلاس الشركة وللصفي في حالة تصفيتها^(٣) أن يرفع الدعوى عليهم باعتباره ويكلا عنها . على أن حق رفع الدعوى يسقط إذا كانت الجمعية قد وافقت على تصرفات المديرين وأقرتها وأعطتهم مخالصة *Quitus* . إنما يشترط لكي تكون موافقة الجمعية ملزمة لكل المساهمين أولم ينوب عن الشركة في حالة تصفيتها أو إفلاسها أن تكون الجمعية واقفة على حقيقة تصرفات المديرين ولم يخفها عنها المدبرون^(٥) ، وأن تكون مكونة

(١) الحكم المذكور في الماشى السابق ص ٣١٥

(٢) الحكم المشار إليه في الماشى السابق .

(٣) قارن ص ٢٥٣ م ١/٢٥٧/١٨٧٧ مج ٢ ص ٩٧ وقد قرر هذا الحكم أن السنديك ليس له صفة في رفع الدعوى إذا كانت الجمعية قد وافقت على أعمال المديرين وحساباتهم ولم تكن هناك مخالفة لقانون الشركة .

(٤) م ٢١٢/١٢/١٩١٠ مج ٣ ص ٨٢

(٥) م ٣١/١٠/١٩١٦ مج ٣ ص ٢٩٩ م ٢٤

تكوننا جميعا طبقا لقانون الشركة ، وأن تكون الاجراءات المنصوص عليها في القانون النظامي وقرارات مجلس الوزراء قد استوفيت ، وأن يكون قرارها بالموافقة على أعمال المديرين والمصادقة على حساباتهم غير خارج عن اختصاصها ، وألا يكون عمل المدير مخالفا لقانون الشركة أو للنظام العام^(١) . فإذا لم تستوف هذه الشروط جاز لكل مساهم أن يطعن في اقرار الجمعية وفي مصادقتها على المخالصة المعطاة للمديرين . وجاز له فوق ذلك أن يرفع دعوى بمجموع المساهمين . والمساهم في هذه الحالة يمثل مصلحة الشركة عموما ، ولذلك يرفع الدعوى باسمها رغم قرار الأغلبية لأن قرار الأغلبية لا يمكن أن يقيد الأقلية الا اذا كان صحيحا ومستوفيا كل الاجراءات التي ينص عليها القانون^(٢) . وذلك بجانب الدعوى الفردية التي يجوز له أن يرفعها باسمه خاصة والتي سنتكلم عليها حالا .

دعوى المساهم فرديا *L'action ut Singuli* — اذا أصاب أحد المساهمين ضرر من تصرفات المديرين كأن أصدروا نشرة صوروا فيها مركز الشركة على غير حقيقته واستهوى ذلك أحد المساهمين فاشتري أسهما من أسهم الشركة ، أو عسندوا الى توزيع أرباح صورية فارتفعت أسهمها على أثر ذلك وأقبل الناس على اقتنائها طمعا في الربح جاز لكل مساهم خدعته تصرفات المديرين أن يرفع عليهم دعوى لمطالبتهم بالتعويض^(٣) عما أصابه من الضرر من تلك التصرفات ولكل مساهم حق رفع هذه الدعوى ولو كان قانون الشركة ينص على حرمانهم من الحق في رفعها ، لأن نص القانون النظامي في هذه الحالة يعتبر مخالفا للنظام العام فيقع باطلا^(٤) . ولا يشترط في رفع دعوى المسؤولية أن يتخطر المساهم

(١) م ١٨٧٧/١/٢٥ مج ٢ ص ٩٧

(٢) الحكم السابق ، م ١٩١٠/١٢/٢١ مج ٢ ص ٢٣ م ٨٢

(٣) م ١٩١٦/٥/١٦ مج ٢ ص ٣٨ م ٣١٤

(٤) راجع الحكم السابق .

الى أن تنتهى تصفية الشركة حتى تدعى نتيجة ادارة المديرين ومعرفة هل كانت سيئة أو حسنة ، وعلى الخصوص اذا كانت بواحد سوء الادارة قد ظهرت بسبب ما حل بالشركة من تصرفاتهم من الخسارة^(١) . ويجوز للساهم فوق ذلك أن يطالب المديرين بالقيمة الاسمية للأسهم التي اشتراها اذا نقصت قيمتها بسبب سوء الادارة^(٢) .

دعوى الغير — يجوز لدائن الشركة أن يرفع على المديرين بسبب أخطائهم في الادارة دعوى المسئولية . وتارة يرفعها باسمه خاصة اذا أصابه ضرر مباشرة من تصرفاتهم ، كأن يكون اكتتب في سندات بناء على نشرات كاذبة أو تصوير غير حقيق لحالتها . وطورا يرفع دعوى المساهمين باسمهم اذا توافرت لديه شروط الدعوى غير المباشرة .

٢٩٨ — ثانيا — المسئولية الجنائية — عرفنا في الحالة السابقة أن المديرين يتعرضون بسبب أخطائهم في الادارة للمسئولية المدنية سواء أكان الخطأ مقصودا أم غير مقصود وسواء أكان ناتجا من جنحة مدنية أم جنائية . وزيد هنا أن المسئولية المدنية لا تحول بين المدير وبين العقاب اذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة بحسب قانون العقوبات ، كأن يختلس أموال الشركة أو يزور في دفاترها ، أو يرهن الأوراق المالية أو المجوهرات المملوكة لمعلاء الشركة والمودعة لديها أمانة بغير إذن أصحابها^(٣) لأن هذا يعتبر نصبا يعاقب عليه .

ويلاحظ أن المدير العام الذى يعمل على تنفيذ أوامر مجلس الادارة تحت إشراف المجلس والمدير المتدب يعتبر مسئولا مدنيا أو جنائيا على حسب الأحوال إذا نفذها مع علمه بأنها تخالف قانون الشركة أو القوانين المتعلقة

(١) المرجع السابق ص ٢١٥

(٢) ص ٢٠١/١٦/٥/١٩١٦ مج ٢٨ ص ٢١٥

النظام العام أو المصلحة العامة، وعلى الخصوص إذا كانت تنطوى على ارتكاب جريمة خيانة أمانة أو اختلاس لإضراراً بالشركة أو بالغير. ولا يعفيه من المسؤولية كونه خاضعاً في أعماله لمجلس الإدارة وأنه إنما ينفذ أوامر رؤسائه، لأن الطاعة غير واجبة عليه بل هي غير جائزة في مثل هذه الأحوال^(١).

ثانياً — الجمعيات العمومية للمساهمين

Assemblées Générales d'actionnaires

٢٩٩ — قدمنا أن المديرين، وكلاء عن شركات المساهمة، أى عن مجموع المساهمين فيها باعتبارهم شخصاً معنوياً. وأصحاب المصلحة الحقيقية في الشركة هم المساهمون. ولذلك ليس من المستغرب أن تكون لهم الكلمة النهائية في إدارتها وتصريف شؤونها، وأن تتم قوانين الشركات بأن تتيح لهم فرصة الاطلاع على تصرفات وكلاء الشركة ومحاسبتهم عليها من آن لآخر وأن يكون من اختصاصهم وحدهم حق البت في المسائل التي تخرج من اختصاص المديرين، شأنهم في ذلك شأن الموكل مع الوكيل. ولما كان عدد المساهمين في الغالب كبيراً وقد يكونون غير معروفين للمديرين كما يحدث إذا كانت أسهم الشركة كلها أو بعضها لحاملها بحيث لا يمكن الاتصال بهم فرادى لمعرفة رأيهم، لذلك جرت العادة بأن ينص في القوانين النظامية لشركات المساهمة على أن تكون دعوتهم للاجتماع إما بطريق الخطابات المسجلة إذا كانوا

(١) سم ٢٨/٥/١٩٠٠ ج ٢ م ١٢ ص ٢٧٩

معروفين للسديرين أو بطريق الاعلان في الجرائد إذا كانوا غير معروفين ، ويدعون في المواعيد المحددة في قانون الشركة أو كلما دعت الضرورة . وهذا الاجتماع هو الذى يسمى عادة باسم "الجمعية العمومية للمساهمين" أو "جمعية المساهمين" .

ولم يرد فى القانون التجارى المصرى أية إشارة لجمعية المساهمين . وهذا نقص لا شك فيه ، ولم تعمل قرارات مجلس الوزراء على سد هذا النقص بوجه تام ، ولكنها أشارت إليها فى عدة مواد اشارات مقتضية فى بعض الأحوال ووافية نوعا ما فى البعض الآخر . ومع ذلك فى أنموذج القانون النظامى لشركات المساهمة الذى وضعت لجنة قلم قضايا الحكومة عقد فصل طويل خاص بالجمعية العمومية وكيفية تكوينها وإجراءات عقدتها واختصاصاتها . وقد روى فيه أن يكون مطابقا للقواعد القانونية الصحيحة المتبعة فى هذا الموضوع . وهذا الأنموذج ليس له طبعاً قوة القانون ولكنه يعتبر على الأقل مثالا يسترشد به فيما يجب أن يكون .

وسنشر الآن فى الكلام على (١) أنواع الجمعيات العمومية واختصاصات كل منها و (٢) تكوينها وإجراءات انعقادها و (٣) قيمة قراراتها من الوجهة القانونية مسترشدين فى كل هذه المسائل بالقواعد القانونية العامة وقرارات مجلس الوزراء .

١ — أنواع الجمعيات العمومية واختصاصات كل منها

(١) أنواع الجمعيات

٣٠٠ — قد يكون من المبت تقسيم الجمعيات العمومية للمساهمين الى أنواع مختلفة لأن المساهمين هم المساهمون والشركة هى الشركة . ولكن تكوين الجمعية قد يختلف فى بعض الأحوال عنه فى الأخرى ، وقد يختلف الغرض من اجتماعها ،

وقد تختلف نسبة الأسهم التي يجب أن تكون ممثلة في الجمعية ليكون انعقادها صحيحا وتكون قراراتها صحيحة ، أو تختلف نسبة الأغلبية المطلوبة لامكان اتخاذ تلك القرارات . ولذلك لا بأس من تميز كل جمعية من الجمعيات التي تعقدتها الشركة باسم خاص أو تقسيمها الى أنواع مختلفة تسهلا للفهم وتبسيطا للتعبير وترتيا للشرح .

١٠ ٣ — تقسيم مبدئي — الجمعيات العمومية والجمعيات الخاصة . يمكن تقسيم جمعيات المساهمين تقسيما مبدئيا الى نوعين وهما : (١) جمعيات عمومية وهي التي يدعى للاجتماع فيها كل المساهمين أو على الأقل كل من يملك عدد معيناً من أسهم الشركة تكمة مثلا (٢) جمعيات خاصة Spéciales وهو التي تدعى اليها طوائف معينة من حملة الأسهم ، كطائفة أصحاب أسهم الامتياز أو أصحاب أسهم التأسيس : وقد يكون اجتماعها في الغالب لأخذ موافقتها على قرار يمس حقوقهم ولا تملك الجمعية العمومية إصداره بدون هذه الموافقة كتعديل طريقة توزيع الأرباح بالنسبة لهم ^(١) .

وبما أن الجمعيات الخاصة عملها مقصور على مسائل خاصة ولا يتعلو بادارة الشركة ادارة عمومية ، فلذلك نضرب صفحا عنها مكتفين بما قلناه ونقصر كلامنا فيما يلي على الجمعيات العمومية :

(١) انظر تالير وبرسيرو بند ٢٩٣ مكر ص ٤٤٧ وقد تناول القانون الصادر في فرنسا سنة ١٩١٣ الكلام عليها فنص على أنها تكون من جميع ساهمي الطائفة التي يراد أخذ موافقتها على القرار، وأن يكون لكل منهم من الأصوات بقدر ما يكون لهم من الأسهم بغض النظر عن أن نص يخالف ذلك في قانون الشركة ، وأنه يجب أن يكون الحاضرون يمثلون نسبة معينة من رأس المال كثلثة أرباعه أو نصفه أو دونه على حسب نص القانون، وعلى أن قراراتها لا تكون سارية الا اذا صدرت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٣٠١ مكر - أنواع الجمعيات العمومية - تنقسم الجمعيات العمومية الى ثلاثة أنواع وهى : (١) الجمعية التأسيسية *Assemblée constitutive* (٢) الجمعية غير العادية *extraordinaire* (٣) الجمعية العادية *ordinaire* :

(١) والجمعية التأسيسية هى التى تعقد قبل إنشاء الشركة من جميع المكتنين لتقرير الحصص العينية والنظر والفصل فى المزايا الأخرى التى قد تعطى للؤوسين وغيرهم . وقد سبق لنا الكلام على إجراءاتها واختصاصاتها بالتفصيل أثناء الكلام على تكون الشركة (بند ١٩٠ وما بعده) ولذلك لا نعود للكلام عليها هنا من جديد .

(٢) والجمعية العادية هى التى تفرض منها محاسبة المديرين على أعمالهم الادارية وتصرفاتهم واتخاذ القرارات اللازمة فى الشؤون التى تخرج عن سلطتهم . وهى تعقد فى العادة سنويا فى المواعيد المحددة فى قانون الشركة^(١) . ولذلك تسمى أيضا باسم "الجمعية السنوية *assemblée annuelle*" . وتقضى المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٨٩٩ والمعدل بقرار سنة ١٩٠٦ بأن تاريخ انعقاد الجمعية العمومية سنويا يجب أن يبين بالقانون النظامى ، على أنها قد تعقد فى أى وقت آخر قبل موعد اجتماعها السنوى اذا دعت الظروف مثلا الى اتخاذ قرار مستعجل أو ضرورى فى مسألة لا يملك المديرون التصرف فيها . وفى هذه الحالة يقال انها تجتمع اجتماعا فوق العادة^(٢)

(١) نص النموذج الحكومى فى المادة ٥٠ من لائحة الجمعية تعقد فى خلال الثلاثة الأشهر التى تلى اقضاء السنة المالية ، ولكن يلاحظ أن هذا النص أنموذجى وليس ما يمنع من أن ينص قانون الشركة على تحديد موعد آخر . والشركة حرة أيضا فى تحديد بدء سنتها المالية ونهايتها (انظر المادة ٥٥ من الأنموذج) .

(٢) قانون المادة ٥١ من الأنموذج الحكومى .

réunion extraordinaire. ولكن لا يقال إنها تصبح جمعية غير عادية أو غير اعتيادية بسبب ذلك .

(٣) والجمعية غير العادية أو غير الاعتيادية هي التي لها وحدها حق تعديل قانون الشركة . وليس لاجتماعها ميعاد محدد في قانون الشركة ، بل تجتمع اذا دعت الحاجة الى تعديله بالشروط التي سنعرفها عند الكلام على اختصاصها فيما لى .

ويلاحظ أن الجمعية العادية أو السنوية جمعية إجبارية obligatoire بمعنى أنه يجب حتما دعوتها للاجتماع هرة على الأقل كل سنة . أما الجمعية غير العادية ، وكذلك الجمعية العادية فيما عدا اجتماعها السنوى ، فدعوتهما للاجتماع مرهونة بالظروف . وبعضهم يعبر عن ذلك بقوله إن كل جمعية غير الجمعية السنوية تعتبر "جمعية اختيارية Facultative" (١) . على أننا نلاحظ أنه اذا طرأت ظروف جعلت من الضرورى تعديل قانون الشركة لمنع كارثة تحمل بها ولم يجمع المديرون الجمعية غير العادية لاجراء التعديل المطلوب أو اذا طرأت ظروف تستوجب عقد الجمعية العادية في غير مواعدها السنوى لاتخاذ القرار اللازم ولم يدعها المديرون للاجتماع كانوا مهملين وحقت عليهم المسؤولية . ولذلك نرى استعمال الحذر في وصف هذه الجمعيات بأنها اختيارية ، وعلى الخصوص يجب ألا نفهم من هذا الوصف أن المديرين أحرار في دعوتها أو عدم دعوتها بدون مسؤولية عليهم اذا لم يحسنوا الاختيار .

(١) قال ومشر بند ٥٣٥

(ب) اختصاصات الجمعيات العمومية

٣٠٢ - (١) اختصاص الجمعية العادية وما يخرج منه - الجمعية العادية هي السلطة الادارية العليا في الشركة . والمديرون يقومون بأعمالهم تحت إشرافها ويؤدون بها حسابا عن أعمالهم . ويمكن القول بوجه عام ان اختصاصها يشمل النظر في كل أعمال الإدارة واتخاذ القرارات في كل ما يخرج عن سلطة المديرين بحكم وظائفهم أو طبقا لقانون الشركة . ويخرج من اختصاصها إجراء أى تعديل في قانون الشركة .

وقد عرفنا أن هذه الجمعية تجتمع مرة في كل سنة ، وأنها قد تجتمع فوق العادة إذا دعت الحال مرة أو مرات . واختصاصها في اجتماعها السنوى يشمل في العادة المسائل الآتية وهي :

أولا - فحص الميزانية أو الحساب الختامى للسنة المالية المصروفة bilan ou comptes de l'exercice clos (١) والموافقة عليها أو رفضها .

ثانيا - فحص حساب الأرباح والخسائر comptes de profits et pertes وتعيين حصص الأرباح dividendes التي يلزم توزيعها على المساهمين إن أمكن .

ويجب على المديرين ، لتكوين الجمعية من استعمال اختصاصها في هاتين المسألتين ، أن يقدموا لها كشف الحساب أو الميزانية مشفوعا بتقرير منهم

(١) تأشير برسيرو بشد ٦٨٣ ص ٤٣٤ وقانون المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المجلد ١٩٠٦ و ٥٠ من الأنموذج الحكومى . وتنص المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ والمعدل في سنة ١٩٠٦ بأن تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والعادية سنويا يجب أن يبين بالقانون النظامى .

عن حالة الشركة ومركزها المالى ، وكذلك بتقرير من المراقبين (غارن مادة ٨ من قرار مجلس الوزراء وانظر المادة ٥٠ من الأنموذج) .

ثالثا — انتخاب المراقبين للسنة المالية القادمة أو إعادة انتخابهم وتقدير المكافأة التى تعطى لهم من السنة المنصرمة .

رابعا — انتخاب المديرين بدل من عزلوا أو اتهمت مدتهم أو استقالوا أو إعادة انتخابهم أو عزلهم إذا اقتضت الظروف ، وتقدير المكافأة التى تصرف لهم عن السنة المنصرمة .

خامسا — الموافقة على أعمال الاداوة والتصرفات التى حصلت من المديرين فى غير حدود سلطتهم أو رفض الموافقة عليها . وإذا وافقت الجمعية على حسابات المديرين وتصرفاتهم تعطيتهم مخالصة quitus وهذه المخالصة تبرئ ذمة المديرين نهائيا من أية مسئولية عن أعمالهم فى السنة المنصرمة إزاء جميع المساهمين سواء منهم من وافق مع الأغلبية على إعطاء المخالصة أو من عارض الأغلبية فى إعطائها ، بشرط أن تكون الجمعية منعقدة بإجراءات صحيحة وبشرط ألا تكون الأعمال التى وافقت عليها الأغلبية تتضمن مخالفة لقانون الشركة أو لقواعد النظام العام ، وإلا جاز لكل مساهم معارض أو غير معارض أن يرفع دعوى المسئولية سواء باسم الشركة أو باسمه الخاص اذا كان أصابه ضرر خاص من تصرفات المديرين كما قدمنا (بند ٢٩٧ آفنا) .

الجمعية العادية المجتمعة فوق العادة — وللجمعية العادية إذا اجتمعت فوق العادة أى فى غير موعد انعقادها السنوى أن تبحث فى المسائل الطارئة التى تدعى للاجتماع من أجلها . مثال ذلك الفصل فى عزل مدير فوراً أو انتخاب مراقب آخر بدل مراقب خلا محله لسبب من الأسباب .

ويلاحظ أن الجمعية العادية ليس لها، سواء أكانت مجتمعة في دور انعقادها السنوي أو كانت مجتمعة فوق العادة ، أن تنظر أو تفصل في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال *ordre du jour* المعروض عليها ولو كانت من المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقا للقانون ، إلا إذا كانت المسألة مستعجلة وطرأت بعد دعوة الجمعية للانعقاد وإرسال الجدول للأعضاء أو طرأت في أثناء انعقاد الجمعية ^(١) .

٣٠٣ - (٢) اختصاص الجمعية غير العادية — توجد أحوال تخص بها هذه الجمعية اختصاصا عرضيا لأنه لا يثبت لها إلا إذا تحققت هذه الحالة في ظرف السنتين التاليتين لانشاء الشركة ، وإلا لم يكن هناك محل لأخذ موافقة هذه الجمعية عليها . وهذه الحالة هي حالة ما إذا أراد مدير الشركة في ظرف السنتين التاليتين لانشائها " شراء عمارات قائمة أو بنائها أو شراء عقارات (أى من نوع آخر كإراضى البناء وإراضى الزراعة) أو الحصول على حق امتياز *Concession* أو اختراع *Brevet* بقيمة تزيد على عشر رأس مال الشركة . وقد نصت على هذه الحالة المادة ١١ من قرار مجلس الوزراء الصادر في سنة ١٨٩٩ والمعدل سنة ١٩٠٦ وقد عرفنا السبب في هذا النص عند الكلام على الأسهم العينية فيما سبق (بند ٢٢٢) .

تعديل قانون الشركة — وفيما عدا هذه الحالة العرضية يعتبر اختصاص الجمعية العمومية غير العادية مقصورا على تعديل قانون الشركة إذا دعت الحاجة إلى تعديله وطلب منها ذلك في أى وقت أثناء قيام الشركة طبعا . وليس لغيرها من الجمعيات أى اختصاص في إجراء التعديل المطلوب ، كما أنه ليس للديرين

(١) س م ١٦ / ١ / ١٩٠١ م ت م ١٣ ص ١٠٩ ومجر ٢٦ ص ١٤٢ وقول مجلس بند ٥٤٥ ص ٢٧٩ وقانون المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ المعدل بقرار سنة ١٩٠٦

غير طلبه ودعوتها لتقريره أى ليس لم إجراء التعديل بأنهم . وبهذا هنا أن نعرف هل يجوز للجمعية أن تعدل قانون الشركة في كل محتوياته بدون قيد ولا شرط أو أن يحقها في تعديله مقصور على بعض مسائل منه ومقيد بقيود معينة ؟

ليس في القانون التجارى المصرى أية إشارة إلى هذا الموضوع لأنه كما قدمنا خال من أى نص يتعلق بالجمعية العمومية . ولكن مجلس الوزراء سد هذا النقص في المادة السادسة من قراره الصادر سنة ١٨٩٩ والمعدل بقرار سنة ١٩٠٦ . ويؤخذ من هذه المادة ما يأتى وهو :

أولا — ان حق الجمعية غير العادية يتوقف مبدئيا على نص قانون الشركة . وهذا القانون إما أن ينص صراحة على إعطاء الجمعية حق تعديله أولا ينص . فان لم ينص على إعطائها هذا الحق لم يكن لها حق تعديله بحال من الأحوال . أما إذا نص على إعطائها حق تعديله كان لها كقاعدة عامة أن تعدله في كل محتوياته ما عدا المسائل التي استثنتها المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء المذكور . والمسائل التي استثنتها هذه المادة بعضها لا يجوز للجمعية تعديله إلا إذا نص قانون الشركة نصا صريحا على أن يكون للجمعية حق تعديله بالذات ، أى أنه لا يكفي فيها أن ينص على إعطاء الجمعية حق تعديل قانون الشركة بوجه عام . وبعض هذه المسائل لا يجوز تعديله إلا إذا وافقت كل طائفة من طوائف المساهمين مقدما في جمعية خاصة على التعديل المطلوب ، أى أنه لا بد من موافقة جميع المساهمين عليه . وكل طائفة منهم توافق عليه على حدة . وأخيرا توجد مسائل لا يجوز تعديلها أصلا .

والمسائل التي لا يجوز للجمعية تعديلها إلا إذا أعطيت حق تعديلها بالذات بنص صريح في قانون الشركة هي :

- (١) زيادة أو تنقيص رأس المال .
- (٢) مد أجل الشركة أو تقصيره عن المدة المحددة لوجودها في قانونها .
- (٣) تغيير نسبة الحسارة التي يجب على أثرها حل الشركة .
- (٤) تقرير اندماج الشركة مع شركة أخرى .

والمسائل التي لا يجوز تعديلها إلا بإجماع مساهمي كل طائفة على حدة، هي تغيير طريقة أو نسبة توزيع الأرباح المنصوص عليها في قانون الشركة . ويجب لتعديلها أن يقرر أولاً كل طائفة بإجماع الآراء في جمعية خاصة الموافقة على التعديل المطلوب وبعد ذلك يمكن للجمعية إنفاذ التعديل . والطوائف التي نصت عليها المادة ٦ هي :

- (١) طائفة حملة الأسهم الممتازة .
- (٢) طائفة حملة الأسهم العادية .
- (٣) طائفة حملة أسهم حصص التأسيس .

أما المسائل التي نصت المادة ٦ المذكورة على عدم جواز تعديلها أصلاً فهي مسألة واحدة، وهي الغرض الأصلي من الشركة ؛ أي أنه لا يجوز أصلاً العدول عن القيام بالعمل الأصلي الذي أنشئت من أجله الشركة إلى عمل آخر يختلف عنه بالمرّة . فلا يجوز مثلاً تحويل شركة مكونة للغزل والنسيج إلى شركة لصيد الأسماك أو المضاربة في شراء وبيع العقارات . ولكن يجوز للشركة أن تعمل أي عمل يدخل في غرضها الأصلي أو يعتبر تابعاً له ^(١)

هذا هو ما قضت به المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء بشأن سلطة الجمعية العمومية غير العادية في تعديل قانون الشركة . ونلاحظ عليه ملاحظتين وهما :

(١) انظر أيضاً المادة ٥٣ من الأنموذج الحكومي .

أولا — انه أخذ عن رأى الكلاب الفرقيين^(١) في شرح المادة ٣١ من قانون سنة ١٨٦٧ الخاص بشركات المساهمة . ولم ينظر إلى ما ذهب إليه القضاء في فرنسا متأثرا بالأعتبارات العملية التي حتمت عليه الذهاب في تأويل المادة المذكورة إلى غير ما ذهب إليه الكلاب . فقد كان الكلاب في فرنسا يذهبون إلى أن التعديل في قانون الشركة غير جائز ما لم ينص فيه على جواز تعديله . ومجتهم في ذلك أن قانون الشركة عقد بين الشركاء فلا يمكن تعديله إلا باتفاق آرائهم أى بإجماع المساهمين ، وما دام الإجماع ضروريا فلا يجوز للجمعية ، ولو بأغلبية آراء الحاضرين فيها مهما كانت تلك الأغلبية ، أن تجري فيه أى تعديل رغم معارضة الأقلية ، لأن هذا يعتبر إخلالا بشروط العقد من جانب بعض المتعاقدين بدون رضا الباقين . وإنما أجازوا للجمعية تعديله إذا نص فيه على إعطائها حق تعديله لأن الأقلية تعتبر أنها قبلت مقدما إجراء التعديل بواسطة أغلبية آراء الحاضرين في الجمعية .

هذا هو الرأى الذى أخذ به مجلس الوزراء في سنة ١٨٩٩ ، ويلاحظ أنه يتفق مع القواعد القانونية العامة ولا غبار عليه من هذه الوجهة . ولكن الأخذ به يؤدي في الواقع إلى عرقلة تقدم الشركة . وقد يودى بحياتها في بعض الأحوال ، وعلى الخصوص في حالة ما إذا أغفل قانون الشركة النص على إعطاء الجمعية حق تعديله وكان بين المساهمين من يهجم انهيار الشركة ، كأن يكون بينهم مساهم يملك محلا تجاريا تراحه الشركة ، فانه إذا طرأ من الظروف ما يجعل تعديل قانون الشركة واجبا لامكان السير بها إلى الأمام ولمنع كارثة تحمل بها إذا لم يحصل التعديل لا يلبث أن يسلك مسلك المعارضة فلا يمكن لإجراء التعديل وتعرض الشركة للكارثة .

(١) راجع في تطور التشريع الفرنسى في هذا الموضوع تالير وبرسيريت ٦٨٧ — ٦٩٢ والمراجع المذكورة فيه .

ولمثل هذه الاعتبارات العملية البحتة مال القضاء الفرنسى منذ سنة ١٨٩٢ إلى عدم الأخذ بهذا رأى وإلى القول بأن للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل قانون الشركة، حتى ولو لم يوجد نص فيه يبيح لها التعديل بشرط ألا يقع على مسألة من المسائل الأساسية فيه أو التى تعتبر أساسا لعقد الشركة أو التى على أساسها حصل الاشتراك فيها . وجرى العمل على اعتبار المسائل الآتية من المسائل الأساسية التى لا يجوز للجمعية إجراء أى تعديل فيها والتي يجب لتعديلها موافقة جميع المساهمين عليها وهى :

(١) شروط المساواة بين المساهمين فى الحقوق (٢) عدم الخروج عن الفرض الأصيل الذى أنشئت الشركة لتحقيقه (٣) عدم إكراه مساهم على التخلي عن أسهمه فى الشركة بدون رضاه (٤) عدم جواز تكليفه بدفع أكثر من قيمة السهم المحدد فى قانون الشركة (٥) عدم السماح بادماج الشركة فى شركة أخرى . وقد أراد القضاء الفرنسى أن يبرر مذهبه من الوجهة القانونية فلم يجد أمامه إلا أن يعتمد على أن الشركة تعتبر شخصا أو كائنا أو نظاما مستقلا organisme autonome عن المساهمين أفرادا . وهذا الشخص أو الكائن يمثل أو يجسم فى الجمعية وهى تعبر عن أغراضه ، فإذا أجرى بواسطتها تعديلا فى قانونه فهو لا يحو نفسه ولا ينقلب شيئا آخر وإنما هو يستكمل نموه .

ومهما يكن من قيمة هذه النظرية من الوجهة القانونية فإن الاعتبارات العملية التى دفعت القضاء فى اتجاهها انتهت بأن أثرت فى المشرع الفرنسى فى سنة ١٩٠٢ وفى سنة ١٩١٣ نغطا فى نفس الاتجاه خطوتين سبق بهما القضاء ، إذ قرر فى المادة الأولى من قانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ الذى صلب به المادة ٣١ من قانون سنة ١٨٦٧ المشار إليه آنفا بأن للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل قانون الشركة فى كل محتوياته ما عدا تغيير جنسية الشركة أو زيادة مسؤولية المساهمين .

وقد نظر المشرع الفرنسى فى ذلك النص الى إعطاء الحرية التامة للمجموعة غير العادية فى تعديل ماترى تصديله من قانون الشركة وفاقا لما تقتضى به مصلحتها ولم يحرم عليها تعديل الفرض من الشركة وطريقة توزيع الأرباح بين المساهمين من مختلفى الطوائف إذا رأت لزوماله . وإما حرم عليها فقط مسألتين وهما : أولا تغيير جنسيتها لأن فى ذلك تغييرا للقانون الذى يحكمها ، وبعبارة أخرى فيه تخلص من الواجبات التى يفرضها عليها القانون الفرنسى واستبدال قانون آخر به ، ولذا لا يجوز لها أيضا أن تغير المكان الذى يوجد به مركزها الإدارى الا اذا كان التغيير داخل فرنسا . وثانيا زيادة مسؤولية المساهمين لأن فى ذلك تغييرا لأساس اشتراك المساهمين فى الشركة وهو ما لا يجوز بدون رضاهم ، فلا تملك مثلا أن ترفع قيمة السهم عن قيمته الاسمية المحددة فى العقد وتكلف المساهم بدفع الزيادة . وفى كلتا هاتين الحالتين لا بد للتعديل من إجماع المساهمين .

ولم يأخذ مجلس الوزراء فى مصر بهذا التجديد الذى طرأ على التشريع فى فرنسا ، بل إن رأى القضاء الفرنسى كان قد بدأ فى سبيل التجديد المذكور قبل أن يوضع قرار مجلس الوزراء بسبع سنوات ، ويظهر أن واضعه لم يكن مطلعا على أحكام القضاء الفرنسى فيما بعد فظل التشريع عندنا واقفا عند هذا الحد الذى كان عليه فى فرنسا من سنة ١٨٦٧ الى سنة ١٨٩٢

ولا شك أن بقاء التشريع المصرى على الحالة التى هو عليها يعمل غير متمش مع ما تقتضى به الاعتبارات العملية السالفة الذكر . لذلك لا نجب اذا رأينا المحاكم المختلطة تتخذ لما فى هذا الموضوع سبيلا آخر غير ما تقتضى به المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء متأثرة بهذه الاعتبارات وباتجاه التشريع والقضاء فى فرنسا .

٤٠٣ — قضاء المحاكم المختلطة فيما يتعلق بتعديل قانون الشركة — قضت المحاكم المختلطة في حكم من أحكامها الحديثة بأن الجمعية العمومية غير العادية سلطة تامة في تعديل قانون الشركة الا اذا منعت من ذلك بنص صريح فيه أو كان التعديل يؤثر في الأسس Bases fondamentales التي قامت عليها الشركة . واعتبرت من تلك الأسس طريقة توزيع الأرباح على طوائف المساهمين المختلفة وعلى المديرين . ولذلك لم تميز للجمعية غير العادية أن تغير فيها الاتفاق جميع طوائف المساهمين^(١) . وهذا الحكم وإن كان يتفق في نتيجته مع ما تقضى به المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء من جهة عدم جواز تعديل طريقة توزيع الأرباح إلا بإجماع آراء مساهمي كل طائفة الا أنه يقرر عكس المبدأ الذي قرره حل خط مستقيم من جهة أنها تعطى للجمعية حق تعديل قانون الشركة مالم يوجد فيه شيء يمنعها من التعديل .

وقضت في أحكام أخرى بأن سلطة الجمعيات العمومية لشركات المساهمة لا يحددها الا نصوص قانون الشركة والقواعد القانونية العامة^(٢) مثل قواعد القانون التجاري والوجبة الاتباع أو قواعد النظام العام التي لا تجوز للشركات كما لا يجوز للأفراد مخالفتها مثال ذلك القواعد الخاصة بقيمة الأسهم فلا يجوز أن يقسم رأس مال الشركة الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمتها أقل من القيمة المنصوص عليها في القانون التجاري . ومثل القواعد الخاصة بمنحبة الشركة فلا يجوز للجمعية تغيير جنسية الشركة المصرية وجعلها شركة أجنبية . ويظهر من هذه الأحكام أن القضاء المختلط يتجه نفس الاتجاه الذي يذهب اليه القضاء والتشريع في فرنسا ، رغم أنه لم يخصص في أحكامه المسائل التي يعتبرها أساسية ولا يجوز فيها التعديل الا بإجماع آراء المساهمين .

(١) س م ١٥/١٠١٢٢/١٩٢٢ م ت م ٤٤ ص ٣٦٧ وقارن ملش وقال بند ٥٦٥ ص

٢٨٧ — ٢٨٨ وقارن س م ٢٣/٨/١٩٢٧ م ت م ٣٩ ص ٥٦٧

(٢) الحكم الأخير في المسائل السابق ص ٥٦٨ وانظر س م ٢١/٦/١٩٢٨ م ت م

ثانياً — نلاحظ أن المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء لم تعرض أصلاً لمسألة جنسية الشركة ولم تذكرها لا بين المسائل التي لا يجوز فيها التغيير الإجماع آراء المساهمين ولا بين المسائل التي لا يجوز تعديلها أصلاً . فهل تأخذ من ذلك أنها تدخل في طائفة المسائل التي يجوز للجمعية تعديلها إذا أعطاهها قانون الشركة حق التعديل إطلاقاً ؟ يقضى منطلق المادة ٦ المذكورة بأن هذا هو الحل الذي يجب أن يفهم منها . ومع ذلك نرى القول حتماً برفض هذا الحل واتباع الحل الذي أخذت به المحاكم المختلطة . لأن تفسير المادة ٦ المذكورة بالشكل المتقدم يتعارض مع نص المادة ٤٦ ت ١ م الذي يقضى بأن كل شركة مؤسسة في مصر يجب أن تكون مصرية الجنسية ، اذ لو سمحنا للجمعية غير العادية بأن تقرر تغيير جنسية الشركة لسهل على الشركات التي تكون في مصر طبقاً لأحكام القانون المصري أن تتخلص من القيود التي يفرضها عليها بعد تكوينها بأن تعتمد لتغيير جنسيتها بعد تكوينها . ولذلك يجب القول ، مع المحاكم المختلطة ومع القضاء والفقهاء الفرنسيين ومع التشريع الفرنسي ، بأن الجمعية العمومية غير العادية ليس لها أن تغير جنسية الشركة . وإذا أرادت الشركة تغيير جنسيتها فلا بد أولاً من إجماع آراء المساهمين على التغيير وعلى نقل مركزها الإداري إلى البلد الذي تريد أن تأخذ جنسيته ، ثم لا بد أن تحمل باعتبارها شركة مصرية وتكون من جديد طبقاً لقانون البلد الذي تريد التجنس بجنسيته^(١) بشرط ألا يكون الغرض من تغيير الجنسية هو

(١) انظر كتابنا الموجز في القانون الدولي الخاص بند ٢٠٨ ص ٣٧٤ وانظر م ٢٣/٦

١٩٢٧/٢ ص ٣١ م ٥٦٧ ص ٢٥٣ على التوالي .

الحرب من أحكام القانون المصرى والتحايل للتخلص منها بالتظاهر بتغيير الجنسية مع بقائها فى الواقع مصرية . وقد يدل على التحايل كونها لا عمل لها فى غير مصر وأن مجلس ادارتها لا يزال يتعقد فيها بطريق خفى وأن جمعياتها تعقد بمصر أيضا وأن معظم المساهمين فيها مصريون أو مقيمين فى مصر .

٢ — تكوين الجمعيات العمومية وإجراءات انعقادها

(١) تكوينها

٣٠٥ — (١) من لم حق حضور الجمعيات — حق حضور الجمعيات العمومية أو بالأحرى حق الاشتراك فى مداولاتها ثابت للمساهمين وحدهم ، رغم أن قرارات مجلس الوزراء لم تنص على ذلك صراحة^(١) . ومن الطيبى أن يكون لم وحدهم هذا الحق لأنهم وحدهم يعتبرون أعضاء فى الشركة وليس لغير أعضائها الاشتراك فى إدارة شؤونها . وإذا كان الحق مقصورا على المساهمين فينتج من ذلك أن دائنى الشركة ، سواء أكانوا عادين أم كانوا من الممتازين أم المرتنين أم أصحاب حق الاختصاص ، ليس لهم أن يشتركوا فى جمعياتها . ومن الدائنين حملة السندات التى تكون الشركة قد أصدرتها .

وقد نصت المادة ١٠ من قرار مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٨٩٩ على أن أصحاب حصص التأسيس ليس لهم حق الاشتراك فى مداولات الجمعيات العمومية . وقضت المحاكم المختلطة بأن ليس لهم حق حضورها^(٢) . ويظهر أن

(١) قانون المادة ٤١ من القانون النموذجى التى تنص على أن الجمعية العمومية تمثل مجموع

المساهمين .

(٢) س م ١٩١٧/٣/٧ مج ٢ م ٢٧٤ والجداول الشرى نمرة ٦١١٥ وانظر صالح ١

السبب في منعهم من حضور الجمعيات العمومية والاشتراك في مداولتها هو الخوف من تأثيرهم على الأعضاء وحملهم على اتخاذ قرارات قد لا تكون في مصلحة المساهمين، لأنهم مسئولون عن نجاح الشركة فيهمهم بقاؤها حتى لا يتحملوا نتيجة فشلها، مع أن الظروف أو المصلحة قد تقضى بملها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمركزهم في الشركة أقرب الى مركز الدائنين لها منهم الى مركز المساهمين فيها. ويستوى في إبعادهم عن جمعيات الشركة أن تكون الجمعية عادية أو غير عادية ما دامت عمومية. أما حضور الجمعيات الخاصة اذا كانت المسألة المطروحة عليها تتعلق بهم وحدهم كتعديل نصيبهم في الأرباح بفائز، بل هو مقصود بالذات في مثل هذه الحالة.

أما أصحاب الحصص العينية فليس ما يمنعهم من حضور الجمعيات العمومية غير التأسيسية والاشتراك في مداولاتها والادلاء بأصواتهم فيها. أما الجمعية التأسيسية فقد عرفنا عند الكلام عليها أنهم لا يشتركون في مداولاتها اذا كانت الحصص التي يطلب من الجمعية تقديرها هي حصصهم. أو بعبارة أخرى يجوز صاحب الحصة العينية أن يحضر في الجمعية التأسيسية ويشارك بصوته في مداولاتها عند تقدير حصة غيره لا عند تقدير حصته هو، وقد قالوا أيضا بأنه يجوز له أن يحضر عند تقدير حصته باعتباره ويلاع عن غيره. من المساهمين لأنه في هذه الحالة انما يعبر عن رأى موكله^(١)، ولكن هذا القول غير وجيه لأنه يمكنه دائما أن يدل بصوته في الناحية الأنفع له أى في جانب التقدير الذي قدرته لحصته ولذلك فمن رأينا عدم الأخذ به.

ويلاحظ أن المديرين المساهمين لهم حق الاشتراك في مداولات الجمعيات العمومية والادلاء بأصواتهم فيها عند أخذ الأصوات. ويرى الأستاذ تاير

(١) انظر قال وبلش بتد ٥٥٢ وأحكام النقص الفرنسي التي أشارا إليها.

أن أصواتهم لا تحسب وأن ليس لهم حق التصويت إذا كان لم صالح في المسألة التي أخذت عليها الأصوات كأن يتوّن المطلوب صدور قرار الجمعية بزيادة مكافأته أو بالموافقة على تصرف صدر منهم^(١). وهو رأى وجهه ولو أن بعض الكتاب والأحكام تنهب الى العكس^(٢).

٣٠٦ - حضور الجمعية بواسطة وكيل المساهم أو ممثله الشرعى - والأصل أن يحضر المساهم الجمعية بنفسه ، ولكنه يمكنه أيضا أن ينوب عنه ويكّلا في حضور الجمعية ، كما أنه إذا كان قاصرا أو محجورا عليه أمكن لوليّه أولويّه أن يحضر بنفسه بالنيابة عنه أو أن يوكل عنه ويكّلا في الحضور بشرط ألا ينص قانون الشركة على تحريم التوكيل. وقوانين بعض الشركات لا تبيح التوكيل في الحضور غيره منها على أسرار الشركة إلا إذا كان الوكيل مساهما في الشركة هو نفسه .

الدائن المرتين للسهم وصاحب حق الانتفاع به - إذا كان السهم مروهنا أو مقورا عليه حق انتفاع لغير صاحبه فلن منهم يكون حق حضور الجمعية ؟ رأى بعض الكتاب أن حق الحضور نتيجة للملكية للسهم فلا يجوز إلا لمالكه دون الدائن المرتين له أو صاحب حق الانتفاع به^(٣). ويرى البعض الآخر^(٤) التفريق بين الدائن المرتين للسهم وبين صاحب حق الانتفاع به. ويتفقون مع أصحاب الرأى الأول فيما يتعلق بالدائن المرتين ، ولكنهم مع ذلك يميزون للدين مالك السهم أن يتفق مع الدائن المرتين له على من منهما يكون له حق حضور الجمعية ، وهذا هو رأى القضاء الفرنسى أيضا . ومن

(١) انظر تطبيق تأليه على حكم القرض الفرنسى في ٢٦/١٠/١٨٩٦ دالوز ١/٩٨/٦٥

(٢) الحكم المذكور في الهامش السابق . وانظر قال ومثل بند ٥٥٣

(٣) ذهنى بك بند ٣٨٨ ص ٤٤٧

رأى أن الدائن المرتين له أن يحضر كوكيل فقط عن مالك السهم اذا أتاه في ذلك، بشرط ألا يمنحه قانون الشركة من أن يوكل عنه شخصا غير مساهم في الشركة وإلا وجب أن يكون حق الحضور لمالك السهم دون الدائن المرتين . أما صاحب حق الانتفاع بالسهم فن رأى الفريق الأخير إعطاؤه حق حضور الجمعية دون مالك رقبته ، لأن حضور الجمعية من المسائل المتعلقة بالإدارة وصاحب حق الانتفاع له حق إدارة المال المتفع به . وهو رأى وجيه (١) .

٣٠٧ - عدد الأسهم التي تخول المساهم حق حضور الجمعيات العمومية وعدد ماله من الأصوات بناء عليها - لم تشر قرارات مجلس الوزراء إلى هذه المسألة لافيا بتعلق بالجمعيات العادية ولا غير العادية ، واكتفت في الجمعية التأسيسية ببيان كيفية حساب أصوات المساهمين الآخرين (مادة ١٢ ق م) .

ومع ذلك فقد عرضت المادة ٤٢ من النموذج الحكومي لمسألة عدد الأسهم التي يجب أن يملكها المساهم ليكون له حق حضور الجمعية العمومية، كما عرضت لطريقة حساب أصوات المساهمين على أساس ما يملكون من الأسهم . واتبعت في هذه المسألة الأخيرة ما قضت به المادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء بشأن حساب الأصوات في الجمعية التأسيسية . والمادة ٤٢ من النموذج وإن لم تكن قانونا إلا أنها تعتبر تطبيقا للقواعد القانونية العامة على الأقل فيما يتعلق بحق حضور الجمعيات العمومية العادية، ويمكن الاستئناس بها على هذا الاعتبار في حدود القواعد القانونية العامة .

(١) قال وشلل بند ٤٩ هـ

ويجب في نظرنا ، لبيان الحكم في هذا الموضوع ، أن نفرق أولا بين عدد الأسهم التي يجب أن يملكها المساهم ليكون له حق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها وبين عدد ما يعطى له من الأصوات على أساس ما يملكه من الاسهم .

٣٠٨ — فأولا — عدد الأسهم التي تجب له حق حضور الجمعيات العمومية — الأصل أن لكل مساهم حق الاشتراك في الجمعيات العمومية التي تعقدتها الشركة ولو كان ما يملكه لا يزيد على سهم واحد ، لأنه بامتلاك السهم يصبح عضوا أى شريكا فيها ولا يجوز منع الشركاء من الاشتراك في إدارة شؤون الشركة . ولكن اعتبارات عملية هامة تحول عمليا دون الأخذ بهذه القواعد على إطلاقها ، وعلى الخصوص في الجمعيات العمومية العادية . لأن عدد المساهمين في شركات المساهمة في الغالب كبير جدا ومن الصعب الحصول على قرار نافع اذا كان عدد المجتمعين في آن واحد غير محدود . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مصلحة المساهمين متشابهة ، ولذلك لا ضرر من قصر حق الحضور على من يملك عددا من الأسهم .

وعلى أساس الاعتبارات العملية المذكورة يجوز النص في قانون الشركة على تقدير حد أدنى لعدد الأسهم التي يجب على المساهم أن يملكها ليكون له حق الحضور . فان لم ينص القانون على حد معين اتبعت القاعدة الأصلية وأبيع لكل مساهم حق الحضور ، ولو كان لا يملك إلا سهما واحدا .

وقد حددت لجنة قضايا الحكومة في المادة ٤٢ من الأتموزج الحد الأدنى الذي يبيع للمساهم حضور الجمعية العادية بخمسة أسهم . ولكنها مع ذلك أشارت في هامش هذه المادة إلى أن هذا التحديد وارد على سبيل المثال ، بمعنى أنه يجوز أن قانون الشركة لا يضع حدا أدنى أصلا ويبيع الحضور لكل المساهمين

حتى لمن لا يملك غير سهم واحد ، كما يجوز أن يرفع الحد الأدنى عن خمسة أسهم بأن يجعله عشرة أسهم أو عشرين سهما مثلا . ولكنها أشارت أيضا بأن نص قانون الشركة على رفع الحد الأدنى إلى ما يزيد على عشرين سهما لن يكون مقبولا لدى مجلس الوزراء اذا طلب منه التصريح بإنشاء الشركة . وعلى ذلك يمكن لمجلس الوزراء أن ينص على تنقيص الحد الأدنى الى عشرين سهما اذا قبل الترخيص .

ما الحكم في حق الحضور في الجمعية التأسيسية أو الجمعية غير العادية ؟ يرى الأستاذان قال وملش^(١) أن لكل مساهم حق الحضور في هاتين الجمعيتين ولو كان لا يملك إلا سهما واحدا . ويريان الأخذ بهذه القاعدة حتى ولو كان هناك نص في قانون الشركة يشترط للاشتراك في إحدى هاتين الجمعيتين . اتلاك عدد معين من الأسهم . ومجتهما في ذلك خطورة المسائل المعروضة في هاتين الجمعيتين لأن الأولى تقرر إنشاء الشركة والثانية قد تقرر اتهامها أو تسدل نظامها على العموم ، وهذا ما يوجب أن يكون لكل مساهم حق ابداء رأيه . على أننا لو نظرنا للمادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء لفهمنا منها أن حق التصويت في الجمعية التأسيسية مقصور على من يملك على الأقل خمسة أسهم إلا اذا نص قانون الشركة على أن من يملك من سهم إلى أربعة يكون له صوت . ولا يمكن أن يرد علينا بأن هذه المادة نصت فقط على كيفية حساب الأصوات ، لأنه اذا لم يكن لمن يملك أقل من خمسة أسهم صوت إلا إذا نص القانون على ذلك فلا فائدة من حضوره .

ومهما يكن من أمر عدد الأسهم التي تميز للمساهم حضور الجمعيات العمومية فما لا شك فيه أن معظم قوانين شركات المساهمة تنص على عدم

(١) في بندي ٥٥٥ و ٥٥٧ وقانون تالير وبرسيرو ص ٤٣٦

جواز توجيه الدعوة لحضور الجمعية إلا لمن قام بوفاء الأقساط أو الدفع المستحقة على الأسهم وقت إرسال الدعوة .

ويلاحظ أيضا أن حق المساهم في حضور الجمعية لا يتدنى إلا من يوم أن يكون للسهم وجود قانوني ، فالمكتتبون بأسهم جديدة صدرت لزيادة رأس المال ليس لهم حضور الجمعيات إلا إذا كانت الجمعية خير العادية قد صدقت على ذلك .

جماعات المساهمين الذين لا يملكون الحد الأدنى من الأسهم *groupement des petits actionnaires* — هل للمساهمين الذين لا يملكون الحق الأدنى من الأسهم طبقا لقانون الشركة حق الانضمام *droit de se grouper* أو تكوين جماعات خاصة منهم يكون لها حق حضور الجمعية العمومية بواسطة وكيل عنها ينتدب من أفرادها ويكون له من الأصوات بنسبة ما للجماعة التي يمتلكها من الأسهم؟ إن هذه المسألة كانت موضوعا لتشريع خاص في فرنسا صدر في قانونين أحدهما في أول أغسطس سنة ١٨٩٣ والآخر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣، وأجيز في الأول منهما لصغار المساهمين حق الانضمام كما قدمنا، ونص في الثاني منهما على أن هذا الحق يسرى على الماضي أى بالنسبة للشركات التي تكونت قبل قانون أول أغسطس سنة ١٨٩٣. ولم يكن القانون الفرنسي الخاص بالشركات الصادر سنة ١٨٦٧ يميز لهم هذا الحق . وبعد أن أجازته قانون أول أغسطس سنة ١٨٩٣ ظلت المحاكم تقضى بجرمان المساهمين في الشركات المكونة قبل صدوره من هذا الحق حتى صدر قانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ ونص على جعله ساريا على الشركات التي كونت قبله ^(١). والمغزى

(١) تالير وبرسيو ب ٦٨٣ ص ٤٣٦

الذى نرى اليه من مرد هذا التاريخ هو أن القضاء والفقه فى فرنسا لم يسلما للمساهمين الذين لا يملكون الحد الأدنى بالانضمام وإرسال ممثل من قبلهم فى الجمعية العمومية ما دام القانون لم يمنحهم هذا الحق صراحة بالنسبة لصغار المساهمين فى شركات المساهمة ، ولذلك نميل إلى القول بأن هذا الحق لا يسلم به فى عصر المساهمين المذكورين إلا إذا نص عليه فى قانون الشركة ، إذ ليس ما يمنع من النص عليه فيه . أما إذا سكوت عنه اتفانون المذكور أو نص على عدم التسليم به لهم فانهم يحرمون من حق الانضمام ^(١) .

ثانياً — كيفية حساب أصوات الحاضرين فى الجمعية — نص قرار مجلس الوزراء فى المادة ١٢ على كيفية حساب الأصوات فى الجمعية التأسيسية وقد عرفناها عند الكلام على هذه الجمعية آنفاً ولم يذكر فيها شيئاً بخصوص الجمعيات الأخرى . ومع ذلك فقد أخذت المادة ٤٢ من الأنموذج فى حساب الأصوات فى الجمعية العمومية بنفس الطريقة التى أوصحتها المادة ١٢ من قرار مجلس الوزراء بالنسبة للجمعية التأسيسية ، أى أن كل مساهم يملك مائة سهم فأقل له صوت عن كل خمسة أسهم منها ، فإذا زاد ما يملكه على مائة إلى ألف كان له صوت عن كل عشرين سهماً ، والزيادة ، وإذا زاد ما يملكه على ألف كان له صوت عن كل مائة سهم فى الزيادة .

(١) عكس ملش وقال بند ٥٥٦ القدين يقولان بأنه لا شئ يمنع من التسليم لهم بهذا الحق إذ ليس فيه ما يخالف النظام العام أو الآداب ، ويقتدان على المادة ٤٢ من الأنموذج الحكومى التى تتيح لكل مساهم أن ينيب عنه فى حضور الجمعية . مساهم آخر يملك خمسة أسهم على الأقل ونحن لا نرى وجهاً لانتفاءد على هذا النص فى هذا المجال ، لأن المقصود من سياق المادة هو أنها تقصد النص على جواز التمثيل فى حضور الجمعيات بشرط أن يكون الوكيل نفسه مساهماً ممن يجوز لهم حضور الجمعية .

والظاهر أن نفس هذه الطريقة تتبع أيضا في الجمعية غير العادية ، لأن نص المادة ٤٢ تكلم عن الجمعية العمومية بالفاظ عامة فينصون إلى كل جمعية عمومية أو غير عادية .

أما السبب في تحديد عدد الأصوات تحديدا ضيقا بالنسبة لأكبر المساهمين وعدم إعطائهم أصواتا بقدر عدد الأسهم أو بنسبة صغار المساهمين فهو الحذر من أن يتسلطوا بأصواتهم على الجمعية ويوجهوا قراراتها في اتجاه مصلحتهم بغض النظر عن مصلحة المساهمين .

(ب) إجراءات انعقاد الجمعيات

٣٠٩ - (١) من لم حق دعوة الجمعية للانعقاد — يملك هذا الحق أولا المدبرون ، لأن دعوة الجمعية للانعقاد تعتبر عملا من أعمال الإدارة ، ثانيا المراقبون . فإذا أهمل المدبرون في القيام بواجباتهم أو سامت إدارتهم بشكل أصبح يخشى منه على الشركة جاز للمراقبين أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد . وكذلك إذا طرأت حالة مستعجلة كأن هلك معظم رأس مال الشركة بحيث لا يمكن الاستمرار في الشركة بالباقى أمكن للمراقب دعوة الجمعية غير العادية للانعقاد لتقرر حل الشركة . وحق المراقبين في طلب حل الشركة يتوقف على قانونها ، وفي الغالب ينص قانون الشركة على إعطائهم هذا الحق لأنه وسيلة من وسائل حماية الشركة من عبث المديرين . إلا أنه لما كان المراقبون في الغالب من صنائع المديرين وهم الذين يرشحونهم للجمعية لتعينهم ويخشى أن يمالئ المراقب المديرين لذلك ينص في الغالب في قانون الشركة ، من باب الاحتياط ، على إعطاء حق دعوة الجمعيات العمومية للانعقاد لعدد يمينه القانون من المساهمين يملك نسبة معتبرة من رأس مال الشركة كالعشر مثلا (قارن المادة ٥١ أنموذج) . والسبب في اشتراط نسبة

معينة من رأس المال هو لضمان أن تكون هناك مصلحة حقيقية مشتركة تدعو لانعقاد الجمعية ، إذ لو أعطى هذا الحق لكل مساهم لأمكن أن يسيء استعمال حقه ، كأن يدعو الجمعية لغیر سبب أو لمجرد مضايقة المديرين أو التشهير بأدارتهم إذا كان له مصلحة خاصة في عقدھا .

٣١ - (٢) شكل الدعوة Convocation وما يتعلق بها من مواعيد وإجراءات وغيرها - نصت المادة ٨ من قرار مجلس الوزراء لسنة ١٨٩٩ على أن الدعوة يصح أن تكون بخطابات مسجلة إذا كانت الأسهم بأسماء أصحابها . أما إذا كانت لحاملها فطليعى أن هذه الطريقة لا تجدى ، لأن المساهمين لا يكونون معروفين ، ولذلك تكون الدعوة عادة بطريقة الاعلان في الجرائد . وليس ما يمنع من اتباع هذه الطريقة أيضا إذا كانت الأسهم اسمية . وقد نصت المادة ٤٤ من الأنموذج الحكومى على أن الدعوة تكون باعلانات Avis تنشر مرتين في جريدتين يوميتين (إحداها عربية والأخرى انجليزية) من الجرائد التى تصدر في الجهة التى ستنعقد فيها الجمعية وبين كل مرة والأخرى ثمانية أيام كاملة على الأقل . ويجب أن يحصل النشر في المرة الثانية قبل موعد انعقاد الجمعية بثمانية أيام كاملة على الأقل . وبين في القانون النظامى للشركة تاريخ انعقاد الجمعية السنوية ومكان انعقادها ، وإذا كانت الشركة مصرية وجب أن تجتمع في مصر حتا (قارن ما قلناه عن مكان اجتماع مجلس الادارة فيما سبق) . أما الجمعيات العادية الأخرى والجمعية غير العادية فليس لاجتماعها ميعاد معين لأنها إنما تدعى للاجتماع إذا طرأت ظروف توجبه ، ولذلك فالمديرون أحرار في تقدير لزوم دعوتها للاجتماع من عدمه . ويجب أن تشمل الدعوة على بيان التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية ومكان انعقادها ، كما يجب أن تشمل على بيان المسائل التى ستعرض عليها للفصل فيها وهو ما يسمى بجدول الأعمال . وقد روعى في المواعيد واليانات المتقدمة

إعطاء مهلة للمساهمين يتمكنون فيها من الحضور ويدرسون فيها المستندات المينة لحالة الشركة أو المتعلقة بالمواضيع المطروحة للبحث حتى يمكنهم إبداء رأى صحيح فيها . لذلك نص في المادة ٤ من قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ التي أصبحت المادة ٥ من قرار سنة ١٩٢٧ على أن البيانات والمستندات المثبتة لحالة الشركة كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين يجب أن تنشر بأكملها في جريدين يوميتين قبل تاريخ اجتماع الجمعية بخمسة عشر يوما على الأقل .

٣١١ - (٣) - أهمية جدول الأعمال - ليس للجمعية أن تتداول في غير المسائل المعروضة عليها ، أى فيما ورد في جدول الأعمال المبين في الدعوة وإلا كانت مداولاتها وقراراتها باطلة من جهة لأن المساهمين لا يكونون قد أعطوا الفرصة الكافية لدراستها ، ومن جهة أخرى لأن بعض المسائل تهم بعض المساهمين أكثر من غيرها ، ومن الممكن أنها لو أدرجت لحضروا الجمعية وتناقشوا فيها في حين أنها إذا لم تدرج لا يمتدون بالحضور ، وقد يكون الغرض من عدم درجها في الجدول هو بالذات إبعاد مثل هؤلاء المساهمين ومفاجأتهم بقرار الجمعية في غيابهم . على أنه قد يحدث أن تطرأ مسألة مستعجلة بعد تحضير جدول الأعمال وإرساله مع الدعوة إلى المساهمين تكلو وظيفة أحد المذيرين ، أو حدوث سبب يدعو إلى عزله . وقد يحدث هذا الطارئ في أثناء انعقاد الجمعية . وقد يهلك الجزء الأكبر من رأس المال بحيث يصبح استقرار الشركة غير مجد . فإذا منعت الجمعية من النظر فيها لعدم ورودها بجدول الأعمال أمكن أن يتسبب عن ذلك ضرر كبير للشركة أو يتعطل سير العمل فيها ، ولذلك أجازت المحكمة للجمعية في مثل هذه الحالة ، أى حالة حدوث طارئ بعد الدعوة أو في أثناء انعقاد الجمعية أن تتخذ فيه قرارا بדרך تأخير . والمحكمة طبعا سلطة تقديرها إذا كانت المسألة التي فصلت فيها الجمعية رغم عدم ورودها بجدول الأعمال مسألة طارئة

ومستحيلة تقييد القرار أو أن عدم إدراجها كان مقصودا لإبعاد بعض المساهمين عن الجمعية ومفاجأتهم بقرار لم يشتركوا فيه فتقضى ببطلانه لأنه يعتبر غشا ، والنش يفسد كل شيء .

٣١٢ - (٤) نسبة رأس المال الممثل في الجمعيات ليكون انعقادها صحيحا Quorum — لا يكفي لصحة انعقاد الجمعية أن تحضرها أغلبية عددية من المساهمين ، أى أغلبية منظورا فيها الى عدد أشخاصهم ، بل العبرة بمقدار ما يملكونه من أسهم ، أو بعبارة أخرى بنسبة رأس المال التي يمثلها الحاضرون منهم في الجمعية . وهذه النسبة تختلف باختلاف ما إذا كانت الجمعية خاصة أو عامة . وفي الجمعيات العامة تختلف باختلاف ما إذا كانت تأسيسية أو عادية أو غير عادية . ونلاحظ هنا مبدئيا أن مجلس الوزراء نص على النسبة المطلوبة فيما يتعلق بالجمعية التأسيسية وغير العادية ، وفي نصه على النسبة المطلوبة بالنسبة للجمعية غير العادية أشار ضمنا إلى النسبة المطلوبة في الجمعيات الخاصة . أما فيما يتعلق بالجمعيات العادية فلم يشر إلى النسبة المطلوبة فيها ، ومع ذلك وردت في نص النموذج الحكومي الذي نسج على منوال القانون الفرنسي في هذا الموضوع .

وقد تكلمنا على النسبة المطلوبة في الجمعية التأسيسية عند الكلام على هذه الجمعية فتمكن مراجعتها (بند ١٩٢) .

أما الجمعيات الخاصة بجمعية أصحاب حصص التأسيس أو أسهم الامتياز فيجب حضورهم جميعا ، أى أنه يجب أن تكون جميع أسهمهم ممثلة في جمعياتهم لأننا عرفنا أن المسائل التي تمرض على هذه الجمعيات يجب أن تصدر فيها القرارات بإجماع طائفة المساهمين المبنية فيها . ولم يبق علينا إلا معرفة النسبة المطلوبة في الجمعيات العادية وغير العادية .

أولا — في الجمعيات العادية — حيث إن المشرع لم يتعرض للنسبة المطلوبة فيها فالفهوم أن قانون الشركة له أن يحدد النسبة المطلوبة كما يشاء بأن يجعلها ربع رأس المال أو نصفه مثلا . فإذا لم يحددها القانون فيرى بعض الكتاب أن يحددها بنصف رأس المال ^(١) . وكان الأولى أن يجعلها النصف زائدا سهما لتحقق أغلبية رأس المال المطلقة . والواقع أن كل تحديد يعتبر تحكما . والواقع أن هذا نقص في التشريع كان يجب أن يغلن إليه مجلس الوزراء . على أن هذه المسألة لا تثير صعوبة كبيرة في العمل لأن قوانين الشركات لا تتركها في العادة بدون نص ولا تتركها خصوصا إذا كان القانون العام بشأن الشركات ما كتبا عنها أو ناقصا كما هي الحال في مصر . وقد نص القانون النموذجي الذي أقرته لجنة قضايا الحكومة (مادة ٤٧) على أن انعقاد الجمعية العمومية العادية يعتبر صحيحا إذا حضرها عدد من المساهمين يمثل ما يملكونه من الأسهم ربع رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه النسبة في الاجتماع الأول فإنها تؤجل وتدعى للانعقاد من جديد في ظرف الثلاثين يوما التالية ، وفي هذه المرة يكون انعقادها صحيحا مهما كانت نسبة رأس المال أى عدد الأسهم التي يمثلها الحاضرون .

وقد أخذ القانون النموذجي هذا الحكم من القانون الفرنسي الخاص بالشركات (سنة ١٨٦٧ مادة ٢٩) ^(٢) .

ثانيا — في الجمعيات غير العادية — هذه تناولت الكلام عليها المادة ٦ من قرار مجلس الوزراء لسنة ١٨٩٩ فينت النسبة المطلوبة فيها بالشكل الآتي وهو : يجب أن يمثل الأعضاء الحاضرون في الاجتماع ثلاثة أرباع

(٢) فالير وبرسيروس بند ١٨٢ ص ٤٣٥

(١) قال ولسن بند ٥٦٤

رأس المال ، فإذا لم تتوافر هذه النسبة في الاجتماع الأول أى بناء على الدعوة الموجهة الى المساهمين في أول مرة فيجوز للحاضرين سواء أ كانوا مساهمين أم وكلاء عن المساهمين ومهما كانت نسبة رأس المال التى يمثلونها أن يصدروا قرارا مؤقتا في التعديل المطلوب منهم لإجراؤه .

وتجب دعوة الجمعية للانعقاد مرة ثانية ، ويجب أن تذكر في الدعوة القرارات المؤقتة التى أصدرتها في المرة الأولى . ويعتبر انعقادها في المرة الثانية صحيحا إذا حضرها عدد من المساهمين أو وكلائهم يمثلون ، على الأقل ، ربع رأس المال . فان لم تتوافر هذه النسبة بطلت القرارات المؤقتة حتما .

٣١٣ - (٥) الأغلبية اللازمة لصحة القرارات majorité — يجب عدم الخلط بين مسألة الأغلبية التى يلزم أن تتوافر ليكون قرار الجمعية صحيحا وملزما لكل المساهمين ، سواء منهم الحاضرون والناثبون والمعارضون ، وبين نسبة رأس المال التى يجب أن تكون ممثلة في الجمعية ليكون انعقادها صحيحا . فقد لا تتوافر نسبة رأس المال المطلوبة ومع ذلك يصبح للحاضرين اتخاذ قرار صحيح بالأغلبية ، كما هى الحال في الجمعية غير العادية إذا اجتمعت لأول مرة ولم تمثل فيها نسبة رأس المال المطلوبة ، وكما هى الحال في الجمعية العادية إذا دُعيت للاجتماع مرة ثانية ولم تتوافر فيها النسبة المطلوبة .

هل أى أساس تحسب الأغلبية ؟ هل تحسب كل أساس عدد رؤوس الحاضرين ، أو كل أساس ما يملكونه من الأسهم أى نسبة رأس المال التى يمثلها كل منهم ، أو كل أساس نسبة رأس المال التى يمثلها من أعطى صوته منهم عند الاقتراع دون من امتنع عن إعطائه ؟ الظاهر من النصوص المتقدمة أن العبرة في حساب الأغلبية هى بنسبة رأس المال التى تمثلها الأغلبية لانبسبة عدد أشخاص الحاضرين الذى وافقوا على القرار . وعلى ذلك اذا وجد

في الجمعية أربعون مساهما كل منهم له خمسة أسهم ، وعشرة مساهمين كل منهم له خمسة وعشرون سهما ووافق العشرة على القرار وعارضه الأربعون كانت الأغلبية للعشرة لأن لهم خمسين صوتا في حين أن الأربعين ليس لهم إلا أربعون صوتا . وقد ذهب بعض الحآب إلى أنه لا يدخل في حساب الأغلبية إلا من اشترك بالفعل بإعطاء صوته ، أما من حضر وامتنع عن الاقتراع فلا تحسب أسهمه في حساب الأغلبية . وعلى ذلك لو امتنع ثلاثة من العشرة في المثل المتقدم عن إعطاء أصواتهم كانت الأغلبية في جانب الأربعين مساهما لا في جانب الآخرين لأن هؤلاء لا يصبح لهم إلا خمسة وثلاثون صوتا بعد حذف أصوات الممتنعين . ويظهر أن هذا هو الرأى الذى يتبع عملا ويتفق مع النصوص أكثر من غيره ، إذ كيف يمكن أن يعتبر مع الأغلبية من لم يصرح بأنه معها . فالأولى إذن إسقاطه من حساب الأغلبية والأقلية مما واعتباره غير حاضري الجمعية .

ويلاحظ أنه إذا انقسمت الأصوات بالتساوى يرجح الرأى الذى فيه الرئيس (مادة ٤٧ من الأنموذج الحكومى) .

٣ - قيمة قرارات الجمعية وجزاء المخالفات التى تحصل فيها

٤ ٣١ - (١) قيمة قرارات الجمعية وشروطها - القرارات التى تصدر من الجمعيات التى تعقدتها الشركة تلزم جميع المساهمين سواء منهم من حضر بنفسه أو بوكيل عنه وسواء من وافق على القرارات أو عارض فيها . إنما يشترط (١) ، لئى تكون هذه القرارات ملزمة لهم على النحو المتقدم ، أن تتوافر فيها ثلاثة شروط وهى :

(١) م ٢١ / ١٢ / ١٤١٠ / ٢ / ١٩٢٣ / ٢١ / ٥ / ١٩٢٥ مج م ٢٣ ص

(١) أن تكون الجمعية التي أصدرتها مكونة تكويناً صحيحاً روجبت فيه الإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة والقواعد القانونية العامة .

(٢) ألا تكون فيها مخالفة لقواعد النظام العام كأن تكون صادرة بناء على غش أو تزوير في الأوراق أو المستندات التي اعتمدت عليها الجمعية في إصدار قرارها ^(١)

(٣) أن تكون صادرة في حدود السلطة التي منحها قانون الشركة والقانون العام للجمعية . ويلاحظ أنه ، كما تقول المحاكم المختلطة ، يجب لتقدير صحة القرار من بطلانه أن ينظر إلى وقت صدوره وأن يقدر على هدى الظروف والأحوال التي دعت إليه ، إذ لا يمكن أن يكون للظروف الطارئة بعد صدوره تأثير عليه من جهة صحته أو بطلانه .

فإذا كان القرار مستوفياً لكل الشروط المتقدمة في وقت صدوره لم يجوز لأى مساهم أن يطعن فيه أو يطلب بطلانه سواء أكان ممن حضروا الجمعية واشتركوا في القرار بأنفسهم أم بواسطة وكلائهم أم كان ممن غابوا عنها ولم يمثلهم فيها أحد أم كان ممن عارضوا في القرار . ولا يجوز ذلك على الخصوص للمساهمين الذين من شيتهم اتخاذ خطة المعارضة ومن دأبهم إحداث الانقسام والشغب في الجمعية ، وإلا أمكن لأمتاهم أن يعطلوا سير العمل في الشركة ^(٢)

(١) قارن س م ١٩١٠/١٢/٢١ بج م ٢٣ ص ٨٣ ، س م ١٩١٦/٥/١٦

بج م ٢٨ ص ٣١٤

(٢) س م ١٩٢٥/٤/٩ بج م ٣٧ ص ٣٢٨ ، ١٣/٤/١٩٠٣ بج م ١٥ ص

٣٦٥ — (ب) جزاء مخالفة الشروط المتقدمة — إذا اختل شرط من الشروط المتقدمة جاز لمن أصابه ضرر من المساهمين أو من الغير أن يطلب بطلان القرار أو الجزء من القرار الذي وقعت فيه المخالفة مع طلب التعويض عما أصابه من الضرر إذا كان هناك ضرر . وفيما يلي أهم القواعد الخاصة بالبطلان والمستتجة إما من القواعد القانونية العامة أو من أحكام المحاكم .

أولا — يجوز طلب البطلان سواء أ كانت المخالفة حصلت في مسألة شكلية *question de forme* أم كانت قد حصلت في مسألة موضوعية *question de fond* .

المخالفات الشكلية — ويعتبر من المسائل الشكلية كل ما يتعلق بإجراءات الدعوة لحضور الجمعية ومواعيدها وجدول الأعمال وما يجب أن يذكر فيه وعدد الأسهم التي يجب أن تمثل فيها الأغلبية التي تصدر بها القرارات . وتطبيقا لذلك قضت المحاكم المختلطة بعدم صحة مداوات الجمعية ، وبالتالي بعدم صحة القرار الصادر منها بتصفية الشركة بسبب عدم وروده في جدول الأعمال^(١) . وقضت أيضا بأن تنازل المديرين بخافة لأقاربهم عن عدد كبير من الأسهم التي يملكونها بقصد زيادة عدد الأصوات التي لهم في الجمعية يعتبر مخالفا لقانون الشركة^(٢) . وقضت كذلك بأنه إذا لم يتوافر العدد المطلوب في الجمعية غير العادية واتخذت قرارا مؤقتا طبقا لما يقضى به قانون الشركة فهذا القرار لا يكون صحيحا إلا إذا دعت الجمعية للانعقاد مرة ثانية وتوافر

(١) م ١٢ / ١ / ١٩٠١ مج ٢٦ ص ١٤٢ د بركوف مرة ٧ على مادة ٣٨ ص ٥٦

(٢) م ١٦ / ٥ / ١٩١٦ مج ٢٨ ص ٣١٤ وانظر ملتن وقال بد ٥٧ بنوان حضور

الجمعية بطريق النش .

فيها العدد المطلوب في هذه المرة ، بشرط أن تكون إجراءات الانعقاد التامة صحيحة وأن يكون القرار المؤقت قد ذكر في جدول الأعمال المعروض عليه في انعقادها الثاني . على أن جدول الأعمال لا يشترط فيه صفة معينة فيكم أن تبين فيه المسائل المعروضة على الجمعية بشكل تمنع معه المفاجأة ويمتد سوء الفهم^(١).

هل يعتبر حضور أشخاص ليس لهم حق حضور الجمعية مبطلاً لمدالات وقراراتها ؟ هذه أيضاً مسألة شكلية . وقد صدر فيها من المحاكم المختلطة حكمان : أحدهما يقضي بالبطان إطلاقاً^(٢) . والآخر يقضي بعدم البطان إذا كان القرار صدر بأغلبية آراء من لهم حق حضور الجمعية أى بعد استبعاد الخصم défection أصوات من ليس لهم حق الحضور^(٣) . ولكن يلحظ أن ظروف الحكمين مختلفة . ففي الحكم الأول كان بين الحاضرين في الجمعية عدد من المساهمين سبق لهم أن تنازلوا عن أسهمهم في الشركة فأصبحوا أجنب عنها أصلاً . أما الحكم الثاني فصدر في حالة جمعية تأسيسية سمي فيها بالحضور لبعض أصحاب الحصص العينية وقت تقدير حصصهم وكان في الوقت نفسه مكتنين بأسهم نقدية واشتركوا في الاقتراع بما لهم من الأصوات بسبب أسهمهم النقدية . وقررت المحكمة أن حضورهم واشتراكهم في الاقتراع في هذه الظروف لا يترتب عليه حتماً بطان تقدير حصصهم بطلاً مطلقاً وفي كل الأحوال ، بل يترتب عليه وجوب النظر في تأثير أصواتهم ، تكون الأغلبية التي وافقت على التقدير . فإذا تبين أن هذه الأغلبية لم تتواءم

(١) الحكم المشار إليه في الحاشية السابق .

(٢) صم ٢٣/٦/١٩٢٧ مج ٣٩ ص ٦٨٥

(٣) صم ٢٥/١/١٩٠٠ مج ٢٥ ص ١٢٢ ورويكوفر نمرة ٤ على مادة ٣٨ ص ٥٦

إلا بسبب ضم أصواتهم الى أصوات الموافقين كان التقدير باطلا ، أما اذا توافرت الأغلبية رغم استبعاد أصواتهم فان التقدير يكون صحيحا .

ويمكن تبرير الحكم الأخير بأن القانون يتطلب أغلبية معينة ، وما دامت هذه الأغلبية قد توافرت رغم حضور من ليس له حق الحضور فعنى ذلك أن حضوره لم يؤثر في رأى الجمعية فلا معنى للبطلان . ولكننا نميل الى الأخذ برأى الحكم الأول إطلاقا لا في الجمعيات التأسيسية فقط . لأن حضور من ليس له حق الحضور قد يؤثر في رأى الأغلبية ولو لم يشترك في الاقتراع أو اشترك واستبعدت أصواته . وفي الغالب يكون الحضور مقصودا به هذا ، وخصوصا إذا كان من أصحاب التفوذ ^(١) .

المخالفات الموضوعية — ويعتبر من المسائل الموضوعية كل ما يتعلق باختصاص الجمعية وسلطانها فيما تختذه من قرارات سواء طبقا لقانون الشركة أو للقانون العام . وتطبيقا لذلك قضت المحاكم المختلطة بأن سلطان الجمعيات العمومية لشركات المساهمة محدود بقانون الشركة وبالقواعد القانونية العامة . ولذلك لا يمكن للجمعية مثلا أن تجزئ رأس مال الشركة الى أقل من مائة فرنك (في القانون المختلط) ، لأن هذا يخالف نصا أساسيا من نصوص القانون التجاري (٤٣/٤٩ ت م) ويخالف أيضا نظم الشركات المصرح بها في مصر . وقضت بأن قرارات الجمعية العمومية لا تلزم المساهمين عموما إلا إذا كانت صادرة في مسألة تدخل بحسب طبيعتها وبحسب الغرض

(١) عكس هذا الرأى قال وملتس . ومن رأيها أن حضور شخص من ليس له حق الحضور لا يجوز أن يترتب عليه البطلان اذا توافر في العدد اللازم في الجمعية وتوافرت الأغلبية اللازمة في قرارها بعد استبعاد صوته . ويعتد أن ذلك على الأحكام الفرنسية التي أشارا اليها ، وعلى الحكم المختلط الذي صدر بهذا المعنى وأشرنا اليه في الشرح . ولكننا رأينا أن لهذا الحكم ظروفًا خاصة زياذة على أن الشخص الذي حضر الجمعية في هذا الحكم كان في الوقت نفسه صاحب حصة عينية وساهما نقديا .

منها ضمن الوسائل التي تشملها سلطة الجمعية وتعتبر من اختصاصاتها طبقا لقانون الشركة والقواعد القانونية العامة . ولذلك لا تملك الجمعية أن تحرم مساهبا من حقه الشخصي في مقاضاة مصرفى الشركة بسبب بيعه أسهما كان يجب عليه أن يسلمها للمساهم بعينها، كما لا تملك أن تقرر تحميل بعض المساهمين وحدهم نفقات التصفية ^(١) ، أو تغيير جنسية الشركة المصرية وجعلها أجنبية ^(٢) . وقضت أيضا بأنه إذا سمح قانون الشركة لجمعية بأن توزع على عملائها المباشرين جزءاً من الأرباح فليس لها أن تميز بين هؤلاء العملاء وتمنع البعض منهم وتحرم البعض الآخر، وإنما لها طبقاً أن تصدر قراراً بتغيير هذا النص وقصر توزيع الأرباح على بعضهم ، بشرط ألا يسرى هذا القرار على الماضى أى أنه يسرى فقط بالنسبة لأرباح السنة التى تلى القرار ^(٣) .

ثانياً — البطلان يكون على قدر المخالفة — بمعنى أن بطلان القرار الصادر من الجمعية في أحد أجزائه لا يترتب عليه بطلان القرار فيما يتعلق بأجزائه الأخرى . فلو فرض مثلا أن الجمعية وافقت على ميزانية السنة وكانت بعض عناصر الميزانية غير صحيحة فيحكم ببطلان غير الصحيح منها دون الباقي ^(٤) . وعدم إدراج مسألة من المسائل التي صدرت فيها قرارات من الجمعية في جدول الأعمال لا يترتب عليه بطلان كل قرارات الجمعية بل يبطل فقط قرارها في المسألة التي لم ترد في جدول الأعمال .

(١) س م ١٤ / ٢ / ١٩٢٢ بج م ٣٥ ص ٢٢٢

(٢) س م ٢٣ / ٦ / ١٩٢٧ بج م ٣٩ ص ٥٩٧

(٣) س م ١٥ / ٢ / ١٩٢٧ بج م ٣٩ ص ٥٥٣

(٤) س م ١٩ / ١١ / ١٩٣١ بج م ٤٤ ص ١٧ وقل وملش بند ٧٨ هـ

ولكن يلاحظ أن بطلان انعقاد الجمعية نفسها لعدم اتباع الاجراءات الواجبة في دعوتها أو في تكوينها يترتب عليه طبعاً أن تكون كل أعمالها باطلة على شرط أن تكون المخالفة أثرت في نتيجة المناوبات (١).

ثالثاً — فيمن له التمسك بالبطلان — إذا كان البطلان بسبب يتعلق بالنظام العام جاز لكل من له مصلحة أن يتمسك به، سواء أكان من المساهمين الغائبين أم الحاضرين، وسواء أكان من المعارضين في القرار أم من الموافقين عليه. ويجوز أيضاً لغير المساهمين أن يتمسكوا به كدائني الشركة. وإنما جاز للموافقين على القرار الباطل في هذه الحالة أن يطلبوا البطلان رغم موافقتهم عليه لأن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يصح التنازل عن الاستمسك به. مثال ذلك قرار صادر بتغيير الفرض الأصلي من الجمعية، أو قرار بتعديل طريقة توزيع الأرباح بدون الحصول على موافقة جميع مساهمي كل طائفة على حدة، أو قرار صدر من أغلبية الحاضرين وهم لا يمثلون نسبة رأس المال المطلوبة لصحة انعقاد الجمعية.

أما إذا كان البطلان لا يمس النظام العام فلا يجوز لمن تنازل عنه أي لمن وافق على القرار أن يطلب بطلانه فيما بعد. مثال ذلك حضور شخص في الجمعية ممن ليس لهم حق الحضور في الجمعية إذا لم يؤثر حضوره في تكوين الأغلبية، وذلك على الرأي الأخير الذي أشرنا إليه آنفاً في هذا البند ولم تأخذ به.

رابعاً — طبيعة البطلان — البطلان هنا نسبي بمعنى أن الفائدة منه تعود على من طلبه فقط. فإذا صدر قرار بتقيص رأس المال أو بتخفيض قيمة الأسهم وطلب أحد المساهمين إبطاله لعدم توافر الشروط اللازمة لإصداره فلا ينتفع من البطلان إلا المساهم الذي طلبه، بمعنى أن التخفيض لا يحصل

(١) المرجع الأخير في الهامش السابق.

في قيمة أسهمه وله أن يطالب بكل قيمتها الأصلية . أما بالنسبة للمساهمين الذين لم يطلبوا البطلان فيظل القرار صحيحا بالنسبة لهم وينفذ التخفيض الذي قضى به في أسهمهم (١) .

ثالثا — المراقبون أو المراجعون

**Conseil ou Commissaires de Surveillance,
Censeurs, Auditeurs.**

٣١٦ — لم ينص القانون التجارى المصرى على المراقبين في شركات المساهمة كما فعل بالنسبة للديرين . ولم تشترط قرارات مجلس الوزراء تعيين مراقبين للشركات المذكورة . ولكنها أشارت اليهم عرضا في المادة ٤ من قرار سنة ١٩٢٣ التى أصبحت المادة ٥ من قرار سنة ١٩٢٧ . وهذا نقص ظاهر في التشريع لأن وجود المراقبين في شركات المساهمة توجبه الضرورة العملية ، إذ أن كثرة المساهمين تمنع عملا من إعطاء كل منهم حق المراقبة بنفسه وإلا اضطربت الادارة لكثرة تدخلهم لاجراء المراقبة . ثم ان مراقبة المساهمين أنفسهم لأعمال الادارة تكون في الغالب غير جدية لأن المشاهد فيهم أن كثيرا منهم من ذوى الدخل المحدود والخبرة المسالية والحسابية المحدودة .

على أن هذا النقص غير مهم لأن مؤسس الشركات لا ينفلون عن ضرورة النص على تعيين مراقبين لها . ولم تغفل لجنة قلم قضايا الحكومة الكلام على المراقبين في القساون الأنموذجى الذى وضعته للشركات المصرية

(١) قال دلتش بند ٥٧٩ من مبادئه على حكم القرض الفرنسى ٣٠/٣/١٩٠٨/١/٣٠٩

فأفردت لهم بابا خاصا راحت فيه القواعد المتبعة عادة في هذا الموضوع (انظر الباب الخامس المادة ٣٦ - ٤٠ من الأنموذج الحكومى) .

ويكفى أن نعرف عن المراقبين ما يأتى :

٣١٧ - أولا - عددهم وكيفية تعيينهم وعزلهم ومكافأتهم - لا نخطئ إذا قلنا بأنه يسرى على المراقبين ما يسرى عادة على المديرين من حيث السلطة التى لها حق تعيينهم وعزلهم ومكافأتهم ومن جهة مسئوليتهم عن الخطأ والاهمال فى القيام بما يجب عليهم . فكما أن المديرين الأول يعينون فى قانون الشركة فى الغالب ، فكذلك المراقبون الأول يعينون فى قانون الشركة فى الغالب أيضا . ومن حيث العدد ينص قانون الشركة على العدد الذى يجب تعيينه . ويموز أن يكون المراقب واحدا أو أكثر . وفيما عدا المراقبين الأول تتولى الجمعية العمومية السنوية تعيينهم لمدة سنة ، ويموز إعادة انتخاب من انتهت مدة خدمته منهم . ويموز عزلهم إن كانوا معينين فى قانون الشركة لأنهم يعتبرون وكلاء عن الشركة كالمديرين ، والجمعية العمومية هى التى تعزلهم سواء فى اجتماعها السنوى أو فى أى اجتماع آخر يقعد فوق العادة . ويموز أن يقوم المراقبون بأعمالهم بدون أجر ، ولكنهم فى الغالب يأخذون أجرا بصفة مكافأة تقدرها الجمعية كل سنة فيما عدا المراقبين الأول فأجرهم يحدده مجلس الإدارة .

٣١٨ - ثانيا - سلطة المراقبين - عمل المراقبين الأصلي ينحصر فى مراقبة الإدارة والسير على ملاحظة تنفيذ أحكام قانون الشركة ومراجعة قواعد الجرد وكشوف الحسابات . وقد يعطيهم قانون الشركة فرق ذلك حق دعوة الجمعية العمومية للانقضاء فوق العادة إذا كانت ظروف وأحوال الشركة توجب انقضاءها وأهل المدبرون أو قصرها فى دعوتها .

وبما لم من السلطة في مراقبة أعمال الإدارة والسهر على تنفيذ أحكام قانون الشركة يعطيهم هذا القانون غالبا حق الاطلاع على دفاتر الحسابات وعلى جميع أوراق الشركة ومستنداتها بناء على طلبهم وفي أى وقت، كما يعطيهم الحق في أن يجردوا الخزائن ويقفوا على ما تحتوى عليه من الأوراق المالية بنا. على طلبهم وفي أى وقت أيضا .

٣١٩ — ثالثا — واجبات المراقبين — يجب على المراقب أن يقدم للجمعية العمومية سنويا تقريرا يشمل على بيان حالة الشركة والميزانية والحسابات المقدمة للجمعية . ولكي يتمكن المساهمون من الاطلاع على تقرير المراقبين قبل انعقاد الجمعية نص قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ في المادة الخامسة منه على وجوب نشر تقرير المراقبين بأكمله في جريدين أحدهما عربية والأخرى افرنجية من الجرائد التي تصدر في الجهة التي تصد فيها الجمعية . ويجب أن يحصل النشر قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

٣٢٠ — رابعا — مسؤولية المراقبين — المراقبون وكلاء يعملون في الغالب بأجر كما قدمنا . ولذلك يسألون عن تنفيذ وكالتهم وعما يقع منهم في تنفيذها من الخطأ سواء أكان سيرا أم كان جسيما . وإذا كانوا متبرعين بالمراقبة لم يسألوا إلا عن خطئهم الجسيم . فانما أهملوا في المراقبة أو لم يقوموا بها أصلا أو ذكروا بيانات غير صحيحة في تقريرهم عن حالة الشركة أو الميزانية أو لم يطلعوا الجمعية على أن الأرباح التي يراد توزيعها هي أرباح صورية أو لم يطلبوا عقد الجمعية لتصفية الشركة بسبب هلاك الجزء الأكبر من رأس مالها كانوا مسؤولين إزاء الشركة وإزاء المساهمين فرادى . كما يجوز

أيضا للدائنين رفع دعوى المسؤولية عليهم . وترفع الدعوى على المراقب المهمل أو المخطئ وحده إلا إذا تعذر معرفة المراقب المسئول أو كان الخطأ مشتركا بينهم فيجوز رفع الدعوى على أيهم ، ولأن ترفع عليه أن يرجع على زملائه بما دفعه زيادة على نصيبه .

ويسأل المراقبون جنائيا أيضا عن الجرائم التي تقع منهم أو التي يشتركون فيها ضد مصلحة الشركة .

المبحث الثاني

شركة التوصية بالأسهم^(١)

Commandite Par Actions

١ — تعريفها ونقص التشريع الخاص بها

٣٢١ — (١) تعريفها — شركة التوصية بالأسهم تتكون كشركة التوصية بالحصص (راجع بند ١٤٥ وما بعده آنفا) من طائفتين من الشركاء أحدهما طائفة الشركاء المتضامين أى المسئولين بالتضامن عن جميع ديون الشركة بدون تحديد والثانية طائفة الشركاء الموصين أى الذين لا يسألون إلا عن مقدار نصيبهم في رأس مال الشركة ولا يتحملون من الخسارة غير هذا المقدار . والشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم يسمون مساهمين لأن رأس مال هذه الشركة يقسم الى أسهم كما هو الحال في شركات المساهمة . ومن هذا الوجه فقط تشابه شركة التوصية بالأسهم شركات المساهمة ، ومن هذا الوجه أيضا تختلف عن شركات التوصية بالحصص .

وشركة التوصية بالأسهم تعتبر في فرنسا من غير نزاع من شركات الأموال ويسرى عليها ما يسرى على شركات المساهمة من القواعد والأحكام سواء من

(١) انظر شيرون ص (٣٢٢ — ٣٢٦) بند (٥٤٨ — ٥٥١) وليون كان ودينو ص ١٨٧ وما بعدها . ويشرح تالير وبرسيرو شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة مع بعضها بعنوان واحد هو شركات الأسهم متبعا في ذلك قانون سنة ١٨٦٧ انظر تالير وبرسيرو بند ٤٩٦ وما بعده .

حيث التأسيس والأوراق المالية التي يحوز لها أن تصدرها أو من حيث الإدارة والتصفية وغير ذلك مما يتعلق بشركات المساهمة إلا في بعض مسائل يختلف فيها الحكم في هذه الأخيرة عنه في شركات التوصية . ويرجع سبب الاختلاف في معظم هذه المسائل الى وجود طائفة الشركاء المتضامين في شركات التوصية ^(١) ومثال ذلك شرط وجود سبعة مكنتين فانه غير مطلوب في شركات التوصية بالأسهم ، كما أن جمعياتها العمومية ليس لها حق تعيين المديرين لأن إدارة شركات التوصية على العموم سواء أكانت بالحصص أم كانت بالأسهم من حق الشركاء المتضامين وليس للصين أو الموصين المساهمين حق التدخل فيها . وبعض وجوه الاختلاف في الحكم بين الشريكتين ليس له سبب مفهوم ^(٢) مثل عدم ضرورة إيداع قائمة بأسماء المكتنين في قلم كتاب المحكمة في شركات التوصية بالأسهم ، وعدم التضامن بين المسؤولين عن تأسيس هذه الشركات في حالة حدوث خطأ تأسيسى .

. Vice de constitution

وقد مر التشريع الفرنسى الخاص بشركات الأموال سواء أكانت شركات مساهمة بحتة أم كانت شركات توصية بالأسهم بأدوار مختلفة فكان المشرع الفرنسى كلما وقف على نقص في التشريع تنتهزه الشركات للتلاعب بالجمهور ومصالحه بادر الى سد النقص وإصلاح التشريع . وبناء على ذلك صدرت في فرنسا عدة قوانين منذ سنة ١٨٠٧ أولها قانون ١٧ يولييه سنة ١٨٥٦ الخاص بشركات التوصية بالأسهم ثم تلاه قانون ٢٤ يولييه سنة ١٨٦٧ الذى يعتبر الآن مع ما أدخلته عليه من التعديلات القوانين الكثيرة التى تلت أنه هو القانون الأساسى لشركات الأموال سواء منها المساهمة أو التوصية بالأسهم . وبهتأ أن نذكر تمهيدا لما سنقوله حالا عن نقص التشريع المصرى

(١) انظر ليون كان دررئو بند ٢٢٨ ص (١٨٠ - ١٨٧) .

في موضوع شركات التوصية بالأسهم أن من أهم ما أدى بالمشرع الفرنسى الى تعديل قانونه شيثان أحدهما أنه لم يكن هناك محل مطلقا للتشدد مع المؤسسين في الاجراءات التى يجب اتباعها في إنشاء شركات المساهمة وإدارتها وترك حبلهم على غاربهم في شركات التوصية بالأسهم، لأن طبيعتهم واحدة ولأن كلا منها يقوم في إنشائه على أموال الجمهور والادخار العام ويمكن أن ينجح منه خطر كبير على هذه الأموال اذا لم تشدد عليه الرقابة سواء في إنشائه أو إدارته . وثانيهما أن المشرع الفرنسى كالمشرع المصرى الآن كان يشترط لإنشاء شركات المساهمة الحصول على مرسوم وكان يعتقد أن هذا الشرط كاف لتحقيق المراقبة المطلوبة . ولما كان لا يشترط هذا الشرط لإنشاء شركات التوصية بالأسهم لذلك كانت النتيجة على عكس ما يريد ، لأن الناس كانوا يلجأون الى إنشاء شركات توصية بالأسهم بدلا من إنشاء شركات مساهمة هربا من قيد الحصول على المرسوم ومن مراقبة الحكومة . نعم ان المشرع الفرنسى كان يعتمد في عدم اشتراط الحصول على مرسوم في شركات التوصية بالأسهم على وجود شركاء متضامنين ومستولين في أموالهم عن كل ديون الشركة ، ويعتبر أن هذه المسؤولية كافية لمنعهم من التلاعب بمصالح المساهمين والدائنين فيها لأن مسؤولية فشلها تقع عليهم . ولكن الفضائح التى كثر حدوثها في هذه الشركات في فرنسا قبل تدخل المشرع الفرنسى لتعديل التشريع الخاص بها دلته على أن الاعتماد على مسؤولية الشركاء المتضامنين لم يكن فيه الحماية الكافية للجمهور ، وعلى الخصوص اذا كان هؤلاء الشركاء من المعسرين أو من رقيق الحال أى ممن ليس لهم مركز مالى يعتد به ، أو اذا لم يحسنوا الادارة وغامرُوا بأموال الشركة في مشروعات تعجز هذه الأموال عن تحمل نفقاتها أو استدانوا ديونا باهظة لتحقيق مشروعاتهم ولم تكف أموالهم ولا أموال الشركة للوفاء بها .

٣٢٢ - (ب) قصص التشريع المصرى الخاص بشركات التوصية
بالأهم - يقف التشريع المصرى فى هذا الموضوع فى نفس المركز الذى كان فيه
التشريع الفرنسى بعد سنة ١٨٠٧ وقبل تعديله بما أزال العيوب التى أشرنا إليها
آنفا . فى الوقت الذى يتم فيه التشريع المصرى على شركات المساهمة
الحصول على مرسوم يرخّص بإيجادها يترك لشركات التخصية بالأسهم حبلها
على غاربها ولا يقيد بها بشئ . بل لأنه يظهر من نصوصه بشأنها - وهى
قليلة جدا فى القانون ولا تزيد على نصين فى القانون التجارى ليس لها قيمة
كبيرة - أنه يعتبرها أولا وآخرا من شركات الأشخاص وأنهم أحرار
فى إنشائها طبقا للقواعد الخاصة بهذه الشركات . ومن الغريب أن المشرع
المصرى وضع القانون التجارى فى سنة ١٨٧٥ ، ١٨٨٣ قلا عن القانون الفرنسى
وكان القانون الفرنسى فى ذلك الوقت قد عدل مرتين فى الجزء الخاص
بشركات الأموال ، وبدلا من أن يستفيد واضع القانون المصرى من خبرة
المشرع الفرنسى فى هذا الموضوع آثر أن ينقل نصوص القانون الفرنسى
كما كانت سنة ١٨٠٧ وضرب صفحا عن التعديلات التى أدخلت عليه بعد
ذلك ما عدنا نصا واحدا نقله عن قانون ٢٤ يوليه سنة ١٨٦٧ وسنشير إليه
فيا بعد . وإذا بحثت عن السبب فلعلك لا تفضل إذا عرفت أن واضع
القانون أجنبى ، وأن الأجانب كانوا أكثر الناس إقداما على تكوين
الشركات فى ذلك الوقت وليس من مصلحتهم فى مصر كثرة القيود على
حريتهم فى إنشاء الشركات ، وأن مصر فى ذلك الوقت لم تكن فى المركز الذى
يسمح لها بالتنبه إلى دقائق هذا الموضوع . إن مجلس الوزراء استطاع أن
يتعرض لشركات المساهمة ويضع بعض القيود لحماية الجمهور منها بفضل
النص الذى يقضى بوجوب الحصول على مرسوم بإنشائها وهو حر فى وضع
الشروط التى يسمح بناء عليها بإصدار المرسوم بدون الحاجة إلى موافقة الدول

أو الجمعية العمومية للحاكم المختلطة . ولكن هذه الفرصة في المراقبة لم تعط له بالنسبة لشركات التوصية بالأسمهم لأنها لا تحتاج إلى مرسوم ، وتقيد إنشائها أو عملها بقيود يحتاج إلى تعديل التشريع المختلط نفسه ، وتعديله يحتاج إلى موافقة الجمعية العمومية للحكمة المختلطة . فهل تعتبر موافقتها مضمونة إذا أريد إصلاح التشريع الخاص بهذه الشركات وتكيله ؟

٢ — أحكام شركة التوصية بالأسمهم

٣٢٣ — لم يرد في القانون المصرى بشأن شركات التوصية بالأسمهم غير نصين اثنين وهما : أولا — نص المادة ٤٨/٤٢ ت ا م الذى يقول : ” ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركة التوصية متجزئا إلى أسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة “ . وثانيا نص المادة ٥٠/٤٤ ت ا م الذى يقول ” تكون سندات الأسهم في شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والانتخاض المتنازل لهم بأسمائهم مسئولين إلى تمام الوفاء بهذا النصف “ . وهذا النص هو الذى أخذ عن المادة ٣ من القانون الفرنسى الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٨٦٧

ويلاحظ أولا أن المشرع في كل من هذين النصين يتحاشى أن يسمى هذه الشركة باسم ” شركة التوصية بالأسمهم “ . ويلاحظ ثانيا أن المقصود من ” القواعد المقررة لنوع هذه الشركة “ والتي قرر المشرع في الجملة الأخيرة من النص الأول عدم جواز الإخلال بها رغم تجزئة رأس مال الشركة إلى أسهم هي القواعد التي نص عليها بخصوص شركات التوصية على العموم أو شركات التوصية بالحصص في المواد ٢٣/٢٩ — ٣٧/٣١ ت ا م . ومن مجموع هاتين الملاحظتين يمكننا أن نستخلص النتائج الآتية وهي :

أولا - أن المشرع المصرى لم يعتبر شركات التوصية بالأسهم نوعا مستقلا من شركات التوصية ، إذ لم يعرفها بهذا الاسم ، ولم يقر لها أحكاما مستقلة عدا الأحكام التى تسرى على شركات التوصية الشخصية أى التوصية بالحصص .

ثانيا - أنه لم يعتبرها من شركات الأموال ولم يسوّ بينها فى الأحكام وبين شركات المساهمة التى هى المثل الأعلى لشركات الأموال ، وذلك رغم تجزئة رأس مالها إلى أسهم . ثم إن أحكام أسهم شركة التوصية بالأسهم تختلف من بعض الوجوه عن أسهم شركات المساهمة .

ثالثا - لا تسرى على شركات التوصية بالأسهم من جهة إنشائها وإدارتها وعلاقة الشركاء بعضهم ببعض وبغير أحكام شركات المساهمة ، بل تسرى عليها أحكام شركات التوصية البسيطة أى التوصية بالحصص . وأما فيما يتعلق بالأسهم التى يتجزأ إليها رأس مالها فيظهر من نص المادة ٤٤/٥٠ ت ١ م الذى ذكرناه آنفا ومن موضع وروده بين النصوص الخاصة بأسهم شركات المساهمة أنه يخضع للقيود التى نص عليها المشرع بالنسبة لأسهم هذه الشركات الأخيرة إلا فى بعض وجوه ستعلمها حالا .

وبناء على هذه النتيجة الأخيرة يمكننا أن نقرر بأنه يجب لمعرفة أحكام شركات التوصية بالأسهم أن نفرق بين ما تعلق منها بإنشاء الشركة وإدارتها وعلاقة الشركاء بعضهم ببعض أو بالغير وبين ما تعلق منها بالأسهم التى تصدرها .

الأحكام الخاصة بإنشائها وإدارتها وعلاقة الشركاء بعضهم ببعض أو بالغير - فى كل هذه المسائل تخضع شركة التوصية بالأسهم للأحكام والقواعد التى عرفناها فى شركة التوصية بالحصص (بند ١٤٥ وما بعده) . ولا تخضع

للاحكام الخاصة بشركات^(١) المساهمة . وعلى ذلك يجب أن تكون بمقدور كتابي عرفي أو رسمي ، وليس من الضروري إذا كان العقد عرفيا أن يكون مصدقا على الامضاءات الموجودة عليه كما هي الحال في شركات المساهمة . ويجب أن يحصل إظهارها بإبداع ملخص عقدها في قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها مركز الشركة . ويجب نشر هذا الملخص في الجرائد وفي المواعيد التي قررها القانون بالنسبة لشركات الأشخاص على العموم . وليس من الضروري الحصول على مرسوم يرخص بإنشائها كما هي الحال في شركات المساهمة . وإذا كان بعض الشركاء قدم في مقابل اشتراكه عقارات أو غيرها من الأعيان المالية فيحصل تقديرها بواسطة الشركاء ، وليس من الضروري أن تعقد لذلك جمعية تأسيسية كما هي الحال في شركات المساهمة . ويتولى إدارة الشركة الشركاء المتضامنون لا المساهمون . ويموز أن يعين لما مديرون من غير الشركاء . ويسرى عليهم سواء أكانوا من الشركاء أم من غيرهم ما يسرى على مديري شركات الأشخاص من الأحكام ، سواء من جهة سلطتهم في التعامل باسم الشركة ، أو من جهة التزامها بنتائج تصرفاتهم التي تحصل منهم باسمها وما يحصل منهم من الأخطاء في إدارتها ، أو فيما يتعلق بعزلهم

(١) يرى الدكتور صالح (جز ١ بند ١٣٧ ص ٢٢١ — ٢٢٢) أنه يجوز للتوسين في شركات التوصية بالأسهم أن يتبعوا باختيارهم الاجراءات الخاصة بتأسيس شركات المساهمة من وجوب الاكتاب بكل رأس المال ومن عرض الحصص العينية على جمعية تأسيسية لتقديرها الى غير ذلك من الاجراءات . ولاشك أن في اتباع اجراءات شركات المساهمة ضمان أكبر . ولكن نص المادة ٤٨/٤١ ت أم يجعل هذا القول محل شك لأنه يقضي بأن تجزئة رأس مال شركة التوصية الى أسهم لا يترتب عليه " الاخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة " وفي ذلك ما يشر به وجوب اتباع اجراءات شركات التوصية بالحصص . ثم إن وجود شركاء متضامين لهم حقوق مية تبعاً لقانون العام قد يحصل من الصعب تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الخاصة بشركات المساهمة .

ومسئوليتهم . ولا يجوز للاهامين فيها (الموصين) أن يتدخلوا في أعمال الإدارة ، ولا يجوز أن يذكر اسمهم في عنوان الشركة . ولكن يجوز للاهامين (الموصين) أن يراقبوا أعمال الإدارة وأن يُبدوا ما يعين لهم من النصائح للديرين ، لأن حق المراقبة وإبداء النصيحة من الحقوق الثابتة للموصين في شركات التوصية بالحصص ونص المادة ٤٨/٤١ ت ١ م صريح في أن قواعد شركات التوصية على العموم تسرى على شركات التوصية بالأسهم . على أنه إذا نص في عقد الشركة على تعيين مراقبين لها مستقلين عن الموصين الماهمين فلا يكون هناك محل لأن يستعملوا بأنفسهم هذا الحق .

٣٢٤ - الأحكام الخاصة بالأسهم - لم يبين القانون التجاري تفصيلات ما يسرى على الأسهم التي تصدرها شركات التوصية بالأسهم من الأحكام ، واكتفى بالنص في المادة ٤٨/٤٤ ت ١ م على أن رأس مالها يجوز أن يجزأ إلى أسهم وفي المادة ٥٠/٤٤ ت ١ م على أن هذه الأسهم يجب أن تكون اسمية إلى أن يدفع نصف قيمتها ، وأشار ضمناً إلى أن هذه الأسهم قابلة للتحويل والتداول سواء قبل أو بعد دفع نصف قيمتها . إنما إذا حصل التنازل عنها قبل دفع نصف قيمتها فيظل كل من المساهم الأصل والتنازل إليه مسئولاً إزاء الشركة عن دفع نصف القيمة المذكورة (٥٠/٤٤ ت ١ م) . على أننا إذا لاحظنا موقع هذين النصين من نصوص القانون نجد أنهما وردا بين النصوص الخاصة ببيان أحكام الأسهم في شركات المساهمة وشروط إصدارها . ويفهم من ذلك أنه يسرى على الأسهم في شركات التوصية ما يسرى على الأسهم في الشركات المساهمة ، مع هذا الفرق وهو أن الأسهم في شركات التوصية يجوز أن تكون لحاملها بعد دفع نصف قيمتها في حين أنها تظل إسمية ولا يجوز أن تكون لحاملها في شركات المساهمة إلا بعد الوفاء بكامل قيمتها .

٣٢٥ — السندات في شركة التوصية — هل يجوز لشركة التوصية بالأمهم أن تصدر سندات كما يجوز لها أن تصدر أسهما ؟ هذا جائز في فرنسا لأنها كما قدمنا تعتبر هناك من شركات الأموال وتخضع لأحكام شركات المساهمة إلا في أحوال استثنائية ليست مسألة السندات فيها . أما في مصر فليس هناك نص في هذا الموضوع . والظاهر من حالة التشريع ومن مجموع النصوص المتقدمة أن شركات التوصية بالأمهم في مصر لا يوجد ما يمنعها من أن تصدر سندات سواء أكانت الشركة أجنبية أم كانت مصرية وكان القانون الذى يسرى عليها يبيح لها إصدار سندات كأن تكون شركة فرنسية مثلا .

القسم الثالث

انقضاء الشركات وتصفيها وقسمتها

الفصل الأول

انقضاء الشركات

Dissolution des Sociétés.

نظرة إجمالية

٣٢٦ - تعريفه وأسبابه إجمالا - انقضاء الشركة هو فناؤها أو حلها ووضع حد للرابطة التي كانت تربط الشركاء من وقت إنشائها الى وقت حلها . ولم يرد بالقانون التجارى شيء عن أسباب انقضاء الشركات التجارية . ولذلك ، وطبقا للقاعدة العامة التي قررتها في حالة نقص القانون التجارى ، يجب لمعرفة هذه الأسباب الرجوع الى نصوص القانون المدنى . وقد وردت أسباب انقضاء الشركات على العموم فى القانون المدنى فى المواد ٥٤٦/٥٤٣ - ٥٤٣ م ا م . وهالك هى إجمالا بترتيب ورودها :

(١) انقضاء أجل الشركة المحدد فى العقد .

(٢) انتهاء العمل الذى أنشئت الشركة للقيام به .

(٣) هلاك مال الشركة كله أو هلاك معظمه بحيث لا تمكن إدارة عمل

نافع بالباقي - ويزيد القانون المختلط على هذا الدبيب سببا آخر وهو استحالة الحصول على حصة أحد الشركاء .

(٤) موت أحد الشركاء أو المجز عليه أو إفلاسه (مع عدم الإخلال بالأصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التي لا تنفخ بموت أحد الشركاء غير المتضامنين) .

(٥) إرادة أى (اتفاق) جميع الشركاء .

(٦) انفصال أحد الشركاء اذا لم يكن للشركة أجل متفق عليه .

(٧) فسخ الشركة بحكم القاضى بناء على طلب أحد الشركاء لسبب يبرره .

ملاحظات وتقسيم — ويهنا قبل أن نبدأ بشرح هذه الأسباب واحدا فواحدا أن نلاحظ عليها بعض ملاحظات قد تفيدنا في تنوير الشرح أو ضبطه . فنلاحظ أولا أن هناك أسبابا لم يوردها المشرع مع أنها تؤدي الى نفس النتيجة ، وأهم الأسباب التي لم يوردها المشرع اثنان وهما :

(١) أسباب البطلان المتعددة التي سبق لنا شرحها بالنسبة لكل شركة على حدة .

(٢) اندماج الشركة في شركة أخرى .

ونلاحظ ثانيا أن بعض هذه الأسباب يترتب عليه حل الشركة بحكم القانون^(٢) وبعضها لا يترتب عليه حلها إلا برغبة الشركاء أو بحكم القضاء بناء على طلب أحدهم. ونلاحظ ثالثا أن بعض هذه الأسباب عام، بمعنى أنه يشترك في الاقتضاء به جميع الشركات على اختلاف أنواعها لأنه مجرد تطبيق للقواعد القانونية العامة في كل العقود، وبعضها خاص بشركات الأشخاص لأنه يرجع

(١) تالير وبرسير بند ٤٢٠

(٢) المرجع السابق بند ٤٢٢

الى الثقة المتبادلة التي تعتبر أساسا لهذه الشركات ^(١) . ونلاحظ رابعا أن السببين الإضافيين اللذين ذكرناهما في الملاحظة الأولى يدخل الأول منهما في طائفة الأسباب التي لا يترتب عليها الحل إلا بحكم القضاء ، ويدخل الثاني منهما في طائفة الأسباب التي يترتب عليها الحل بإرادة الشركاء .

ونخرج من الملاحظات السابقة بنتيجة واحدة وهي أن أسباب انقضاء الشركات يمكن تقسيمها من ناحيتين مختلفتين : أولا من ناحية كون الحل يتوقف على إرادة الشركاء أولا يتوقف ، وثانيا من ناحية كون سببه عاما في كل الشركات أو خاصا بنوع منها فقط .

والأسباب التي يترتب عليها حل الشركة بحكم القانون هي الأربعة الأسباب الأولى المذكورة في البند السابق . والأسباب الخاصة بشركات الأشخاص هي الأسباب المذكورة في رابعا وسادسا في البند السابق . ومن ذلك نرى أن الأسباب التي يترتب عليها حل الشركة بقوة القانون معظمها عام في كل الشركات وبعضها خاص بشركات الأشخاص . ولهذا السبب لا نرى قائمة من اتباع التقسيم الأول ونستحسن اتباع التقسيم الثاني . فتكلم أولا على الأسباب العامة في كل الشركات ، وثانيا على الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص ، ثم نتكلم ثالثا على إشهار انقضاء الشركة :

أولا — أسباب الانقضاء العامة

١ — انتهاء الأجل المحدد للشركة

٣٢٧ — اذا انقضى الميعاد المحدد في عقد الشركة لبقائها فانها تنتهي حتما بانتهاء هذا الميعاد وبدون حاجة الى حكم من القضاء بانتهائها ، أى أنها

(١) المرجع السابق بند ٤٢٣

متى بقوة القانون^(١). ولا يملك الشركاء بعد فوات هذا الميعاد أن يتفقوا صراحة أو ضمناً على امتدادها ، لأنها انضمت بإقضاء أجلها فليس أمامهم إذن إلا أن يتفقوا على إنشاء شركة جديدة بين نفس الشركاء بنفس الشروط أو غيرها إذا أرادوا . أما الشركة القديمة فيجب حينها تصفيتا .

مد أجل الشركة وتقصيره — ويلاحظ أن المنوع هنا هو اتفاقهم بعد انقضاء ميعادها على بقائها ، أما قبل انقضائه فليس هناك ما يمنع من اتفاقهم على مد أجلها Prorogation إلى وقت آخر ، لأن الاتفاق على مد أجلها قبل أن ينقضى يعتبر تعديلاً لعقد الشركة ، وتعديل عقد الشركة أثناء قيامها جائز . وكما يجوز للشركاء مد أجل الشركة قبل حلوله كذلك يجوز لهم تقصيره أى الاتفاق على حلها قبل انقضاء أجلها Dissolution avant terme .

شروط صحة الاتفاق على المد أو التقصير — هذه تختلف من بعض الوجوه في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال ، وتتفق من بعض الوجوه الأخرى في جميع الشركات . ففي شركات الأشخاص يجب أن يحصل الاتفاق على مد أجل الشركة أو تقصيره بإجماع آراء الشركاء إلا إذا وجد نص يمنع إطلاقاً من جواز المد أو التقصير أو يبيحه بأغلبية الآراء فقط . أما في شركات المساهمة فيحصل عادة بواسطة الجمعية غير المادية بالشروط والاجراءات التي عرفناها عند الكلام على هذه الجمعية فيما سبق (بند ٣٠٣) . وفي جميع الشركات يجب أن تتبع الاجراءات والقواعد المقررة بخصوص ما يطرأ من التعديلات على عقد الشركة ، كوجوب إجراء التعديل كتابة

(١) ولا فرق في ذلك بين أن يكون العمل الذي كُنت من أجله الشركة قد تم أم لم يتم ، إلا إذا تبين من الظروف أن تحديد الأجل كان يبرره التقريب على اعتبار أن العمل الذي أنشئت لأجله لا يستغرق وقتاً أطول . فارتد هو بيان الجزء الأول بند ١٧٤

ووجوب النشر عنه بنفس الطريقة المقررة في تحرير عقد الشركة الأصل^(١) ونشره بحسب نوعها .

ويلاحظ أن هناك حالة تحمل فيها الشركة قبل حلول أجلها ولو رغم إرادة الشركاء وهي حالة اجتماع كل أسهم الشركة أو كل أموالها في يد مساهم أو شريك واحد^(٢) .

٢ - انتهاء العمل الذى أنشئت الشركة للقيام به

٣٢٨ - انتهاء عمل الشركة يسمى بالفرنسية *Consommation de la négociation* ولا يحتاج إلى شرح . ويكفى أن تلاحظ أن انتهاء عمل الشركة يقترب عليه حلها حتى ولو كانت هناك مدة محددة للقيام به في عقدها وانتهت من عملها قبل انتهاء المدة . ونلاحظ أيضا أن انتهاء المدة قبل أن تنتهى الشركة من عملها لا يقترب عليه حلها إذا كان تحديد المدة حصل بوجه التعريب أى على اعتبار إمكان الانتهاء من العمل في غضون ، لأن المفهوم في مثل هذه الحالة أن تحديد المدة لم يكن مقصودا لذاته للشركاء^(٣) .

ويطلب وقوع هذا السبب في شركات المحاصة كشركة أنشئت لشراء القطن في موسم من الأسواق المحلية وببمه جملة في البورصة ، فإنها تنتهى ببيع ما جمعت في البورصة سواء قبل أو بعد الميعاد المحدد لها إن كان قد تحدد لها ميعاد في العقد .

(١) ليون كان ودينوبند ٤٤١ ص ٣٢٤

(٢) هوبان الجزء الأول بند ١٧٠ وما بعده

(٣) ليون كان ودينوبند ٣٤٩ وبودرى لاكثيوى وقال بند ٣٨١ - ٣٨٢ وجيلوار

٣ — هلاك مال الشركة Extinction de fonds commun

٣٢٩ — مثال ذلك : شركة أنشئت لاستثمار اختراع أو لاستغلال منجم بتول فالننى حق الاختراع ^(١) أو احترق البترول ، أو شركة ملاحه غرقت سفنها ، أو شركة أعطيت امتيازاً لتسيير خط ترام وبحسب امتيازها ، أو شركة كانت تجبر فى مادة من المواد ثم حرم التعامل فيها . ويلاحظ أن هلاك معظم أموال الشركة كهلاكها كلها من هذا الوجه بشرط أن يكون الجزء الباقى غير كاف للقيام بعمل نافع من الأعمال التى تدخل فى غرض الشركة (٥٤٢/٤٤٥) فقرة ٣ م ١) . وليس هناك حد ثابت للهلاك إذا وصل إليه يجب حل الشركة . بل المسألة تقديرية ينظر فيها دائماً إلى ما يتطلبه تحقيق غرض الشركة من الأموال . ويطلب فى شركات المساهمة أن ينص فى قانونها على مقدار الهلاك الذى يوجب على المديرين دعوة الجمعية للانقضاء لتقرير حل الشركة . ونضرب لذلك مثلاً المادة ٦٠ من القانون الانموذجى لشركات المساهمة المصرية الذى ينص على حل الشركة فى حالة خسارة نصف رأس مالها ما لم تقرر الجمعية غير العادية استمرارها رغم ذلك .

هلاك حصة الشريك

٣٣٠ — ويلاحظ أن المشرع المختلط يسوى فى الحكم بين هلاك مال الشركة كله أو معظمه وبين عدم الحصول على حصة أحد الشركاء التى انفق على تقديمها للشركة (٥٤٢ فقرة ٤٢٣ م م) . والفرض هنا هو استحالة تقديم الحصة لملاكها . ويشترط أن تهلك قبل أن تنقل ملكيتها للشركة كأن تكون

(١) قال دملش بند ٦٧٤

من المثليات التي لم تتعين بعد بالتعين أو بالتسليم أو كانت مقارا لم يسجل عقده باسم الشركة . ولم يورد المشرع الأهل هذه الحالة ضمن الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الشركة . ويرى بعض الكتاب أن عدم إيرادها في القانون الأهل لا يدل على فرق في الحكم بين القانونين لأنه يمكن اعتبارها في الأهل صورة من صور هلاك بعض مال الشركة^(١) . ونحن وإن اختلفنا في النتيجة مع أصحاب هذا الرأي إلا أننا لا نوافق على ملته لأن فيها تساهلا كبيرا في مقارنة النصوص . لأن كلا من المشرع الأهل والمختلط يشترط لانقضاء الشركة بهلاك معظم رأس المال أن يكون الجزء المالك كبيرا لدرجة أنه لا يمكن القيام بعمل نافع بالباقي . والنص الفرنسي في القانونين واحد إذ يقول *Perte partielle assez considérable pour empêcher une exploitation utile* . ولو أن هذه الحالة الزائدة المشرع المختلط حالة عدم تقديم حصة الشريك . ولو أن هذه الحالة الزائدة تعتبر في الأهل أو في المختلط صورة من هلاك بعض رأس المال لوجب القول بأن استحالة تقديم الحصة لا يترتب عليه انقضاء الشركة إلا إذا كانت الحصة كبيرة بحيث يتمكن إدارة عمل نافع بباقي الحصص . وهو ما يخالف روح النص وصراحة لفظه ، لأنه لا يترتب الانقضاء على مجرد استحالة تقديم أية حصة إطلاقا مهما صغرت . والواقع أن نص القانون المختلط على انقضاء الشركة لاستحالة تقديم حصة الشريك ليس إلا تطبيقا للقاعدة الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٧٧/٢٤٠ م م وما بعدها التي تقضى بانقضاء التعهدات عامة بسبب استحالة قيام المتعهد بوفاء ما عليه بدون إهمال أو خطأ من جانبه . ولو أن المشرع المختلط لم ينص على هلاك حصة الشريك بالذات كسبب مستقل من أسباب انقضاء الشركات لكان من المتعين القول بانقضائها بهذا السبب بناء على القواعد العامة المتبعة في القانون المختلط

(١) دى هتس شركة بد ٧٨ جن ٤ ص ٢٩٧

أو في القانون الأهلي على حد سواء . فنص القانون المختلط إذن لم يأت بشيء جديد لا يمكن القول به في القانون الأهلي بناء على القواعد العامة . ولا محل إذن لأن يكون مدعاة للشك فيما إذا كان مجرد هلاك الحصة يكفي لاقضاء الشركة أو لا بد أن تكون كبيرة بحيث يستعذر إدارة الشركة إدارة نافعة بالباقي من الحصص .

إنما يلاحظ أن هلاك الحصة الذي يترتب عليه اقضاء الشركة يجب أن يكون بقوة قاهرة أو بمحادث جبرى أى بدون خطأ أو إهمال من الشريك أدى إلى هلاكها ، فإن كان بغضظه أو إهماله أجبر على تقديم غيرها ودفع التعويضات إن كان لها محل . وكذلك إذا امتنع عن تقديمها جاز إجباره عليه أو طلب فسخ الشركة كما سنرى في بند ٥١٣ فيما يلي .

الاستعاضة عن رأس مال الشركة بما يحل محله — التأمين وتأثيره على اقضاء الشركة إذا أمكنت الاستعاضة عن رأس مال الشركة بما يحل محله — قد يحدث أن يكون للشركة مال احتياطي أو أن تكون أمنت على أموالها . وفي مثل هذه الأحوال لا يترتب على هلاك مال الشركة كله أو بعضه اقضاؤها إذ يمكنها أن تستعين بالمال الاحتياطي أو بمبلغ التأمين في الاستعاضة عن مالها المالك بمال جديد^(١) . ولكن هل يمكن للشركة اتى هلاك مالها كله أو بعضه أن تستدين المبالغ اللازمة لتجديد مالها؟ إن الأستاذين قال وملش^(٢) يريان إمكان ذلك في حالة هلاك موجودات الشركة . وكأني بهما يفرقان بين هلاك موجودات الشركة Irrobite وبين هلاك مالها ويفهمان من لفظ مالها (الشيء) الذي تكوّنت الشركة لاستغلاله كالسفينة مثلا بالنسبة لشركة ملاحه . وبناء على ذلك يصلان إلى هذه النتيجة ، وهي أن هلاك الشيء الذي كان

(١) تالير وبرسير بند ٤١٤

(٢) قال وملش بند ٦٧٦

الغرض من الشركة استثماره يترتب عليه انقضاء الشركة حتما بقوة القانون .
أما هلاك موجودات الشركة كلها فلا يترتب عليه حتما انقضاء الشركة لأن
الشركة يمكنها أن تستدين . بقى أن نسألها هل الشيء الذى أنشئت الشركة
لاستثماره يعتبر من موجودات الشركة أم لا ؟ إنا نفهم مثلا أن موجودات
شركة مساهمة تهلك ولا يهلك رأس مالها، لأن الأسهم بعد تداولها أصبحت
في ذاتها سلعة لها سوق خاص . ولكن إذا هلك أموالها وانقضت أى حلت
بناء على ذلك أليس معنى ذلك أن أسهمها يجب أن تسحب من السوق ؟
أو أن أسهمها تبقى متداولة رغم حلها وفنائها ؟ (١) .

٤ — إرادة أو اتفاق جميع الشركاء

٣٣١ — يمكن للشركاء سواء أكانت الشركة محددة المدة أو غير محددة
المدة أن يتفقوا على حلها فى أى وقت . وهذا ناتج من كون الشركة عقدا
يقوم على رضا الشركاء . ميعا . لذلك يمكن لإنهاؤه برضاهم جميعا . وإجماعهم على
الحل واجب ، إلا إذا نص فى عقد الشركة على جواز حلها بقرار من بعضهم
أو من غالبيتهم . ويطلب فى شركات المساهمة أن يعطى حق حل الشركة قبل
أوانها للمجمعية غير العادية بشرط أن تكون مكونة طبقا للإجراءات التى ينص
عليها قانون الشركة . على أن ذلك لا يمنع فى نظارتنا من إجماع المساهمين على
حل الشركة إذا رأوا مصلحتهم فى ذلك ما لم يكن فى قانون الشركة نص بمنعهم
من حلها قبل ميعادها .

(١) وقد تكلم الأستاذان عن هلاك موجودات شركة المساهمة فى بند ٦٨٨ وذكر أن
المشرع المصرى لم ينص على هلاك موجودات الشركة . ولعل رأيهما فى ذلك ناشئ عن كونها
قرا المادة المصرية على اعتبار أنها مطابقة تماما لقاعدة الفرنسية انقضاء لها والى تنكلم عن هلاك
الشيء الذى كان الغرض من الشركة استغلاله *extinction de la chose* مع أنها لم تنكلم إلا
عن هلاك المال المشترك *fond, commun* .

٥ — فسخ الشركة بحكم القاضي

٣٣٢ — قضت المادة ٤٤٦/٥٤٣ م ١ م بأنه يجوز للمحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة أو لأى سبب قوى غير ذلك .

ونلاحظ على هذا النص أن التعبير فيه بفسخ الشركة في غير محله ، وكان الأولى أن يقال يجوز للحكمة أن تقضى "بجمل الشركة" . وهذا التعبير الذى نقول به يقابل قول النص الفرنسى *la société pourra être dissoute par le tribunal* . وهو أصح من التعبير الذى عبر به النص العربى للمادة المذكورة ، لأن الفسخ له أثر رجعى وتعتبر الشركة التى فسخ عقدها كأنها لم توجد من الأصل أو أن وجودها كان فاسدا . وليس هذا هو المقصود هنا ^(١) ، بل المقصود هو حل الشركة وإنهاء حياتها من تاريخ الحكم به بدون التعرض لعقد الشركة ولوجودها وأعمالها قبل الحل .

ومذتين لنا من الملاحظة المتقدمة أن المقصود من جواز الحكم بفسخ الشركة هو جواز الحكم بجلها نرى أن نص المادة ٤٤٦/٧٤٣ م ١ م يؤخذ منه ما يأتى من النتائج :

أولا — ان المحاكم لا يحكم بفسخ الشركة أو بالأصح بجلها إلا بناء على طلب أحد الشركاء .

ثانيا — انه يجوز لأحد الشركاء طلب حل الشركة سواء كان محمدا لها أجل فى العقد أم لم يكن محمدا لها أجل فيه ، لأن النص عام غير مقيد بقيد من هذا القبيل .

(١) تأليف برسيرو بت ٤٢٨

ثالثا — ان الشريك لا يجوز له طلب الحل إلا لأحد سببين وهما :
(١) عدم قيام أحد الشركاء الآخرين بوفاء ما عليه (٢) وقوع منازعة قوية بين الشركاء *discussion grave* أى سبب أو *motif grave* آخر^(١). والسبب الأول يرجع إلى خطأ أحد الشركاء . والسبب الثاني لا يرجع حتما إلى خطأ أحدهم ، بل قد يكون الخطأ مشتركا بينهم كما هي الحال إذا وقعت بين بعضهم وبين البعض الآخر مشاجرات أو سباب أو ضرب أو غير ذلك مما يمنع جريان أشغال الشركة بشكل منتظم أو هادئ. وقد لا يكون هناك خطأ من أحد، كما إذا مرض أحدهم مرضا يعجزه عن الاستمرار في أداء واجبه كدير للشركة أو اذا ظهر عدم توافق في الطباع^(٢) .

وطبيعى أنه في حالة كون الخطأ الذى يبنى عليه طلب حل الشركة منسوبا لأحد الشركاء لا يكون للشريك المخطئ حق طلب حل الشركة ، لأن الانسان لا يستمد حقا من خطئه . أما في حالة عدم إمكان نسبة الخطأ إلى شريك معين أو إليه وحده فيجوز للشريك الذى أعجزه مرضه عن الاشتراك في إدارة الشركة أن يطلب الحل لأنه لا يؤاخذ بمرضه . ويلاحظ أن حق طلب الحل لوجود سبب قوى يدعو إليه يعتبر من الحقوق المتأخرة بالنظام العام . ولذلك لا يجوز التنازل عنه قبل حدوث سببه ، كما أن معارضة باق الشركاء لاتمنع المحكمة من الحكم به إذا اقتنعت بضروريته .

رابعا — ان الأسباب الواردة في هذه المادة لم تذكر على سبيل الحصر، وذلك ظاهر من قول المادة أو أى سبب قوى آخر أى غير ما ورد بها .

(١) هذا التصريح جاء في القانون الفرنسى (١٩٧١ م ف) لفظ *Juste motif*

(٢) تالير و برسيرو بند ٤٢٨ — ٤٢٩

٦ — البطلان

٣٣٣ — هذا أيضا من الأسباب التي لا بد أن تحكم بها المحكمة . إنما نلاحظ أن البطلان نفسه يختلف أسبابه . فنها ما يرجع الى نقص في عقد الشركة ويترب على الحكم به زوال عقد الشركة نفسه . وفي هذه الحالة لا يكون البطلان سببا من أسباب انقضاء الشركة بل يكون بالأصح سببا من أسباب إلغائها واعتبار أن وجودها لم يكن وجودا صحيحا ، ولذلك لا تصفى على أساس عقد الشركة . مثال ذلك شركة حكم ببطلانها لأنها مكونة للتجارة في المخدرات أو في الرقيق . أما اذا كان البطلان لا يمس عقد الشركة نفسه كما اذا حكم ببطلانها لنقص إجراءات الأشرار ، ففي هذه الحالة يعتبر البطلان سببا من أسباب انقضاء الشركة أو حلها . ويرى تالير أن من الخطأ تسميته ببطلانا في هذه الحالة لأنه لم يخرج عن كونه حلا للشركة يؤدي الى تصفيتها على أساس عقدها^(١) .

٧ — اندماج Fusion^(٢) شركتين أو أكثر بعضهما في بعض

٣٣٤ — معنى الاندماج هو فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فضلا وقت الاندماج أو في شركة جديدة ستكون من الشركات المندمجة . وهو جائز في كل الشركات أى سواء أكانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال . ولكنه أكثر ما يحصل في شركات المساهمة . ويحصل فيها بأحدى طريقتين وهما :

(١) المرح السابق بند ٤٢٠ وراجع ما قلناه في هذا الموضوع في بطلان شركات التضامن (بند ١١٩ وما بعده) وشركات المساهمة (بند ٢٠٤ وما بعده)

(٢) راجع في موضوع اندماج الشركات رسالة Gombel في اندماج شركات المساهمة ورسالة Noissant بعنوان بحث في اندماج الشركات وليون كان ودينبوت ٧٥ وتالير وبرسيو (بند ٧٠٢ وما بعده) .

أولا — بطريق تشكيل شركة جديدة combinaison من الشركات المراد إدماجها بعضها في بعض . وفي هذه الحالة يجب حل كل الشركات القديمة أى المراد إدماجها وتكوين شركة جديدة منها جميعا . وهذه الطريقة لا تثير مشا كل كالتى تثيرها الطريقة الآتى الكلام عليها . وذلك لأن كل شركة من الشركات القديمة ستصنف بعد حلها وتنشأ شركة جديدة بالضافى من رموس أموال كل منها .

ويشترط لصحة الاندماج فى هذه الحالة أن يصدر به قرار من الجمعية العمومية غير العادية لكل شركة من الشركات المراد اندماجها ، وخصوصا اذا كان الاندماج سيحصل قبل انتهاء المدة المحددة لكل منها فى قانونها النظامى لأنه يؤدى الى حل الشركة قبل أوانها ، وهذا لا تملكه غير هذه الجمعية . أما اذا كانت الشركة من شركات الأشخاص فلا بد من موافقة جميع الشركاء فى كل شركة على حدة على الاندماج للسبب المتقدم ولأن موافقة جميع الشركاء واجبة لحل الشركة قبل انقضاء ميعادها الا اذا كانت عقدها نفسه يبيع للأغلبية أن تقرر حلها فى هذه الحالة يصح تقرير الاندماج بالأغلبية .

ثانيا — بطريق ضم annexion شركة قائمة فعلا أو أكثر الى شركة أخرى قائمة أيضا وقت الاندماج . والاندماج بهذه الطريقة معناه بالنسبة للشركة الضامة زيادة فى رأس مالها بقدر رأس مال الشركة أو الشركات المضمومة . ومعناه بالنسبة للشركة المضمومة تغيير الفرض من الشركة ، ولذلك يجب لصحته بالنسبة للشركة الضامة أن توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية لأنها هى التى تملك وحدها تقرير زيادة رأس المال . وزيادة على ذلك يجب إذا كان رأس مال الشركة المضمومة يتكون بعضه من حصص عينية أن يحصل تقدير هذه الحصص كما يحصل عند إنشاء الشركة ، وتظل الأسهم المقررة لهذه الحصص غير قابلة للتصرف فيها لمدة سنتين^(١) .

أما بالنسبة للشركة المضمومة فإن الاندماج يكون معناه تفسير العمل الأصل للشركة أى الفرض منها إذا كان عملها يختلف عن عمل الشركة الضامة . ولذلك كان يجب لصحة الاندماج بالنسبة للشركة المضمومة طبقا للقانون الفرنسى قبل تعديله بقانون ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ أن يوافق عليه جميع المساهمين .

ولكن التشريع المصرى يختلف عن التشريع الفرنسى في هذا النقطة الأخيرة لأن المادة ٦ من قانون مجلس الوزراء سنة ١٨٩٩ تنص على أنه لا يجوز بحال من الأحوال تغيير العمل الأصل للشركة ، فهل معنى ذلك أن الاندماج بهذه الطريقة الأخيرة غير جائز في مصر ؟ الجواب على ذلك يجب في نظرى أن يتوقف على ما إذا كان العمل الأصل لكل من الشركتين الضامة والمضمومة واحدا أو مختلفا . فإت كان العمل الأصل واحدا لم يكن هناك مانع من الاندماج بطريقة الضم لأن عمل الشركة المضمومة لن يتغير بالاندماج . أما إذا كان العمل مختلفا فيكون الاندماج باطلا بالنسبة للشركة المضمومة في القانون المصرى ، ويمكن لكل ذى مصلحة أن يطلب الفاء وفصل الشركتين . هذه إحدى المشاكل التى يثيرها الاندماج بطريقة الضم وهى مشكلة خاصة بالقانون المصرى ولم يلتفت اليها كاتب قبلنا على ما نعلم . وهناك مشكلة أخرى غير مقصورة على القانون المصرى وهى مشكلة دائنى الشركة المضمومة وهل يلزمون بتأجيل اندماجها في الشركة الضامة ؟ وحل هذه المسألة يتوقف على محتوى الاتفاق الذى تقر فيه الاندماج . فإذا أقر في حقوق دائنى الشركة المضمومة كان لهم طلب إبطال الاندماج بالنسبة لهم ، لأنه يعتبر تجديدا للدين بتغيير المدين وهو ما لا يجوز إلا برضا الدائنين^(١) .

(١) لا كوربت ٦٧١

ثانيا - أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص

(١) الأسباب وطبعا إجمالا

٣٣٥ - نظرا لأن شركات الأشخاص تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء لذلك يؤثر في بقائها كل عامل من العوامل التي تؤدي الى انعدام هذه الثقة أو الإخلال بها . والعوامل التي تعدم الثقة بين الشركاء أو تخل بها تنحصر إجمالا في عاملين وهما : (١) التغير الطارئ في حالة أحد الشركاء و (٢) انفصاله عن الشركة . والتغير الطارئ في حالة الشريك قد يحصل إما بسبب موته أو بسبب إفلاسه أو إيجاره عليه . وانفصاله عن الشركة يحصل بانسحابه منها أو بتنازله عن حصته أو نصيبه فيها الى أجنبي عنها .

وكل سبب من الأسباب المتقدمة يؤدي الى زوال الثقة التي كانت أساسا لعقد الشركة ، لأنه في حالة الموت يزول الشريك المتوفى من الوجود وتزول معه الثقة به ، وفي حالة انفصاله عن الشركة يحرم الشركاء من الانتفاع بغيرته أو قوذه أو أية موهبة أخرى من المواهب التي وثقوا فيه من أجلها . أما في حالة إفلاسه أو إيجاره عليه فانه يمنع من إدارة أمواله سواء لسوء تصرفه أو لنقص في عقله . وكلاهما يؤثر في أهليته وكفاءته لإدارة أموال الشركة ويفقده الثقة التي كانت له بين شركائه .

٣٣٦ - الشركاء الذين يؤثر موتهم أو إفلاسهم الخ في بقاء الشركة - لانتزاع في أن الأسباب المتقدمة لا تحدث أثرها في شركات المساهمة لأنها ليست من شركات الأشخاص ولا تقوم على أساس الثقة الشخصية بين المساهمين اذ كل منهم قد يكون غريبا عن الآخر . ولذلك لموت أحدهم أو إفلاسه أو إيجاره عليه أو انفصاله أو تنازله عن أسهمه لا أثر لا يقرب عليه حل للشركة . والعكس

من ذلك لا نزاع في أن هذه الأسباب تحدث اثرها في شركات الأشخاص اذا وقعت لأى شريك من الشركاء المتضامين فيها، وكذلك اذا وقعت لأى شريك من الشركاء المتضامين في شركات التوصية بالأسهم . لأن اشتراك الشركاء المتضامين في كل من هذه الشركات يقوم على أساس الثقة الشخصية بهم فتحل على الشركة اذا مات أحدهم أو أفلس أو هجر عليه أو انفصل عن الشركة .

ولكن ما الحكم بالنسبة للشركاء الموصين أو المساهمين في شركات التوصية ؟ أما بالنسبة للمساهمين في شركات التوصية بالأسهم فلا نزاع في أن موت أحدهم أو الهجر عليه أو إفلاسه أو انفصاله عن الشركة لا يؤثر في بقائها ولا يترتب عليه حلها ، لأن المساهم في شركات التوصية بالأسهم شأنه شأن المساهم في شركات المساهمة من جهة أن الثقة بشخصه لم تكن أساسا لاشتراكه في الشركة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المادة ٤٤٥/٤قرة ٤٤٢ هـ ٥ فقرة ٥ م ١م بعد أن قضت في الجملة الأولى منها بأن موت أحد الشركاء أو إفلاسه الخ يترتب عليه حل الشركة عادت في الجملة الأخيرة منها واستنتفت من هذا الحكم الشركات التجارية التي "تحل بموت أحد الشركاء غير المتضامين أو بإفلاسه أو بالهجر عليه" . ولا شك أنها تقصد بذلك المساهمين في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، أى أن الشركة لا تحل بموت أحدهم أو إفلاسه أو الهجر عليه أو انفصاله .

• أما الشركاء الموصون في شركات التوصية بالحصص فمن الممكن الاعتماد على ظاهر الجملة الأخيرة من الفقرة المذكورة أعلاه من المادة ٤٤٥/٤٤٢ هـ ٥ م ١م للقول بأن شأنهم شأن المساهمين في شركات التوصية بالأسهم ، أى أن موت أحدهم أو إفلاسه أو الهجر عليه لا يؤثر في بقاء الشركة ولا يترتب عليه حلها ، ويمكن تبرير هذا الرأي بأن نص الفقرة المذكورة عام ليس فيه ما يشير

الى أن الغرض منها هو الشركاء غير المتضامين في شركات المساهمة والتوصية
بالأسهم فقط لأنه يتكلم عن الشركاء غير المتضامين إطلاقاً والموصون
في شركات التوصية بالحصص شركاء غير متضامين فلا يجب أن تحمل الشركة
بموت أحدهم أو إفلاسه الخ^(١) . ولكن تفسير هذه الفقرة بالشكل المتقدم
يكون في الواقع غير معقول ويجعل المشرع متناقضاً بين لفظ النص وعمله ،
وبين آخر الفقرة وأولها . لأنه لم ينص في أول الفقرة على أن موت أحد
الشركات أو إفلاسه الخ يترتب عليه انقضاء الشركة إلا لأن الموت
أو الإفلاس الخ يقضى على الثقة الشخصية بين الشركاء . ونحن نعلم أن
شركات التوصية بالحصص من الشركات التي يعول في إنشائها على الثقة
الشخصية لا بين الشركاء المتضامين فقط بل بينهم وبين الشركاء الموصين أيضاً .
فيجب أن يكون لموت الشريك الموصى أو إفلاسه الخ نفس الأثر الذي لموت
الشريك المتضامن مادام كل منها يدخل الشركة على أساس الثقة به ، لأن
العلة هي بهذه الثقة لا بكونه متضامناً أو غير متضامن مع شركائه . ولذلك
ومتى للتناقض بين لفظ النص وعمله وبين أوله وآخره يجب اعتبار أن الجملة
الآخيرة من الفقرة المذكورة آتية من المادة ٤٤٥/٢ م أ م تقصد الشركاء
غير المتضامين في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم أي المساهمين فيها دون
الموصين في شركات التوصية بالحصص^(٢) ، وأنه لذلك يترتب على موت أحد
هؤلاء الآخرين أو إفلاسه أو الحجر عليه حل شركة التوصية .

(١) وقد كان الأستاذ ملش يقول بذلك في كتابه العري ولكنه عدل عن هذا الرأي في كتابه
الفرنسي مع قال (انظر ملش ص ٣٤٩ وملش وقال بتد ٤٧٧) .

(٢) ومن الممكن تأييد هذا الرأي بحجة أخرى وهي أن المشرع الفرنسي نص صراحة
في قانونه على أن شركات التوصية بالحصص تنقضى بموت أحد الشركاء الموصين أو إفلاسه
أو الحجر عليه . ولما كان المشرع المصري لم يورد هذا النص في قانونه فيرجع إلى حكم القانون
الفرنسي لأنه ، صدر التشريع في مصر في هذه العقدة من غير نزاع .

(ب) الأسباب تفصيلا

٣٣٧ - (١) الموت - لا فرق في انقضاء شركات الأشخاص بموت أحد الشركاء فيها بين أن يكون للشركة أجل محدود أو لا يكون لها أجل محدود . وإذا انقضت الشركة بموت أحد الشركاء فيها فلا يحل ورثة المتوفى محله في الشركة ، أى لا يصبحون شركاء فيها . بل تصفى وتقسم بين الشركاء الموجودين وبين ورثة الشريك المتوفى الذين يأخذون من صافي موجوداتها ما كان يأخذه مورثهم لو كان حيا .

٣٣٨ - (٢) المجبر - يستوى في انقضاء الشركة بالمجبر على أحد الشركاء فيها أن يكون المجبر قانونيا *Interdiction légale* وهو الذى ينتج بحكم القانون كعقوبة تبعية من الحكم على الشريك بعقوبة جنائية (٣٩/٢٥ ع.ام) أو يكون قضائيا *Interdiction judiciaire* لعته أو جنون أو سفه أى تبذير . ويرى تالير وبرسيرو التسوية في الحكم بين المجبر في أحد مستشفيات المجازيب ولو بدون مجر وبين المجبر في أية صورة من صورته المتقدمة ، أى أن الشركة تحمل بمجز الشريك في مستشفى للأمراض العقلية ولو لم يصدر حكم بالمجبر عليه^(١) . ولكنه مع ذلك يرى عدم حل الشركة في حالة تعيين قيم *Conseil judiciaire* على الشريك بسبب تبذيره . ومهما كان الفرق في فرنسا بين العته والمجنون من ناحية وبين السفه من ناحية أخرى فإن المتبع في مصر هو جواز المجبر على الشخص لأى سبب من هذه الأسباب ومنعه من إدارة أمواله بنفسه طبقا للمول عليه من مذهب الحنفية ، ولذلك لا نرى محلا للاخذ برأى تالير في أن المجبر للسفه لا يترتب عليه حل الشركة .

(١) تالير وبرسيرو بند ٤٣٣

٣٣٩ - (٣) الافلاس - تنقضى الشركة بافلاس أحد الشركاء -

لا بافلاس الشركة نفسها لأن افلاس الشركة نفسها لا يمنع من استمرار إدارتها بواسطة السنديك . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لأنه من الجائز أن تصطلح الشركة مع دائئها فتسترد إدارة أعمالها بنفسها وتنتهى آثار الافلاس^(١) . ويلاحظ أن إعسار الشريك لا يكفى لاقتضاء الشركة . لأن القانون لم يذكر غير الافلاس خلافا للقانون الفرنسى الذى اقتصر على ذكر الاعسار (١٨٦٥ / ٤ م ف) ومع ذلك فاعسار الشريك فى شركات الأشخاص غير متصور إلا فى حالة واحدة وهى حالة الشركاء الموصفين فى شركات التوصية بالحصص ، لأن الشركاء المتضامنين يعتبرون تجارا حتما فلا يصرون ولكن يحكم بافلامهم إذا عجزوا عن دفع ديونهم . أما الشركاء الموصون فى شركات التوصية بالحصص فقد لا يكونون تجارا (راجع بند ٣٥٤) لأن اشتراكهم فيها وإن كان يمكن اعتباره بالنسبة لم عملا تجاريا إلا أنه لا ينتج من ذلك أنهم يصبحون تجارا ، وإذا كانوا غير تجار فلا يجوز الحكم بافلامهم وإن أصبحوا معسرين وعاجزين عن دفع ديونهم . وفى هذه الحالة لا تحمل الشركة بحكم القانون لأن المشرع المصرى لم يذكر هذا السبب . وهذا نقص ظاهر فى التشريع لأن إعسار الشريك غير التاجر كافلاس التاجر يخل بثقة زملائه به ، وهذه الثقة هى التى قامت على أساسها الشركة فعدم حلها بحكم القانون بسبب إعساره كما تحمل بافلاس الشريك التاجر يؤدى إلى إلزامهم بالاستمرار على الاشتراك مع شريك فقدوا الثقة به . وقد كان الأولى بالمشرع أن ينص على إعسار الشريك فى شركات الأشخاص أيضا كما نص على إفلامه

(١) وإذا لم يحصل ملغ فى رأى تأييد أن الشركة تحمل لا لسبب الحكم بافلامها بل بسبب هلاك الشيء موضوعها أى بسبب بيع أموالها جبرا بواسطة السنديك — المرجع السابق بند ٤٣٤ ، وهذا الحق قال وملش بند ٦٨٢ ص ٣٦٢ ، صالح ص ٢٣٢ ، ومع ذلك فإن برسيرو فى التاليس ٢ بند ١٧١٣

حتى لا يوجد الشركاء في مثل هذا المأزق . نعم إن الكتاب^(١) يقولون بأنه يمكن اعتبار إصغار الشريك سببا قويا يعطى لكل شريك آخر الحق في طلب فسخ الشركة بحكم من المحكمة وهذا صحيح . ولكن إلى أن تحكم المحكمة بالحل يلزم الشركاء بالاستمرار في الاشتراك مع شريك فقدوا الثقة به . وكان الأولى ، كما قدمنا ، أن يرتب المشرع الحل بحكم القانون على الاعسار كما رتبته على الافلاس .

ويلاحظ أن القيم على الشريك المحجور عليه أو سنديك تقلبته لا يملكان محله في الشركة المتقضية بسبب الحجر عليه أو إفلاسه ، كما أن ورثته لا يملكون محله إذا مات في الشركة المتقضية بموته . ويلاحظ أيضا أن الشركة تنقضي بالأسباب المتقدمة بحكم القانون خلافا للسبب الآتي لأن حصوله أو عدمه متوقف على إرادة أحد الشركاء .

٣٤٠ — (٤) انفصال أحد الشركاء — يجب التفريق في هذه الحالة بين الشركات التي لها أجل معلوم محدد في العقد والتي ليس لها أجل محدود . فالشركات التي لها أجل معلوم محدد في العقد أو باتفاق كل الشركاء فيما بعد لا يجوز لأحد الشركاء أن ينفصل عنها قبل حلول أجلها ، لأنه لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يستقل بفسخ العقد من جانبه بدون رضا باقي المتعاقدين . وقد كان الواجب ألا يخرج المشرع على هذه القاعدة في الشركات التي ليس لها أجل معلوم . ولكنه أباح في هذه الشركات لأى واحد من الشركاء أن يعلن انفصاله عنها بالشروط التي سندكرها حالا . وإذا أعلن انفصاله حلت الشركة حتما رغم معارضة الباقيين . والسبب في خروج المشرع في هذه الحالة عن القاعدة المذكورة هو أن إنشاء الشركة لأجل غير محدود معناه استمرارها طول

مدة حياة الشركة. ^(١) Pour la vie des associés. والقانون لا ينظر بين الرضا الى الالتزامات التي يقيد فيها الشخص حريته مدة حياته أو الى أجل غير محدود، ويعتبرها مخالفة للنظام العام لأنها تنافي الحرية الشخصية وتقرب من الرق. وهم يقيسون الاشتراك في الشركات غير محدودة الأجل De durée illimitée بقعود استئجار الأشخاص لمدة غير محدودة التي طبق فيها القانون هذه الفكرة فأباح للاجبر أن يترك خدمة مخدومه في أى وقت بشروط تشابه الشروط التي اشترطها المشرع في الشريك الذي يريد الانفصال عن الشركة. وينال بعض الكتاب في تأييد هذه الفكرة لدرجة أنه يسوى في الحكم بين الشركات التي ليس لها أجل محدد في العقد وبين الشركات التي يكون محددًا لها أجل يستغرق عمر الانسان العادى كإثانة أو مائتي سنة ويرون أن لأى شريك أن يفصل عن الشركة في الحالين، أى في حالة عدم تحديد أجل وفي حالة تحديد أجل يستغرق عمر الشريك. وما دامت هذه العلة من النظام العام فذلك لا يجوز للشركاء أن يتنازلوا مقدما عن حق الانفصال من الشركة، وكل اتفاق على ذلك يعتبر باطلا ^(٢).

شروط انقضاء الشركة بانفصال أحد أعضائها — ومهما يكن من أمر العلة التي بنى عليها المشرع جواز انفصال الشريك من الشركة التي لم يحدد لها أجل فانه يشترط لكي ينتج الانفصال أثره أى لتنتفى الشركة بمحصوله شرطان وهما : أولا أن يكون الانفصال بحسن نية من جانب الشريك De bonne foi. ولا يعتبر الشريك حسن النية اذا كان لم يفصل إلا ليتمكن من أن يستأثر بصفقة كان يجب أن تعقد مع الشركة لاميحهو أى ليتمكن من الانفراد برمجها ^(٣).

(١) تالير وبرسيرو بند ٤٣٠

(٢) بودرى لا كيتيرى وقال بند ٤٤٥ وانظر عكسه هيك ١١ بند ١٢٧

(٣) تالير وبرسيرو بند ٤٣٠ قال وملش بند ٦٨٤

ثانياً — ألا يحصل الانفصال في غير الوقت الملائق *Non à contretemps* ويعتبر الانفصال واقعاً في وقت غير لائق إذا أدى الى حرمان الشركة من أرباح قريبة متظرة، كأن يحصل في ابتداء موسم عمل الشركة أو في إبانه مثلاً.

٣٤١ — جواز الاتفاق على استمرار الشركة رغم موت أحد الشركاء أو إفلاسه الخ — إذا كانت الشركة تنتهي بحكم القانون بموت أحد الشركاء أو بإفلاسه أو بالجمهر عليه ، وإذا كانت تنتهي بإرادة الشريك الذي يعلن انفصاله عنها بالشروط المتقدمة ، فليس هناك ما يمنع من الاتفاق في عقد الشركة أو بعده على أنها لا تحمل بل تستمر رغم حصول أحد الأسباب المتقدمة أى على أنها تستمر بين الشركاء الباقين بعد استثناء من مات أو أفلس أو هجر عليه أو انفصل منها ، أو على أن تستمر بين الشركاء الباقين وبين ورثة الشريك المتوفى . بل إن المشرع نفسه صرح في المادة ٤٤٥/٤/٤٤٢ قد م م أم يجوز الاتفاق على ذلك حيث قال بأنها تنتهي بالموت أو الإفلاس أو الجمهر " إذا لم يشترط في عقد الشركة شيء في شأن ذلك " . وهذه عبارة تختلف عن الأصل الفرنسي للسادة وفيها زيادة لا مبرر لها ، لأن الأصل الفرنسي يقول *il n'a rien été stipulé à cet égard* ، وكان يجب أن يترجم هذا القول بعبارة " إذا لم يكن قد اشترط شيء بهذا الخصوص " . ولذلك لا أهمية لقول النص العربي " إذا لم يشترط في عقد الشركة " ، إذ يجوز أن يحصل الاتفاق بعد عقد الشركة . إنما يجب على كل حال أن يحصل الاتفاق على استمرار الشركة قبل أن يحدث سبب انفصالها ، لأنه إذا حدث قبل الاتفاق فإنها تحمل حتماً ولا يمكن بعد انحلالها الاتفاق على استمرارها . ولم يصرح المشرع في المادة ٤٤٥/٦/٤٤٢ فقرة ٧ م م أم يجوز الاتفاق على استمرار الشركة رغم انفصال أحد الشركاء . ولكن هذه الحالة تنحصر على حالة الوفاة أو الإفلاس أو الجمهر للتشابه في العلة والنتيجة ولأنه ليس في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام .

٢٤٣ — آثار الاتفاق على استمرار الشركة بين باقى الشركاء أو بينهم وبين ورثة المتوفى — إن أول أثر لثل هذا الاتفاق هو بطبيعة الحال منع حل الشركة بسبب وفاة أو إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو انفصالة . ولكن حصّة الشريك المتوفى أو المحجور عليه يجب أن تصفى . وقد تصعب تصفيها بدون جرد أموال الشركة كلها أو تصفيها وإعادة إنشائها من جديد . ولكن هذا يؤدى إلى إضاعة وقت ونفقات . ولذلك يغلب أن ينص فى عقد الشركة أو فى المقد الذى حصل الاتفاق فيه على استمرارها على طريقة أخرى يتفادى بها من الأضرار التى تنتج من تصفية حصّة الشريك الذى خرج . ويغلب أن يتفق على تقدير حصّة الشريك بحسب آخر جرد عمل قبل حدوث سبب خروجه أو قبل وفاته . ولكن هذا لا يحل المشكلة ، إذ على فرض تقدير حصته طبقا لآخر جرد فإن لورثة الشريك المتوفى أو اسديك المفلس أو اللقيم على المحجور عليه أو للشريك المنفصل أن يطالب بحصته عينا كلما كان ذلك ممكنا . ثم إن حصوله على نصيبه كله ولو تقدا مرة واحدة يؤثر فى مركز الشركة المسالى لأن المالحا سينتقص بمقدار هذا النصيب ولكن يغلب أن يتفادى الشركاء ذلك بأن يشترطوا دفع هذه الحصّة تقدا وعلى أقساط سنوية .

بقيت مشكلة الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى . وهؤلاء الورثة إما أن يكونوا كلهم بالعين رشدين أو يكون بينهم قاصر أو محجور عليه . فى الحالة الأولى ليس ما يمنعهم من قبول الاشتراك فى الشركة ، ولكنهم لا يجبرون عليه . فإذا قبلوا الاشتراك فيها حلوا محل مورثهم بصفته التى كانت له فى الشركة ، أى أنهم يصبحون شركاء متضامين أنا كان مورثهم شريكا متضامنا فى شركة توصية أو فى شركة تضامن . وفى هذه الحالة يصبحون تجارا أيضا ويقومون ديون الشركة سواء منها السابق أو اللاحق لاشتراكهم فيها

حتى ولو زادت على مقدار ما آل اليهم من حصة مورثهم . كل ذلك بسبب قبولهم هذا المركز لا بسبب صفتهم كورثة ، لأنه من المعلوم أن الوارث في الشريعة الإسلامية التي هي الشريعة العامة للتراث في مصر لا يجبر على دفع شيء من ديون مورثه أكثر مما آل اليه من تركته الا اذا قبل ذلك باختياره . أما إذا كان مورثهم شريكا موصيا فانهم يصبحون موصين مثله الا اذا قبلوا أن يكونوا متضامين .

أما اذا كان بينهم قاصر أو محجور عليه فيمكننا أن نقرر هنا ما قررناه في النظرية العامة في المجلد الأول من هذا الكتاب (بند ١١٧) وهو أن المسألة تتوقف على المجلس الحسبي ، وله أن يأذن أو لا يأذن باستمرار تشغيل نصيب القاصر أو المحجور عليه في التجارة بواسطة وصيه أو القيم عليه . فاذا أمر باستمرار تشغيل نصيبه في التجارة كان معنى ذلك أن الوصى ينوب عنه في الشركة ويعمل فيها لحسابه . ولكنه لا يصبح بذلك تاجرا اذا كانت الشركة شركة تضامن أو كان مورثه شريكا متضامنا في شركة توصية . وفي فرنسا يتوصلون الى هذه النتيجة من طريق اعتبار أن شخصية المتوفى تستمر في تركته وهذه الشخصية هي التي تستمر في الشركة دون أن يصبح القاصر أو المحجور عليه شريكا متضامنا أو تاجرا . ومع ذلك فبعض الكتاب في مصر ، معتمدين على بعض أحكام انحاءكم ، يذهبون الى القول بأن القاصر يصبح تاجرا ويلزم بدیون الشركة بالتضامن مع باقي الشركاء .

ثالثا — إشهار انقضاء الشركة

٣٤٣ — نصت المادة ٦٤/٥٨ ت ا م على أنه " اذا قصد الاستقرار على الشركة بعد اقفاء مدتها يجب إثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الاقرار وفي كل

اتفاق يتضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشاركة المؤسسة لها وفي كل تبديل في الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم وفي جميع الشروط والاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شأن وفي كل تغيير في عنوان الشركة ، وإن لم تستوف تلك الاجراءات فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها^(١) .

والمواد السابقة والشروط السابق ذكرها التي أشارت إليها هذه المادة هي المواد ٤٨ — ٥٤/٥٧ — ٦٤ ت ا م التي تكلمت على إجراءات إشهار الشركة وآثار إلغائها لعدم الاشهار . وعلى ذلك اذا لم يشهر انقضاء الشركة تعتبر أنها لا تزال موجودة وأن حلها لم يحصل بالنسبة للغير^(٢) ويظل الشريك مسئولاً لإزاء الغير عن الديون المترتبة على ما يجره شركاؤه من التصرفات باسم الشركة ولو بعد انقضائها^(٣) . ولذلك أيضا يمكن بناء على طلب أحد دائئها الحكم بإشهار إفلاسها بعد انقضائها مادام أن حلها لم يعلن عنه إعلانا صحيحا طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون . ويشمل حكم الافلاس الشريك الذي انسحب منها والذي حلت الشركة بين الشركاء بسبب انسحابه^(٤) . إنما اذا كان الشريك المنسحب أو المنفصل قد وفي بكل ما عليه من الديون بسبب الشركة فلا يمكن إبقاؤه تحت حكم الافلاس ولا تكليفه بوفاء تعهدات يكون أحد شركائه الآخرين قد عقدها أو التزم بها^(٥) .

٤ ٣ — طبيعة بطلان حل الشركة ومن يجوز له التمسك به — ويلاحظ أن بطلان حل الشركة لعدم إشهاره بطلان نسبي relative لا مطلق . لأن

(١) م م ٤/٣/١٨٩١ و ٤/١/١٨٩١ و ٢/٢/١٩١٠ و ٥/١٩/١٩٢٦ م ج ت م ٢ ص ٤٠١ و ٣ ص ٢٧٠ و ٢٢ ص ١٢٣ و ٣٧ ص ٤٢٠

(٢) م م ٥/١٥/١٨٩٥ م ج ت م ٧ ص ٢٥٦

(٣) م م ٣/١٢/١٩٠٢ م ج ت م ١٥ ص ٣١

(٤) الحكم السابق

المادة المذكورة آنفا لم تقرر إلغاء لعدم إشتهاره بصفة مطلقة ، بل قررت الغاء فقط بالنسبة لغير الشركاء . وهذا معقول لأن الشركاء يملكون به بطبيعة الحال فلا معنى لأن يكون باطلا بالنسبة لهم . أما غير الشركاء فلا يملكون به الا اذا أشهر ، ولذلك يكون لهم كل الحق في أن يعتقدوا أن الشركة لا تزال موجودة ما دام لم يعلن حلها . واذا كان البطلان مقرا لمصلحة أحدهم فلم وحدهم حق التمسك به لإزاء الشركاء ، ولكنهم لا يجبرون على التمسك به فلم أن يتنازلوا عنه . ويتبوا أن الشركة قد انقضت أى انحلت ، واذا اختار الغير عدم التمسك ببطلان حل الشركة فليس للشركاء أن يتمسكوا به في وجههم لأن التمسك به من حق الغير وحدهم كما قدمنا وهم أحرار في التصرف في حقوقهم .

٣٤٥ — معنى الغير — ويعتبر من الغير الذين يجوز لهم التمسك ببطلان حل الشركة دائنو الشركة نفسها ودائنو الشركاء الشخصيين^(١) . وهنا قد نشأ مشكلة بين دائني الشريك الشخصيين وبين دائني الشركة في حالة ما اذا اختلفت الخطوة التي يتبعها كل منهم إزاء حل الشركة . فمثلا اذا وجد دائن شخصي لأحد الشركاء أن من مصلحته أن يعتبر الشركة متحلة رغم عدم إشتهار حلها وأراد بذلك أن يحصل على دينه من حصة مدينه في موجودات الشركة قبل دائني الشركة أنفسهم وأراد دائنو الشركة أن يتقدموا عليه في الحصول على ديونهم من موجودات الشركة فأيهما يفضل ؟ قضت محكمة الاستئناف المختلطة^(٢) بأن دائني الشركة يفضلون على دائني الشريك كما لو كانت الشركة موجودة . وهذا الحكم في محله . لأنه على فرض أن دائني الشركة تمسكوا ببقائها لعدم إشتهار حلها فالشركة لا تزال موجودة بالنسبة لهم وعلى فرض أنهم لم يتمسكوا ببطلان الحل فإن حل الشركة لا يجب أن يؤدي الى ضياع ضمان دائنيها ،

(١) س م ١٩٢٦/٥ مج ٣٨ م ٤٢٠

(٢) الحكم السابق .

خصوصا وأنهم يمكنهم دائما أن يتسكوا ببطان الحل فيحفظوا مركزهم
إزاء الدائنين الشخصيين للشركاء . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن
أهمية ضمان مال الشركة لديون دائنيها لا تظهر الا عند حلها وتصفيتها ،
فلا يعقل أن حلها يؤدي الى حرمانهم من هذا الضمان .

٦ ٣٤ - هل يجب إشهار الانقضاء في كل الشركات ؟ إن المادة
المتعلقة بوجوب إشهار حل الشركة والمذكورة آنفا وردت في القانون
التجاري بعد الكلام على جميع الشركات ما عدا شركات المحاصة التي أرى
الكلام عليها بعدها . ولذلك يسرى حكم هذه المادة على شركات التضامن
والتوصية والمساهمة ويحصل النشر في كل منها طبقا للإجراءات المقررة لنشر
عقدها نفسه ، أما شركات المحاصة فلا لزوم للنشر من انقضائها لأنها
كما عرفنا عند الكلام عليها شركة مستترة لا ينشر عنها عند إنشائها فمن
الطبيعي ألا ينشر شيء عن حلها .

إشهار انقضاء المساهمة - ويلاحظ أن المادة الخامسة من قرار
مجلس الوزراء التي نصت على وجوب نشر التعديلات الطارئة على القانون
النظامي لشركة المساهمة بعد إنشائها أبست الا تطبيقا خاصا في شركات
المساهمة للقاعدة القانونية المقررة في المادة المذكورة آنفا بالنسبة للشركات
عموما . وقد أشرنا الى المادة الخامسة المذكورة في بند (١٩٧ آنفا) .
إنما يلاحظ أنها أوجبت أن يحصل النشر عن التعديلات التي يتقرر إجراؤها
في القانون النظامي " مرتين بينهما ثمانية أيام على الأقل وأن يكون النشر
في المرة الثانية قبل اليوم المعين لانعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل " .

والجمعية العمومية المشار اليها هنا هي الجمعية العمومية غير العادية لأنها هي
التي تملك تعديل قانون الشركة .

٣٤٧ — هل يجب إظهار انقضاء الشركة مهما كان سببه ؟ هذه المسألة اختلفت فيها الآراء . فبعض الكتاب الفرنسيين^(١) يرون أن الاشهار لازوم له في حالة انقضاء الشركة بسبب من الأسباب التي يترتب عليها انقضاؤها بحكم القانون كموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه أو انتهاء الميعاد المحدد لها في عقدتها . ولكن القضاء متردد^(٢) في هذا الرأي وعلى الخصوص فيما يتعلق بحل الشركة بسبب موت أحد الشركاء . ويرى البعض الآخر أن الاشهار غير واجب الا في الأحوال التي تحل فيها الشركة بناء على قرار أو عمل acte صادر من الشركاء كقرار حلها قبل الميعاد المحدد لها أو حكم صادر بفسخها ، أي بحلها . ويرى الأستاذان قال^(٣) وملش أن المادة المصرية (٦٤/٥٨ ت م) تؤيد هذا الرأي . ويظهر أن رأيهما هذا مبني على أن المادة تكلمت على وجوب استيفاء إجراءات النشر في ”القرارات التي تتضمن استمرار الشركة أي بعد انقضاء مدتها أو فسخها قبل انقضائها ، وفي جميع الشروط والاتفاقات الجديدة“ . ولكننا نلاحظ أن هذه المادة نفسها أوجبت النشر أيضا في كل ”تبديل في الشركاء أو خروج أحدهم“ من الشركة . وخروج أحدهم كما يكون بانفصاله أو انسحابه من الشركة يكون بموته أو إفلاسه أو بالحجر عليه . وكل هذه الأسباب لا تحتاج الى اتفاق أو إقرار أو أي عمل من الشركاء . ولذلك فالظاهر لنا أن النص المصري يؤدي الى القول بأن النشر عن انقضاء الشركة واجب مهما كان سببه أي سواء انقضت بموت أحد الشركاء فيها ، أم بغير ذلك من الأسباب التي مر ذكرها . ويظهر أن أحكام المحاكم المصرية تؤيد هذا الرأي .

(١) تالير وبرسيرو بند ٤٣٩ والأحوال المشار اليها فيه .

(٢) شيرون بند ٤٣٧ ، وذهنى بند ٣٤٢

(٣) قال وملش بند ٦٩٠ ص ٣٦٦

مق يستغنى عن الاشهار ؟ على أن هناك حالة يستغنى فيها عن الاشهار ،
لأنه غير واجب في ذاته بل لسبق حصوله . وهذه هي حالة ما اذا كان
سبب الانقضاء مستفادا من عقد الشركة الذى نشر عند إنشائها . مثال ذلك
أن يكون محمدا في عقدها ميعاد لانقضائها ^(١) . ففى هذه الحالة تنتهى
الشركة سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير ولو لم ينشر انقضاؤها ، لأن
الغير يتعلم من نشر العقد أنها تحل بحكم القانون عند انتهاء الميعاد . ومع ذلك
ففى هذه الحالة يظهر أن المحاكم المختلطة ^(٢) لا تميل للأخذ بهذا الرأى .
فقد قضت فى أحد أحكامها بأن مجرد انقضاء الميعاد المحدد فى عقد الشركة
لا يترتب عليه حلها ما لم يحصل عمل من الأعمال المترتبة على الحل
أو التصفية وما لم ينشر عنه أى عن الحل . ولكن المحكمة تجاوزت بهذا
الحكم حد المعقول ولا يمكن تبرير حكمها اعتمادا على أنه قد يجوز أن الشركاء
اتفقوا على مد أجل الشركة قبل انقضائه ، لأن هذا الاتفاق نفسه يجب
أن ينشر ليسرى على الغير . ولا يمكن تبريره اعتمادا على أنهم قد يكونون
اتفقوا ضمنا على الاستمرار فيها ، لأننا نعلم أن هذا الاتفاق غير جائز بعد
أن تكون الشركة قد انقضت بحكم القانون بانقضاء ميعادها . ولعل المحكمة
قصدت أن الشركة تستمر لأغراض التصفية . وفى هذه الحالة لا يكون على
حكمها أدنى غبار .

(١) بهذا المعنى أيضا شيرون بند ٤٣٦

(٢) س م ٦ / ٤ / ١٨٩٣ ج م ٥ ص ٢٩١

الفصل الثانى

تصفية الشركات

معنى التصفية والأحوال التى تجب فيها

٣٤٨ - يترتب حتما على انقضاء الشركة وجوب تصفيتها . والتصفية معناها إجراء كل العمليات الضرورية لجعل موجودات الشركة صالحة للقسمة بين الشركاء . وهذا يقتضى إنجاز العمليات التى بدأت فيها الشركة ولم تنته منها قبل انقضائها وتحصيل ديون الشركة من مدينها ودفع ما عليها من الديون لدائنها ووضع الصافي من أموالها أو موجوداتها l'actif net تحت تصرف الشركاء لاقسامه . فالتصفية إذن عملية تتوسط بين حل الشركة وقسمتها .

٣٤٩ - وجوب التصفية فى كل الشركات مهما كان سبب حلها - أما وجوب التصفية عند حل الشركة فلا أنه يندر أن تنقضى الشركة فى وقت تكون فيه كل أعمالها منتية وكل تعهداتها للغير أو تعهدات الغير لها منقذة . ومع ذلك إذا تحققت هذه الحالة ، أى إذا كانت الشركة عند انتهاءها ليست مدينة أو دائنة لأحد ولم تكن لها علاقات تعاقدية أو لا تعاقدية قائمة مع الغير ، ولم تكن هناك دعاوى مرفوعة منها أو عليها أو لم يكن هناك ما يوجب رفعها ، فإن التصفية لا يكون لها لزوم ، بل ويشرع فى قسمة أموال الشركة مباشرة . ولكن هذه حالة نادرة الحصول جدا ، والغالب أن حالة الشركة عند انقضائها تستدعى حتما إجراء التصفية .

والتصفية واجبة في جميع الشركات حتى في شركات المحاصة رغم أنها شركات ليس لها شخصية معنوية . والأحكام المختلطة كلها بهذا المعنى ^(١) ، أى أنها تقضى بوجود إجراء التصفية في شركات المحاصة وأن للحكمة أن تعين مصفيا لها أسوة بكل الشركات الأخرى . وذلك خلافا لما ذهب إليه الاستاذان قال وملش ^(٢) من أن القضاء المختلط جرى على أن التصفية غير واجبة في شركات المحاصة ، وأنه يكفى فيها تسوية الحساب بين الشركاء بواسطة خير يكلف بفحصه وتقديمه .

والتصفية واجبة مهما كان سبب حل الشركة بما في ذلك الأحوال التي يقضى فيها ببطلان الشركة ^(٣) . ويرتب فيها على بطلانها اعتبارها شركة في الواقع فقط Société de fait . وكذلك يجب تصفيتها حتى في حالة كون سبب الحل هو اجتماع كل أسهمها أو رأس مالها في يد مساهم أو شريك واحد . وسنعلم السبب في ذلك عند الكلام على تأثير التصفية على الشخصية المعنوية للشركة .

(١) م م ١٨٨٩/١٢/١٩ مج ٢ ص ٣٦٩ ، وقررت فيه المحكمة أن تصفية شركة المحاصة لا يترتب عليها أى تغيير في علاقات الشركاء والتزاماتهم ، وس م ١٩٢٥/٣/١١ مج ٢ ص ٣٥ وقررت فيه أنه يجوز للحكمة في شركات المحاصة ، كما يجوز لها في غيرها من الشركات ، أن تأمر بتصفية الشركة بواسطة وكل قضائى أى مصف إذا حصل شقاق بين الشركاء ، وس م ١٩١١/١٢/١٢ مج ٢ ص ٣١ و ١٦٤ وقالت فيه المحكمة إن إفلاس أحد الشركاء في شركة المحاصة التجارية يترتب عليه حلها ، ولكن تصفيتها بقوة القانون لا يجب مع ذلك إلا إذا كان الشريك المفلس هو مدير المحاصة ، أما إذا كان الشريك المفلس غير مدير المحاصة فاتها لتعمل ولا تصفى بقوة القانون بل يحكم من المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء .

(٢) قال وملش (ن د ٧٠٠) . وما يستندان على حكم واحد صدر في ١٨٩١/٦/١٠ مج ٢ ص ٣٨٥ وقالت فيه المحكمة إن " حل شركة المحاصة يوجب تسوية الحساب بين الشركاء " . وتكفى مقارنة هذا الحكم بالأحكام المتقدمة لمعرفة أن القضاء المختلط هو على المعنى الذى فرقاه .

(٣) م م ١٩٠٨/٤/٢٩ مج ٢ ص ٢٠٢

القواعد القانونية التي تحكم التصفية — لم يتعرض المشرع الفرنسي لتصفية الشركات . أما المشرع المصري فقد تعرض لما عرضا أو قصدا من بعض الوجوه فقط في مادتين في القانون المدنى وهما المادتان ٣٣٩ — ٥٤٦/٤٥٠ . ٥٤٧ م ١ م وفي مادة واحدة في القانون التجارى وهي المادة ٦٥/٧٠ ت ١ م . ولذلك يحكم في المنازعات التي تنشأ عن التصفية طبقا لأحكام هذه المواد وللأحكام القانونية العامة ولافتات الشركات بخصوص التصفية في عقود وقوانين الشركات .

وسنكلم فيما يلى أولا على كيفية تعيين المصنى liquidateur وثانيا على سلطة المصنى وواجباته وحقوقه ، وثالثا على تأثير التصفية على الشخصية المعنوية للشركة وعلى مركز المديرين لها والشركاء فيها ، ورابعا على مضى المدة فى الدعاوى التي ترفع على الشريك المصنى وغيره من الشركاء .

أولا — كيفية تعيين المصنى

٣٥٠ — كيفية تعيين المصنى ومن يملك التعيين — الكلام على كيفية تعيين المصنى يشمل ضمنيا الكلام على من يملك تعيين المصنى . وتختلف كيفية تعيين المصنى باختلاف ما إذا كان منصوبا على طريقة تعيينه فى عقد الشركة أو فى قانونها النظامى أم كانت غير منصوص عليها .

٣٥١ — (١) التعيين فى حالة الص — فإذا نص فى عقد الشركة أو قانونها على كيفية تعيين المصنى اتبع النص . وقد ورد فى المادة ٦٠ من القانون النموذجى لشركات المساهمة المصرية أنه عند انقضاء الشركة ، أو اذا حلت قبل انتهاء مدتها ، تقرر الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة للسير فى التصفية وتعين مصفيا أو أكثر . أما التعيين نفسه أى تعيين المصنى

فليس من الضروري أن يكون بإجماع الآراء، بل يتوقف على مضمون الشرط أو النص الوارد في عقد الشركة أو قانونها بخصوص طريقة التعيين. وهذا المعنى ظاهر في نص المادة ٦١ المذكورة لأنه جعل تعيين المصنف من حق الجمعية العمومية ويقصد بها الجمعية العمومية العادية. وبما أن هذه يكفي لصحة قراراتها أن تكون مكونة تكويناً صحيحاً بإجراءات صحيحة وأن تتوافر في قراراتها الأغلبية المطلوبة عادة في كل قرار تصدره، فعنى ذلك أن تعيين المصنف قد يحصل بقرار من أغلبية المساهمين الحاضرين في الجمعية. وقد تكون هذه الأغلبية في الواقع أقلية بالنسبة لمجموع المساهمين، ويلاحظ أيضاً أن نص المادة ٦١ المذكورة ليس إلا مثلاً، والشركات حرة في أن تضمن قوانينها ما تشاء من النصوص بخصوص طريقة تعيين المصنف أو من يملك تعيينه. ومثل ذلك يقال في شركات الأشخاص فلها أن تضمن عقودها ما تشاء في هذا الموضوع، وليس هناك من قيد على حررتها في ذلك إلا ما نتج من وجوب مراعاة النظام العام.

٣٥٢ — (ب) التعيين في حالة عدم النص — أما إذا لم ينص في عقد الشركة أو في قانونها على كيفية تعيين المصنف فيمكن تعيينه بأحدى طريقتين وهما — أولاً بأغلبية آراء الشركاء، وثانياً بواسطة المحكمة أى بقرار منها بناء على طلب كل من له مصلحة. ويلاحظ قبل شرح هاتين الحالتين أن التصفية في حالة تعيين المصنف بقرار من المحكمة تعتبر تصفية قضائية *liquidation judiciaire* والمصنف يعتبر مصفياً قضائياً. أما إذا تبينت طريقة تعيين المصنف سواء بنص في عقد الشركة أو في قانونها أو بأغلبية آراء الشركاء بدون التجاء إلى القضاء فتعتبر التصفية ودية *liquidation amiable*. ولا فرق بينهما إلا في أن المحكمة هي التي تحدد للمصنف في حالة تعيينه بواسطتها سلطته ويعمل تحت إشرافها. ولكنه يظل ويكلا عن الشركة ويتصرف

باسمها كما سنرى حالا . وبعد هذه الملاحظة نقول كلمة في شرح كل من التعيين بالأغلبية والتعيين بواسطة المحكمة .

٣٥٣ — أولا — التعيين بأغلبية آراء الشركاء — نصت المادة ٤٣٩/٥٥٤٦ م^١ على أنه ” إذا لم يصرح في عقد الشركة عن كيفية القسمة يكون إجراؤها في الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفي الشركات التجارية بمعرفة من يمين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء أكان واحدا أو أكثر “ .

ولافرق في هذا النص بين أنواع الشركات التجارية أى سواء أكانت شركات أموال أم شركات أشخاص . ويكفى في كل منها أن توافق الأغلبية على تعيين المصطفى ليكون قرارها بتعيينه صحيحا . لأن المشرع لم يشترط إجماع آراء الشركاء على التعيين إلا في الشركات المدنية . والظاهر أن السبب في التفريق بين الشركات المدنية والتجارية من هذا الوجه هو كما يقول الكتاب ^(١) أن عدد الشركاء في الشركات المدنية في العادة قليل بخلاف الشركات التجارية فإن عدد الشركاء فيها في الغالب كثير وعلى الخصوص في شركات المساهمة . على أننا نلاحظ أن هذا السبب غير مقنع وعلى الخصوص بالنسبة لشركات الأشخاص التجارية ؛ لأن العدد فيها ليس من الكثرة بحيث يوجب التفريق بينها وبين الشركات المدنية . والظاهر لى أن السبب يرجع الى فكرة الشخصية المعنوية والى أن الآراء كانت منقسمة في وقت وضع النص المتقدم بشأن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات المدنية أو عدم الاعتراف بها ^(٢) . ويظهر أن فكر المشرع كان منصرفا الى هذا الرأي ، فلم ينظر الى الشركة الا على اعتبار

(١) جرائونان ” العقود “ بند ٧٣٦

(٢) م ٤٩٨/٤/١٩٠٨ مج ٢٠ م ٣٢٢

أنها عقد فقط ، وأن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد ونتائجه وطريقة إنجازه لا بد أن يتفق عليه جميع المتعاقدين. أما الشركات التجارية فاعترف لها بالشخصية المدنية من أول الأمر ، ولذلك أمكنه أن يمثل شخصيتها في أغلبية آراء أعضائها .

ويلاحظ أنه لا تكفى في شركات التوصية، سواء أكانت بالحصص أم بالأسم، أغلبية الشركاء الموصين أو المساهمين بل لا بد أن تحسب في الأغلبية آراء الشركاء المتضامنين أو المديرين للتوصية . ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه لا يشترط أن يحصل قرار تعيين المصنف بأغلبية آراء كل طائفة من الشركاء على حدة لأن نص المادة عام ولم يشترط توافر أغليتين باعتبار أغلبية لكل طائفة على حدة ، بل اشترط توافر أغلبية آراء الأعضاء إطلافا . فيكفى إذن لصحة تعيين المصنف في شركات التوصية أن يحصل بقرار من نصف عدد الشركاء المتضامنين والموصين أو المساهمين معا زائما واحد .

٣٥٤ — ثانيا — التعيين بواسطة المحكمة — قضت المادة ٤٤٩/١٠٥٤٦م الآتية الذكر بأن تعيين المصنف يكون بمعرفة المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين ، مثال ذلك أن تتمتع الأغلبية عن تعيين مصنف أو لم يحصل أحد المرشحين على أغلبية لأقسام الآراء بشأن تعيينه الى قسمين متساويين . وليست هذه هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها للمحكمة أن تعين مصفيا للشركة ، فقد جرى القضاء على أنه في حالة الحكم بطلان الشركة تملك المحكمة أن تعين مصفيا لها على اعتبار أنها شركة في الواقع ، أى أنها وجدت فعلا Société de fait . وتملك المحكمة تعيينه في هذه الحالة ولو كان منصوحا في عقد الشركة على طريقة تعيينه أو كان معينا فيه فعلا (١)

(١) بوردو ٢٢/٦/١٩٠٨ جريدة الشركات ١٩٠٩ ص ٣١١

وكذلك يجوز للمحكمة أن تتدخل وتحول التصفية الودية التي تقرر بناء على رغبة الشركاء أو طبقا لعقد الشركة أو قانونها الى تصفية قضائية تجرى بمعرفة مصرف تعينه من قبلها ويعمل تحت إشرافها كلما وجدت أن هذا التحويل من مصلحة الأمن والنظام العام أو من مصلحة الأقلية (١).

عدد المصفين وهل يجب أن يكون المصنف شريكا ؟ يجوز أن يكون المصنف واحدا أو أكثر (المادة ٤٤٩/٥٤٦ م ا م وقارن المادة ٦١ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المصرية). ولا يشترط فيه أن يكون شريكا في الشركة المراد تصفيتا إلا اذا نص في عقد الشركة أو في قانونها على وجوب اختياره من بين الشركاء. وحتى في هذه الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة إذا سامت العلاقات بين الشركاء وكثر الشقاق واشتد النزاع بينهم أن تعين مصفيا أجنبيا عن الشركة رغم النص في عقد الشركة أو قانونها على وجوب اختياره من بين الشركاء (٢)، لأن وجود النزاع واستمراره يعرقل التصفية ويضر بالمصلحة العامة، وفي هذه الحالة أيضا لا يضي عن تعيين أجنبي لإجراء التصفية كون أحد الشركاء يعرض على المحكمة أن يقوم بها بدون مقابل (٣).

ماهي المحكمة المختصة بتعيين مصف - تعين المصنف في الشركات التجارية يعتبر من الأعمال المتعلقة بتجاريتها، ولذلك يكون في القضاء المختلط من اختصاص المحكمة التجارية الكائن بدائرتها محل الشركة، وهي إما المحكمة التي يوجد بدائرتها مركز الشركة الإداري أو المحكمة التي يوجد بها مركز أعمالها الرئيسي أو مركز أعمالها الوحيد اذا اختلف محل وجود مركز الإدارة عن محل وجود مركز أعمالها (٤).

(١) م ١٦٦ م/٥/١٩١٦ ج ث م ٢٨ ص ٢١٥ - (٢) م ١٦٦ م/١/١٩٩٣ ج ث م ١٦٦ م/١٠٨٤ - (٣) الحكم المقدم ٩٢٨ - (٤) القرار الختصة للاستئناف المختلط ١٩٢٨/٣/٣ ج ث م ٤٠ ص ٢٣٠ وكتاب الموجز الدولي الخاص بـ ٢٥ ص ٠

ثانياً - سلطة المصنفى وواجباته ومسئوليته وحقوقه

(١) سلطة المصنفى

٣٥٥ - يعتبر المصنفى وكلاً عن الشركة سواء أعيته المحكمة أم عين في عقدها أم بأغلبية الشركاء . ولا يعتبر المصنفى وكلاً لآعن الشركاء شخصياً ، سواء منهم من اشترك في تعيينه أو من لم يشترك ، ولا عن دائئى الشركة : (١) سلطته باعتباره وكلاً عن الشركة - تختلف سلطة المصنفى باعتباره وكلاً عن الشركة في تصفية أموالها باختلاف ما اذا كانت سلطته محددة أم غير محددة في قرار أو سند تعيينه .

فاذا كانت سلطته تحددت سواء في قانون الشركة أو عقدها أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة أو من أغلبية الشركاء فليس له أن يعمل في غير الحدود المرسومة له . ويلاحظ أنه ليس ما يمنع الشركاء عند تعيينه من أن يجرموه من حق إجراء بعض أعمال تدخل في الأصل في أغراض التصفية ، كما أنه ليس ما يمنع المحكمة من ذلك ، فيجوز مثلاً منعه من بيع عقارات الشركة . ويحصل أحياناً أن يعطى الشركاء للمصنفى عند تعيينه سلطة القيام بأعمال لا تدخل عادة في أغراض التصفية ، كأن يسمحوا له بأن يدخل في أعمال جديدة كعقد صفقات أو التعهد بتوريد أشياء أو الدخول في مشاريع جديدة . ولكن هذا يؤدي الى إطالة أمد التصفية ويتخالف من كل وجه الغرض الأصلي منها ^(١) .

أما اذا لم تحدد سلطته في قرار تعيينه - وهذا هو الغالب اذ يكتفى عادة بالنص عل تعيينه لإجراء التصفية إجمالاً - فيكون له كل السلطة في القيام بأى عمل يؤدي بالتصفية الى الغرض النهاى منها .

الغرض النهاى من التصفية والأعمال التى تحقق بها — والغرض النهاى من التصفية هو الوصول الى معرفة الصافي من أموال الشركة الذى يمكن قسمته بين الشركاء . ولا بد للوصول الى هذا الغرض من اتخاذ بعض خطوات أو إجراءات أهمها ما يأتى :

أولاً — إنجاز الأعمال والمشروعات التى بدأت فيها الشركة ولم تنته قبل انقضائها — فالعقود والصفقات التى لم تنفذ بعد أو لم ينته تنفيذها قبل حل الشركة يجب تنفيذها ، سواء أكانت الشركة هى المتعهد بها أى المدينة أم كانت هى الدائنة ، لأن حل الشركة ليس سبباً لالغاء تلك التعهدات لا من جانبها ولا من جانب من تعاقدت معه ^(١) . وليس للمصطفى أن يبدأ أعمالاً جديدة باسم الشركة ، إنما له بطبيعة الحال أن يعقد عقوداً جديدة تنفيذاً للأعمال والمشروعات التى بدأت فيها الشركة . مثال ذلك إذا تعهدت شركة لبناء السفن ببناء سفينة فله أن يشتري المواد اللازمة لانمام البناء .

ثانياً — تحصيل الديون التى للشركة على الغير — ويدخل فى ذلك مطالبة الشركاء بدفع الباقي فى ذمتهم بدون دفع من قيمة الحصص أو الأسهم التى اشتركوا بها فى الشركة ^(٢) ، لأن هذا الباقي يعتبر ديناً للشركة .

ثالثاً — دفع ماعل الشركة من الديون لدائنيها من أموالها . وله أن يدفعها بتأخير طلبها منه . ولا نزاع فى أن المصطفى مكلف بأن يدفع الديون التى حل أجلها سواء قبل انقضاء الشركة أو فى أثناء التصفية . ولكن هل يكلف بدفع الديون التى لم يحل أجلها — كأن يكون الدين مؤجلاً الى عشرين

(١) م س ١٨٩٨/٥/٩ مج ١ ص ٢٨٤

(٢) م س ١٨٨٤/٦/٥ مج ٩ ص ١٤٢ وقارن ١٩٢٦/٢/٨ مج ٣٩ ص

٦٢ ، انظر قرض فرنسى فى ٢٤/١٠/١٩١٠ ، دالوز ١٩١٢/١/٤٨٧

سنة مثلا وحلت الشركة قبل انتهائها ؟ لو كانت الشركة محكوما بإفلاسها لحلت الديون المؤجلة بمجرد الإفلاس لأن الإفلاس يسقط الأجل . ولكن التصفية ليست كالأفلاس ولا يترتب عليها حلول الأجل ، بمعنى أن الدائن لا يجوز له أن يطالب فوراً بدينه بل يجب أن ينتظر حتى يحل أجل الدين ويطالب به . ولكن إذا كان الدائن لا يمكنه أن يجبر المصنفى على دفع ديون الشركة التي لم يحل أجلها . أفلا يجوز للمصنفى أن يجبر الدائن على قبول الوفاء بدينه قبل حلول الأجل؟^(١) . هذه المسألة عكس الأولى . ولواتبعنا فيها القواعد العامة لقلنا بأن المصنفى لا يمكنه ذلك إلا إذا كان الأجل مقرراً لمصلحة الشركة لأنه يمكنه ، بالنيابة عنها ، أن يتنازل عن الأجل ويدفع الدين . أما إذا كان الأجل لمصلحة الدائن أو لمصلحته ومصلحتها في آن واحد فلا يجوز للمصنفى الوفاء بالدين قبل حلول الأجل إلا إذا قبل الدائن . ولكن هذا الرأي لم يؤخذ به . ويكاد يكون لإجماع الكتاب متقدداً على أن للمصنفى أن يضى بالدين قبل حلول الأجل سواء أقبل الدائن أم رفض الوفاء . وبناءً على رأيهم على اعتبار أن انتظار حلول الدين يؤدي إلى إطالة أمد التصفية ويضر الشركاء والدائنين معاً . ولكن يجب على المصنفى إذا أراد أن يدفع قبل الأجل أن يدفع للدائنين جميعاً لا لبعضهم دون البعض الآخر ، وإلا جاز لمن لم يشفع إليه دينه لعدم حلول ميعاده أن يعارض في الدفع لغيره من الدائنين أو أن يجبر المصنفى على الدفع إليه هو أيضاً . والسبب في ذلك هو الخلوف من أن الدفع المبجل لبعض الدائنين يستغند الموجود من مال الشركة فلا يبقى شيء لمن لم يدفع دينه . ويلاحظ على كل حال أن للمصنفى الذى يدفع قبل الميعاد أن يخصم القوائد .

(١) انظر في هذا الموضوع نالير وبرسيرو بند ٤٧٤ وما بعده ، شيرون بند ٤٤٣

رابعا - تمثيل الشركة أمام القضاء في كل ما يتعلق بالتصفية - ومعنى ذلك أن له حق رفع الدعوى باسمها للطالبة بديونها إذا امتنع المدين عن الدفع وديا ، وله أن يحضر في الدعاوى المرفوعة على الشركة وأن يتمسك فيها بكل الدفوع التي تؤدي إلى إبراء ذمتها من الدين المطلوب كالدفع بسقوط الدين بمضي المدة أو بسبق دفعه كله أو بعضه أو غير ذلك . ولكن يلاحظ أن المصنف لا يمثل الشركة إلا في الدعاوى المتعلقة بالتصفية وبالنسبة للأعمال التي تدخل في أغراضها أو تدخل في سلطته بمقتضى سند أو قرار تعيينه^(١) .
وهو لا يمثلها إلا ما دامت التصفية قائمة لا بعد انتهائها^(٢)

خامسا - بيع أموال الشركة - نص القانون المصرى صراحة على أن للصنف أن يبيع مال الشركة سواء بالمزاد أو بالتراضي إذا كانت مأموريته ليست مقيدة في سند تعيينه (٥٠/٤٧ م م) . وما دامت المادة ذكرت "المال" إطلاقا فلذلك يجوز له أن يبيع المال عقارا كان أو منقولا إلا إذا كان سند تعيينه يقيد سلطته فيحرمه من بيع العقار مثلا . وللصنف ما لم يقيد سلطته أن يبيع أموال الشركة عقارا كانت أو منقولا للوفاء بما عليها من الديون أولا بأول . وله أن يبيعها سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي بأيهما قضت المصلحة . ولكن ليس له أن يرهن أموال الشركة ولو للوفاء بديونها ، لأن هذا يعتبر ابتداء لأعمال جديدة لا تؤدي إلى انتهاء التصفية .

(١) س م ٢٥/١٨٩٨ مج ٩ ص ١٤٢ وفي هذا الحكم قضى بأن للشركة الحق في تمثيل الشركة في دعوى مرفوعة عليها بطلب إفلاسها أثناء التصفية بدون حاجة إلى حضور المصنف في الدعوى . وقارن س م ٢٨/٤/١٩٢٦ مج ٣٨ ص ٣٦٩

(٢) س م ٢٤/٢/١٩٢٦ مج ٣٨ ص ٢٦٠

(٢) المصنف ليس وكيلًا عن الشركاء شخصيًا ولا من دائي الشركة — قلنا إن المصنف وكيل عن الشركة فقط. ويرتب على أنه ليس وكيلًا عن الشركاء أنه لا يجوز له أن يمثلهم فيما يرفع منهم أو عليهم من الدعاوى شخصيًا، وبالعكس يجوز له أن يقاضيه بطلب الباقي في ذمتهم من قيمة حصصهم للشركة^(١). ولو أنه كان وكيلًا عنهم ما جاز له ذلك. ويرتب على كونه ليس وكيلًا عن الدائنين أنه أيضًا لا يمثلهم سواء في علاقاتهم مع الشركة أو مع الشركاء. فلا تقبل منه الدعاوى باسم الدائنين على الشركاء المتضامنين مثلًا برفع ما زاد من ديون الشركة على أموالها، أو بطلب رد ما استولوا عليه من أموالها بدون وجه حق كما لو حصلت قسمتها بينهم قبل انتهاء التصفية. وعلى الدائنين أن يرفعوا مثل هذه الدعاوى بأنفسهم أو بوكيل عنهم يعنيونه هم^(٢). أما يصح أن يصبح المصنف وكيلًا عن الدائنين إذا وافقوا على تعيينه وقبل أن يعمل كوكيل عنهم أو إذا تصرف على هذا الاعتبار (تالير وبرسيرو بند ٤٦٧).

(ب) واجبات المصنف ومسئوليته وحقوقه

٣٥٦ - (١) واجباته — يجب على المصنف أولاً أن يحدد أموال الشركة بحضور الشركاء أو المديرين في شركة المساهمة. ثانياً يجب عليه أن يتحقق من حصول النشر عن حل الشركة طبقاً للقانون. ثالثاً يجب عليه أن يطالب المديرين بتقديم حساب عن أعمالهم إلى وقت التصفية. رابعاً يجب عليه

(١) م ٨/١٢/١٩٢٦ ج ٣ م ٣٩ ص ٦٢

(٢) تالير وبرسيرو بند ٤٦٥ وما بعده. وليس معنى ذلك أن ليس لدائنين أحدى صلة بالمصنفين، بل إنه لما كانت التصفية تهمهم لذلك يجوز لهم أن يقاضوا المصنفين ويطلبوا منهم حساباً عن أعمالهم، وعلى الخصوص إذا أبطأوا في إخراجها أو إذا كان الحساب المقدم منهم يحتل المناقشة فيه م ١٦/٥/١٨٩٧ ج ٣ م ٧ ص ٢٩٦

(٣) شيرون بند

أن يقدم كفالة أو ضمانا يكتفى للرجوع عليه إذا أهمل أو أساء التصرف في أثناء التصفية ، وذلك في حالة ما اذا كان مشترطا عليه تقديم ضمان أو كفالة في قرار أو سند تعيينه . خاصا يجب عليه أن يقدم حسابا من آن لآخر عن تصرفاته . ويقدم هذا الحساب للشركاء في شركات الأشخاص ، وللجمعية العمومية في شركات المساهمة لأن العادة جرت بأنها تبقى حافظة لسلطانها أثناء التصفية ولغاية إخلاء عهدة المصنف (انظر المادة ٦١ من القانون النموذجي لشركات المساهمة المصرية) .

ويلاحظ أنه لما كان المصنف يختار في الغالب من بين الأشخاص الذين لهم خبرة بمسائل التصفية ، واختياره يحصل على أساس الثقة بشخصه ، لذلك يجب عليه أن يتولى بنفسه أعمال التصفية ولا يجوز له أن ينوب عنه غيره إلا اذا كان مصرحا له بذلك في قرار أو سند تعيينه^(١) .

(٢) مسؤوليته — والمصنف مسئول عن سوء تصرفه في إجراء التصفية ولذلك يكون للشركاء أو للدائنين الحق في مطالبته بتعويض الضرر الذي قد يقع عليهم بسبب إهماله أو خطئه^(٢) الجسيم أو البسيط إلا اذا كان لا يأخذ أجرا على عمله فلا يسأل إلا عن الإهمال أو الخطأ البسيط . ويندر أن يعمل بدون أجر حتى إذا كان شريكا^(٣)

(٣) حقوقه — وللمصنف الحق في الأجرة المتفق عليها أو التي تحددها المحكمة وليس له أن يحددها بنفسه عند عدم اتفاقه مع من عينه^(٤) . وله أيضا

(١) س م م ٢٠/٣/١٩١٧ ج م ٣٩ ص ٣٠٠

(٢) س م م ١٢/١٢/١٨٨٩ ج م ٢ ص ١٠٠

(٣) ومع ذلك انظر س م ١٢/٢١/١٩٠٤ ج م ١٧ ص ٤٣

(٤) س م م ١٦/٥/١٨٩٥ ج م ٧ ص ٢٩٦ وكان في نصف ميه دائنو الشركة بعد

إغلاقها ، وانظر س م ١٧/٦/١٩١٤ ج م ٢٦ ص ٤٤١

الحق في كل النفقات التي أنفقها من جيبه الخاص في إجراء التصفية (١) .
ويمتاز في هذه النفقات على الدائنين لأنه حفظ للدائنين ضمانهم على أموال
الشركة .

ثالثا - تأثير التصفية على شخصية الشركة ومديريها

٣٥٧ - (١) التصفية وشخصية الشركة - أجمع القضاء في مصر (٢)
وفي فرنسا على أن حل الشركة وتصفيتها ليس لها تأثير على الشخصية المنوية
للشركة ، وأن هذه الشخصية تظل قائمة الى أن تنهى التصفية . وقد كان
المنطق يقضى بعكس ذلك ، لأن حل الشركة معناه فناؤها ، ومن التناقض
الظاهر أن تنهى الشركة وتبقى شخصيتها رغم ذلك قائمة . ولكن الضرورة العملية
هى التي دفعت القضاء الى تقرير هذا المبدأ .

وذلك لأنه لو اتبع المنطق وقضى بأن شخصية الشركة تنعدم بمجرد حلها
لكانت النتيجة أن تصبح أموال الشركة ملكا مشاعا بين الشركاء ولأمكن
لدائنى الشركاء الشخصيين بناء على ذلك أن يزاحوا دائنى الشركة فى الحصول
على ديونهم منها مع أن هؤلاء الآخرين إنما أقرضوها اعتمادا على أنهم أولى
بالحصول على ديونهم من أموال الشركة قبل دائنى الشركاء الشخصيين .
فلا يعقل أن يحرموا من هذا الحق عند حل الشركة ، أى فى اللحظة التى تكون
فيها لهذا الحق قيمة . هنا من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن تشبيه الشركة
ودائنيها فى هذه الحالة بالتركة ودائنى المورث . فكما تستمر شخصية المورث
ممثلة فى التركة ، حتى تصفى كذلك تستمر شخصية الشركة المنحلة ممثلة

(١) جرائد لولان العقود بند ٧٤٠

(٢) م ١٣/٢/٩١٣ ج ٢٥ م ١٧٩ ص ٢٤/٢/٩٢٦ ج ٢٨ م ٢٨٠
٢٩١ ص ٢٦٠/٢٥/١٨٩٨ ج ٢٠ م ١٠ ص ٢٩١

في أموالها الى أن تنتهى التصفية . ومن جهة ثالثة يعتبر هذا المبدأ عاملا مهما من عوامل تشجيع الشركات واستقرار الثقة بها ، لأن الدائن الذى يعلم بأنه مفضل في الحصول على دينه من أموال الشركة عن دائئى الشركاء حتى في حالة حلها لا يجمع عن أن يوليها ثقته وأن يقرضها ما يلزم لها من المال . والعكس صحيح . ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فان شخصية الشركة لا تبقى الا فيما يتعلق بأغراض التصفية فقط . ويترتب على بقاء شخصية الشركة ما يأتى من النتائج :

أولا — يحتفظ دائئى الشركة بحق الأولوية في الحصول على ديونهم من أموال الشركة بعد حلها كما لو كانت لم تحل . ويعتبر الدائنون الذين لم تنشأ ديونهم الا في أثناء التصفية دائئين للشركة ولم أيضا حق الأفضلية في الحصول على ديونهم من أموال الشركة . مثال ذلك الدائن الذى يقرض المصنف أموالا اذا كان مصرحا له بالاقتراض لانجاز أعمال التصفية .

ثانيا — تعلن الشركة مرة واحدة في شخص المصنف بما يرفع عليها من الدعاوى ولا يعلن الشركاء كل على ائفراد . واذا رفع المصنف دعوى باسم الشركة فلا يلزم بأن يذكر في الاعلان اسم الشركاء باعتبارهم مدعين .

ثالثا — تحتفظ الشركة بموطنها الذى كانت لها قبل حلها وتعلن اليها الأوراق القضائية فيه لا في موطن المصنف ^(١) ولا في موطن الشركاء .

رابعا — يجوز إعلان إفلاس الشركة المنحلة مادامت التصفية قائمة ^(٢) .

(١) م ٢٨٨/١١/١٨٨٩ مج ٢ م ٥٤

(٢) انظر م ٣/٤/١٨٩٥ مج ٧ م ٢٠٥

خامسا - تستمر أموال الشركة مملوكة لها الى أن تنتهى التصفية ولا تصبح ملكا مشاعا بين الشركاء قبل ذلك . وبناء على ذلك لا يجوز إلزام الشركة بنتيجة تصرف يقع من أحدهم فى شئ من أموالها كأن يرهنه أو يبيعه . ويرتب على ذلك أيضا أن المصنف اذا باع عقارا من عقاراتها لا يلزم باتباع الاجراءات المقررة قانونا فى بيع عقار التاجر اذا كان أحد الشركاء قاصرا لأن العقار غير مملوك للتاجر بل للشركة .

ولكننا قدما أن شخصية الشركة لا تبقى الا لأغراض التصفية فقط . أما فيما عداها فانها تزول . ويرتب على ذلك أن الشركاء فيما بينهم يمكنهم أن يعتبروا أنفسهم فى حالة مشاع ، ويجوز لكل منهم أن يتصرف فى نصيبه من أموال الشركة على المشاع . انما يلاحظ أن هذا التصرف لا ينفذ إلا بالنسبة للمصنف ولا بالنسبة للذاتين . انما ينفذ فى حالة ما اذا وقع المال الذى تصرف فيه الشريك فى نصيبه بعد القسمة . مثال ذلك أن يرهن عقارا من عقارات الشركة قبل أن تنتهى التصفية ، وبعد انتهاء التصفية وإجراء القسمة يقع هذا العقار من نصيبه حينئذ ينفذ الرهن على الشريك الراهن ويعتبر كأنه كان مالكا وحده للعقار من وقت الرهن .

٣٥٨ - (٢) التصفية وسلطة المديرين - جاء فى المادة ٦١ من القانون النموذجى لشركات المساهمة فى مصر أنه يترتب على تعيين المصنفين حتما انقضاء التوكيل المعطى لمجلس الإدارة . وهذه المادة ليست الانطباقا لقاعدة عامة عمل بها لا فى شركات المساهمة فقط ، بل فى كل الشركات على العموم وتقضى بها طبيعة الأمور . لأن مجلس إدارة الشركة وكل فى استثمار رأس مالها فيجب أن يقف الاستثمار اذا تقرر التصفية لأنها عكس ولا يمكن أن يجمع بين التقيضين . ويحل المصنف محل مجلس الإدارة أو المديرين

في كل ما يتعلق بأعمال للتصفية ، وينحصر فيها سلطة الشركاء أو الجمعية العمومية التي تظل باقية ، كما قدمنا ، لكي تحاسب المصنف وتقرر إخلاء عهده . ويلاحظ أن المصنف وإن كان يحمل محل المديرين للشركة إلا أن وكالته ليست وكالة للإدارة والاستثمار ، بل هي وكالة للتصفية . ولذلك لا يملك أن يعمل ما يملكه المديرون من أعمال الإدارة والاستثمار . ولكنه من جهة أخرى يملك ما لا يملكه المديرون من أعمال التصفية ، لأن له أن يبيع أموال الشركة بل والمحل التجاري نفسه ويحولها الى قنود لدفع ديون الدائنين .

رابعا — مضي المدة على الدعاوى الناشئة عن

أعمال الشركة وانتهاء التصفية

٣٥٩ — (١) مضي المدة — قضت المادة ٧١/٦٥ ت.م بأن " كل مانشا عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المأمورين بتصفية الشركة ، أو على القائمين مقامهم يسقط الحق في إقامته بمضي خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشاركة المبينة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانونا أو من تاريخ إعلان الانحياز المتضمن فسخ الشركة . وتنتج في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضي المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها " .

وهذه المادة تثير بعض مشاكل تحتاج الى شيء من الشرح وهي :

أولا — سقوط الدعوى بمضي خمس سنوات — تاريخ ابتداء مضي المدة وطوله جعله نسبيا — القاعدة أن الحقوق لا تسقط الا بمضي خمس عشرة سنة . ولكن المشرع رأى أن يشجع الشركاء الذين انقضت بينهم الشركة على إنشاء شركات جديدة بأن ينقص المدة التي يصح أن يطالبوا فيها بديون

الشركة المنحلة الى أقل حد ممكن دون غبن كبير على الدائنين ، ولذلك قضى بسقوط الحق في مطالبتهم بما ينشأ عن أعمال الشركة من الديون بمضى خمس سنوات بتدئى إما من تاريخ انقضاء الشركة أو من تاريخ إشهار انقضائها . فتبتدئ من تاريخ انقضاء الشركة اذا كانت مدة بقائها محددة في عقدها وأعلن هذا المقد طبقا للقانون . وتبتدئ من تاريخ إشهار الانقضاء في كل الأحوال التى يجب فيها إشهاره ليكون ساريا على الغير^(١) . والفرق بين الحالتين أن إشهار الانقضاء في الحالة الأولى غير واجب ، لأنه معلوم من إشهار عقد الشركة ، وإشهار انقضائها لا يزيد الدائنين علما به . فاذا أهملوا في رفع دعواهم على الشركاء مدة خمس سنوات فلا يلومون الا أنفسهم . أما في الحالة الثانية فهم لا يعامون بانقضاء الشركة الا من طريق إشهاره لعدم ذكره في العقد ، ولذلك لم أن يستمدوا على أن الشركة لا تزال باقية . ولما كان مضى المدة لا يتبدئ في السريان ضد الدائنين لمصلحة الشركاء الا من تاريخ انقضاء الشركة أو إشهاره فيتربط على ذلك أنه ما دامت الشركة باقية لم تحمل أو ما دام حلها لم يشهر فلا يسقط حق الدائنين في رفع الدعوى على الشركاء .

ثانيا — الدعوى التى تسقط بالتقادم الخمسى — والدعوى التى تسقط بمضى خمس سنوات من أى التاريخين المذكورين آفا هى الدعوى التى يرفعها الدائنون على الشركاء بقصد التنفيذ بها على أموالهم الخاصة^(٢) . مثال ذلك الدعوى التى يرفعها أحد الدائنين على الشريك المتضامن بدفع ما زاد عن ديون الشركة على أموالها ، والدعوى التى يرفعها على أحد الشركاء بطلب ما بقى في ذمته من قيمة حصته أو سهمه في الشركة . أما الدعوى التى ترفع

(١) م ١٩٢٠/١٢/٢٢ مج ٣ ص ٣٣ م ٨٧

(٢) ويلاحظ أن الدعوى يجب أن تكون متعلقة مباشرة بسل من أعمال الشركة تارن م

١٩٢٢/٦/١ مج ٣ ص ٢٤ م ٤٤٧

على الشركة نفسها في شخص المصنف أثناء التصفية فلا تسقط ما دام في يد المصنف شيء من أموال الشركة . ودعاوى المسؤولية التي ترفع من أى شخص ذى مصلحة في رفعها على مديري الشركة أو على المصنفين بسبب ما يقع منهم من الخطأ أو الغش في إدارة الشركة أو في أثناء التصفية لا تسقط إلا بمضى المدة الطويلة أى بخمس عشرة سنة من وقت ثبوت المسؤولية . وكذلك الدعاوى التي ترفع من بعض الشركاء على البعض الآخر^(١) بسبب علاقاتهم في الشركة لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة .

ثالثاً - أى الشركاء في أى الشركات يجوز له التمسك بمضى المدة المذكورة - لانتزاع في أن هذه المادة لا تسرى على الشركاء في الشركات المدنية ، لأنها وردت في القانون التجارى فهى مادة استثنائية لا يمكن التوسع فيها أو تطبيقها بالقياس في الشركات المدنية^(٢) . ولذلك لا تسقط دعوى الدائن على أحد الشركاء في شركة مدنية إلا بخمس عشرة سنة .

إنما تسرى هذه المادة على الشركاء في الشركات التجارية ، ما عدا المحاصة^(٣) ، سواء أكانوا متضامنين أم غير متضامنين كالموصين والمساهمين في شركات التوصية والمساهمة . فيجوز لكل منهم أن يتمسك بسقوط الحق في رفع الدعوى عليه من دائنى الشركة بمضى مدة خمس سنوات . وقد ذهب بعض الكتاب^(٤) في فرنسا في شرح المادة ٦٤ ت ف المقابلة لهذه المادة إلى القول بأن الشركاء الموصين والمساهمين في شركات التوصية والمساهمة

(١) مرم ١٥/٤/١٩١٤ مج ٢٦ م ص ٢٣٠

(٢) نقض فرنسى ١٨/١/١٨٨٤ دالوز ١٤٥/١/١٨٨٤

(٣) انظر ليون كان وديتوبند ٣٨ ، وقال وملتش بتد ٧٢٥ ، ومالغ ١ ص ٢٤٤

(٤) ليون كان وديتوبند ٣٦٨

ليس لهم حق التمسك بسقوط الحق في رفع الدعوى عليهم بخمس سنوات وأن هذا الحق مقصور على الشركاء المتضامنين نظرا لأن مسؤوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة وأن هذه المسؤولية تبرر قصر المدة على خمس سنوات بالنسبة لهم لا بالنسبة للوصيين والمساهمين . ومهما كان من قيمة لهذه الحجة فإن القضاء لم يأخذ بها . وغالبية الشراح تقرر القضاء على رأيه . ثم إن نص كلتا المادتين المصرية والفرنسية عام لم يفرق بين شريك وشريك وعطسه التي يتناها في (أولا) قائمة بالنسبة للشركاء جميعا مهما كانت مسؤوليتهم .

الشريك المصنف والتقدم الخمسى — هل يستفيد الشريك المصنف من التقدم الخمسى ؟ الشريك المصنف له صفتان : أولا — صفته باعتباره مصفيا للشركة ، ثانيا — صفته باعتباره شريكا . فإذا رفعت عليه الدعوى باعتباره مصفيا للشركة لم يكن له أن يتمسك بسقوط الحق فيها بمضى خمس سنوات كما قدمنا . بل يظل مستولا عن ديون الشركة لمدة خمس عشرة سنة ، لأن المادة تكلمت عن سقوط الحق في الدعوى المرفوعة على الشركاء "غير المأمورين بالتصفية" ، وهو في هذه الحالة إنما يطالب باعتباره مأمورا بتصفية الدين ولابدأ في أثناء التصفية . أما إذا رفعت عليه باعتباره شريكا كأن طوّل بما في ذمته من باقى ثمن الأسهم التي اشترك بها أو بدفع ديون الشركة التي تريد على أموالها ، فكان الواجب يقضى بأن يكون له حق التمسك بالتقدم الخمسى . لأنه في هذه الحالة لا يطالب بصفته مصفيا بل باعتباره شريكا ، والدعاوى التي ترفع على الشركاء تسقط بخمس سنوات . ولكن القضاء المختلط ^(١) والأهل ^(٢) في مصر جريا على غير ذلك وقررا أن الشريك المصنف لا يجوز له أن يتمسك بالتقدم الخمسى سواء رفعت عليه الدعوى باعتباره مصفيا

(١) م.م. ١٩٢٧/٧/٣٠ م.م. ١٩٢٧/١٥/٤ م.م. ١٩٢٦/٢٦ م.م. ٢٣٠

(٢) م.م. ١٩٣٠/١٨ م.م. ١٩٣٠/١٠ م.م. ١٩٣٠/٢٩١ م.م. ٢

أو باعتباره شريكا . واعتمد القضاء في رأيه هذا على أن نص المادة صريح في أن مفعولها مقصور على المطاوى التي ترفع على الشركاء "غير المأمورين بالتصفية" لا على الشريك المصنف . وقد كانت محكمة النقض الفرنسية تأخذ بهذا الرأي أيضا ، ولا يزال يقول به بعض الكتاب ^(١) . ولكن معظمهم ينتقدونه ^(٢) لأنه يؤدي إلى نتيجة عملية سيئة وهي امتناع الشركاء عن قبول مهمة القيام بالتصفية وإستادها إلى أجنبي عن الشركة . هذا من جهة ، ومن أخرى لأن الشريك المصنف الذي يحكم عليه بدفع دين على الشركة بعد مضي خمس سنوات على انقضاء الشركة يمكنه أن يرجع به على الشركاء بعد هذه المدة أيضا ، لأن دعوى الشريك على الشريك فيما ينشأ من أعمال الشركة لا تسقط بالتقادم الخمسى . فتكون النتيجة من ذلك أن يفقد الشركاء في هذه الحالة ، من طريق غير مباشر ، الحماية التي أرادت المادة إسداها اليهم . ولذلك عدلت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها ^(٣) عن هذا المبدأ وقررت أن للشريك المصنف حق التمسك بالتقادم الخمسى إذا رفعت عليه الدعوى باعتباره شريكا لا باعتباره مصفيا .

رابعا — مضي المدة الطويلة قبل تمام التقادم الخمسى — وغنى عن البيان أن الديون التي مضت عليها المدة الطويلة قبل أن تمر خمس سنوات على تاريخ انقضاء الشركة أو إشهاره يسقط الحق في المطالبة بها طبقا للقواعد العامة . وفي هذه الحالة يستغنى الشركاء بالتقادم الخمسى عن التمسك بمضي المدة الطويلة ، أى أن التمسك بالتقادم الخمسى لا يكون إلا في الديون التي لم تكن

(١) قال وملش سنة ٧٣١ ، وقال بند ١١٩٢

(٢) ليون كان وديرتوا ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ، وتاليز وبرسيرو بند ٤٧٩ وماجده ، وشيرور

بند ٤٤٤ ، وذفنى بند ٣٤٧ ص ١٠

(٣) قض فرنسى ٢٧/٥/١٩١٤ جريدة الهاكم ١٩١٤/١/٤٢٥

قد سقطت بالفعل بمضى المدة الطويلة عليها أو بأية مدة أخرى عند رفع الدعوى للطالبة بها . وطبيعى أنه لا يجوز للدائنين التسك بعدم مرور خمس سنوات على انقضاء الشركة للطالبة بدين مضت عليه المدة الطويلة ، لأن التقادم الخمسى مشروع لمصاحبة الشركاء لا لمصلحة الدائنين وقصد به تقصير أمد مطالبتهم بديون الشركة لا مد أجلها وإعطاء الدائنين فرصة خمس سنوات أخرى تضاف الى المدة الطويلة .

خامسا — انقطاع سريان التقادم الخمسى وإيقافه — تسرى على التقادم الخمسى القواعد العامة من جهة الأسباب التى تؤدى الى انقطاعه أو إيقاف سريانه .

فيقطع باقامة الدائن الدعوى على الشريك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشركة . ويقطع باعتراف الشريك بالدين ، وإذا ترتب على الاعتراف بالدين تجديد فلا يسرى التقادم الخمسى على الدين الجديد ، بل تسرى عليه المدة الطويلة . وفى كل الأحوال تسرى آثار الانقطاع بالنسبة لجميع الشركاء المتضامنين فى الدين ولو كان سبب الانقطاع غير راجع اليهم .

ويقف سريان التقادم الخمسى اذا كان الدين المطالب به مؤجلا الى أجل أو معلقا على شرط موقف ، أو اذا منعت من المطالبة به قوة قاهرة أو حادث جبرى . ولكنه لا يقف سريانه اذا كان الدائن قاصرا أو عديم الأهلية ، لأن انقصر وعدم الأهلية ليسا من أسباب إيقاف سريان المدة القصيرة .

٣٦ — (٢) انتهاء التصفية — تنتهى التصفية بتحقيق الغرض منها ، أى بتحصيل ما للشركة من الديون والأموال فى يد الغير ودفع ما عليها من الديون ووضع الصافي من أموالها بعد دفع الديون تحت تصرف الشركاء .

ما يترتب على انتهاء التصفية - ويترتب على انتهاء التصفية ما يأتي :

(١) ان صافي موجودات الشركة يصبح ملكا مشاعا بين الشركاء ويصبح الشركاء مالكيين له على الشيوع فيجوز لكل منهم أن يتصرف في نصيبه على المشاع . واذا باع أحدهم حصته على المشاع جاز للآخرين استردادها (٥٦١/٤٦٢ م) . ويمكنهم أن يتفقوا على البقاء على الشيوع مدة خمس سنوات لا تزيد، ولهم أن يشرعوا فوراً أو بعد انتهاء المدة التي اتفقوا فيها على البقاء على الشيوع في قسمته إما بأنفسهم أو بواسطة المصنف طبقاً للأحكام التي سنعرفها في قسمه الشركات .

(٢) محاسبة المصنف نهائياً وإعطاؤه مخرصة من الشركاء أو من الجمعية العمومية في شركات المساهمة الا اذا عهد اليه بإجراء القسمة فلا تتحول مسؤوليته الا بعد القسمة نهائياً .

(٣) تنتهى سلطة الجمعية العمومية نهائياً بانتهاء التصفية .

(٤) تنعدم الشخصية المعنوية للشركة نهائياً ومن جميع الوجوه .

الفصل الثالث

قصة الشركات

٣٦١ - لم يتعرض القانون التجارى لقصة الشركات التجارية ولكن وردت أحكام قصة الشركات على وجه العموم وغيرها من الأموال المشتركة كالشركات فى القانون المدنى المواد ٤٤٨ - ٤٦٢/٥٤٥ - ٥٦١ م ا م . ولا يسمنا فى هذا المقام أن نفصل أحكام القصة وأحوالها، بل سنكتفى بإيراد مجمل أحكامها وعلى الخصوص ما كان منها أكثر ملاءمة للشركات التجارية . والمسائل التى يهمنى التعرض لها هنا هى :

٣٦٢ - أولا - كيفية إجراء القصة ومن يجرىها - هذه تختلف فى جميع الشركات باختلاف ما انا كان منصوصا فى عقد الشركة (أو قانونها) على طريقة للقصة أم لا . فاذا كان منصوصا على طريقة معينة اتبعت الطريقة التى نص عليها (٤٤٨/٥٤٥ م ا م) . أما اذا كان لم ينص على طريقة معينة لإجراء القصة فتحصل القصة فى الشركات التجارية بواسطة المصطفى أو المصطفىين سواء عينوا فى عقد الشركة أو قانونها أو بأغلبية الشركاء أو بواسطة المحكمة (٤٩/٤٥٠ م ا م) . ويلاحظ أن هذه المادة لم تتكلم الا عن المصطفىين المعينين بأغلبية الشركاء أو بواسطة المحكمة ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون للمصطفى المعين فى عقد الشركة أو فى قانونها حق إجراء القصة، بل يكون له هذا الحق من باب أولى، لأن تعيينه فى العقد أو فى القانون النظامى لا يحصل إلا باتفاق الشركاء. هذا اذا لم يجرمه نفس العقد الذى عين فيه من حق إجراء القصة .

والقسمة التي تجرى باتفاق الشركاء أو برضاهم تسمى قسمة ودية
Partage à l'amiable ، ويقال لها القسمة القضائية وهي التي تحصل بواسطة
 المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء عند اختلافهم أو امتناع أحدهم عن إجراء
 القسمة ، أو بناء على طلب أحد دائني الشركاء ، أو طلب من اشترى حصة
 أحدهم لا من اشترى حصة معينة . لأن الأول يحل محل الشريك البائع في
 المساع بمجرد الشراء فيعتبر مالكا على الشيوع مثله . أما الثاني فلا يحل محل
 الشريك بمجرد الشراء وإنما يحل محله إذا وقعت الحصة المشتراة بعد القسمة
 في ملكه . وكذلك يجب حصول القسمة قضاء إذا كان أحد الشركاء
 قاصرا أو غائبا أو مجورا عليه ^(١) . وتراعى في القسمة القضائية الاجراءات
 التي نص عليها القانون ، سواء فيما يتعلق بتعيين المحكمة المختصة بدعوى
 القسمة ^(٢) *L'action en partage* ، أو بتقسيم الأموال المشتركة الى حصص
Lots وتقديرها بمعرفة الخبير أو الخبراء الذين تعينهم المحكمة لأداء
 مهمتهم طبقا للاجراءات المقررة في قانون المرافعات بخصوص أهل الخبر
 (٤٥٢ - ٤٥٣/٤٥٨ - ٥٤٩ م ١ م) ، أو بالتصديق ^(٣) على قسما
 الأموال الى حصص إذا كان أحد الشركاء قاصرا أو صديما الأهلية .

(١) إذا كان متفقا في عقد الشركة حل طريقة للقسمة ومات أحد الشركاء قبل إجراء القسمة
 عن ورقة بينهم قاصر فيقولون بأن القسمة تحصل طبقا للطريقة المتفق عليها بدون حاجة الى
 الالتجاء للقائم ويبررون ذلك بأن حق الشريك المتوفى ينتقل الى ورثته ، انهم القاصر .

(٢) هي في الأهل المحكمة الجزئية ، وفي المختلط المحكمة الابتدائية في الجهة التي فيها مر
 الشركة (٤٥٢/٤٥٩) . عل أننا عرفنا أن الشركة تنهى شخصيتها بانتهاء الصفة ، ولذلك لا يحل
 في نظري لرضاها الى محكمة مركز الشركة الا اذا كان المصنف مكلفا بالقسمة لأن مهمته لا تكون انتهت
 بعد . ومع ذلك فهذا التعليل لا يقتضا . والأول في نظرنا أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة
 محل وجود المال إن كان مقارا أو محل أحد الشركاء المدعي عليهم اذا كان متقولا .

(٣) هي المحكمة الابتدائية سواء في الأهل أو في المختلط .

٣٦٣ - ثانيا - قسمة الثمن وقسمة المال عينا - يطلب في الشركات التجارية أن تناف أموال الشركة ويقسم الباقي من ثمنها على الشركاء بعد دفع ديون الشركة، وهذه طريقة سهلة لا تثير مشا كل كالتى تثيرها قسمة المال عينا أى تجزئته وإعطاء كل شريك جزئا أو أجزاء بقدر حصته . ومع ذلك فالقسمة عينا جائزة حتى في الشركات التجارية ولا بأس من إيراد أهم أحكامها .

منى تمكن القسمة عينا - القسمة عينا غير ممكنة الا في الأحوال التى يمكن تجزئتها بدون تلف أو بدون نقص بين في قيمتها ، أو بدون أن يترتب على التجزئة تقليل الاستفاد بها أو جعلها غير صالحة للغرض الذى يتفاد بها منه عادة . وإذا أمكنت قسمتها عينا فيراعى أن تكون القسمة الى أجزاء متساوية يكون كل جزء منها مساويا لأصغر الحصة سواء أ حصلت القسمة بالتراضى أو بحكم القاضى . وقد تمكن القسمة عينا الى أجزاء متساوية مساحة أو ثما أو عددا أو كيلا ، ولكنها تتفاوت في القيمة كأن تكون أرضا بعضها بور وبعضها مزرع أو بعضها يقع على شارع عام يزيد في قيمتها وبعضها بعيد عنه مما يقلل في قيمتها ، وهكذا . وفي هذه الحالة يراعى وجوب تقدير الفرق القيمة بين الأجزاء المختلفة ومن يأخذ الجزء الأعلى قيمة يدفع الفرق الى من يأخذ الأقل قيمة . ولكن اذا لم تمكن القسمة الى أجزاء متساوية تماما في المقدار أو الحجم يجب على من يأخذ الأكبر أن يتحمل الفرق . ويلاحظ أن تقدير الفرق يحصل بواسطة الخبير المعين لتقدير الحصص في التصفية القضائية أو بواسطة الشركاء أو المصنفى في حالة التراضى .

٣٦٤ - ثالثا - آثار القسمة - أهم آثار القسمة ثلاثة وهي :

(١) ان القسمة مقررة déclaratif لحق الشريك في حصته التي يحصل عليها بالقسمة لا منشئة attributif له ، بمعنى أن الحصة تعتبر أنها كانت دائما ملكا خاصا للشريك حتى قبل القسمة وأنه لم يملك غيرها من الأموال المشتركة ، وهذا بالنص الصريح في القانون الأهل (٤٥٧ م ١) . ويترب على ذلك أنه اذا كان الشريك الذي وقعت في نصيبه الحصة قد تصرف فيها بالبيع أو بالرهن قبل القسمة ، فان هذا التصرف يعتبر صحيحا لأن الحصة المبيعة أو المرهونة تعتبر كأنها كانت مملوكة له وقت البيع أو الرهن . وبالعكس اذا كان الشريك قد تصرف قبل القسمة بالبيع أو الرهن في مال من أموال الشركة وقع بمد القسمة في حصة شريك آخر فان تصرفه يقع باطلا ، لأن المال الذي تصرف فيه يعتبر أنه لم يكن مملوكا له أصلا في أى يوم ، ولا يجوز للشخص ان يتصرف في مال لا يملكه . وهذا هو الحكم أيضا في القانون الفرنسى طبقا لنص المادة ٨٨٣ م . ف .

أما في القانون المختلط فانه ينص (مادة ٥٥٥ م م) على أن القسمة تعتبر بيعا من كل شريك للآخر لما وقع في حصته . وبما أن البيع يترتب عليه انتقال الملك من البائع للمشتري فعنى هذا النص أن الشريك لا يعتبر مالكا لحصته في أموال الشركة إلا من يوم القسمة ، وعلى ذلك تكون القسمة منشئة لحقه في ملكية حصته . وينتج من ذلك أن التصرفات التي حصلت من قبل وقوعها في نصيبه تعتبر باطلة لأنها لم تكن مملوكة له وقت

حصول تلك التصرفات . ولكن القضاء المختلط ^(١) أبى أن يتزل على حكم هذا النص للصريح ونذهب إلى أن المشرع المختلط لا يمكن أن يكون قصد الخروج على ما قرره المشرع الفرنسى من ان القسمة مقررة للحق لا منشئة له . وبذلك أصبح الحكم واحدا فى العمل فى كل من الأهل والمختلط .

(ب) حق الضيان — تنص المادة ٦٠٢/٧٢٨ م ١ م على أن لكل شريك من الشركاء الذين اقتسموا عقارا شائعا بينهم حق امتياز على ذلك العقار تأمينا لحقوقهم فى رجوع بعضهم على بعض فى القسمة . وأخذ الشراح من هذا النص واعتادا على نص المادة ٨٨٤ م ف التى لا مقابل لها فى القانون المصرى أن الشركاء المتقاسمين يضمنون بعضهم بعضا ضد استحقاق الغير لكل حصة فى العين المقسومة بسبب ناشئ قبل القسمة . على أننا نلاحظ تناقضا خفيا بين تقرير حق الضيان للشركاء وبين كون القسمة مقررة للحق . إن تقرير حق الضيان للشركاء إزاء بعضهم بعضا بسبب استحقاق حصة أحدهم للغير لا ينسجم إلا مع اعتبار القسمة منشئة للحق لأنها إذ ذاك تعتبر بيعا للحصة من كل شريك لمن وقعت فى حصته .

(ج) حق الاسترداد *retraite* . اذا باع أحد الشركاء حصته فى المال المشترك قبل القسمة جاز لشركائه أن يستردوا الحصة المبيعة لأنفسهم فى مقابل دفع ثمنها والمصاريف الرسمية والضرورية

(١) م ٢/٥/١٩٢٢ مج ٢ م ٣٤ ص ٣٧٧ ، ١١/٢/١٩٢٦ مج ٢ م ٣٨ ص ٢٣٨ ، ٢٩/٥/١٩٠٣ مج ٢ م ٣٥ ص ٤٦٤

أو النافعة للمشتري (٥٦١/٤٦٢ م ١٠١٠م) . وحكمة هذا النص منع تدخل الأجانب بين الشركاء . والواقع أن هذا النص معقول في حالة الشيوع الناتج عن الارث مثلا إذ في هذه الحالة يخشى من اشتراك الأجنبي في الملك المشاع وإطلاعه على أمرار الأقارب والعائلات . أما تطبيقه في حالة الشيوع الناتج من تصفية شركة فغير معقول لأن الشركة انتهت وأصبح كل منهم أجنبيا عن الآخر . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهذا الحق مضر بالشركاء لأنه يمنع المشتري من الاقدام على شراء حصصهم إذا عرضوها للبيع قبل القسمة أو يجعلهم يعرضون ثمنًا قليلا لأنهم لا يضمنون بقاء الحصة المبيعة في أيديهم ، وبذلك يتفقد الشركاء الذين يستعملون حق الاسترداد على حساب الشريك البائع .

رابعا — ما يخرج من القسمة — يجب سواء أحصلت القسمة عينا أم بطريق البيع وتوزيع صافي الثمن بين الشركاء أن تخرج منها أولا الأعيان المالية التي يكون الشركاء قد قدموها للشركة للاقتفاع بها فقط مع احتفاظهم بملكية رقبته . هذه الأعيان يجب أن ترد بعينها للشركاء الذين قدموها للشركة ولا تقسم بين الشركاء ، وإذا هلك بخطأ الشركة أو إهمالها وجب عليها رد قيمتها أولا من موجوداتها قبل القسمة لأنها تعتبر دينا على الشركة .

٣٦٥ — خامسا — نسبة الحصص — يجب أن نفرق هنا بين قسمة رأس مال الشركة ونسبة ما زاد عليه بسبب الأرباح أو المسال الاحتياطي .

أما رأس مال الشركة فتحصل قسمته بنسبة حصة كل منهم إلى رأس المال سواء أ حصلت القسمة عينا أو نقدا أو بعبارة أخرى يأخذ كل شريك حصته التي قدمها عينا أو يأخذ مقدارها نقدا على حسب ما إذا كانت القسمة تحصل عينا أو نقدا. ولا فرق في ذلك بين حصص الشركاء الذين اشتركوا في الشركة من وقت إنشائها أو الذين انضموا إليها فيما بعد. ويلاحظ أن الشريك بعمله فقط لا يدخل في قسمة رأس المال لأنه لم يقدم مالا عينا أو نقدا يجوز له المطالبة به أو بمقداره عند القسمة .

وأما ما زاد على رأس المال بسبب الأرباح المتجمعة التي لم تصرف للشركاء أو بسبب المال المتجمع من الاحتياطي فتوزع بين الشركاء بنسبة حصصهم في الأرباح .

المراجع

(١) المراجع الانجليزية — سنقتصر هنا على ذكر المراجع التي لم تذكر في المجلد الأول وهي :

<i>Arthays</i> : Traité des sociétés 3ème éd. 1917. Constitution des sociétés par actions.	ارثوي
<i>Bosny</i> : De l'augmentation et de la réduction du capital, 1899.	برسي
<i>Bouvier-Bangillon</i> : Nantissement et vente des fonds de Commerce.	بوفيه بانجيلون
<i>Delamarre et Poitvin</i> : Contrat de la commission (maintenant partis du traité de Dr. de Com. 1861.	ديلامار و پواڤان
<i>Deloison</i> : Traité des sociétés commerciales fran- çaises et étrangères, 2 vol. —de la réduction du capital, 1905.	ديلازون
<i>Emile Tatongui</i> : Réglementation de la vente et du nantissement des fonds de commerce, Egypte Contemporaine 1927 I.	إميل تونجيني
<i>Goiffon</i> : De la condition de la société par actions dans la période constitutive.	جوافون
<i>Gompel</i> : De la fusion des sociétés anonyme, th. 1908.	جومپيل
<i>Guillouard</i> : Traité du nantissement et du droit de retention. 1896.	جيلوار
<i>Grandmoulin</i> : sûretés personnelles, sûretés réél- les, etc.	برانمولان
<i>Hénard</i> : Du gage commercial constitué par l'intermédiaire d'un tiers, ann. de Dr. de Com. 1902, 101 et S. —Théorie et pratique des nullités des sociétés, 1912.	هنيارد
<i>Houpin et Bosvieux</i> : Traité générale des so- ciétés 5ème éd. 3 Vol. 1912.	هوپان و بوسفييه
<i>Jobit</i> : L'association commerciale en partici- pation, 1912.	جوبيت

Lecouturier : Traité des parts des fondateurs.	لوكتورييه
Lescot : Essai sur la période constitutive des personnes morales, 12—1913.	ليسوكو
Maria : Des modifications du capital social, 1913.	ماريا
Maz Richler : Régime des sociétés nulles à raison de leur objet ou du consentement des parties, 1910.	ماكس ريشلر
Minard : Le titre nominatif, nature et fonctionnement.	مينارد
Pic : Traité des sociétés (collection Thaller).	بيك
Percereau : Des fondateurs des sociétés anonymes 1896.	پرسير
Thaller : De l'augmentation de capital par transformation du passif en actions, dans ann. de dr. comm. 1907, 177.	تالير
Troplong : Sociétés civiles et commerciales.	تروبلنج
Wahl (A) : Des parts des fondateurs.	قال
Zeraffa : Des souscriptions d'actions des sociétés anonymes.	زيرافا

(ب) المراجع العربية

ملاحظة — يلاحظ هنا ما لاحظناه في صدر الصفحة السابقة بعدد المراجع الأخرى :
 ابراهيم جريس ومحمد عزت طاهر — المحاسبة في الشركات الطبعة الثانية (١٩٣٢) .

الرموز

ملاحظة — نذكر هنا فقط الرموز التي استعملت في هذا المجلد ولم ترد في المجلد الأول

وهي :

ق م : اشارة الى قرارات مجلس الوزراء الخاصة بشركات المساهمة .
 مثلا : ق م ٣ م سنة ١٨٩٩ — المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٨٩٩
 النموذج : يقصد به أنموذج القانون النظامي لشركات المساهمة المصرية الذي وضعته لجنة
 قلم قضايا الحكومة .

فيقال مثلا المادة ٤ أنموذج أو من الأنموذج الحكومي ٩ ويكون المقصود هو المادة ٢
 من القانون المذكور .

د : الديكريeto الخاص بتلك التسليف على رهون .

دام : الديكريeto المذكور أهل ويختلط

مثلا ٣ دام — المادة ٣ من الديكريeto المذكور أهل ويختلط .

فهرس المجلد الثانى

الموضوع	المصفحة	البند
الفصل الثانى — عقد الرهن التجارى		
نصوص قانونية وملاحظات عليها	١	١
وجوه الخلاف بين قواعد الرهن فى المدنى والتجارى	٢	٢
١ — أحكام الرهن على العموم :		
(أ) تعريف الرهن — وتحليله	٣	٣
أولاً — عقد الرهن عقد تبعى	٣	٣
ثانياً — « » متى — المدل	٣	٣
ثالثاً — الرهن لا يجزأ	٥	٣
رابعاً — رهن شئ مملوك لغير المدين برضا مالكة	٦	٣
خامساً — الشئ المرهون يضمن عدة ديون على التوالى	٦	٣
(ب) حقوق المرتهن	٦	٤
أولاً — حق الحبس	٧	٤
ثانياً — « الامتياز »	٧	—
ثالثاً — « التتبع »	٧	٥
ماليس من حق الدائن فى الشئ المرهون :		
أولاً — إطلاق الرهن — تلك الدائن الشئ المرهون	٨	٦
بالحين	٨	٦
ثانياً — برالدائن مفتان من الشئ المرهون لنفسه	٩	٦

الموضوع	الصفحة	البند
(ج) واجبات المرتين :		
أولا — المحافظة على المرهون	٩	٧
ثانيا — السى لاستغلاله بحسب طبيعته	١٠	٧
ثالثا — رد المرهون للراهن	١٠	٧
٢ — أحكام الرهن التجارى	١٠	٨
(١) متى يعتبر الرهن تجاريا	١١	٩
(ب) إنشاء الرهن التجارى وإثباته :		
(١) إنشاء الرهن التجارى	١٢	١٠
(٢) إثبات الرهن	١٢	١١
أولا — إثبات رهن المقتولات المدنية :		
(١) إثباته فى القانون المدلى — بالنسبة للتقاعدين وبالنسبة لغير المتقاعدين	١٣	١٢
(ب) إثبات الرهن فى القانون التجارى هل يوجد فرق فى كيفية إثبات رهن المقتول المادى عن القانون التجارى الأهل والقانون التجارى المختلط ؟	١٤	١٣
ثانيا — إثبات رهن المقتولات المعنوية :		
(١) رهن الأوراق المتداول بيعها ...	١٧	١٥
(٢) رهن السندات الاسمية ...	١٨	١٥
(٣) رهن الديون المدنية ...	٢١	١٥
(٤) رهن الأوراق التى لحاطها ...	٢٤	١٥
(ج) تنفيذ أو تحقيق الرهن بيع الأشياء المرهونة فى محال التسليف على رهون فى المختلط	٢٥	١٦
	٢٦	١٧

البند	الصفحة	الموضوع
١٨	٢٦	اجراءات بيع المحصولات المرتبة لبنك التسليف الزراعى مواضيع ملحقه فى رهن المهل التجارى وفى بيوت التسليف على رهون وفى المخازن العمومية : ملحق ١ — رهن المهل التجارى :
١٩	٢٧	فى فرنسا
٢٠	٢٨	شروط صحة رهن المهل
٢١	٣٠	رهن المهل التجارى فى مصر... .. ملحق ٢ — بيوت التسليف على رهون :
٢٢	٣١	قيود عمومية
٢٣	٣٢	واجبات المرتهن والراهن
٢٤	٣٣	حق المرتهن فى القوائد والمصاريف
٢٥	٣٣	اجراءات بيع الرهن
٢٦	٣٤	أحكام متنوعة
٢٦	٣٤	(١) حاية الصغاروعديمى الأهلية
٢٦	٣٤	(٢) الجزاء على مخالفة أحكام الديكريتر
٢٦	٣٤	(٣) حق مالك الشئ المرهون فى استرداده إذا رده غير مالكه
٢٦	٣٥	(٤) حق الراهن فى استرداد باقى ثمن المرهون
٢٧	٣٥	ملحق ٣ — المخازن العمومية
٢٨	٣٦	أولا — فى فرنسا — شروط إنشاء المخازن العمومية... ..
—	٣٧	واجبات صاحب المخزن
٢٩	٣٧	كيفية التعامل فى البضائع المودعة فى المخازن
٣٠	٣٩	ثانيا — فى مصر — التعامل فى البضائع المودعة فى المخازن فى مصر

البيت	الصفحة	الموضوع
		الفصل الثالث — الوكالة بالعمولة
		١ — معلومات عامة :
٣١	٤١	نصوص قانونية
		تعريف الوكالة بالعمولة والاصطلاحات التي يجب استعمالها
٣٢	٤١	لسهولة التعبير
٣٣	٤٢	أولا — التعريف
٣٤	٤٢	ثانيا — اصطلاحات جديدة
٣٥	٤٣	ثالثا — تكوين عقد العمولة
٣٦	٤٣	رابعا — الفرق بين عقدي العمولة والوكالة
٣٧	٤٥	خامسا — مناهضة التمييز بين عقدي العمولة والوكالة : مذهبان
٣٧	٤٥	(١) المذهب الأول — طيبة العمل للأمور به...
٣٧	٤٦	(٢) » الثاني — كون الوكيل يعمل باسم نفسه
٣٨	٤٨	سادسا — عقد العمولة وعقد الفضول
٣٩	٤٩	سابعا — تجارية عقد العمولة
٤٠	٤٩	ثامنا — أنواع الأعمال التي يجري فيها العمولة
٤٢	٥٠	٢ — القواعد التي تحكم عقد العمولة... ..
		أولا — واجبات أمير العمولة وحقوقه وخصائمه :
٤٢	٥٠	١ — واجبات أمير العمولة
٤٣	٥١	(أ) تنفيذ الصفقة
٤٣	٥٣	هل يجوز للامير أن يعمل من نفسه طرفا ثانيا في الصفقة ..
٤٤	٥٥	(ب) تقديم الحساب
٤٥	٥٦	الأمير الضامن
٤٦	٥٧	» » وعقدي التأمين والكفالة

الموضوع	الصفحة	البند
٢ — حقوق أمير العمولة	٥٨	٤٧
(أ) الحق في العمولة	٥٨	٤٧
(ب) رد النفقات	٥٩	٤٧
٣ — ضمانات أمير العمولة	٥٩	٤٨
(أ) حق الامتياز	٥٩	٤٩
ما ينصب عليه الامتياز	٦٠	٤٩
لمن من أمراء العمولة يثبت حق الامتياز ؟	٦٢	٤٩
ترتيب امتياز الأمير وكيفية تنفيذه ...	٦٢	٤٩
(ب) حق الحبس	٦٣	٥٠
(ج) حق الاسترداد قبل الأمرين إذا تعددوا	٦٤	٥١
(د) حق التمسك بالتضامن قبل الأمرين إذا تعددوا	٦٥	٥٢
ثانياً — واجبات الأمر وحقوقه وضماناته :		
١ — واجبات الأمر	٦٦	٥٣
٢ — حقوق الأمر وضماناته	٦٦	٥٣
ثالثاً — آثار عقد العمولة بالنسبة للتاجر :		
ويجوب التفريق بين حالتين	٦٦	٥٤
الحالة الأولى — الأمير يعمل باسم الأمر ...	٦٧	٥٤
» الثانية — » » قصة	٦٧	٥٤
المدعى غير المباشرة بين الأمر والتاجر	٦٩	٥٤
مَنْ يجوز للأمر أن يطالب التاجر مباشرة	٦٩	٥٤
مسائل ملحة بالوكالة بالعمولة — التاجرون والمطلون التجاريون	٧٠	٥٥
١ — التاجرون	٧١	٥٦
٢ — المطلون التجاريون	٧٣	٥٧

الموضوع	الصفحة	البند
الفصل الرابع — عقد النقل		
تحديد الموضوع	٧٥	٥٨
١ — عموميات عن عقد النقل :		
(أ) تعريف عقد النقل	٧٦	٥٩
(ب) تكوين »	٧٧	٦٠
عقد النقل ليس عقدا شكليا	٧٨	٦٠
(ج) تجارية عقد النقل	٧٨	٦١
(د) اثبات عقد النقل	٨٠	٦٢
(هـ) تذكرة النقل ومشتقاتها	٨٠	٦٣
(و) فوائد تذكرة النقل	٨٣	٦٤
الايصال	٨٣	٦٥
٢ — واجبات أمين النقل وأميته ومسؤوليتهما :		
أولا — واجبات أمين النقل ومسؤوليته :		
(أ) » أمين النقل	٨٤	٦٦
١ — قبل البضاعة	٨٤	٦٦
٢ — سلامة وصول البضاعة	٨٤	٦٦
٣ — تسليم البضاعة للرجل اليه في جهة الوصول	٨٥	٦٦
من يجوز لأمين النقل الامتناع عن تسليم البضاعة للرجل اليه	٨٦	٦٧
مواعيد التسليم وعدم تجزئتها	٨٧	٦٧ مكر
(ب) مسؤولية أمين النقل	٨٧	٦٨
اعضائه من المسؤولية — أسبابه	٨٨	٦٩

البت	الصفحة	الموضوع
٦٩	٨٨	أولاً — عيب في نفس البضاعة... ..
٦٩	٨٨	ثانياً — خطأ المرسل أو اماله... ..
٦٩	٨٨	ثالثاً — القوة القاهرة... ..
٦٩	٨٩	الحادث الجبرى — هل يعنى الأمين من المسئولية ؟ ...
٧٠	٩٠	طبيعة مسئولية أمين النقل... ..
٧٠	٩١	الترك لحساب الأمين... ..
٧١	٩١	شرط عدم المسئولية أو تقيدها... ..
٧٢	٩٢	أولاً — شرط عدم المسئولية في فرنسا... ..
٧٣	٩٣	شرط عدم المسئولية في مصر... ..
٧٤	٩٤	ثانياً — شرط تقييد المسئولية... ..
٧٥	٩٥	من له حق رفع دعوى المسئولية هل أمين النقل ؟ ...
٧٦	٩٦	ثانياً — واجبات أمير النقل ومسؤوله... ..
٧٧	٩٦	وجوه الاختلاف بين أمين النقل وأميره... ..
٧٧	٩٧	١ — من جهة ضمان الهلاك... ..
٧٧	٩٨	٢ — > شرط عدم المسئولية... ..
٧٨	٩٨	هل من رقع دعوى المسئولية وكيف تحدد في حالة تصدد الناقلين ؟
٧٩	١٠٠	حق الأمانة في الرجوع بضمم على بعض... .. الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية واقتضاها بالتقادم... ..
٨٠	١٠١	أولاً — الدفع بعدم قبول الدعوى — المادة ١٠٤/٩٩ ث أ م... ..
٨٠	١٠١	حكم هذه المادة مقصور على حالة استلام البضاعة
٨١	١٠٤	ثانياً — الدفع بالتقادم — المادة ١٠٤/١٠٩ ث أ م حكم هذه المادة مقصور على حالة عدم استلام البضاعة... ..
٨١	١٠٥	البضاعة... ..

الموضوع	الصفحة	البت
١ — عدم الاستلام ناتج من ضياع البضاعة	١٠٥	٨١
٢ — » » » تأخير وصول البضاعة	١٠٦	٨١
٣ — » » » تلف البضاعة	١٠٧	٨١
٣ — واجبات المرسل والمرسل اليه	١٠٨	٨٢
٤ — ضمانات الأمين	١٠٨	٨٣
ملحق — في النقل بالسكك الحديدية والتراموايات وغيرها ونقل الأشخاص	١١٠	٨٤
نقل الأشخاص	١١٠	٨٥
شرط عدم المسؤولية في نقل الركاب	١١٣	٨٦
الباب الثاني		
الشركات		
القسم الأول — عموميات عن الشركات	١١٤	٨٧
١ — تعريف الشركة وخصائصها :		
تعريف الشركة	١١٥	٨٨
أولاً — الشركة عقد ذو خصائص معينة :		
١ — ما يترتب على اجبار الشركة مقدماً	١١٥	٨٩
خصائص عقد الشركة	١١٦	٩٠
١ — تكوين رأس مال مشترك :		
المخصص	١١٧	٩١
كيف تدخل الحصة في رأس مال الشركة	١١٩	٩٢
ما يترتب على دخول الحصة في رأس مال الشركة	١٢٠	٩٣

الموضوع	الصفحة	البد
٢ — قصد الكسب	١٢١	٩٤
الشركات والجمعيات	١٢١	٩٤
» والشروع	١٢٢	٩٥
٣ — الاشتراك في الربح والخسارة	١٢٢	٩٦
شرط الأمد	١٢٤	٩٦
تقدير الأنصبة في الأرباح والخسائر	١٢٥	٩٧
٤ — نية الاشتراك في تكوين الشركة	١٢٦	٩٨
ثانياً — الشركة لمخص منوى :		
الشخصية المعنوية للشركة	١٢٨	٩٩
نتائج الشخصية المعنوية	١٢٩	١٠٠
النتيجة الأولى — وجود مستقل عن وجود الشركاء	١٣٠	١٠٠
(١) اسم الشركة	١٣٠	١٠٠
(٢) جنسية الشركة	١٣٠	١٠٠
(٣) موطن الشركة	١٣١	١٠٠
(٤) التعامل كالأفراد	١٣١	١٠٠
(٥) التضامن	١٣٢	١٠٠
النتيجة الثانية — رأس مال الشركة مستقل عن أموال الشركاء	١٣٢	١٠٠
(١) رأس مال الشركة ضمان عام لها كلها وحدهم	١٣٢	١٠٠
(٢) لا تقع المخاطرة بين ما يدين به الشركة وما يدين به دائتها لأحد الشركاء	١٣٣	١٠٠
(٣) اذا أعلنت الشركة وأحد الشركاء فيها لا يتمتع بالفضلان	١٣٣	١٠٠
(٤) حصة الشريك في الشركة من المقنولات	١٣٣	١٠٠

البت	الصفحة	الموضوع
١٠١	١٣٤	٢ — أنواع الشركات
١٠٢	١٣٤	(أ) الشركات التجارية
١٠٣	١٣٥	أولاً — شركات الأشخاص
١٠٣	١٣٥	(١) شركات تضامن
١٠٣	١٣٦	(٢) » تومية بالحصص
١٠٣	١٣٦	(٣) » محاصة
١٠٤	١٣٧	ثانياً — شركات الأموال
١٠٤	١٣٧	(١) شركات مساهمة
١٠٤	١٣٨	(٢) » تومية بالأسهم
١٠٥	١٣٨	(ب) الشركات المدنية
١٠٦	١٣٨	(ج) » » المتخذة شكلاً تجارياً
١٠٧	١٤٠	أهمية التمييز بين الشركات المدنية والتجارية
١٠٨	١٤٠	الشخصية المعنوية والتمييز بين الشركات المدنية والتجارية
١٠٩	١٤١	شركات المحاصة والشخصية المعنوية
١١٠	١٤٣	القسم الثاني — الشركات التجارية
١١١	١٤٣	الفرع الأول — شركات الأشخاص
		الفصل الأول — شركة التضامن
١١٢	١٤٤	١ — تعريف شركة التضامن
١١٢	١٤٤	تضامن الشركاء
١١٣	١٤٦	عنوان الشركة
١١٣	١٤٨	الاسم التجاري
١١٣	١٤٨	أهمية التفرقة بين العنوان والاسم التجاري

الموضوع	الصفحة	العدد
٢ — تكوين عقد الشركة وإثباته وإشهاره :		
أولاً — تكوين عقد الشركة	١٤٨	١١٤
ما يترتب على عدم توافر ركن من أركان العقد	١٤٩	١١٤
ثانياً — إثبات عقد الشركة	١٤٩	١١٥
ثالثاً — إشهار عقد الشركة	١٥١	١١٦
١ — إيداع المخلص	١٥١	١١٦
٢ — نشر المخلص	١٥١	١١٦
محتويات المخلص	١٥٢	١١٧
الجزاء على عدم مراعاة إجراءات الإشهار	١٥٢	١١٨
٣ — بطلان الشركة وآثاره	١٥٣	١١٩
أولاً — البطلان لعدم توافر ركن من أركان عقد الشركة أو لفساد الرضا به	١٥٤	١٢٠
١ — آثار البطلان النسبي :		
(أ) آثاره بالنسبة للشركاء	١٥٥	١٢١
(ب) آثاره بالنسبة لغير الشركاء	١٥٦	١٢٢
٢ — آثار البطلان المطلق :		
(أ) آثاره بالنسبة للشركاء	١٥٦	١٢٣
(ب) آثاره بالنسبة لدائن الشركة وبالنسبة لغيرهم	١٥٨	١٢٤
ثانياً — البطلان لعدم إشهار الشركة أو نقص إجراءاته	١٥٨	١٢٥
١ — طيعة البطلان لعدم إشهار الشركة	١٥٩	١٢٦
٢ — فين يجوز لم تحصلك البطلان وآثاره بالنسبة لكل من		
مهم	١٥٩	١٢٧
(أ) لشركاء	١٥٩	١٢٧
(ب) دائنو الشركة	١٦٠	١٢٧

الموضوع	الصفحة	البند
(ج) دائنو الشركاء الشخصيون	١٦٩	١٢٧
٣ — الأحوال التي يجوز الحكم فيها بالبطالان	١٦٢	١٢٨
٤ — حقوق الشركاء واجباتهم فيما بينهم	١٦٢	١٢٩
أولا — حقوق الشركاء :		
١ — إدارة الشركة :		
من يقوم بإدارة شركة التضامن	١٦٣	١٣٠
١ — كل الشركاء	١٦٣	١٣٠
٢ — المدير القانوني والمدير الاتفاقي	١٦٣	١٣٠
الفرق بين المدير القانوني وبين المدير الاتفاقي	١٦٣	١٣٠ مكرر
سلطة المديرين	١٦٤	١٣١
مسئولية »	١٦٦	١٣٢
حقوق الأعضاء غير المديرين في الإدارة	١٦٦	١٣٣
٢ — الاشتراك في الأرباح	١٦٧	١٣٤
٣ — » في قسمة موجودات الشركة	١٦٨	١٣٥
ثانياً — واجبات الشركاء :		
١ — واجب تقديم الحصة	١٦٨	
٢ — عدم تجاوز تنازل الشريك من حصة في رأس المال والأرباح	١٦٨	١٣٧
٣ — التضامن في تحمل الخسارة ودفع ديون الشركة	١٦٩	١٣٧ مكرر
٥ — علاقة الشركة بالنير — مسئوليتها قبله وآثار مسئوليتها		
أولا — مسئولية الشركة قبل النير	١٦٩	١٣٨
امضاء الشريك الشخصية ومسئولية الشركة	١٧١	١٣٩
ثانياً — آثار مسئولية الشركة قبل النير	١٧٢	١٤٠
(١) استغلال دائن الشركة برأس مالها	١٧٢	١٤١

الصفحة	الموضوع
١٤١	الأرباح الصورية
١٤٢	الفائدة الثابتة
١٤٢ مكرر	الاحتياطي
١٤٣	(ب) حق دائن الشركة في استيفاء ديونهم من أموال الشركاء
١٤٤	الخسارة
١٤٤	المدون التي يجوز مطالبة الشركاء بها بوجه التضامن مع الشركة ...
الفصل الثاني — شركة التوصية	
١٤٥	كلمة عامة
١٤٦	نوعا شركة التوصية
١٤٧	شركة التوصية بالحصص — ترضيها وما يميزها من شركة التضامن :
١٤٧	(أ) التعريف
	(ب) الأحكام الخاصة بالشركاء الموصين — الفرق بين التوصية والتضامن :
١٤٨	أولا — من حيث تأسيس الشركة
١٤٩	ثانيا — من حيث العنوان
١٥٠	ثالثا — » الاثبات والاشهاد
١٥١	تأثير الحكم بالفناء الشركة على مركز الموصين
١٥٢	رابعا — ادارة شركة التوصية
١٥٣	نتائج حرمان الشريك الموصى من الادارة
١٥٤	ما لا يعتبر تدخلا في الادارة
١٥٥	الجزاء على تدخل الشريك الموصى في الادارة
١٥٦	مسئولية الموصى بالتدخل في الادارة ازاء الشركاء

الموضوع	الصفحة	البت
الفصل الثالث — شركة المحاصة		
كلمة عامة	١٩٠	١٥٧
تعريف شركة المحاصة	١٩١	١٥٨
أولا — تكوين شركة المحاصة وإبانتها وأشهارها :		
١ — تكوين شركة المحاصة وإبانتها	١٩٢	١٥٩
٢ — إشهار شركة المحاصة	١٩٤	١٦٠
ثانيا — مميزات شركة المحاصة وأحكامها	١٩٤	١٦١
١ — مميزات شركة المحاصة — كونها مسترة	١٩٤	١٦٢
العامل المهم في التمييز	١٩٥	١٦٢
أولا — متى كونها مسترة	١٩٦	١٦٣
ثانيا — انعدام الشخصية المعنوية في شركة المحاصة وآثاره	١٩٧	١٦٤
ثالثا — ألا يكون للشركة رأس مال خاص بها	١٩٧	١٦٤
٢ — أحكام شركة المحاصة — علاقة الشركاء بعضهم ببعض وبالغير :		
إدارة المحاصة ومسئولية المدير إزاء الشركاء	١٩٨	١٦٥
تقسيم الأرباح	١٩٩	١٦٥
التنازل عن الحصة	١٩٩	١٦٥
علاقة الشركاء بالغير	٢٠٠	١٦٦
الفرع الثاني		
شركات الأهم أو شركات الأموال :		
كلمة عامة — نظام المساهمة — فوائده ومضاره	٢٠١	١٦٧
فوائده	٢٠٢	١٦٨
مضاره	٢٠٢	١٧٠-١٦٩

البد	المنحة	الموضوع
		المبحث الأول — شركة المساهمة
١٧١	٢٠٧	الفصل الأول — تعريفها وتكوينها
١٧٢-١٧٣	٢٠٨	(١) تعريف شركة المساهمة
١٧٤	٢٠٩	الفرق بين شركة المساهمة وغيرها من الشركات
١٧٥	٢١٢	(ب) تكوين شركة المساهمة
١٧٦	٢١٣	أولاً — عقد الشركة ونظامها
١٧٧	٢١٤	عقد الشركة الابتدائي
١٧٧ مكر	٢١٥	نظام الشركة — قانونها النظامي
١٧٨	٢١٧	ثانياً — الاجراءات السابقة على المرسوم الملكي
١٧٩	٢١٧	(١) الاكتاب في جميع رأس المال
١٨٠	٢١٧	أولاً — اكتاب الجمهور
١٨١	٢١٨	قوائم الاكتاب
١٨٢	٢١٩	طبعة الاكتاب وآثاره
١٨٣	٢٢٠	كيفية تخصيص الأسهم أو توزيعها على المكتنين
١٨٤	٢٢١	شروط حصة الاكتاب
١٨٥	٢٢٤	هل يجوز أن يكون الاكتاب مطلقاً على شرط ؟
١٨٦	٢٢٥	الاكتاب باسم مستعار
١٨٧	٢٢٦	ثانياً — الاكتاب بواسطة المؤسسين
١٨٨	٢٢٧	(٢) دفع ربع قيمة الأسهم نقداً
١٨٨	٢٢٨	طه دفع الربع وشروط حصته
١٨٩	٢٣٢	(٣) انقضاء وإيداع قائمة المكتنين
١٩٠	٢٣٢	(٤) الجمعية التأسيسية
١٩١	٢٣٣	انقضاء الجمعية واختصاصها
١٩٢	٢٣٤	كيفية حساب الأصوات في الجمعية

البند	الصفحة	الموضوع
		٣٣ — المرسوم الملكي وإجراءات النشر التالية :
١٩٣	٢٣٥	(١) المرسوم
١٩٤	٢٣٦	تأثير المرسوم على وجود الشركة وجنسيتها
١٩٤	٢٣٦	(١) تأثيره على وجود الشركة
١٩٥	٢٣٧	(٢) « » جنسية « »
١٩٦	٢٤٠	مصرية الشركة واختصاص المحاكم المختصة
١٩٧	٢٤١	(ب) إجراءات النشر عن شركات المساهمة
١٩٧	٢٤١	(١) النشر في الوقائع المصرية
		(٢) النشر في الجرائد اليومية وفي لوحة الاعلانات
١٩٧	٢٤١	بالمحكمة
١٩٧	٢٤٣	شرائط الطارئة على نظام الشركة
١٩٧	٢٤٣	الشركات الأجنبية في مصر وإجراءات النشر المتقدمة
١٩٧	٢٤٤	(٣) القيد في السجل التجارى
		رابعا — جزاء الاخلال بإجراءات تأسيس شركات المساهمة
١٩٨	٢٤٤	والاعلان عنها
١٩٩	٢٤٥	١ — فشل مشروع الشركة — المسائل الناتجة عنه
٢٠٠	٢٤٦	أولا — علاقة المؤسسين فيما بينهم
٢٠١	٢٤٧	علاقة المؤسسين بالشركة في هذه المرحلة
٢٠١	٢٤٨	قيام المؤسسين بأعمال الشركة قبل انشائها
٢٠١	٢٤٨	تفقات تأسيس الشركة
٢٠٢	٢٤٩	ثانيا — علاقة المكتنين فيما بينهم
٢٠٣	٢٥١	ثالثا — علاقة المؤسسين بالمكتنين قبل تأسيس الشركة
٢٠٤	٢٥٢	٢ — بطلان الشركة — التفرق بين حالتين

الموضوع	الصفحة	البد
أولاً — الشركة تبدأ عملها بعد الحصول على المرسوم المرخص		
بإيجادها	٢٥٢	٢٠٥
ثانياً — الشركة تبدأ عملها بدون الحصول على مرسوم ...	٢٥٣	٢٠٦
آثار البطلان بالنسبة لشركة والتبريد	٢٥٥	٢٠٧
بطلان قرارات الشركة مع بقائها قائمة	٢٥٦	٢٠٨
٣ — مسئولية المديرين والمؤسسين :		
أولاً المسؤولية المدنية :		
(١) مسئولية المديرين	٢٥٧	٢٠٩
(٢) مسئولية المؤسسين	٢٥٨	٢٠٩
دعوى المسؤولية على المديرين والمؤسسين	٢٥٩	٢٠٩
(٣) مسئولية مقدس المحصل العينة أو رأى شخص آخر		
يشترك في الخطأ	٢٦٠	٢٠٩
ثانياً — المسؤولية الجنائية	٢٦١	٢١٠
نقص التشريع المصرى فى موضوع المسؤولية	٢٦١	٢١١
الفصل الثالث — رأس مال شركة المساهمة والأوراق المالية		
التي يجوز لها أن تصدرها		
رأس مال الشركة وموجوداتها	٢٦٣	٢١٢
الأوراق المالية التي تصدرها	٢٦٥	٢١٣ مكرر
أولاً — فى الأسهم		
١ — تعريف السهم والعلامات المميزة له ومقارنته بالحصة		
فى شركات الأشخاص :		
(١) تعريف السهم	٢٦٦	٢١٣
(ب) العلامات المميزة للسهم	٢٦٩	٢١٤

البند	الصفحة	الموضوع
٢١٤	٢٦٩	أولا — تساوى القيمة — علة
٢١٤	٢٧١	تساوى القيمة ليس من طبيعة السهم
٢١٤	٢٧١	ثانيا — المسئولية المحدودة
		ثالثا — جواز التنازل عن السهم بدون رضا باقى
٢١٤	٢٧٢	المساهمين
٢١٤	٢٧٢	اندماج السهم فى سند اثباته
٢١٤	٢٧٣	كيفية التنازل عن السهم
		(ج) أهمية التمييز بين السهم وبين حصة الشريك فى شركات
٢١٥	٢٧٤	الأشخاص وعوامل التمييز
٢١٥	٢٧٦	الرأى الصحيح فى نظرى
		٣ — أنواع الأسهم وشروط اصدارها وأحكامها :
٢١٦	٢٧٧	كلمة اجمالية عن كيفية تقسيم الأسهم الى أنواعها المختلفة
		أولا — الأسهم النقدية والعينية وحصص التأسيس :
٢١٧	٢٧٩	(١) الأسهم النقدية
٢١٨	٢٧٩	شروط اصدار الأسهم النقدية
٢١٨	٢٧٩	أولا — الاقل قيمة السهم عن الحد الأدنى المقرر
٢١٨	٢٨٢	ثانيا — اصدار السهم بقيمة الاسمية أو بأكثر لا بأقل
٢١٨	٢٨٣	حكم الاصدار بأقل من القيمة الاسمية
٢١٨	٢٨٣	» » بأكثر » »
٢١٨	٢٨٤	ثالثا — تساوى قيمة الأسهم أو أجزائها
٢١٨	٢٨٤	رابعا — دفع ربع قيمة الأسهم على الأقل نقدا
		محرم اصدار الأسهم وتداولها فى القانون الفرنسى قبل تأسيس
٢١٩	٢٨٥	الشركة ودفع ربع القيمة

الموضوع	الصفحة	العدد
إعطاء شهادة مؤقته (أرأصال بالدفع) وامكان التنازل بالطرق المدنية ولوقبل تأسيس الشركة	٢٨٦	٢١٩
حكم اصدار الاسهم ومدادتها أو تحويلها بالطرق المدنية قبل انشاء الشركة في القانون	٢٨٦	٢٢٠
أحكام الأسهم النقدية	٢٨٨	٢٢١
أولا - تظل اسمية الى أن تدفع كل قيمتها	٢٨٨	٢٢١
ثانيا - اذا تداول السهم قبل دفع كل قيمته فن تداول بينهم مسئولون بالتضامن في دفع الباقي	٢٨٨	٢٢١
التفويض في البورصة وبيع الأسهم بالمراد الطلق	٢٨٩	٢٢١
ثالثا - امكان جعل السهم لحامله بعد دفع كل قيمته	٢٩١	٢٢١
٢ - الأسهم العينية	٢٩٢	٢٢٢
أحكامها - لا بد أن تكون مدفوعة بالكامل قبل تأسيس الشركة	٢٩٢	٢٢٢
ثانيا - لا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تاريخ انشاء الشركة	٢٩٢	٢٢٢
السهم العيني قد يكون اسميا وقد يكون لحامله	٢٩٣	٢٢٢
٣ - حصص التأسيس	٢٩٣	٢٢٣
شروط تقرير حصص التأسيس	٢٩٤	٢٢٤
١ - تكون مقررة لعقد الشركة	٢٩٤	٢٢٤
٢ - تعطى على سبيل المكافأة لمن قدم للشركة حق اختراع أو ابتكار حكومي يصعب تقديره بالمال لتسخره	٢٩٤	٢٢٤
أحكام حصص التأسيس		
١ - يجوز أن تكون اسمية أو لحامله	٢٩٥	٢٢٤ مكرر
٢ - لا يجوز تداولها قبل سنتين من تاريخ انشاء الشركة	٢٩٥	٢٢٤ مكرر

الموضوع	الصفحة	العدد
٣ — ليس لأصحابها حق التصويت في جمعيات الشركة ...	٢٩٥	٢٢٤ مكرر
٤ — » » نصيب في الربح لا يجد أن يستولى حصة الأسهم الأخرى على نسبة حصة منها	٢٩٥	٢٢٤ مكرر
طبيعة حصص التأسيس	٢٩٦	٢٢٤ مكرر
قيمة البحث في طبيعة حصص التأسيس في التشريع المصري ...	٢٩٩	٢٢٤ مكرر
ثانياً — الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها :		
(١) الأسهم الاسمية — تعريفها	٣٠٢	٢٢٥
هل تجبر الشركة على تسليم الأسهم الاسمية أو تسليم شهادات بها لأصحابها	٣٠٣	٢٢٥
أحكام الأسهم الرسمية	٣٠٤	٢٢٥
(٢) الأسهم لحاملها	٣٠٤	٢٢٦
شروط إعطاء أسهم لحاملها لساهمين :		
أولاً — أن تكون قيمة السهم دفعت بالكامل ...	٣٠٤	٢٢٦
ثانياً — ألا يمنع قانون الشركة من جعل الأسهم لحاملها	٣٠٥	٢٢٦
أحكام السهم لحامله	٣٠٥	٢٢٦
ثالثاً — الأسهم العادية والممتازة رأسمال التمتع :		
(١) الأسهم العادية	٣٠٥	٢٢٧
(٢) » » الممتازة	٣٠٦	٢٢٨
الامتياز بقرارات بالتسوية لساهمين فقط لا بالتسوية لداخلي الشركة	٣٠٦	٢٢٨
أحوال إصدار الأسهم الممتازة وحكمه	٣٠٧	٢٢٩
حكم الأسهم الممتازة في مصر	٣٠٧	٢٣٠

العدد	الصفحة	الموضوع
٢٣١	٣١٠	(٣) أسهم التمتع
٢٣٢	٣١١	استهلاك الأسهم شروط استهلاك الأسهم :
٢٣٣	٣١٢	أولاً — أن يكون منصوباً على جوازه في قانون الشركة ... ثانياً — أن توضع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح لا من رأس مال الشركة
٢٣٤	٣١٢	ثالثاً — لا يجوز استهلاك الأسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية
٢٣٥	٣١٥	إشهار الاستهلاك
٢٣٦	٣١٥	تأجيل استهلاك الأسهم
٢٣٧	٣١٥	أولاً — بالنسبة للمساهمين الذين استهلكوا أسهمهم
٢٣٨	٣١٦	نصيب سهم التمتع في الأرباح
٢٣٩	٣١٧	ثانياً — بالنسبة للمساهمين الذين لم يستهلكوا أسهمهم
٢٤٠	٣١٧	ثالثاً — بالنسبة للدائنين
٢٤١	٣١٨	٣ — زيادة رأس المال وتخفيضه
٢٤٢	٣١٨	(١) علة زيادة رأس المال وتخفيضه
٢٤٣	٣١٩	(٢) شروط الزيادة والتخفيض
٢٤٤	٣٢٠	(٣) طرق زيادة رأس المال
٢٤٥	٣٢٠	(٤) بإصدار أسهم نقدية جديدة
٢٤٦	٣٢٠	(ب) بطريق احتياطي الشركة إلى أسهم تعطى للمساهمين مجاناً
٢٤٧	٣٢٠	الاحتياطي القانوني لا يجوز تحويله إلى الأسهم
٢٤٨	٣٢١	حكم تحويل الاحتياطي إلى أسهم زيادة رأس المال في مصر
٢٤٩	٣٢٢	(ج) تحويل ماعل الشركة من الديون إلى أسهم تعطى للدائنين في مقابل ديونهم
٢٥٠	٣٢٣	أحكام الأسهم الصادرة بزيادة رأس المال

الموضوع	الصفحة	العدد
(١) لا يجوز أن تصدر بأقل من قيمة الاسمية ...	٢٢٢	٢٢٨
(٢) لا يجوز أن يقررها امتياز على الأسهم القديمة ...	٢٢٢	٢٢٨
(٣) طرق تخفيض رأس المال :		
(أ) بركة بعض الأسهم أو بتخفيض قيمتها ...	٢٢٢	٢٢٩
(ب) باعفاء المساهمين من الباقي في ذمتهم من قيمة أسهمهم والاكتفاء بما دفع منها ...	٢٢٤	٢٢٩
(ج) بتخفيض رأس المال الى قيمته الحقيقية ...	٢٢٤	٢٢٩
آثار التخفيض بالنسبة لعدائين ...	٢٢٥	٢٢٩
شراء الشركة أسهمها ...	٢٢٦	٢٤٠
تأثير شراء الشركة أسهمها بالنسبة لعدائين ...	٢٢٧	٢٤٠
٤ — حقوق المساهمين وواجباتهم ...	٢٢٨	٢٤١
(أ) حقوق المساهمين :		
(١) حق الاشتراك في الادارة ...	٢٢٩	٢٤٢
(٢) » التنازل عن الأسهم ...	٢٣١	٢٤٣
كيفية التنازل عن الأسهم ...	٢٣١	٢٤٤
أولا — اذا كان السهم إسمياً ...	٢٣١	٢٤٤
كيفية حصول التنازل بين البائع والمشتري ...	٢٣٢	٢٤٤
» التنازل بالنسبة للشركة أو لغير ...	٢٣٣	٢٤٤
هل يجوز للشركة أن ترفض قيد التنازل ...	٢٣٣	٢٤٤
حكم التنازل من عدم الأهلية أو ناقصها أو بناء على امضاء منوطة ...	٢٣٥	٢٤٤
حكم التنازل لشخص عديم الأهلية أو ناقصها ...	٢٣٦	٢٤٤
طبيعة التنازل عن السهم ...	٢٣٦	٢٤٤
حق الشركة في استرداد الأسهم المبيعة (الشفعة) ...	٢٣٧	٢٤٤
التنازل عن الأسهم المبينة وحصل التأسيس ...	٢٣٨	٢٤٤

البند	الصفحة	الموضوع
٢٤٥	٣٣٨	ثانياً — التنازل عن الأسهم لحاملها
		٣ — حق تبديل الأسهم — شروط التبديل :
٢٤٦	٣٣٩	١ — أن تكون أسهم الشركة بعضها اسماً وبعضها لحاله ...
٢٤٦	٣٣٩	٢ — أن ينص قانون الشركة على جواز التبديل
٢٤٦	٣٣٩	٣ — أن يكون المساهم طالب التبديل أهلاً للتصرف ...
٢٤٦	٣٤٠	٤ — أن تكون الأسهم المراد تبديلها مدفوعة بالكامل ...
٢٤٧	٣٤٠	٤ — حق الاشتراك في توزيع الأرباح
٢٤٧	٣٤١	معنى الأرباح
٢٤٧	٣٤١	حكم الزيادة الطارئة في قيمة الموجودات
٢٤٧	٣٤٢	كيفية تحديد الأرباح
٢٤٨	٣٤٣	الأرباح الحقيقية والأرباح الصورية
٢٤٩	٣٤٤	كيفية توزيع الأرباح
٢٤٩	٣٤٤	المبالغ التي تخص من الأرباح قبل التوزيع
٢٤٩	٣٤٤	التخصم للاحتياطى
٢٥٠	٣٤٧	توزيع ما يبق من الأرباح بعد التخصم
٢٥٠	٣٤٩	نسبة مكافأة المديرين واسهم التأسيس
٢٥١	٣٤٩	القائمة الثابتة
٢٥٢	٣٥٠	لحق تدفع الأرباح ؟
٢٥٢	٣٥١	حكم توزيع الأرباح الحقيقية والصورية
٢٥٤	٣٥٢	٥ — حق الاشتراك في قسمة موجودات الشركة عند تصفيتها ...

الموضوع	الصفحة	البند
٦ - حق رفع دعوى الشركة والدعوى الفردية	٣٥٢	٢٥٥
أولاً - من يملك حق رفع كل من الدعوى	٣٥٣	٢٥٥
ثانياً - القيود على حق المساهم في رفع دعوى الشركة والدعوى الفردية	٣٥٤	٢٥٦
النص على حرمان المساهم من حق رفع الدعوى أصلاً أو النص المانع	٣٥٤	٢٥٦
النص على وجوب أخذ موافقة الجمعية	٣٥٥	٢٥٦
(ب) واجبات المساهمين	٣٥٦	٢٥٦
دفع الباقي من قيمة السهم	٣٥٦	٢٥٧
التضامن في دفع باقي القيمة بين من تداول السهم بينهم ...	٣٥٦	٢٥٨
مضي المدة والمطالبة بالباقي من قيمة السهم	٣٥٨	٢٥٩
التنفيذ على المساهم المخلف بذل الرجوع بالتضامن على المساهمين	٣٥٩	٢٥٩ مكرر
ثانياً - في السندات	٣٥٩	٢٦٠
كيف تقتض الشركة	٣٦٠	٢٦١
الافتراض بطريقة الاكتتاب في سندات تصدرها	٣٦٠	٢٦١
مبدأ رد قيمة السندات	٣٦١	٢٦٢
هل يجوز للشركة أن ترد القرض قبل استحقاقه	٣٦٢	٢٦٣
تجزئة مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية	٣٦٣	٢٦٤
١ - تعريف السند وشرط إصداره :		
أولاً - تعريف السند	٣٦٤	٢٦٥
ثانياً - شروط إصدار السندات	٣٦٥	٢٦٦
٣ - وجوه الفرق والشبه بين السند والسهم :		
أولاً - وجوه الفرق بين السند والسهم	٣٦٨	٢٦٧
ثانياً - « الشبه »	٣٧١	٢٦٨

الموضوع	الصفحة	البد
٣ — أنواع السندات وأحكامها :		
قسم	٣٧٢	٢٦٩
١ — سند التصيب	٣٧٢	٢٧٠
٢ — > الملاوة	٣٧٣	٢٧١
الحد الأعلى للملاوة	٣٧٤	٢٧١
تأثير إفلاس الشركة على الملاوة والتصيب	٣٧٥	٢٧٢
ثالثا — ضياع الأسهم والسندات	٣٧٦	٢٧٣
١ — ضياع الأسهم والسندات الاسمية	٣٧٧	٢٧٤
٢ — > > > لحاصلها	٣٧٧	٢٧٥
الفصل الثالث — ادارة شركة المساهمة		
أولاً — المديرين :		
١ — عدد المديرين ومن يملك تعيينهم :		
(أ) عدد المديرين	٣٨٠	٢٧٧
(ب) تعيين >	٣٨١	٢٧٨
مجلس الادارة	٣٨٣	٢٧٨ مكرر
المدير المنتخب والمدير العام والمدير الفني	٣٨٣	٢٧٩
مكان اجتماع مجلس الادارة	٣٨٦	٢٨٠
٢ — الشروط التي يجب توافرها في المديرين	٣٨٧	٢٨١
القيود الأولى — الضمان	٣٨٧	٢٨٢
على من من المديرين يسرى قيد الضمان	٣٨٩	٢٨٢

البيت	الصفحة	الموضوع
		القيد الثاني — اللجنة المصرية في اثنين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة
٢٨٣	٣٩٠	...
٢٨٤	٣٩١	جزاء الإخلال بالتعيين السابقين
		٣ — مدة خدمة المديرين وعزلهم ومكافأته :
٢٨٥	٣٩٢	(أ) مدة خدمة المديرين
٢٨٦	٣٩٤	(ب) عزل المديرين
٢٨٧	٣٩٥	(ج) أجر المديرين أو مكافأته
		٤ — مدى سلطة المديرين وطبيعتها :
		أولاً — مدى سلطة المديرين :
٢٨٨	٣٩٦	(أ) رئيس مجلس الإدارة
٢٨٩	٣٩٧	(ب) سلطة مجلس الإدارة
٢٩٠	٣٩٩	(ج) المدير المتدرب
٢٩١	٣٩٩	(د) العام والمدير الفني
٢٩٢	٤٠١	ثانياً — طبيعة سلطة المديرين
		٥ — واجبات المديرين ومسئوليتهم :
٢٩٣	٤٠٣	(أ) واجبات المديرين — هي واجبات الوكيل
٢٩٤	٤٠٧	(ب) مسئولية المديرين
٢٩٤	٤٠٨	١ — مسئوليتهم من تمهيدات الشركة وديونها
٢٩٥	٤٠٩	٢ — « » الخطأ في الإدارة
٢٩٥	٤٠٩	أولاً — المسئولية المدنية للعاقبة
٢٩٦	٤١٠	« » التفسيرية عن أخطاء الإدارة
٢٩٧	٤١٣	من له حق رفع دعوى المسئولية
٢٩٧	٤١٣	دعوى مجموع المساهمين أو دعوى الشركة

الموضوع	الصفحة	البند
دعوى المسام فرداً	٤١٤	٢٩٧
» الغير	٤١٥	٢٩٧
ثانياً — المسؤولية الجنائية	٤١٥	٢٩٨
ثانياً — الجمعيات العمومية للمدينين	٤١٦	٢٩٩
١ — أنواع الجمعيات العمومية واختصاصات كل منها :		
(أ) أنواع الجمعيات	٤١٧	٣٠٠
تقسيم مبدئى — الجمعيات العمومية والجمعيات الخاصة	٤١٨	٣٠١
أنواع الجمعيات العمومية	٤١٩	٣٠١ مكرر
١ — الجمعية التأسيسية	٤١٩	٣٠١ مكرر
٢ — الجمعية العادية	٤١٩	٣٠١ مكرر
٣ — الجمعية غير العادية	٤٢٠	٣٠١ مكرر
(ب) اختصاصات الجمعيات العمومية :		
١ — اختصاص الجمعية العادية وما يخرج منه	٤٢١	٣٠٢
الجمعية العادية المهتصة فوق العادة	٤٢٢	٣٠٢
٢ — اختصاص الجمعية غير العادية	٤٢٣	٣٠٣
تعديل قانون الشركة	٤٢٣	٣٠٣
فضاء المحاكم المختلطة فيما يتعلق بتعديل قانون الشركة	٤٢٩	٣٠٤
٣ — تكوين الجمعيات العمومية وإجراءات انعقادها :		
(أ) تكوينها :		
١ — من لهم حق حضور الجمعيات	٤٣١	٣٠٥
حضور الجمعية بواسطة وكيل المسام أو ممثله	٤٣٣	٣٠٦
الدائن المدين المسهم وصاحب حق الانتفاع به	٤٣٣	٣٠٦
حدد الأسهم التي يتحول المسام حق حضور الجمعيات العمومية		
وعدد ما له من الأصوات بناء عليها	٤٣٤	٣٠٧

البد	الصفحة	الموضوع
		أولا — عدد الأسهم التي تحيز له حق حضور الجمعيات
٣٠٨	٤٣٥	العومية
		جماعات الماهمين الذين لا يكون الحشد الأدنى من
٣٠٨	٤٣٧	الأسهم
٣٠٨	٤٣٨	ثانيا — كيفية حساب أصوات الحاضرين في الجمعية ...
		(ب) إجراءات انعقاد الجمعيات :
٣٠٩	٤٣٩	١ — من له حق دعوة الجمعية للاعتماد... ..
		٢ — شكل المحضر وما يتعلق بها من مواعيد وإجراءات
٣١٠	٤٤٠	وغيرها
٣١١	٤٤١	٣ — أهمية جدول الأعمال
		٤ — نسبة رأس المال الممثل في الجمعيات ليكون انعقادها
٣١٢	٤٤٢	صحيحا
٣١٢	٤٤٣	أولا — في الجمعيات العادية
٣١٢	٤٤٣	ثانيا — > غير العادية
٣١٣	٤٤٤	٥ — الأغلبية اللازمة لصحة القرارات
٣١٣	٤٤٤	على أي أساس تحسب الأغلبية
		٣ — نسبة قرارات الجمعية وجزاء المخالفات التي تحصل فيها :
٣١٤	٤٤٥	(١) نسبة قرارات الجمعية وشروطها
٣١٥	٤٤٧	(ب) جزاء مخالفة الشروط المتقدمة
٣١٥	٤٤٧	أولا — الإعلان — المخالفات التكبلة والموضوعة
٣١٥	٤٤٧	المخالفات التكبلة
		هل يشتر حضور الخمس ليس لم حق حضور الجمعية
٣١٥	٤٤٨	بمطال قراراتها ؟
٣١٥	٤٤٩	المخالفات الموضوعة
٣١٥	٤٥٠	ثانيا — الإعلان على قدر المخالفة

الموضوع	الصفحة	العدد
ثالثا — فمين له التمسك بالبطان	٤٥١	٣١٥
رابعا — طيعة البطان	٤٥١	٣١٥
ثالثا — المراقبون	٤٥٢	٣١٦
أولا — عددهم وكيفية تعيينهم وعزلهم ومكافأتهم	٤٥٣	٣١٧
ثانيا — سلطة المراقبين	٤٥٣	٣١٨
ثالثا — واجبات المراقبين	٤٥٤	٣١٩
رابعا — مسئولية المراقبين	٤٥٤	٣٢٠
المبحث الثاني — شركة التوصية بالأمهم		
١ — تعريفها وقص التشرح الخاص بها :		
(أ) تعريفها	٤٥٦	٣٢١
(ب) قص التشرح المصرى الخاص بشركات التوصية بالأمهم	٤٥٩	٣٢٢
٢ — أحكام شركة التوصية بالأمهم	٤٦٠	٣٢٣
الأحكام الخاصة بالأمهم	٤٦٢	٣٢٤
السندات فى شركة التوصية	٤٦٤	٣٢٥
القسم الثالث		
انقضاء الشركات وتصفيتها وقسمتها		
الفصل الأول — انقضاء الشركات		
نظرة اجمالية :		
تعريفه وأسبابه اجمالا	٤٦٥	٣٢٦
ملاحظات وتقسيم	٤٦٦	٣٢٦

الموضوع	الصفحة	البند
أولا — أسباب الانقضاء العامة :		
١ — انتهاء الأجل المحدد للشركة	٤٦٧	٣٢٧
مد أجل الشركة وقصره	٤٦٧	٣٢٧
شروط صحة الاتفاق على المد أو التصغير	٤٦٨	٣٢٧
٢ — انتهاء العمل الذي اشنت الشركة للقيام به	٤٦٩	٣٢٨
٣ — هلاك مال الشركة	٤٧٠	٣٢٩
هلاك حصة الشريك	٤٧٠	٣٣٠
٤ — إرادة أو اتفاق جميع الشركاء	٤٧٣	٣٣١
٥ — فسخ الشركة بحكم القاضي	٤٧٤	٣٣٢
٦ — البطلان	٤٧٦	٣٣٣
٧ — اندماج شركتين أو أكثر بعضهما في بعض	٤٧٦	٣٣٤
أولا — بطريق تشكيل شركة جديدة	٤٧٧	٣٣٤
ثانيا — بطريق ضم شركة قائمة فضلا أو أكثر إلى شركة قائمة أيضا وقت الاندماج	٤٧٧	٣٣٤
ثانيا — أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص :		
(أ) الأسباب وعلتها إجمالا	٤٧٩	٣٣٥
الشركاء الذين يؤثر موتهم أو انقراضهم الخ في ذهاب الشركة ؟	٤٧٩	٣٣٦
الحكم بالنسبة للشركاء الموصين أو المساهمين في شركات التوصية	٤٨٠	٣٣٦
(ب) الأسباب تفصيلا :		
١ — الموت	٤٨٢	٣٣٧
٢ — الحجر	٤٨٢	٣٣٨
٣ — الإفلاس	٤٨٣	٣٣٩
٤ — انفصال أحد الشركاء	٤٨٤	٣٤٠

الموضوع	الصفحة	العدد
شروط انقضاء الشركة بانقضاء أحد أعضائها	٤٨٥	٣٤٠
جواز الانحياز على بقاء الشركة رغم موت أحد الشركاء أو إفلاسه		
المنع	٤٨٦	٣٤١
آثار الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء أو بينهم وبين		
ورثة المتوفى	٤٨٧	٣٤٢
ثالثا — اشهار انقضاء الشركة	٤٨٨	٣٤٣
طبعة بطلان حل الشركة ومن يجوز له التمسك به ...	٤٨٩	٣٤٤
معنى الفير	٤٩٠	٣٤٥
هل يجب اشهار الانقضاء في كل الشركات	٤٩١	٣٤٦
اشهار انقضاء المساهمة	٤٩١	٣٤٦
هل يجب اشهار انقضاء الشركة مهما كان سببه	٤٩٢	٣٤٧
متى يستغنى عن الاشهار	٤٩٣	٣٤٧
الفصل الثاني — تصفية الشركات		
معنى التصفية والأحوال التي يجب فيها	٤٩٤	٣٤٨
ويجب التصفية في كل الشركات مهما كان سبب حلها	٤٩٤	٣٤٩
القواعد القانونية التي تحكم التصفية	٤٩٦	٣٤٩
أولاً — كيفية تعيين المصفي ومن يملك التعيين :		
كيفية تعيين المصفي ومن يملك التعيين	٤٩٦	٣٥٠
(أ) التعيين في حالة النص	٤٩٦	٣٥١
(ب) التعيين في حالة عدم النص	٤٩٧	٣٥٢
أولاً — التعيين بأغلبية آراء الشركاء	٤٩٨	٣٥٣
ثانياً — التعيين بواسطة المحكمة	٤٩٩	٣٥٤

الموضوع	الصفحة	العدد
عدد المصفين وهل يجب أن يكون المصنف شريكا ...	٥٠٠	٣٥٤
ماهي المحكمة المختصة بالتعيين	٥٠٠	٣٥٤
ثانيا — سلطة المصنف وواجباته وحقوقه :		
(١) سلطة المصنف	٥٠١	٣٥٥
(١) باختياره وكلا عن الشركة	٥٠١	٣٥٥
(٢) المصنف ليس وكلا من الشركاء شخصا ولا عن		
الذاتيين	٥٠٥	٣٥٥
(ب) واجبات المصنف ومسئوليته وحقوقه :		
(١) واجباته	٥٠٥	٣٥٦
(٢) مسئوليته	٥٠٦	٣٥٦
(٣) حقوقه	٥٠٦	٣٥٦
ثالثا — تأثير الصفة على شخصية الشركة ومديريها :		
(١) الصفة وشخصية الشركة	٤٠٧	٣٥٧
(٢) الصفة وسلطة المديرين	٥٠٩	٣٥٨
رابعا — مضي المدة على الطوارئ الناشئة عن أعمال الشركة		
وانتهاء الصفة :		
(١) مضي المدة	٥١٠	٣٥٩
أولا — سقوط الدموي بمضي خمس سنوات	٥١٠	٣٥٩
ثانيا — الطوارئ التي سقط بالتقادم الخمس	٥١١	٣٥٩
ثالثا — أي الشركاء في أي الشركات يجوز له التمسك		
بمضي المدة المذكورة	٥١٢	٣٥٩

الترتيب	الصفحة	الموضوع
٣٥٩	٥١٣	الشريك المصنف والتقدم الخمس
٣٥٩	٥١٤	وأما — متى المدة الطويلة قبل تمام التقدم الخمس...
٣٥٩	٥١٥	خامسا — انقطاع مريان التقدم الخمس وإبقائه ...
٣٦٠	٥١٥	(٢) انتهاء الصفقة
٣٦٠	٥١٦	ما يترتب على انتهاء الصفقة... ..
الفصل الثالث — قسمة الشركات		
٣٦٢	٥١٧	أولا — كيفية إجراء القسمة ومن يجزئها
٣٦٢	٥١٩	ثانيا — قسمة الثمن وقسمة المال عينا
٣٦٢	٥١٩	حتى تمكن القسمة عينا
ثالثا — آثار القسمة :		
٣٦٤	٥٢٠	(١) القسمة مقرونة لحق الشريك في حصته
٣٦٤	٥٢١	(ب) حق الضمان
٣٦٤	٥٢١	(ج) حق الاسترداد
٣٦٤	٥٢٢	وأما — ما يخرج من القسمة
٣٦٥	٥٢٢	خامسا — نسبة الحصص

تم طبع هذا الكتاب بالمطبعة الأميرية ببولاق
في يوم ٧ من جماد أول سنة ١٣٥٤
(٦ من أغسطس سنة ١٩٣٥) م
مدير المطبعة الأميرية
محمد أمين الجيهجي

Bibliotheca Alexandrina



0223961

